جلاء الأفهام

في الصلاة والسلام على خير الأنام

لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن قيم الجوزية

٦٩١ - ٧٥١هـ

خرّج أحاديثه وعلّق عليه

شعيب الأرنؤوط عبد القادر الأرنؤوط

مكتبة المؤيد

الرياض

جلاء الأفهام
في الصلاة والسلام على خير الأنام

جلاء الأفهام

في الصلاة والسلام على خير الأنام

لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن قيم الجوزية

٦٩١ - ٧٥١هـ

خرّج أحاديثه وعلّق عليه

شعيب الأرنؤوط

عبد القادر الأرنؤوط

مكتبة المؤيد

ص.ب ٩٢٧٣٨ الرياض ١١٦٦٣

هاتف: ٤٩٣٢٥٨١

مكتبة دار البيان

ص.ب ٢٨٥٤ - هاتف ٢٢٩٠٤٥

دمشق - الجمهورية العربية السورية

الطبعة الثانية

١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م

دمشق - بيروت

مقدمة الناشر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي شرف سيدنا محمدٍ الرسول الكريم، وخصه بالصلاة عليه، وأمرنا بذلك في القرآن الحكيم، ومَنَّ علينا باتِّباع هذا النبي الرحيم، وحَبَّب إلينا اقتفاء آثاره في الحديث والقديم، وخَصَّ أهل هذا الشأن بالخصال الجميلة والفضل الجسيم، وجعلهم أَوْلى الناس برسوله ﷺ السيد العظيم، لإكثارهم كتابةً وقراءةً وسماعاً من الصلاة عليه والتسليم.

اللهم صلِّ وسلِّم على سيدنا محمد وآله وصحبه أولي الفضل العميم، صلاةً وسلاماً دائمين يُضيءُ نورهما جُنحَ الليل البهيم.

أما بعد، فإن الله بقدرته وسلطانه ورأفته وإحسانه، ابتعث سيدنا محمداً ﷺ، وشرَّف وكرَّم، بالدين القويم، والمنهج المستقيم، والخُلُقِ العظيم، والخَلْقِ السَّليم، وأرسله رحمة للعالمين، ونجاةً لمن آمنَ به من المُوَحِّدين، وإماماً للمُتقين، وحجةً على الخلائق أجمعين، وشفيعاً في المحشر، ومفخراً للمعشر، ومُزيلاً للغُمَّة عن جميع الأمة، أرسله على حين فترة من الرسل، فهدى به لأقوم الطرق وأوضح السُّبُل، وافترض على العباد طاعتَهُ وتعزيره وتوقيره ورعايته، والقيام بحقوقه، وامتثال ما قرَّرهُ في مفهومه ومنطوقه، والصلاة عليه والتسليم، ونشر شريعته بالتعلم والتعليم، وجعل الطرق مسدودة عن جَنَّتِهِ إلا لمن سلك طريقه، واعترف بمحبته، وشرحَ له صدره، ورفع له ذكره، ووضع عنه وزره، وجعل الذِّلة والصَّغار على من خالف أمره، فياسَعْدَ من وُفِّق لذلك، وياويح من قصر عن هذه المسالك، وصلى الله وسلم عليه، وزاده فضلاً وشرفاً لديه[1].

---

(١) اقتباس من مقدمة الحافظ السخاوي في كتابه «القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع».

واستجابة لأمر الله الكريم في قوله جلَّ وعلا: ﴿ يأيها الذين آمنوا صلُّوا عليه وسلموا تسليماً ﴾ كثر تصانيف العلماء في فضل الصلاة على النبي ﷺ فمنهم من أدرج ذلك ضمن مصنفاتهم، ومنهم من أفرد ذلك في مصنف خاص، ومن هؤلاء الإمام العلامة شمس الدين ابن قيم الجوزية، الذي صنف هذا الكتاب العظيم، الذي هو فرد في معناه، ولم يسبق إلى مثله في كثرة فوائده وغزارتها، بيَّن فيه الأحاديث الواردة في الصلاة والسلام عليه وصحيحها من حسنها ومعلولها، وبين مافي معلولها من العلل بياناً شافياً، ثم أسرار هذا الدعاء وشرفه، وما اشتمل عليه من الحكم والفوائد، ثم مواطن الصلاة عليه ﷺ ومحالّها، ثم الكلام في مقدار الواجب منها، واختلاف أهل العلم فيه، وترجيح الراجح وتزييف المزيف، ومَخْبَرُ الكتاب فوق وصفه، كما قال المؤلف رحمه الله تعالى.

ولذا فقد صح مني العزم على طبعه طبعة جديدة تأخذ حظها من التحقيق والضبط، وقمت بمقابلة الطبعة المنيرية على نسخة مخطوطة لكتاب موجود بدار الكتب الظاهرية بدمشق وهي تحت رقم (٥٤٨٠)، وبعد الانتهاء من المقابلة دفعته إلى الأستاذين الجليلين عبد القادر وشعيب الأرناؤوط فقاما بمراجعة المقابلة والتعليق على الكتاب وتخريج أحاديثه، فجزاهما الله خيراً.

وفي الختام أسأل الله عز وجل أن يتقبل منا صالح أعمالنا ويتجاوز عن سيِّئها إنه سميع قريب، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

دمشق ١٠ جمادى الآخر ١٣٩٩ هـ

الناشر

بشير محمد عيون

ترجمة المؤلف

هو شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز أبو عبد الله الزرعي نسبة إلى زرع أو زرعة قرية من حوران بالشام وتسمى اليوم « إزرع » الدمشقي الحنبلي الشهير بابن قيم الجوزية صاحب القلم السيال ، والسحر الحلال ، وأحد الأفذاذ النبلاء المجاهدين ورؤساء الفضلاء المكافحين الذين كانت لهم في القرن الثامن الهجري قدم ثابتة راسخة ، ويد بارزة ظاهرة ، وهمة فائقة بالغة ، وحجة ناصعة دامغة في محاربة الملحدين ، ومناهضة المتزندقين ، والرد على الطوائف الشاذة ، والجماعات الضالة ، وتحرير المجتمع ، وتطهيره من العقائد الزائفة والمفاسد الشائعة ، وكان عالماً بالملل والنحل علماً أتقن وأشمل من أصحابها ، فكان له أثر يذكر ، وفضل لا ينكر في خدمة الإسلام والذب عنه .

ولد بدمشق في السابع من صفر سنة إحدى وتسعين وست مئة ونشأ في أسرة مشهورة بالفضل ، معروفة بالعلم ، فجد في الطلب واشتغل بالتحصيل ، وعني بالعلوم المختلفة ، والفنون المتنوعة فبرع في كثير منها وخاصة علوم الشريعة والعربية حتى بلغ رتبة التدريس وارتقى منصب الإفتاء والإمامة فدرس «بالصدرية » وأمَّ مدة « بالجوزية » .

شيوخه : قرأ العربية على مجد الدين أبي بكر محمد المرسي التونسي المتوفى سنة ثماني عشرة وسبع مئة ، ومحمد بن أبي الفتح البعلي المتوفى سنة تسع وسبع مئة ، وأخذ الفرائض عن والده المتوفى سنة ثلاث وعشرين وسبع مئة،والفقه عامة عن مجد الدين اسماعيل بن محمد الحراني الحنبلي المتوفى سنة تسع وعشرين وسبع مئة ، وشيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحنبلي المتوفى سنة ثمان وعشرين وسبع مئة وتلقى الأصول عليه وعلى صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الهندي الشافعي المتوفى سنة خمس عشر وسبع مئة ، وسمع الحديث على زين الدين إبراهيم بن محمد أبي نصر الشيرازي الشافعي المتوفى سنة أربع عشرة وسبع مئة ، وصدر الدين إسماعيل بن يوسف بن مكتوم السويدي الدمشقي المتوفى سنة ست عشرة وسبع مئة ، وأبي بكر أحمد بن عبد الدائم النابلسي المتوفى سنة ثماني عشرة وسبع مئة،وتقي الدين سليمان بن حمزة أبي الفضل المقدسي المتوفى سنة خمس عشرة وسبع مئة ، وعيسى بن عبد الرحمن الصالحي الحنبلي المتوفى سنة سبع عشرة وسبع مئة ، وأم محمد فاطمة بنت إبراهيم بن محمد بن جوهر البطائحي المتوفاة سنة إحدى عشرة وسبع مئة . وذكر ابن رجب أنه سمع على شهاب الدين أحمد بن عبد الرحمن أبي العباس النابلسي الحنبلي العابر للرؤيا المتوفى سنة سبع وتسعين وست مئة فيكون قد بدأ السماع في سن السابعة .

أما تلامذته الذين أخذوا العلم عنه فخلق كثير من حياة شيخه إلى أن مات ، وانتفعوا به ، وكان الفضلاء كابن عبد الهادي وغيره يتتلمذون عليه ، فمن اخذ عنه ولده الحافظ إبراهيم وولده عبد الله ، والحافظ زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب مؤلف ذيل طبقات الحنابلة ، والشيخ شمس الدين محمد بن عبد القادر النابلسي المعروف

بالجنة صاحب مختصر طبقات الحنابلة لأبي يعلى وغيرهم .

وقد احتفل به المؤرخون وأصحاب كتب التراجم قديماً وحديثاً ، فترجموا له وأثنوا عليه وأشادوا بفضله وربما أفردوا له كتباً ليتحدثوا عن مناقبه وآثاره كالشيخ عبد العظيم شرف الدين ، والشيخ مسلم الغنيمي .

أقوال العلماء فيه :

قال الحافظ عماد الدين ابن كثير الشافعي :

« كان ملازماً للاشتغال ليلاً ونهاراً ، كثير الصلاة والتلاوة ، حسن الخُلق ، كثير التودد ، لا يحسد ولا يحقد ، ولا أعرف في زماننا [من هو] أكثر عبادة منه » وكان يطيل الصلاة جداً ويمد ركوعها وسجودها ، وكان إذا صلى الصبح جلس مكانه يذكر الله تعالى حتى يتعالى النهار ويقول : « هذه غدوتي لو لم أفعلها سقطت قواي »[1] .

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني الشافعي :

« كان جريء الجنان ، واسع العلم ، عارفاً بالخلاف ومذاهب السلف ، وغلب عليه حب ابن تيمية حتى كان لا يخرج عن شيء من أقواله ، بل ينتصر له في جميع ذلك ، وهو الذي هذَّب كتبه ونشر علمه ، وكانت ملازمته لابن تيمية منذ عاد من مصر سنة اثنتي عشرة وسبع مئة إلى أن مات » .

وقال ابن رجب الحنبلي :

« ما رأيت أوسع منه علماً ، ولا أعرف بمعاني القرآن والسنة وحقائق الإيمان فيه ، وهو ليس بمعصوم ولكن لم أر في معناه مثله » .

وقال القاضي برهان الدين الزرعي :

---

(١) هذه الكلمة لابن تيمية وهذا الفعل فعله وابن قيم كان من يقتدي بشيخه ويتابعه في أعمال الطاعة والبر والاصلاح .

« ما تحت أديم السماء أوسع علماً منه » أي في عصره .

وقال ملا علي القاري الحنفي :

« ومن طالع [شرح] منازل السائرين تبين له أنهما كانا[1] من أكابر اهل السنة والجماعة ومن أولياء هذه الأمة » .

مؤلفاته : كان رحمه الله من أبرز العلماء الذين رزقوا حظاً كبيراً في التأليف ، ونالوا مجداً عظيماً في التصنيف ، فاشتهرت كتبه في مختلف الأقطار على كر العصور والأدهار ، واستفاد منها العام والخاص ، واعتنى بها المحب والشاني ، والموافق والمخالف ، ساعده على التأليف فصاحة لسانه ، وثبات جنانه ، وسعة علمه وبيانه ، وقوة جدله وبرهانه ، وملازمته لشيخه شيخ الإسلام ابن تيمية مدة كبيرة أخذ عنه فيها معظم علمه ، بل لولا بركة شيخه هذا لما كان لهذا الإمام مثل هذا الشأن .

ولقد كان ابن القيم باراً باستاذه ، ملازماً له في السراء والضراء رد على مخالفي شيخه في بعض المسائل الفقهية والكلامية من أهل المذاهب والفرق المختلفة ، واقتنى من كتب السلف والخلف ما لم يتهيأ لغيره تحصيل عشره ، حتى باع ورثته شيئاً كثيراً سوى ما اصطفوه منها لأنفسهم ، وكتب بخطه الحسن شيئاً كثيراً .

فمن مؤلفاته :

١ ـ زاد المعاد في هدي خير العباد ، وقد طبع عدة طبعات أجودها التي بتحقيق الشيخين الفاضلين عبد القادر الأرناؤوط وشعيب الأرنؤوط حفظهما الله تعالى وهي في خمسة أجزاء .

٢ ـ بدائع الفوائد ، وهي من نفائس كتبه وتقع في أربعة أجزاء طبعت في المطبعة المنيرية بالقاهرة .

---

(١) هو وشيخه ابن تيمية ، فقد ذكر في شرحه لمنازل السائرين كثيراً من أحوال شيخه رحمهما الله تعالى .

٣ ـ مدارج السالكين شرح منازل السائرين ، وقد طبعت في مصر بتحقيق الشيخ حامد الفقي في ثلاثة مجلدات كبار .

٤ ـ طريق الهجرتين وسفر السعادتين ، وقد طبع عدة طبعات في المطبعة المنيرية والمكتبة السلفية بالقاهرة ، ومنه نسخة خطية بخط المؤلف في المكتبة الظاهرية بدمشق .

٥ ـ جلاء الأفهام في الصلاة والسلام على خير الأنام ، وقد طبع قديماً في المطبعة المنيرية بعناية الشيخ حامد الفقي وطبعناه طبعة ثانية بتحقيق الشيخين عبد القادر الأرنؤوط وشعيب الأرنؤوط .

٦ ـ إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان ، طبع في مصر في مطبعة مصطفى البابي الحلبي في مجلدين .

٧ ـ مفتاح دار السعادة ومنشور ألوية الخير والإرادة ، طبع في مصر في مطبعة مصطفى البابي الحلبي في مجلد .

٨ ـ الروح ، في مجلد وقد طبع في الهند وفي مصر .

٩ ـ حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح ، وقد طبع في مصر مطبعة مدني .

١٠ ـ رفع اليدين .

١١ ـ الصواعق المنزلة على الجهمية والمعطلة ، وقد طبع في المطبعة السلفية بمكة المكرمة .

١٢ ـ تهذيب سنن أبي داود ، طبع في مصر في مطبعة السنة المحمدية .

١٣ ـ سفر البحر .

١٤ ـ الرسالة الحلبية في الطريقة المحمدية .

١٥ ـ تفسير الفاتحة ، وهو جزء من مدارج السالكين[1] .

---

(١) وقد طبعناه بتحقيقنا .

١٦ ـ تفسير أسماء القرآن .

١٧ ـ بيان الاستدلال على بطلان محلل السباق والقتال .

١٨ ـ معاني الأدوات والحروف (وهو جزء من بدائع الفوائد) .

١٩ ـ كتاب الفروسية وقد طبع في مصر بعناية محمد عزت العطار الحسيني .

٢٠ ـ طب القلوب .

٢١ ـ الوابل الصيب ورافع الكلم الطيب وهو هذا الكتاب .

٢٢ ـ روضة المحبين وقد طبع بعناية السيد أحمد عبيد عافاه الله .

٢٣ ـ اجتماع الجيوش الإسلامية في الرد على الجهمية ، وقد طبع في مكة المكرمة .

٢٤ ـ الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي ، وهو كتاب الداء والدواء .

٢٥ ـ عقد محكم الأحقاء بين الكلم الطيب والعمل الصالح المرفوع إلى رب السماء (لعله الوابل الصيب نفسه) .

٢٦ ـ نقد المنقول والمحك المميز بين المردود والمنقول (قلت : لعله المنار المنيف نفسه الآتي ذكره) .

٢٧ ـ تحفة الودود بأحكام المولود ، وقد طبع في الهند بعناية الشيخ عبد الصمد شرف الدين وأعدنا طباعته بتحقيق الشيخ عبد القادر الأرنؤوط حفظه الله تعالى .

٢٨ ـ نكاح المحرم .

٢٩ ـ تفضيل مكة على المدينة .

٣٠ ـ فضل العلماء .

٣١ ـ عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين ، وقد طبع في مصر .

٣٢ ـ الكبائر .

٣٣ ـ حكم تارك الصلاة ، وقد طبع في مصر مع كتاب الصلاة للإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى .

٣٤ ـ نور المؤمن وحياته .

٣٥ ـ حكم اغمام هلال رمضان .

٣٦ ـ التحرير فيما يحل ويحرم من لباس الحرير .

٣٧ ـ جوابات عابدي الصلبان وأن ما هم عليه دين الشيطان .

٣٨ ـ بطلان الكيمياء من أربعين وجهاً .

٣٩ ـ الفرق بين الخلة والمحبة .

٤٠ ـ مناظرة الخليل لقومه .

٤١ ـ الفتح القدسي .

٤٢ ـ التحفة المكية .

٤٣ ـ أمثال القرآن .

٤٤ ـ أيمان القرآن .

٤٥ ـ المسائل الطرابلسية .

٤٦ ـ الطاعون .

٤٧ ـ الصراط المستقيم في أحكام أهل الجحيم .

٤٨ ـ فضل العلم .

٤٩ ـ الفوائد المشوق إلى علوم القرآن وعلم البيان .

٥٠ ـ المهدي (قلت هو زاد المعاد نفسه) .

٥١ ـ المهذب .

٥٢ ـ هداية الحيارى من اليهود والنصارى .

٥٣ ـ شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل .

٥٤ ـ السنة والبدعة .

٥٥ ـ أحكام النساء (قلت الصحيح أنه لابن الجوزي لا لابن قيم الجوزية) .

٥٦ ـ الكافية الشافية ، وهي منظومة في العقائد وقد طبعت مع في شرحها مجلدين .

٥٧ ـ الفوائد وهو كتاب فريد في بابه وقد حققناه وهو تحت الطبع .

وفاته :

انتقل هذا الإمام الكبير إلى الدار الآخرة عند آذان العشاء من ليلة الخميس ثالث عشر رجب سنة إحدى وخمسين وسبع مئة ، وصلي عليه بالجامع الأموي ثم بجامع الجراح بعد صلاة الظهر وكانت جنازته حافلة ودفن بمقابر باب الصغير عند والديه رحمه الله ونفع المسلمين بعلومه .

بشير محمد عيون

جلاء الأفهام في فضل
الصلاة والسلام
على محمد
الأنام
تأليف الشيخ العلامة شمس الدين أبي عبد الله محمد
ابن أبي بكر بن أيوب الزرعي الحنبلي
إمام الجوزية رحمه الله
تع آمين آمين
آمين

الورقة الأولى

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر واعن وصلى الله على محمد وآله وسلم

قال الشيخ الإمام العالم العلامة شمس الدين أبو عبد الله محمد
ابن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي إمام الجوزية رحمه الله عند كتابه
سمية جلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام على محمد خير الأنام
وهو حسن أبواب وهو كتاب فرد في معناه لم يسبق إلى مثله في
كثرة فوائده وغزارتها بما تضمنه الأحاديث الواردة في الصلاة
والسلام وصحيحها من حسنها ومعلولها وبيانا في صعلولها من العلل
بيانا شافيا ثم أسرار هذا الدعاء وشرفه وما اشتمل عليه من
الحكم والفوائد ثم في مواطن الصلاة عليه ومحالها ثم الكلام في
مقدار الواجب منها واختلاف أهل العلم فيه وترجيح الراجح وبيان
الخطأ ومحل الخلاف وصفته والحمد لله رب العالمين

باب ما جاء في الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن أبي مسعود رضي الله عنه قال أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ونحن في مجلس سعد بن عبادة رضي الله عنه فقال له بشير بن سعد رضي الله
أمرنا الله أن نصلي عليك فكيف نصلي عليك قال فقولوا اللهم صل على محمد وعلى آل
محمد كما صليت على آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم في العالمين
كما قد علمتم رواه أحمد ومسلم والنسائي والترمذي وصححه وأحمد في
علمه

لفظ

الورقة الثانية

إن الصلاة على غير النبي صلى الله عليه وسلم إما أن تكون آلة وإما واجبة
ومندوبة أو غيرهما فإن كانت الأولى فالصلاة عليه غير مشروعة
وهي الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وحاشيه مفردة وأما
الثانية فإن كان الملائكة وأهل الطاعة عموما الداخل فيهم
الأنبياء وغيرهم جاز ذلك فقال اللهم صل على ملائكة المقربين
وأهل طاعتك أجمعين وإن كان خاصا معينا أو طائفة معينة كره أن
تحل الصلاة عليه شعارا لا يحل به ولو فعل حرم كما لو جعله لغير الله وجعله الأسما
إذا جعلها شعارا له ووضع عبارته أو نزهه عن غيره وهذا
كما تفعل الرافضة بعلي رضي الله عنه فإنهم حيث ذكروه قالوا
عليه الصلاة والسلام ولا يقولون ذلك لغيره فهذا ممنوع
منه ولا سيما إذا اتخذ شعارا لا يحل به ولو فعل غيره مشروعا أما
إن صلى عليه إخبارا بحاله لا جعل ذلك شعارا فلا بأس به كما صلى على وافع الوفاء
وكما إذا عم الناس صلى الله عليه وسلم وصلى النبي صلى الله عليه وسلم على آله
وزوجها فإذا روي عن علي من صلاة على غيره [illegible] وهذا النقل
سهو لا أصل له وسلمنا فوجه الصواب والله الموفق بمنه وكرمه

الحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم
إنك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد

الورقة الأخيرة

بسم الله الرحمن الرحيم

رب يسر وأعن ، وصلى الله على محمد وآله وسلم

قال الشيخ الإمام العالم العلَّامةُ شمسُ الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر ابن أيوب الزَّرعي الحنبلي إمام الجوزية رحمه الله .

هذا كتاب سميته « جَـــلاء الأفهام في فضل الصلاةِ والسلام على محمَّدٍ خيرِ الأنام » .

وهو خمسة أبواب

وهو كتاب فرد في معناه ، لم يُسبق إلى مثله في كثرة فوائده وغزارتها بيَّنَّا فيه الأحاديثَ الواردةَ في الصلاة والسلام [عليه ﷺ] وصحيحَها مِن حسنها ومعلولها ، وبيَّنَّا مافي معلولها مِن العِلل بياناً شافياً ، ثم أسرارَ هذا الدعاء وشرَفه ، وما اشتمل عليه من الحِكَم والفوائد ، ثم في مواطن الصلاة عليه ﷺ ومحالِّها ، ثم الكلام في مقدار الواجبِ منها ، واختلاف أهل العلم فيهِ ، وترجيح الراجح وتزييف المزيَّف ، ومَخْبَرُ الكِتاب فوقَ وصفه ، والحمدُ لله رب العالمين.

باب

ماجاء في الصلاة على رسول الله ﷺ

١ – عن أبي مسعود عُقبة بن عمرو الأنصاري البدري رضي الله عنه قال : أتانا رسولُ اللهِ ﷺ ونحن في مجلِس سعدبن عُبادة رضي الله عنه، فقال له بَشير بنُ سَعْدٍ رضي الله عنه: أمرنا اللهُ أن نُصلِّيَ عليك، فَكَيْفَ نُصلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ : قُولُوا : « اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ ، وَبَارِكْ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ ، وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ ، [في العالمين إنك حميد مجيد] وَالسَّلامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ ».

رواه الإمام أحمد ، ومسلم والنسائي والترمذي وصححه [١].

ولأحمد في لفظ آخر نحوه « فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ إِذَا نحنُ صَلَّينَا في صلاتِنا ؟ »[٢].

---

(١) أخرجه مالك في « الموطأ » (١/١٦٥ ، ١٦٦) في قصر الصلاة بالسفر : باب ما جاء في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ... وأحمد (٤/١١٨ و ١١٩)،ومسلم (٤٠٥) في الصلاة : باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد، والنسائي ٣/٤٥ في الصلاة : باب الامر بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، والترمذي (٣٢١٨) في التفسير من سورة الاحزاب، والدارمي ١/٣١٠ وابن خزيمة (٧١١) ، والحاكم ١/٢٦٨ وأبو داود (٩٨٠) في الصلاة : باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد . وقوله « والسلام كما قد علمتم » معناه : قد أمركم الله تعالى بالصلاة والسلام علي ، فأما الصلاة ، فهذه صفتها ، وأما السلام ، فكما علمتم في التشهد، وهو قولهم : السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته .

(٢) وهي أيضاً عند ابن خزيمة والحاكم .

الكلام على هذا الباب في فصول

الفصل الأول فيمن روى أحاديث الصلاة على النبي ﷺ عنه

رواها أبو مسعود الأنصاري البدري ، وكعب بن عُجرَة ، وأبو حُميد السَّاعدي ، وأبو سعيد الخُـــدري ، وطلحةُ بن عُبيد الله ، وزيدُ بن حارثة ، ويُقال : ابن خارجة، وعليُّ بن أبي طالب، وأبو هُريرة، وبُريدة بن الحُصَيْبِ، وسهلُ بنُ سعد السَّاعـــدي ، وابنُ مسعود ، وفَضَالةُ بنُ عُبيد ، وأبو طلحة الأنصاري، وأنسُ بنُ مالك، وعمرُ بن الخطاب، وعامرُ بن ربيعة، وعبدُالرحمن ابن عـــوف ، وأبيُّ بنُ كعب ، وأوسُ بنُ أوس ، والحسنُ والحسينُ ابناعلي ابن أبي طالب، وفاطمةُ بنتُ رسول الله ﷺ ، والبراء بنُ عازب، ورُويفِعُ بنُ ثابت الأنصاري، وجابرُ بن عبدالله، وأبو رافع مولى رسول الله ﷺ ، وعبدُالله ابنُ أبي أوفى ، وأبو أمامـــة الباهلي ، وعبد الرحمن بن بشير بن مسعود ، وأبو بُردة بنُ نِيار ، وعمـــارُ بن ياسر ، وجابرُ بن سَمُرة ، وأبو أمامة بنُ سهل بن حنيف ، ومالك بن الحُويرث ، وعبد الله بن [الحـارث] بن جَزْءٍ الزُّبيدي ، وعبدالله بن عباس، وأبو ذر، وواثِلةُ بن الأسقع، وأبو بكر الصديق ، عبدالله ابن عمرو، وسعيد بن عمير الأنصاري عنأبيه عمير، وهو من البدريين، وحَبَّان ابن منقذ ، رضي الله عنهم أجمعين .

١ ــ فأماحديثُ أبي مسعود، فحديث صحيح،رواه مسلمفي« صحيحه » عن يحيى بن يحيى ، وأبو داود عن القعنبي ، كلاهمـا عن مالك ، والترمـذي عن إسحاق بن موسى ، عن معن ، عن مالك ، والنسائي عن أبي سلمة ، والحارث بن

مسكين ، كلاهما عن ابن القاسم ، عن مالك ، عن نُعيم [بن عبد الله] المُجْمِر ، عن محمد بن عبد الله بن زيد .

وأما زيادة أحمد فيه « إذا نحن صلينا في صلاتنا » فرواه بهذه الزيادة عن يعقوب : ثنا أبي ، عن ابن إسحاق قال : حـــدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي ، عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربِّه الأنصاري ، عن أبي مسعود قال : « أقبل رجل [1] حتَّى جلس بين يدي رسول الله ﷺ ونحن عنده فقال : يارسولَ الله، أمَّا السلامُ عليك، فقد عرفناه، فكيفَ نُصلِّي عليكَ إذَا نحن صلينا في صلاتنا صلى اللهُ عليك ؟ قال : فصمَتَ رســـولُ الله ﷺ حتى أحببنا أن الرجل لم يسأَلْه ، فقال : إذَا أَنْتُم صَلَّيْتُم عَليَّ ، فَقُولُوا : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الأُمِّيِّ ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إبْرَاهِيمَ وآلِ إبْرَاهِيمَ ... » وذكر الحديث ، ورواه ابن خزيمة، والحاكم في« صحيحيهما [2] » بذكر هذه الزيادة، وقال الحاكم فيه : على شرط مسلم ، وفي هذا نوعُ مساهلة منه ، فإن مسلماً لم يحتج بابن إسحاق في الأصول ، وإنما أخرج له في المتابعات والشواهد .

وقـد أُعِلَّت هذه الزيادة بتفرد ابن اسحاق بها ، ومخالفة سائر الرواة في تركهم ذكرها ، وأجيب عن ذلك بجوابين :

أحدُهما : أن ابن اسحاق ثقة لم يُجَرَّح بما يوجب تركَ الاحتجاج به ، وقد وثقه كِبارُ الأئمة ، وأثنوا عليه بالحفظ والعدالة اللَّذَين هما ركنا الرواية .

---

(١) هو بشير بن سعد المتقدم .

(٢) في هذا التعبير تساهل ، فإن كتاب الحاكم اسمه « المستدرك » وفي كتابه عدد غير قليل من الضعيف والموضوع ، فكيف يدرج في الصحيح ؟ !

والجواب الثاني [أن ابن إسحاق] إنمـــا يُخاف مِن تدليسه ، وهُنا قد صرح بسماعه للحديث من محمـد بن إبراهيم التيمي ، فزالت تهمة تدليسه ، وقـد قال الدارقطني في هذا الحديث وقد أخرجه من هذا الوجه : كلُّهم ثقات ، هـذا قوله في كتاب السنن[1] .

وأما في « العلل » فقد سئل عنه ، فقال : يرويه محمد بن إبراهيم التيمي ، عن محمد بن عبد الله بن زيـد، عن أبي مسعود ، حدث به عنه محمدُ بن إسحاق ، ورواه نعيم المُجْمِـر ، عن محمد بن عبد الله بن زيد أيضاً ، واختلف عـن نعيم ، فرواه مالك بن أنس عن نعيم عن محمد عن أبي مسعود ، حدث بـه عنه كذلك القعنبيُّ ومعن وأصحاب « الموطأ » ، ورواه حماد بن مَسْعَدَةَ عن مالك ، عـن نُعيم ، فقال : عن محمد بن زيد ، عن أبيه ، ووهم فيـه ، ورواه داود بن قيس الفرَّاء عن نُعيم ، عن أبي هريرة ، خالف فيـــه مالكاً ، وحديث مالك أولى بالصواب .

قلت : وقد اختُلفَ عـــلى ابن إسحاق في هذه الزيادة ، فذكرها عنه إبراهيمُ بن سعد كما تقدم ، ورواه زهيرُ بن معاوية عن ابن اسحاق بدون ذكرِ الزيادة ، كذلك قال عبدُ بن حميد في « مسنده » عن أحمد بن يونس ، والطبراني في « المعجم » عن عباس بن الفضل ، عن أحمد بن يونس، عن زهير . والله أعلم .

قال عبد الله بن أحمد بن قُدامة المقدسي في « نسب الأنصـــار » : أبو مسعود عُقبة بن عمرو بن ثعلبة البدري، نزل بماء بدر أو سكنه، فسُمي البدريَّ

---

(١) ١/٥٥٣ وفيه : هذا إسناد حسن متصل .

لذلك ، ولم يشهد بدراً عند جمهور أهل العلم بالسِّيَرِ ؛ وقد قيل : إنه شهدها ، واتفقوا على أنه شهد العقبة [1] ، وولاه عليٌّ رضي الله عنه على الكوفة لما خرج إلى صفِّين ، وكان يستخلفه على ضَعَفَةِ الناس، فيُصلي بهم العيدَ في المسجد ، قيل: مات بعد الأربعين [2] ، وقيل : بعد الستين .

قلت : ذكر أربعةٌ من الأئمة أنه شهد بدراً : البخاريُّ ، وابنُ اسحاق ، والزُّهريُّ [3] .

٢ ـ وأما حديثُ كعب بن عُجْرَةَ ، فقد رواه أهلُ الصحيح،وأصحابُ السنن والمسانيد من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى عنه ، وهو حديث لا مغمز فيه بحمد الله تعالى .

ولفظ « الصحيحين » فيه: عن ابن ابي ليلى قال: لَقِيَنِي كَعْبُ بنُ عُجْرَةَ فَقَالَ : « أَلَا أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً ؟ خَرَجَ عَلَيْنا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقُلْنَا : قَدْ عَرَفْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ ، فَكَيْفَ نُصلِّي عَلَيْكَ ؟ قَالَ ، قُولُوا : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ،كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ ،إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ »[4] .

---

(١) أي : العقبة الثانية .

(٢) قال الحافظ في « الاصابة » ٤٨٤/٢ : والصحيح أنه مات بعدها ، فقد ثبت أنه أدرك إمارة المغيرة على الكوفة ، وذلك بعد سنة أربعين قطعاً ، قيل : مات بالكوفة ، وقيل : بالمدينة .

(٣) لم يذكر هنا الرابع، وهو مسلم في « الكنى » كما ذكر ذلك الحافظ في « الاصابة »

(٤) أخرجه البخاري ٤٠٩/٨ و ٤١٠ في التفسير في تفسير سورة الاحزاب ، و ١٢٨/١١ و ١٣٨ في الدعوات ، باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، ومسلم (٤٠٦) في الصلاة : باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد ، وأبو داود (٩٧٦) في الصلاة : باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد، والترمذي (٤٨٣) في الصلاة : باب ماجاء في صفة الصلاة =

٣ ـ وله حديث آخر رواه الحاكم في « المستدرك » من حديث محمد بن إسحاق ـ هو الصَّغَاني ـ حدثنا ابن أبي مريم ، حدثنا محمد بن هِلال ، حدثني سعد بن إسحاق بن كعب بن عُجرة ، عن أبيه ، عن كعب بن عُجرة قَالَ : قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ « احضُرُوا ، فَحَضَرْنَا ، فَلَمَّا ارْتَقَى الدَّرَجَةَ قَالَ: آمِينَ ثُمَّ ارْتَقَى الدَّرَجَةَ الثَّانِيَةَ ، فَقَالَ : آمِينَ ، ثُمَّ ارْتَقَى الدَّرَجَةَ الثَّالِثَةَ ، فَقَالَ : آمِينَ ، فَلَمَّا نَزَلَ عَنِ المِنْبَرِ ، قُلْنا : يَارَسُولَ اللهِ لَقَدْ سَمِعْنَا مِنْكَ اليَومَ شَيئًا مَا كُنَّا نَسْمَعُهُ ، فَقَالَ : إنَّ جِبْرِيلَ عَرَضَ لِي ، فَقَالَ : بَعُدَ مَنْ أدْرَكَ رَمَضَانَ ، فَلَمْ يُغْفَرْ لَهُ ، فَقُلْتُ : آمِينَ ، فَلَمَّا رَقِيتُ الثَّانِيَةَ ، قَالَ : بَعُدَ مَنْ ذُكِرْتَ عِنْدَهُ ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْكَ ، فَقُلْتُ آمِينَ ، فَلَمَّا رَقِيتُ الثَّالِثَةَ ، قَالَ : بَعُدَ مَنْ أدْرَكَ أَبَوَيْهِ الكِبَرُ أوْ أَحَدُهُمَا ، فَلَمْ يَدْخُلِ الجَنَّةَ ، فَقُلْتُ : آمِينَ[1] » قالَ الحاكم : صحيح الإسناد .

وكعب بن عُجرة أنصاري سَلَمِي كُنيته فيما قِيل : أبو إسحاق ، عِدادُه في بني سالم أخي عمرو بن عوف وهو قوقل ، ويعرف بنوه بالقَواقِلة ، لأن عوفاً هذا كان له عِزٌّ ومَنَعةٌ ، وكان إذا جاء خائف إليه يقول له : قَوْقِلْ حيث شئتَ ، أي : انزل ، فإنك آمِن .

= على النبي صلى الله عليه وسلم ، والنسائي ٣/٤٧ في الصلاة : باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، وابن ماجه (٩٠٤) في إقامة الصلاة : باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، والدارمي ١/٣٠٩ ، وأحمد في « المسند » ٤/٢٤١ و ٢٤٣ و ٢٤٤ .

(١) حديث صحيح رواه الحاكم في « المستدرك » ٤/١٥٣ ، وصححه ووافقه الذهبي ، وفي الباب عن أبي هريرة عند أحمد ٢/٢٥٤ و ٣٤٦ ، والترمذي (٣٥٣٩) في الدعوات وصححه ابن حبان (٢٣٨٧) وابن خزيمة (١٨٨٨) وعن مالك بن الحويرث عند ابن حبان (٢٣٨٦) أيضاً .

وقال ابنُ عبد البر : كعب بن عُجرة بن أمية بن عَدي بن عبيد بن الحارث البلوي ، ثم السَّوادي من بني سواد ، حليف للأنصار ، قيل : حليف لبني حارثة بن الحارث بن الخزرج ، وقيل: حليف لبني عوف بن الخزرج ، وقيل : حليف لبني سالم من الأنصار ، وقال الواقدي : ليس بحليف للأنصار ، ولكنه من أنفسهم ، وقال ابن سعد : طلبت اسمه في نسب الأنصار ، فلم أجده يُكنى ابا محمد ، وفيه نزلت (فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ)[1] [البقرة : ١٨] نزل الكوفة ، ومات بالمدينة سنة ثلاث ، أو إحدى ، أو اثنتين وخمسين وهو ابن خمس وسبعين سنة ، روى عنه أهلُ المدينة وأهلُ الكوفة .

٤ ــ وأما حديث أبي حُميد الساعدي ، فرواه البخاري ، وأبو داود عن القعنبي ، عن مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن أبيه ، عن عمرو بن سُلَيْم الزُّرَقي ، أخبرني أبو حُميد الساعديُّ أنهم قالوا : « يارسول الله كَيْفَ نُصلي عليكَ ؟ فقال رَسُولُ الله ﷺ قُولُوا : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ

---

(١) أخرجه البخاري ٨/١٠٩ في التفسير ، ومسلم(١٢٠١)(٨٥) في الحج : باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى من حديث كعب قال : حملت إلى النبي صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهي ، فقال : ما كنت أرى أن الجهد قد بلغ بك هذا ، أما تجد شاة ؟ قلت : لا ، قال : صم ثلاثة أيام ، أو أطعم ستة مساكين ، لكل مسكين نصف صاع من طعام ، واحلق رأسك » فنزل قوله تعالى (فمن كان منكم مريضاً ، أو به أذى من رأسه ...) في خاصة ، ثم كانت للمسلمين عامة وقد كان ذلك في عمرة الحديبية .

مَجِيدٌ »[1] .

ورواه مسلم عن ابن نُمـــير ، عن رَوْح بن عبادة ، وعبد الله بن نافع الصائغ .

ورواه أبو داود أيضاً عن ابنِ السَّرح [أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو] عن ابن وهب، والنسائي عن الحارث بن مسكين ، عن محمَّـد بن مسلمة ، كلاهما عن ابن القاسم .

وابن ماجه عن عمَّار بن طالُوت، عن عبد الملك بن الماجِشون ، خمستهم عن مالك كما تقدم .

وأبو حميد الساعدي. قال ابن عبد البر : اختُلِف في اسمه ، فقيل : المنذرُ ابن سعد بن المنذر. وقيل: عبدُ الرحمن بن سعد بن المنذر [وقيل: عبدُ الرحمن ابن عمرو بن سعد بنِ المنذر ، وقيل :عبدُ الرحمن بن سعد بن مالك] وقيل : عبد الرحمن بن عمرو بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة بن عمرو بن الخزرج ابن ساعدة ، يُعَدُّ في أهـل المدينة ، توفي في آخر خلافة معاوية ، روى عنه من الصحابة جابرٌ ، ومن التابعين عروةُ بن الزبير ، والعباسُ بنُ سهل بن سعد ، ومحمد بن عمرو بن عطاء ، وخارجةُ بن زيد بن ثابت ، وجماعة من تابعي أهـل المـــدينة .

---

(١) أخرجه مالك في « الموطـــأ » ١/١٦٥ ، والبخاري ١١/١٤٦ ، ١٤٧ في الدعوات : باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، ومسلم (٤٠٧) في الصلاة : باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد ، وأبو داود (٩٧٩) في الصلاة : باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، والنسائي ٣/٤٩ في السهو : باب نوع آخر من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، وفيه عن قتيبة بدل محمد بن مسلمة ، وابن ماجـــه (٩٠٥) .

٥ ـ وأما حديث أبي أُسَيْدٍ وأبي حُمَيد ، فرواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن سليمان بن بلال ، عن[1] ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن عبد الملك بن سعيد ابن سويد الأنصاري قال : سمعت أبا حُميد وأبا أسيد يقُولان : قال رسول الله ﷺ :« إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ ، فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ ، وَإِذا خَرَجَ ، فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ »[2] .

٦ ـ وأما حديثُ أبي سعيد الخُـــدري رضي الله عنه : قال : قُلنا : يا رَسُولَ اللهِ هَذا السَّلامُ عَليكَ قدْ عَرَفْنَاهُ ، فكيفَ الصَّلاةُ عَلَيْكَ ؟ قَالَ : قُولوا : « اللَّهُمَّ صَلِّ عَلى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْراهِيمَ ، وَبَارِكْ عَلى مُحمَّدٍ وآلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا بَارَكْتَ عَـــلى آلِ إِبْراهِيمَ » . فرواه البخاري في « صحيحه » عن عبد الله بن يوسف ، عن الليث بن سعد ، وعن إبراهيم بن حمزة ، عن عبد العزيز بن أبي حازم ، وعبد العزيز الدراوردي ، ثلاثتهم عن ابن الهاد ، عن عبد الله بن خباب ، عن أبي سعيد ، ورواه النسائي عن قتيبة ، عن بكر بن مُضر ، عن ابن الهاد ، ورواه ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن خالد

---

(١) في الاصل : بن ربيعة وهو تحريف .

(٢) رواه مسلم (٧١٣) في صلاة المسافرين : باب مايقول إذا دخل المسجد ، وأخرجه أبو داود (٤٦٥) في الصلاة : باب مايقول الرجل عند دخوله المسجد ، والنسائي ٢/٥٣ في المساجد : باب مايقول عند دخـــول المسجد ، وابن ماجه (٧٧٢) من حديث أبي حميد أو أبي أسيد بلفظ « إذا دخل أحدكم المسجد ، فليسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم ليقل : اللهـــم افتح لي أبواب رحمتك ، فاذا خرج فليقل : اللهم إني اسألك من فضلك » ، وإسناده صحيح ، وصححه ابن حبان (٣٢١) وابن خزيمة (٤٥٢) من حديث ابي هريرة رضي الله عنه .

ابن مخلَد عن عبد الله بن جعفر ،عن ابن الهاد [1] .

وأبو سعيد الخُدري :اسمه سعد بن مالك بن سِنان، وهو مشهور بكُنيته قال ابن عبد البر : أَوَّلُ مشاهده الخندقُ، وغزا مع رسول الله ﷺ اثنتي عشرة غزوةً ، وكان ممن حفظ عن رسول الله ﷺ سنناً كثيرة ، وروى عنه علماً جماً، وكان من نجباء الأنصار وعلمائهم وفضلائهم ، توفي سنة أربع وسبعين، روى عنه جماعة من الصحابة ، وجماعة من التابعين .

٧ ــ وأما حديث طلحة بن عُبيد الله ، فقال الإمام أحمد في « المسند »: حدثنا محمد بن بشر ، حدثنا مُجَمِّع بن يحيى الأنصاري ، حدثني عثمان بن مَوْهَب عن موسى بن طلحة [عن أبيه] قالَ : قلتُ « يارسولَ اللهِ كَيفَ الصَّلاةُ عليك ؟ قال : قُلْ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلى مُحَمدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلى إبْرَاهِيمَ ،إنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ، وبَارِكْ عَلى مُحَمدٍ، وعَلى آلِ مُحَمدٍ ، كَما بَارَكتَ عَلى آلِ إبْرَاهِيمَ ، إنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ [2] » .

ورواه النسائي عن عُبيد الله بن سعد ، عن عمِّه يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، عن شريك ، عن عثمان بن مَوْهَب ، عن مُوسى بن طلحة ، عن أبيه « أنَّ رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: كيفَ نُصلي عَلَيْكَ يا نبيَّ الله؟ قالَ :قُولُوا : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى محمدٍ، كما صلَّيْتَ عَلَى إبْراهِيمَ ، إنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ، وبَارِكْ عَلى محمدٍ وعلى آلِ محمدٍ ، كما باركتَ على إبراهيم ، إنكَ حميدٌ مجيدٌ » .

---

(١) اخرجه البخاري ١١/٧٤٧ في الدعوات : باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي تفسير سورة الاحزاب ، والنسائي ٣/٤٩ ، في السهو : باب نوع آخر من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، وابن ماجه(٩٠٣) .

(٢) اخرجه احمد ١/١٦٢ ، والنسائي ٣/٤٨ وإسناده صحيح .

أخبرني إسحاق بن إبراهيم ، أنا محمد بن بِشر ، حدثنا مُجَمِّعُ بنُ يحيى عن عثمان بن مَوْهَبٍ ، عن موسى بن طلحة ، عن أبيه قال : « قُلنا : يارسول الله كيفَ الصلاةُ عليك ؟ قال : قُولوا : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إبْرَاهِيمَ وآلِ إبْرَاهِيمَ ، إنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمدٍ ، وَعَلَى آلِ مُحَمدٍ ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إبْرَاهِيمَ وَآلِ إبْرَاهِيمَ ، إنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ».

واحتج الشيخان بعثمان بن عبد الله بن موهب عن موسى بن طلحة .

٨ ـ وأما حديثُ زيدِ بن خارجة ، فرواه الإمام أحمد عن علي بن بحر ، حدثنا عيسى بن يونس ، حدثنا عُثمان بن حَكيم ، حدثنا خالد بن سَلَمة أن [عبد الحميد بن] عبد الرحمن دعا موسى بن طلحة حِين عرَّس على ابنه فقال : يا أبا عيسى ، كيف بلغك في الصلاة على النبي ﷺ ؟ فقال موسى : سألتُ زيد بن خارجة ، فقال : أنا سألتُ رسولَ الله ﷺ كيف الصلاةُ عليك؟ فقال : « صَلُّوا واجْتَهِدُوا ، ثُمَّ قُولُوا : اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ ، وَعَلَى آلِ مُحَمدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إبْرَاهِيمَ ، إنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ »[1] .

ورواه النسائي عن سعيد بن يحيي الأموي ، عن أبيه ، عن عثمان به ، ورواه إسماعيل بن إسحاق في « فضل الصلاة على النبي » ﷺ عن علي بن عبيدالله.

حدثنا مروان بنُ معاوية ، حدثنا عثمان بن حكيم ، عن خالد بن سلمة ، عن مُوسى بن طلحة ، أخبرني زيد بن حارثة ـ أخو بني الحارث بن الخزرج ـ

---

(١) اخرجه احمد ١/١٦٢ و ١٩٩ ، والنسائي ٣/٤٩ ، وإسماعيل بن إسحاق في « فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم » ص ٦٥ ، وإسناده صحيح.

قال : قلتُ : يارسول الله ، قد علمنا كيفَ نسلِّم عَليك ؟ فذكر نحوه ، فقال : زيد بن حارثة .

وقال الحافظ أبو عبد الله بن منـــدة في كتاب « الصحابة » : روى عبد الواحد[1] بن زياد ، عن عثمان بن حكيم ، عن خالد بن سلمة قال : سمعتُ موسى بن طلحة ، وسأله عبدُ الحميد : كيف الصلاةُ على النبي ﷺ ؟ فقال سألتُ زيد بن خارجة الأنصاري ... فذكره .

وأما زيدُ بنُ حارثة هـذا ، فهو زيدُ بن ثابت بن الضحاك بن حارثة ابن زيد بن ثعلبة من بني سلمة ـ ويُقال: ابن خارجة ـ الخزرجي الأنصاري ذكره ابن منـدة في « الصحابة » والصواب : زيد بن خارجـة ، وهو ابن أبي زهير الأنصاري الخزرجي ، شهد بدراً ، تُوفي في خلافة عثمان رضي الله عنه ، وهو الذي تكلم بعد الموت[2] ، قاله أبو نعيم وابن منده ، وابن عبد البر ، وقيل: بل هو خارجة بن زيد ، والأول أصح ، والله أعلم .

٩ ـ وأما حديثُ علي بن أبي طالب رضي الله عنـه ، فرواه الترمـذي

---

(١) في الاصل: عبد الله، وهو تحريف .

(٢) في « الاصابة » ١/٤٧٥ في ترجمة زيد بن خارجـة : وذكر البخاري وغيره انه الذي تكلم بعد الموت ، في ترجمة اخيه سعد بن خارجة : وروى ابن منده من طريق داود بن ابي هند ، عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير قال : كان شاب من سراة شباب الانصار وخيارهم ، يقال له : زيد بن خارجة ، وكان ابوه واخوه سعد بن خارجة أصيبا يوم أحد وانه تكلم بعد موته ... ورواها ابونعيم مطولة . وفيها انه قال : ياعبد الله بن خولة هـل أحسست لي خارجة وسعداً ، وكذا رويناها مطولة في الجزء الثاني من حديث محمد بن نصر بن احمد بن محمد بن مكرم بإسناده عن ابراهيم بن المهاجر، عن حبيب بن سالم ، وفي الحادي عشر من « امالي المحاملي » الاصبهانية .

عن يحيى بن موسى ، وزياد بن أيوب ، حدثنا أبو عامر العَقدي، عن سليمان بن بلال ، عن عِمارة بن غَزِيَّة ، عن عبدالله بن حسين بن علي بن أبي طالب ، عن أبيه ، عن حسين بن علي ، عن علي قال : قال رسولُ الله ﷺ .

« البَخِيلُ الَّذِي مَنْ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ » (١) .

قال الترمذي : هذا حديث صحيح غريب، وفي بعض النسخ : حديث غريب، ورواه النسائي، وابن حبان في « صحيحه »، والحاكم في « المستدرك ».

١٠ – وروى الحسن بن عرفة ، عن الوليد بن بُكَير ، عن سالم الخزّاز عن أبي إسحاق السَّبيعي ، عن الحسن بن علي ، عن علي رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « مَا مِنْ دُعَاءٍ إلا بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّمَاءِ والأَرْضِ حِجَابٌ حَتَّى يُصَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ ، فإذا صُلِّيَ عَلَى النبي ﷺ ، انْخَرَقَ الحِجَابُ ، واستُجِيبَ الدُّعَاءُ ، وَإِذَا لَمْ يُصَلَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، لم يُسْتَجَبِ الدُّعاءُ » (٢) .

ولكن للحديث ثلاث علل :

---

(١) اخرجه الترمذي (٣٥٤٠) في الدعوات ، واخرجه احمد في « المسند » ١/٢٠١ ، وابن حبان (٢٣٨٨) والحاكم ١/٥٤٩ ، وإسماعيل القاضي ص ٤٤ وسنده قوي ، وله طريق آخر عند إسماعيل القاضي رقم (٣١) بسند جيد يصح به .

(٢) قال المنذري في « الترغيب والترهيب » ٣/١٦٥ : وعن علي رضي الله عنه قال : كل دعاء محجوب حتى يصلى على محمد صلى الله عليه وسلم رواه الطبراني في « الاوسط » موقوفاً ، ورواته ثقات ، ورفعه بعضهم ، والموقوف اصح ، وذكره الهيثمي في « المجمع » ١٠/١٦٠ ، وقال : رجال ثقات ، واخرج الترمذي (٤٨٦) عن عمر موقوفاً « الدعاء موقوف بين السماء والارض لايصعد منه شيء حتى يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم » وفي سنده ابو قرة الاسدي وهو مجهول .

إحداها : أنه من رواية الحارث الأعور عن علي .

العلة الثانية : أن شعبة قال : لم يسمع أبو إسحاق السَّبيعي من الحارث إلا أربعة أحاديث فعدَّها ولم يذكر هذا منها ، وقاله العِجلي أيضاً .

العلة الثالثة : أن الثابت عن أبي إسحاق وقفه على علي رضي الله عنه .

وروى النسائي في مسنده عن أبي الأزهر : حدثنا عمرو بن عاصم ، حدثنا حِبَّان [1] بن يسار الكِلابي ، عن عبد الرحمن بن طلحة الخزاعي ، عن محمد بن علي ، عن محمد بن الحنفية ، عن علي رضي الله عنه قال : قال رسولُ الله ﷺ : « مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَكْتَالَ بِالمِكيالِ الأَوْفَى إِذَا صَلَّى عَلَيْنَا أَهْلَ البَيْتِ . فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ اجْعَلْ صَلَواتِكَ وَبَرَكَاتِكَ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ وَأَزْوَاجِهِ أُمَّهَاتِ المُؤْمِنِينَ وَذُرِّيَّتِهِ وَأَهْلِ بَيتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ».

وحِبَّان بن يسار وثقه ابن حبان ، وقال البخاري: إنه اختلط في آخر عمره ، وقال أبو حاتم الرازي : ليس بالقوي ولا بالمتروك ، وقال ابن عدي : حديثُه فيه ما فيه ، لأجل الاختلاط الذي ذكر عنه .

قلتُ : لهذا الحديث علة ، وهي أن موسى بن اسماعيل التَّبُوذَكي خالف عمرو بن عاصم فيه ، فرواه عن حِبان بن يسار : حدثني أبو المطرِّف الخزاعي، حدثني محمد بن عطاء الهاشمي ، عن نعيم المُجْمِر، عن أبي هريرة أن

---

(١) في الاصل حسان ، وهو تحريف .

رسولَ الله ﷺ قال : « مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَكْتَالَ بِالمِكْيَالِ الأَوْفَى ... » فذكره ، ورواه أبو داود [1] عن موسى بن إسماعيل به.

وله عِلة أخرى : وهي أن عمرو بن عاصم قال : أخبرنا حِبان بن يسار ، عن عبد الرحمن بن طلحة الخزاعي ، وقال موسى بن إسماعيل : عُبيدالله بن طلحة بن عبيد الله بن كُريز ، وهكذا هو في « تاريخ البخاري »، وكتاب ابن أبي حاتم ، « والثقات » لابن حبان و « تهذيب الكمال » لشيخنا أبي الحجاج المزِّي، فإما أن يكون عمرو بن عاصم وهم في اسمه، وإما أن يكونا اثنين ، ولكن عبد الرحمن هذا مجهول لايُعرف في غير هذا الحديث ، ولم يذكره أحد من المتقدِّمين ، وعمرو بن عاصم وإن كان روى عنه البخاري ومسلم ، واحتجَّا به ، فموسى بن إسماعيل أحفظ منه .

والحديث له أصل من رواية أبي هريرة بغير هذا السند والمتن ، ونحن نذكره .

١١ ـ قال محمد بن إسحاق السَّرَّاج : أخبرنى أبو يحيى ، وأحمد بن محمد البرتي ، قالا : أنبأنا عبد الله بن مسلمة بن قَعْنَبٍ ، أنبأنا داود بن قيس ، عن نُعيم بن عبد الله ، عن أبي هُريرة رضي الله عنه « أنهم سألوا رسولَ اللهِ ﷺ : كَيْفَ نُصلِّى عليكَ ؟ قال : قُولُوا:اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَما صَلَّيْتَ وَبَارَكْتَ عَلَى

---

(١) رقم (٩٨٢) .

إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ فِي العَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ، والسَّلَامُ كما قَدْ عَلِمْتُمْ » وهذا الإسناد إسناد صحيح على شرط الشيخين[1] رواه عبد الوهّاب بن منده، عن الخفاف ، عنه .

وقال الشافعي : أنبأنا إبراهيم بن محمد ، أخبرنا صفوان بن سُلَيْم ، عن أبي سلمة ، عن أبي هُريرة أنه قال : « يارَسُولَ كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ يعني في الصَّلَاةِ ؟ قَالَ : تَقُولُونَ : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وآلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وآلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ ، ثُمَّ تُسَلِّمُونَ عَلَيَّ[2] » .

إبراهيم هذا هو ابن [محمد بن أبي] يحيى الأسلمي ، كان الشافعيُّ يرى الاحتجاجَ به على عُجَرِهِ وَبُجَرِهِ ، وكان يقول : لَأَنْ يَخِرَّ إبراهيمُ من السماء أحبُّ إليه من أن يكذب ، وقد تكلم فيه مالكٌ والناس ، ورَمَوه بالضعف والترك ، وصرَّح بتكذيبه مالك ، وأحمد، ويحيى بن سعيد القطان ، ويحيى بن معين ، والنسائي ، وقال ابن عُقدة الحافظ : نظرتُ في حديث إبراهيم بن أبي يحيى كثيراً ، وليس بمنكر الحديث ، وقال أبو أحمد بن عدي : هو كما قال ابن عُقدة ، وقد نظرتُ أنا في حديثه الكثير ، فلم أجِدْ فيه منكراً إلا عن شيوخ يُحتَملون ، يعني أن يكون الضعف منهم ومن جهتهم ، ثم قال ابن عدي : وقد نظرت في أحاديثه وتبحَّرتها ، وفتشتُ الكُلَّ ، فليس فيها حديثٌ منكر ، وقد وثقه محمد بن سعيد الأصبهاني مع الشافعي .

---

(١) داود بن قيس لم يخرج له البخاري ، فهو على شرط مسلم . ووقع في الأصل « أبو داود ابن قيس » بزيادة « أبو » . هو تحريف .

(٢) إسناده ضعيف لضعف ابراهيم بن محمد .

ولأبي هريرة أيضاً أحاديثُ في الصلاة على النبي ﷺ .

١٢ ـ منها ما رواه العُشاري من حديث محمد بن موسى ، عن الأصمعي حدثني محمدبن مروان السُّدي، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسولُ الله ﷺ « مَنْ صَلَّى عَلَيَّ عِنْدَ قَبْرِي، وَكَّلَ اللهُ بِهِ مَلَكاً يُبَلِّغُنِي، وَكُفِيَ أَمْرَ دُنْيَاهُ وَآخِرَتِه ، وكُنْتُ لَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ شَهِيداً أَوْ شَفِيعاً » .

لكن محمد بن موسى هذا هو محمد بن يونس بن موسى الكُدَيمي متروك الحديث[١] .

١٣ ـ ومنها حديثُ صالح مولى التوأمة[٢] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ رسولُ الله ﷺ «مَاجَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِساً، فَلَمْ يَذْكُرُوا اللهَ تعالى، وَلَمْ يُصَلُّوا عَلَى نَبِيِّه ﷺ إِلَّا كَانَ مَجْلِسُهُمْ عَلَيْهِمْ تِرَةً يَوْمَ القِيَامَةِ ، إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُمْ، وَإِنْ شَاءَ آخَذَهُمْ »[٣] .

---

(١) وفيه أيضاً محمد بن مروان السدي وهو متهم بالكذب ، فالحديث موضوع .

(٢) هوصالح بن نبهان ، ومولاته : هي التوأمة بنت أمية بن خلف الجمحية .

(٣) أخرجه الترمذي (٣٣٧٧) في الدعوات ، وأحمد ٢/٤٤٦ و ٤٥٣ و ٤٨١ و ٤٨٤ و ٤٩٥، والحاكم ١/٤٩٦،وابن السني في « عمل اليوم والليلة »(٤٥١) وإسماعيل القاضي في « فضل الصلاة على النبي » ص ٢٢ ، ورجاله ثقات غير صالح مولى التوأمة ، فإنه اختلط بأخرة ، لكنه لم ينفرد به ، فقد تابعه أبو صالح السمان عند أحمد ٢/٤٦٣، والحاكم ١/٤٩٢ ، وابن حبان (٢٣٢٢) باللفظ الذي سيذكره المصنف عن ابن حبان وسنده صحيح على أن رواية القدماء عن صالح مولى التوأمة لابأس بها كابن أبي ذئب كما سيذكر المؤلف، وقد رواه عنه في المسند٢/٤٥٣، وأصل الترة : النقص ، قال الله سبحانه وتعالى(ولن يتركم أعمالكم) أي : لن ينقصكم ، ومعناها ها هنا : التبعة ، يقال : وترت الرجل ترة على وزن وعدته عدة . تنبيه : عزا المؤلف الحديث إلى أبي داود وهو عنده (٤٨٥٥) لكنه مختصر لم يذكر فيه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، ولفظة « ما من قوم يقومون من مجلس لايذكرون الله فيه إلا قاموا عن مثل جيفة حمار ، وكان لهم حسرة ».

ورواه الترمذي من حديث عبدالرحمن بن مهدي ، عن سفيان الثوري ، عن صالح بن أبي صالح ، وقال فيه : حديث حسن .

ورواه عن يوسف بن يعقوب ، حدثنا حفصُ بن عمر ، حدثنا شُعبة ، عن أبي إسحاق ، قال : سمعت الأغر أبا مسلم قال : أشهد على أبي سعيد ، وأبي هريرة رضي الله عنهما أنهما شهدا على رسول الله ﷺ فذكر مِثلَه .

ورواه إسماعيل بن إسحاق في كتاب « فضل الصلاة على النبي ﷺ » من حديث محمد بن كثير ، عن سفيان ، عن صالح .

ورواه أبو داود، والنسائي، وابن حبان في « صحيحه » من رواية سهيل عن أبيه، عن أبي هريرة، وهو على شرط مسلم.

ورواه ابن حبان أيضاً من حديث شعبة ، عن الأعمش ، عن أبي صالح، عن أبي هُريرة رضي الله عنه ، ولفظه « مَا قَعَدَ قَوْمٌ مَقْعَدَاً لا يَذْكُرونَ اللهَ فِيهِ ، وَيُصَلُّونَ عَلَى النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَّلمَ إلَّا كَانَ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً يَوْمَ القِيَامَةِ وَإنْ دَخَلُوا الجَنَّةَ لِلثَّواب » . وهذا الإسناد على شرط الشيخين .

وأخرجه الحاكم في « مستدركه »[1] من رواية ابن أبي ذئب ، عن سعيد المقُبري، عن إسحاق بن عبد الله بن الحارث، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال الحاكم : صحيح على شرط البخاري .

وفيما قاله نظر ، فإن إبراهيم بن الحسن بن يزيد راويه عن آدم بن أبي

---

(١) ١/٥٥٠ .

إياس ضعيف متكلم فيه ، وعلته أن أبا إسحاق الفزاري رواه عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة موقوفاً .

وصالح مَولى التوأمة كان شُعبة لايروي عنه، وينهى عنه ، وقال مالك: ليس بثقة، فلا تأخذن عنه شيئاً ، وقال يحيى : ليس بالقوي في الحديث ، وقال مرة : لم يكن ثقة ، وقال السعدي : تغـــير ، وقال النسائي : ضعيف . قلت : للحفاظ في صالح هذا ثلاثةُ أقوال ، ثالثها أحسنها وهو أنه ثقة في نفسه ، ولكن تغير بأَخرَة ، فمن سمع منه قديماً ، فسماعه صحيح ، ومن سمع منه أخيراً ، ففي سماعه شيء ، فممن سمع منه قديماً ابنُ أبي ذئب ، وابنُ جريج ، وزيادُ بن سعد وأدركه مالك ، والثوري بعد اختلاطه ، وهذا منصوص الإمام أحمد رحمه الله فإنه قال : ما أعلم بأساً بمن سمع منه قديماً .

ثم إن هذا الحديث قد رواه سليمان بن بلال ، عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، ولكن لم يذكر فيه الصلاة على النبي ﷺ ، وتابعه ابن أبي أويس عن عبد العزيز بن أبي حـازم ، عن سهيل .

وقال إسماعيل في كتاب « الصلاة على النبي ﷺ » : حـدثنا سليمانُ بن حرب ، حدثنا سعيدُ بن زيـــد ، عن ليث ، عن كعب ، عن أبي هريرة قال : قال رسولُ الله ﷺ « صَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّ صَلاتَكُم عَلَيَّ زَكَاةٌ لَكُم قَالَ : واسْأَلُوا اللهَ لِيَ الوَسِيلَةَ » قال : فإما حـدثنا ، وإما سألنا ، قال : الوَسِيلَةُ أَعْلَى دَرَجَةٍ فِي الجَنَّةِ لايَنَالُهَا إِلَّا رَجُلٌ ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا ذَلِكَ الرَّجُلَ »[1] .

(١) « فضل الصلاة على النبي » ص ٤٩ ، وليث هو ابن أبي سليم ضعيف ، وسعيد بن زيد ضعيف ، لكنه متابع عند أحمـد ٢/٣٦٥ ، وابن أبي شيبة ٢/٢١٧ ، والشطر الثاني من الحديث صحيح ، لأن له شاهداً من حديث عبد الله بن عمرو .

حدثنا محمـــد بن أبي بكر، حدثنا معتمر عن ليث ... فذكره بإسناده ولفظه .

ورواه ابن أبي شيبة في « مسنده ».

وقال إسماعيل أيضاً : حدثنا محمد بن أبي بكر المقدَّمي ، حدثنا عمر بن هارون، عن موسى بن عُبيدة ، عن محمد بن ثابت ، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « صَلُّوا عَلَىٰ أَنْبِيَاءِ اللهِ ، وَرُسُلِهِ ، فَإِنَّ اللهَ بَعَثَهُم كَمَا بَعَثَنِي، صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلاَمُهُ عَلَيْهِمْ »[1] .

قلت : سعيد بن زيد هـذا هو أخو حماد بن زيد ضعفه يحيى بن سعيد جداً ، وقال السعدي : يُضعفون حديثه ، وليس بحجـة ، وقال النسائي : ليس بالقوي[2] ، وروى له مسلم ، وأما الإمام أحمد ، فكان حسنَ القَولِ فيه ، قال : ليس به بأس ، وقال يحيى بن معـين : ثقـة ، وقال البخاري : ثقـة ، وعمر بن هارون ، وموسى بن عبيدة ، ومحمد بن ثابت، وإن لم يكونوا بحجة، فالحديث له شواهد ومثله يصلح للاستشهاد.

١٤ ــ ومن حـديث أبي هريرة رضي الله عنـه أيضاً في الصلاة على النبي ﷺ مارواه الترمذي، عن الدَّورقي ، حدثنا ربعي بن إبراهيم ، عن عبدالرحمن ابن إسحاق ، عن سعيد بن أبي سعيد المقُبري ، عن أبي هريرة رضي الله عنـه قال : قال رسولُ الله ﷺ « رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ ،

---

(١) فضل الصلاة على النبي ص٤٨ وسنده ضعيف جداً عمر بن هارون متروك، وشيخه موسى بن عبيدة ضعيف .

(٢) لكن تابعه شريك عند أحمد وابن فضيل عند ابن أبي شيبة كما تقدم ، فالضعف ليس منـه ولكن من شيخه ليث بن أبي سليم .

وَرَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ دَخَلَ عَلَيْهِ رَمَضَانُ، ثُمَّ انْسَلَخَ قَبْلَ أَنْ يُغْفَرَ لَهُ ، وَرَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ أَدْرَكَ عِنْدَهُ أَبَوَاهُ الكِبَرَ، فَلَمْ يُدْخِلاَهُ الجَنَّةَ »[1].

قال الترمذي : وفي الباب عن جابر ، وأنس،وهذا حديث حسن غريب من هذا الوجه ، وربعي بن إبراهيم : هو أخو إسماعيل بن إبراهيم ، وهو ثقة وهو ابن عُليَّة .

ويُروى عن بعض أهل العلم قال : « إذا صلَّى الرجلُ على النبي ﷺ مرة في المجلس ، أجزأ عنه ما كان في ذلك المجلس ».

ورواه الحاكم في « المستدرك » وعبد الرحمن بن إسحاق احتج به مسلم ، وقال فيه أحمد بن حنبل : صالح الحديث ، وتكلم فيه بعضهم ، وقال فيه أبو داود : ثقة إلا أنه قدري .

ورواه إسماعيل بن إسحاق القاضي حدثنا أبو ثابت ، حدثنا عبد العزيز ابن أبي حازم ، عن كثير بن زيد ، عن الوليد بن رباح ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ رقي المنبر فقال: آمِينَ ، آمِينَ ، آمِينَ ، فَقِيلَ لَهُ: يَارَسُولَ اللهِ مَا كُنْتَ تَصْنَعُ هَذَا ؟ فَقَالَ : قَالَ لِي جِبْرِيلُ : رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ دَخَلَ عَلَيْهِ رَمَضَانُ وَلَمْ يُغْفَرْ لَهُ ، فَقُلْتُ:آمِينَ ، ثُمَّ قَالَ : رَغِمَ أَنْفُ عَبْدٍ أَدْرَكَ أَبَوَيْهِ أَوَ أَحَدُهُمَا [الكِبَرُ] لَمْ يَدْخُلِ الجَنَّةَ ، فَقُلْتُ : آمِينَ ، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفُ عَبْدٍ ذُكِرْتَ عِنْدَهُ ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْكَ ، فَقُلْتُ: آمِينَ »[2].

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٥٣٩) وهو صحيح ، وقد تقدم تخريجه في الصفحة ٧ التعليق رقم (١) .

(٢) فضل الصلاة على النبي ص ٣٤ ، وسنده حسن .

كثير بن زيد وثقه ابن حبان ، وقال أبو زرعة : صـــدوق ، وقد تكلم فيـه .

ورواه ابن حبان في صحيحه[1] من حديث محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة عن أبي هريرة ... فذكره وقال فيه : « مَنْ ذُكِرَتَ عِنْـدَهُ فَـلَمْ يُصَلِّ عَلَيْكَ فَمَـاتَ ، فَدَخَلَ النَّارَ ، فَأَبْعَدَهُ اللهُ ، قُلْ: آمِينَ ، فَقُلْتُ: آمِينَ ».

ومحمد بن عمرو هذا أخرج له البخاري، ومسلم في المتابعات ، ووثقه ابن معين ، ويصحح له الترمذي .

« ورغم » بكسر الغين المعجمة، أي : لصق بالتراب وهو الرَّغام ، وقال ابن الأعرابي : هو بفتح الغين ، ومعناه : ذلَّ .

١٥ ـ ومن حديثه أيضاً مارواه مسلم في« صحيحه» من حديث العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هُريرة رضي الله عنه أن رسولَ الله ﷺ قال : « مَنْ صَلَّى عَلَيَّ وَاحِـــدَةً ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ عَشْـــرًا » ، ورواه أبو داود ، والترمذي، والنسائي ، وابن حبان في« صحيحه » وقال الترمذي : حديث حسن صحيح[2] . وفي بعض ألفاظه « مَنْ صَلَّى عَلَيَّ مَرَّةً وَاحِدَةً ، كُتِبَ لَهُ بِهَا عَشْرُ حَسَنَاتٍ » ذكرها ابن حبان .

---

(١) رقم (٢٣٨٧١).

(٢) رواه مسلم (٤٠٨) في الصلاة : باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد ، وأبو داود (١٥٣٠) في الصلاة : باب في الاستغفار ، والترمـــذي (٤٨٥) في الصلاة : باب فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، والنسائي ٣/٥٠ في السهو : باب الفضل في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم .

١٦ ـ ومن حديث أبي هريرة ماروى ابن خزيمة في « صحيحه»: حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا أبوبكر الحنفي ؛ حدثنا الضحاك بن عثمان ؛ حدثنا سعيد المقبري ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسـول الله ﷺ قال :« إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ ؛ فَلْيُسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ؛ وَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي ابْوَابَ رَحْمَتِكَ ؛ فَإِذَا خَرَجَ ، فَلْيُسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ؛ وَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ أَجِرْنِي مِنَ الشَّيْطَانِ »[١] .

ورواه ابن حبان في « صحيحه » عن عبد الله بن محمد ، عن إسحاق بن إبراهيم ، عن أبي بكر الحنفي به .

١٧ ـ ومنها ما رواه الحسن بن احمد بن إبراهيم بن فيـل[٢] صاحب الجزء المعروف، عن مُسلم بن عمرو ، حدثنا عبد الله بن نافع ، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد بن أبي سعيد ، عن أبي هُريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ انه قال: « لَاتَجْعَلُوا بُيُوتَكُم قُبُوراً ، وَلَاتَجْعَلُوا قَبْرِي عِيداً ، وَصَلُّوا عَلَيَّ ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُما كُنْتُمْ »[٣] .

١٨ ـ ومن حـديثه ايضاً ما رواه مسلم بن إبراهيم ؛ حـدثنا عبد السَّلام ابن عجلان ، حدثنا أبو عثمان النهدي ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إِنَّ لِلهِ سَيَّارَةً مِنَ الملائِكَةِ إذا مَـرُّوا بِحَلَقِ الذِّكْرِ قالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ : اقْعُدُوا، فَإذا دَعَا القَوْمُ ،أَمِّنُوا عَلى دُعائِهِمْ ،فإذا صَلَّوْا عَلى

---

(١) صحيح ابن خزيمة (٤٥٢) ، وابن حبان (٣٢١) وسنده جيد .

(٢) هو الحسن بن أحمد بن ابراهيم البالسي أبو طاهر محـدث رحال قطن مدينة أنطاكية ، وتوفي سنة بضع عشرة وثلاثمئة وقد قارب التسعين « سير أعلام النبلاء » ٩/٢٢٧ .

(٣) وأخرجه ابوداود (٢٠٤٢) في المناسك : باب زيارة القبور ، وأحمد ٢/٣٦٧ ، وسنده حسن .

النَّبِيِّ ﷺ، صَلُّوا مَعَهُمْ حَتَّى يَفْرُغُوا، ثُمَّ يَقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: طُوبَى لِهؤلاءِ يَرْجِعُونَ مَغْفُوراً لَهُمْ »[1] رواه أبو سعيد القاص في « فوائده ».

١٩ ـ ومن حديثه أيضاً مارواه الإمام أحمد، وأبو داود قال أحمد: حدثنا عبد الله بن يزيد، حدثنا حيوة، حدثنا أبو صخر أن يزيد بن عبد الله ابن قسيط أخبره، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إلاَّ رَدَّ اللهُ إليَّ رُوحِي حَتَّى أَرُدَّ إِلَيْهِ السَّلامَ »[2]

أبو صخر: اسمه حُميد بن زياد، ورواه أبو داود عن محمد بن عوف، عن عبد الله بن يزيد المقرىء، وقد صح إسناد هذا الحديث.

وسألتُ شيخنا عن سماع يزيد بن عبد الله من أبي هريرة، فقال: ماكأنه أدركه وهو ضعيف، ففي سماعه منه نظر[3].

وقال أبو الشيخ في كتاب « الصلاة على النبي » ﷺ: حدثنا عبد الرحمن ابن أحمد الأعرج، حدثنا الحسن بن الصباح، حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « مَنْ صَلَّى عَلَيَّ عِنْدَ قَبْرِي سَمِعْتُهُ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيَّ مِنْ بَعِيدٍ أُعْلِمْتُهُ » وهذا الحديث غريب جداً.

---

(١) عبد السلام بن عجلان قال أبو حاتم: يكتب حديثه، وتوقف غيره في الاحتجاج به.

(٢) رواه أحمد ٢/٥٢٧، وأبو داود (٢٠٤١) وسنده حسن.

(٣) لم يذكر أحد أنه لم يدرك أبا هريرة، وقد قال ابن سعد: مات بالمدينة سنة اثنتين وعشرين سنة ومائة، وذكر ابن حسان الزيادي أنه بلغ تسعين سنة، ثم إنه قد خرج له الشيخان، ووثقه ابن معين والنسائي وابن عدي وابن سعد، وابن عبد البر وغيرهم، وقول أبي حاتم: ليس بالقوي متعقب من ابن عبد البر، كما في « التهذيب » من ترجمته.

٢٠ ـ ومن حديثه أيضاً ماروَاه أبو نُعيم عن الطبراني : حدثنا عُبيد الله ابن محمد العمري ، حدثنا أبو مصعب، حدثنا مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « مَامِنْ مُسْلِمٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ فِي شَرْقٍ ولا في غَرْبٍ إلاَّ أنَا وَمَلائِكَةُ رَبِّي نَرُدُّ عَلَيْهِ السَّلامَ ، فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ : يَارَسُولَ اللهِ مَابالُ أهْلِ المَدِينَةِ ؟ قالَ : ومَا يُقالُ لِكَرِيمٍ فِي جِيرَتِهِ وَجِيرَانِهِ ، إنَّهُ مِمَّا أمرَ بِهِ مِنْ حِفْظِ الجِوَارِ، وحِفْظِ الجِيرانِ »[1] .

قال محمد بن عثمان الحافظ : هذا وضعه العمري وهو كما قال ، فإن هذا الإسناد لا يحتمل هذا الحديث .

٢١ ـ وأماحديث بُريدة بن الحُصَيْب، فرواه الحسن بن شاذان، عن عبدالله ابن إسحاق الخراساني، حدثنا الحسن بن مُكْرِم ، حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا إسماعيل بن أبي خالدعن أبي خالدعن أبي داود، عن بُريدة قال: قُلنا: يارسول الله قد علمنا السلامَ عليك ، فكيف الصلاةُ عليك ؟ قال : قُولُوا اللَّهُمَّ اجْعَلْ صَلَواتِكَ ، وَرَحْمَتَكَ عَلَى مُحَمَّدٍ ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا جَعَلْتَهَا عَلَى إبراهِيمَ ، إنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ » .

وأبو داود : هو نُفيع بن الحارث الأعمى[2] وإن كان متروكاً مطرح الحديث ، فالعمدة على ماتقدم ، ولا يضر إخراجُ حديثه في الشواهد دون الأصول .

---

(١) أخرجه أبو نعيم في « الحلية » وعبيد الله بن محمد العمري رماه النسائي بالكذب كما في « الميزان » (٥٣٩٢) وقال الدارقطني كما في « اللسان » ١١٢/٤ : ليس بصحيح تفرد به العمري وكان ضعيفاً .

(٢) مترجم في « الميزان »(٩١١٥)فقال البخاري : يتكلمون فيه ، وقال يحيى بن معين : ليس بشيء، وقال النسائي: متروك .

٢٢ ـ وأما حديثُ سهل بن سعد الساعدي ، فرواه الطبراني في «المعجم» عن عبد الرحمن بن معاوية العتبي ، حدثنا عُبيد الله بن محمد بن المنكدر ، حدثنا ابن أبي فُديك عن أُبَيِّ بن عباس بن سهل ، عن أبيه ، عن جده سهل بن سعد أن رسول الله ﷺ قال : « لا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ ، وَلَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ ، وَلَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَلَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا يُحِبُّ الْأَنْصَارَ ».

رواه ابن ماجه[1] من حديث عبد المهيمن بن عباس أخي أبي بن عباس .

فأما أبي بن عباس ، فقد احتج بـه البخاريُّ في « صحيحه » ، وضعفه أحمد ، ويحيى بن معين وغيرهما ، وأما أخـوه عبد المهيمن ، فمتفق على تركـه ، واطراح حديثه ، فإن كان عبد المهيمن قد سرقه من أخيـه ، فلا يضر الحديثَ شيء ، ولا ينزل عن درجـة الحـديث الحسن ، وإن كان ابنُ أبي فُديك أو من دونه غَلِط مِن عبد المهيمن إلى أخيه أبي ـ وهو الأشبه ـ والله أعـلم ، لأن الحديث معروف بعبد المهيمن ، فتلك علة قوية فيه .

٢٣ ـ وله حديث آخر رواه عبد الله بن محمد البغوي : حدثنـا محمـد بن حبيب[2] ، حدثنا ابن أبي حازم ، عن أبيه ، عـن سهل بن سعد قـال : « خرجَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فإذا أنا بأبي طلحة ، فقام إليـــه فتلقَّاه ، فقال .

---

(١) رقم (٤٠٠) في الطهارة : باب ما جاء في التسمية في الوضوء ، وعبد المهيمن ضعيف ، وأبي ابن عباس ضعفه ابن معين ، وقال أحمد : منكر الحديث ، وقال النسائي والدولابي : ليس بالقوي ، وقال الحافظ في التقريب » : فيه ضعف .

(٢) هو مجهول لايعرف ، وفي الباب عـــن أبي طلحة بنحوه عند اسماعيل القاضي (١) و(٢) و (٣) وابن حبان (٢٠٩١) .

بأبي أنتَ وأمي يارسولَ الله إنِّي لأرى السرورَ في وجهك، قال: أَجلْ إنَّهُ أتَاني جِبْرِيلُ آنِفاً فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ مَنْ صَلَّى عَلَيْكَ مَرَّةً - أوْ قَالَ وَاحِدَةً - كَتَبَ اللهُ لَهُ بِهَا عَشْرَ حَسَنَاتٍ، وَمَحَا عَنْهُ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ، وَرَفَعَ لَهُ بِهَا عَشْرَ دَرَجَاتٍ » .

قال ابنُ حبيب : ولا أعلمه إلا قال : « وَصَلَّت عَلَيْهِ المَلَائِكَةُ عَشْرَ مَرَّاتٍ » وهذا الحديث بسند سهل أولى منه بسند أبي طلحة .

٢٤ - وأما حديث ابن مسعود فرواه الحاكم في « المستدرك » من حديث الليث بن سعد ، عن خالد بن يزيد ، عن سعيد بن أبي هِلال ، عن يحيى بن السباق ، عن رجل من آل الحارث ، عن ابن مسعود رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال : « إذا تَشَهَّدَ أَحدُكُمْ في الصَّلاةِ، فَلْيَقُلْ « اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كما صَلَّيْتَ وَبَارَكْتَ وَتَرَحَّمْتَ عَلى إبْرَاهِيمَ وَآلِ إبْرَاهِيمَ إنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ »[1] . رواه البيهقي في « السنن » هكذا .

وفي تصحيح الحاكم لهذا نظر ظاهر ، فإن يحيى بن السباق وشيخه غيرُ معروفين بعدالة ، ولا جرح ، وقد ذكر أبو حاتم بن حبان يحيى بن السباق في كتاب « الثقات » .

وقد روى الدارقطني من حديث عبد الوهَّاب بن مجاهد ، حدثني مجاهد حدثني ابنُ أبي ليلى، أو أبو معمر، قال : « علَّمني ابنُ مسعود التشهدَ ؛ وقالَ . علمنيه رسولُ الله صلى الله عليه وسلم كما كان يُعلِّمنا السورةَ من القرآن :

(١) « المستدرك » ١/٢٦٩ ، وسنن البيهقي » ٢/٣٧٩

التَّحِيَّاتُ لِلهِ والصَّلَوَاتُ والطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ؛ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ ، وَعَلَى آلِ بَيْتِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ؛ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْنَا مَعَهُمْ ؛ اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ ؛ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ؛ اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَيْنَا مَعَهُمْ صَلَوَاتُ اللهِ وَصَلَوَاتُ المؤمِنِينَ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الأُمِّيِّ ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ » قال : وكان مجاهد يقول « إذا سلم فبلغ : وعلى عباد الله الصالحين : لقد سلم على أهل السماء والأرض »[1].

وعلة هذا الحديث : أنه من رواية عبد الوهّاب بن مجاهد ، وقد ضعفه يحيى بن معين ، والدارقطني ، وغيرُهما ، وقال فيه الحاكم : يروي عن أبيه أحاديث موضوعة .

وله علة أخرى : وهي أن ابن مسعود المحفوظ عنه في التشهد إلى « أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، ثم روي عنه موقوفاً ومرفوعاً : فإذ قلتَ هذا ، فقد تمت صلاتك ، فإن شئت أن تقوم ، فَقُمْ ، وإن شئت أن تقعد فاقعد »[2] والموقوف أشبه وأصح .

٢٥ ـ ومن حديث ابن مسعود أيضاً مارواه محمد بن حمدان المروزي

(١) أخرجه الدارقطني في سننه ١/٣٥٤ ، وقال : ابن مجاهد ضعيف الحديث .

(٢) انظر الكلام على هذا الحديث مفصلاً في « نصب الراية » ١/٤٢٤ ، ٤٢٥ .

حدثنا عبد الله بن خُبيق ، حدثنا يوسف بن اسباط ، عن سفيان الثوري ، عن رجل ، عن زِرٍّ ، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ لَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ ، فَلَا دِينَ لَهُ »[1] .

وروى الترمذي في « جامعه » من حديث موسى بن يعقوب الزَّمْعي ، عن عبد الله بن كيسان ، عن عبد الله بن شداد ، عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : « إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِي يَوْمَ القِيَامَةِ أَكْثَرُهُمْ عَلَيَّ صَلَاةً »[2] قال الترمذي : حديث حسن غريب .

ورواه أبو حاتم ابن حبان في « صحيحه » من حديث خالد بن مخلد عن موسى بن يعقوب، وقال فيه: عن عبد الله بن شداد ، عن أبيه ، عن ابن مسعود.

وهو في « مسند البزار » والترمذي عنده عن ابن شداد عن ابن مسعود وعند أبي حاتم عن ابن شداد ، عن أبيه ، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وكذلك رواه البغوي عن أبي بكر بن أبي شيبة ، حدثنا خالد بن مَخْلَدْ، حدثنا موسى ... فذكره وقال : عن ابن شداد ، عن أبيه ، عن ابن مسعود .

وقد روى ابن ماجه في « سننه » من حديث المسعودي عن عون بن عبدالله عن أبي فاختة ، عن الأسود بن يزيد ، عن عبد الله بن مسعود ، قال : « إِذَا

---

(١) عبد الله بن خبيق ذكره ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » ٥/٤٦ ، فلم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، ويوسف بن إسباط وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: لايحتج به ، وقال البخاري: كان قد دفن كتبه، فكان لايجيء بحديثه كما ينبغي، والرجل الراوي عن زر مجهول، فالحديث لايصح.

(٢) أخرجه الترمذي (٤٨٤) في الصلاة : باب ماجاء في فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، وابن حبان (٢٣٨٩) وموسى بن يعقوب يخطيء كثيراً وعبد الله بن كيسان لم يوثقه غير ابن حبان .

صليتم عَلى رسـول الله ﷺ ، فاْحسِنُوا الصَّلَاةَ عليهِ ؛ فَإِنَّكُم لاَتدرونَ لعلَّ ذلكَ يُعْرَضُ عليه ، قال: فقالوا له: فعلِّمنا ، قال: قُولُوا اللَّهُمَّ اجعل صلواتِك ورحمَتك وبركاتِك على سيد المرسلين ، وإمـــامِ المتقين ، وخاتَمِ النبيين محمَّد عبدك ورسولك ، إمـامِ الخير ، وقائدِ الخـيرِ ، ورسولِ الرحمـة ، اللهم ابعثه مقامـاً محموداً يَغْبِـطُه به الأولون والآخرون ، اللهُمَّ صلِّ على محمد ، وعلى آل محمد ، كما صليت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم، إنَّك حميد مجيد ، اللهم بارِك على محمد ، وعلى آل محمد ، كمـا باركتَ على إبراهيم وعلى آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد »[1] .

٢٦ ــ ومن حديثه أيضاً مارواه النسائي من حديث سفيان، عن عبد الله ابن السائب ، عـن زاذان ، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قـال : « إنَّ لِلهِ مَلَائكَةً سَيَّاحِينَ يُبَلِّغُونِي عَـنْ أُمَّتِي السَّلَامَ »[2] وهذا إسناد صحيح .

ورواه أبو حـــاتم بن حِبان في « صحيحه » عـن أبي يعلى ، عن أبي خيثمة ، عن وكيع ، عن سفيان به .

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٩٠٦) في إقامة الصلاة : باب الصلاة على النبي ، والمسعودي رمي بالاختلاط ، وباقي رجاله ثقات ، وأبو فاختة : اسمه سعيد بن علاقة وجاء في الأصل : «ابن فاختة» وهو تحريف .

(٢) أخرجه النسائي ٣/٤٣ في السهو : باب السلام على النبي صلى الله عليه وسلم ، والدارمي ٢/٣١٧ ، واسماعيل القاضي ص ١١ ، وإسناده صحيح ، وصححه ابن حبان (٢٣٩٣) والحاكم ٢/٤٢١ ، ووافقه الذهبي .

وأما حديث فضالة بن عبيد

٢٧ ـ فقال الإمام أحمد : حدثنا أبو عبد الرحمن المقرىء، قال : حدثنا حيوة بن شريح ، قال : أخبرني أبو هانىء حُميد بن هانىء أن أبا علي عمرو بن مالك الجنبي ، حدثه أنه سمع فَضالة بنَ عُبيد صاحب رسولِ الله ﷺ قال : « سمعَ رسولُ الله ﷺ رجلاً يدعُو [في صَلاتِهِ] لمْ يُمجِّدِ اللهَ ، ولَمْ يُصَلِّ عَلَى النبي ﷺ ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : عَجِلَ هَـذَا ثُمَّ دَعَاهُ ، فَقَالَ لَهُ أوْ لِغَيْرِهِ :« إذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ ، فَلْيَبْدَأْ بِتَمْجِيدِ رَبِّهِ، وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم ، ثُمَّ يَدْعُو بَعْدُ بِما شَاءَ »[1].

فرواه الإمام أحمد ، وأبو داود وهذا لفظه والنسائي والترمذي وقال: حديث صحيح .

فرواه الترمذي عن محمود بن غيلان عن المقرىء ، والنسائي عن محمد ابن سلمة ، عن ابن وهب ، عن حيوة ، وابن خزيمة في « صحيحه » عن أحمد بن عبد الرحمن بن وهب ، عن عمه ، عن أبي هانىء . قال أبو عبدالله المقدسي . وأظن سقطاً من روايته حيوة . وعن بكر بن إدريس بن الحجاج ابن هارون المصري، عن أبي عبد الرحمن ، ورواه ابن حبان في « صحيحه » عن محمد بن إسحاق السراج .

---

(١) أخرجه أحمد ٦/١٨ ، وأبو داود (١٤٨١) في الصلاة : باب الدعاء ، والترمذي (٣٤٧٥) في الدعوات، والنسائي ٣/٤٤ وسنده حسن، وصححه ابن خزيمة ٧٠٩ و ٧١٠) والحاكم ١/٢٣٠ ، ووافقه الذهبي .

وأما حديث أبي طلحة الأنصاري رضي الله عنه

٢٨ ـ فقال الإمام أحمد في « المسند » : حدثنا شُريح ، حدثنا أبو معشر ، عن إسحاق بن كعب بن عُجرة ، عن أبي طلحة الأنصاري ، قال « أصبح رسولُ اللهِ ﷺ يوماً طيِّبَ النفس يُرى في وجهه البِشْرُ ، قالوا : يارسولَ اللهِ أصبحْتَ اليومَ طيِّبَ النفس يُرَى في وجهكَ البِشْرُ ، قال : أَجَلْ أتاني آتٍ مِنْ رَبِّي عزَّ وَجلَّ، فقالَ : مَنْ صَلَّى عَلَيْكَ مِنْ أُمَّتِكَ صَلاةً، كَتَبَ اللهُ لَهُ بِها عَشْرَ حَسَنَاتٍ ، ومَحَا عَنْهُ عَشْرَ سَيِّئاتٍ ، ورَفَعَ لهُ عَشْرَ دَرَجَاتٍ ، ورَدَّ عَلَيْهِ مِثْلَهَا »[1] .

حدثنا أبو كامل ، حدثنا حمادُ بن سلمة ، عن ثابت ، عن سلمان مولى الحسن بن علي ، عن عبد الله بن أبي طلحة ، عن أبيه أن رسولَ الله ﷺ جاء ذاتَ يوم والسُّرور يُرى في وجهه ، فقالُوا : يا رسولَ الله إنا لَنرى السرورَ في وجهك ؟ فقال: « إنَّهُ أتَانِي المَلَكُ، فقالَ : يَامُحَمَّدُ أمَا يُرْضِيكَ أَنَّ رَبَّكَ عزَّ وَجلَّ يَقُولُ : إنَّهُ لا يُصَلِّي عَلَيْكَ أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِكَ إلاَّ صَلَّيْتُ عَلَيْهِ عَشْراً ، وَلَا يُسَلِّمُ عَلَيْكَ أَحدٌ مِنْ أُمَّتِكَ إلَّا سَلَّمْتُ عَلَيْهِ عَشْراً ، قَالَ : بَلَى[2] » ورواه النسائي من حديث ابن المبارك وعفان عن حماد ، ورواه ابن حبان في « صحيحه » أيضاً من حديث حماد .

---

(١) أخرجه أحمد ٤/٢٩ .

(٢) أخرجه أحمد ٤/٢٩ و ٣٠ ، والنسائي ٣/٤٤ في السهو : باب فضل التسليم على النبي صلى الله عليه وسلم ، وابن حبان (٢٣٩١) واسماعيل القاضي (١) و (٢) وهو حديث صحيح بطرقه ، وله شاهد من حديث أنس عند اسماعيل القاضي رقم (٤) وآخر من حديث عمر عنده أيضاً رقم (٥).

وأما حديث أنس بن مالك رضي الله عنه

٢٩ ـ فقال النسائي : أخبرنا محمد بن المثنى ، عن أبي داود ، حدثنا أبو سلمة وهو المغيرة بن مسلم الخراساني ، عن أبي إسحاق، عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « مَنْ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ ، فَلْيُصَلِّ عَلَيَّ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيَّ مَرَّةً، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ عَشْرًا »[١].

حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، حدثنا يحيى بنُ آدم ، حدثنا يونسُ بنُ أبي إسحاق ، حدثني بُريد بنُ أبي مريم ، عن أنس أَنَّهُ سَمِعَه يقولُ : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ « مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً وَاحِدَةً ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ عَشْرَ صَلَوَاتٍ ، وَحطَّ عَنْهُ بِهَا عَشْرَ سَيِّئَاتٍ ، وَرَفَعَهُ بِهَا عَشْرَ دَرَجَاتٍ »[٢].

ورواه الإمام أحمد في « المسند » عن أبي نُعيم ، عن يونس ، ورواه ابن حبان في « صحيحه » عن محمد بن الحسن بن الخليل ، عن أبي كُريب ، عن محمد ابن بشر العبدي ، عن يونس .

وعلته ما أشار إليه النسائي في كتابه الكبير أن مخلد بن يزيد رواه عن يونس بن أبي إسحاق ، عن بُريد بن أبي مريم ، عن الحسن ، عن أنس ، وهذه العلة لاتقدح فيه شيئاً ، لأن الحسن لا شك في سماعه من أنس ، وقد صح سماع

---

(١) وهو في «مسند الطيالسي» ٢٥٩/١، ورجاله ثقات، إلا أن أبا إسحاق لم يسمع من أنس، ولم يره ، فهو منقطع ، وفي الأصل « أبو مسلمة » بدل « أبي سلمة » وهو تحريف .

(٢) حديث صحيح أخرجه أحمد ٢٦١/٣ ، وابن حبان (٢٣٩٠) والحاكم ٥٥١/١ ورجاله ثقات .

بُريد بن أبي مريم من أنس أيضاً هذا الحديثَ ، فرواه ابن حبان في « صحيحه » والحاكم في « المستدرك » من حديث يونس بن أبي إسحاق عن بُريد بن أبي مريم قال : سمعت[1] أنسَ بن مالك ، فذكره ، ولعلَّ بُريداً سمعه من الحسن ، ثم سمعه من أنس ، فحدَّث به على الوجهين ، فإنه قال : كنتُ أزامِل الحسن في محمد ، فقال : حدثنا أنس بن مالك ، قال : قال رسولُ الله ﷺ فذكره ، ثم إنه حدثه به أنس ، فرواه عنه كما تقدم ، لكن يبقى أن يُقال : يحتمِل أن يكون هذا هو حديثَ أبي طلحة بعينه أرسله أنس عنه ، عن النبي ﷺ ويدل عليه .

٣٠ ـ ماروا ه إسماعيل بن إسحاق القاضي ، حدثنا إسماعيل بن أبي أويس ، حدثني أخي ، عن سليمان بن بلال ، عن عبد الله بن عمر ، عن ثابت البناني قال : قال أنس بن مالك : قال أبو طلحة رضي الله عنه : « إنَّ رسول الله ﷺ خرج عليهم يوماً يَعرِفون البِشر في وجهه ، فقالوا : إنا نعرِفُ الآنَ البشر في وجهك[2] » فذكر حديث أبي طلحة المتقدم والله أعلم .

٣١ ـ وروى العُشاري من حديث الحكم بن عطية ، عن ثابت ، عن أنس قال : قال رسولُ الله ﷺ « مَنْ صَلَّى عَلَيَّ فِي يَوْمٍ أَلفَ مَرَّةٍ ، لم يَمتْ حَتَّى يَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الجَنَّةِ »[3] .

قال الحافظ أبو عبد الله المقدسي في كتاب « الصلاة على النبي ﷺ » :

---

(١) في المطبوع من ابن حبان و « المستدرك » « عن أنس » وقد جاء التصريح بسماعه من أنس عند النسائي ٣/٥٠ وسنده صحيح .

(٢) فضل الصلاة على النبي رقم (١) وعبد الله بن عمر ضعيف ، لكن الحديث صحيح بطرقه كما تقدم .

(٣) اسناده ضعيف لضعف الحكم بن عطية .

لا أعرفه إلا من حديث الحكم بن عطية ، قال الدارقطني : حدث عن ثابت أحاديث لا يُتابع عليها ، وقال الإمام أحمد : لا بأس به إلا أن أبا داود الطيالسي روى عنه أحاديث منكرة،وقال : وروي عن يحيى بن معين أنه قال : هو ثقة.

٣٢ ـ وقال جعفر الفِريابي : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا الفضلُ ابن دُكين ، حدثنا سلمة بن وَردان قال : سمعت أنساً يقول : ارتقى رسولُ اللهِ ﷺ المِنبرَ ، فَرَقِيَ دَرَجَةً فَقَالَ : آمِينَ ، ثم ارتقى دَرَجَةً ، فقال : آمِينَ ، ثم ارتقى الثالثةَ، فقال: آمِين ، ثم استوى ، فجلس ، فقال أصحابه : أيْ نَبِيَّ اللهِ عَلامَ أَمَّنتَ ؟ فقالَ: أتانِي جِبْرِيلُ فقال : رغم أنف امرىء أدرك أبويه الكِبَرُ أوْ أَحَدُهما ، لَمْ يَدْخُلِ الجَنَّةَ ، فَقُلْتُ : آمِينَ ، وَرَغِمَ أَنْفُ امْرِىءٍ أَدْرَكَ رَمَضَانَ ، فَلَمْ يُغْفَرْ لَهُ،قُلْتُ:آمِينَ ، قَالَ ؟ وَرَغِمَ أَنْفُ امْرِىءٍ ذُكِرْتَ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْكَ ، فَقُلْتُ:آمِينَ »[1] .

رواه أبو بكر الشافعي عن معاذ بن معاذ ، حدثنا القَعنبي ، حدثناسلمة ابن وَردان، فذكره . وسلمة هذا : لين الحديث قد تُكُلِّمَ فيه، وليس ممن يطرح حديثه ، ولا سيما حديث له شواهد ، وهو معروف من حديث غيره .

٣٣ ـ ومن حديث أنس أيضاً مارواه أبو يعلى المَوْصِليُّ حدثنا شباب خليفة بن خياط، حدثنادُرُست بن حمزة، عن مطر الوراق، عن قتادة، عنأنس

(١) قال السخاوي في « القول البديع » ص ١٤٢ : وأخرجه ابن أبي شيبة والبزار في « مسنديهما » من طريق سلمة بن وردان عنه ، وقال البزار : سلمة صالح ، وله أحاديث يستوحش منها لانفراد رواها بألفاظه غيره، قلت : بل هو ضعيف ، والظاهر أن قول البزار : إنه صالح عنى به الديانة ، لكن لحديثه هذا شواهد وقد مرت ، فهو صحيح .

عن رسول الله ﷺ قال: « مَا مِنْ عَبْدَيْنِ مُتَحَابَّيْنِ يَسْتَقْبِلُ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، وَيُصَلِّيانِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَتَفَرَّقَا حَتَّى تُغْفَرَ لَهُمَا ذُنُوبُهُمَا مَا تَقَدَّمَ مِنْهَا وَمَا تَأَخَّرَ »[1].

٣٤ ـ ومن حديث أنس أيضاً ما رواه ابن أبي عاصم: حدثنا الحسن ابن البزار، حدثنا شبابة، حدثنا المغيرة بن مسلم، عن أبي إسحاق، عن أنس ابن مالك رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ « صَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ عَلَيَّ كَفَّارَةٌ لَكُمْ، فَمَنْ صَلَّى عَلَيَّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ »[2].

٣٥ ـ ومن حديثه أيضاً ما رواه ابن شاهين، حدثنا محمد بن أحمد بن البراء، حدثنا محمد بن عبد العزيز الدِّينَوَرِي، حدثنا قُرة بن حبيب القُشيري، حدثنا الحكم بن عطية، عن ثابت، عن أنس بن مالك قال: قال رسولُ الله ﷺ: «من صَلَّى عَلَيَّ فِي يَوْمٍ أَلْفَ مَرَّةٍ، لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ[3]» وتقدم

---

(١) درست بن حمزة ضعيف ضعفه الدارقطني، وقال البخاري: لايتابع على حديثه، وعد الذهبي في « الميزان » هذا الحديث من منكراته، وجاء في « القول البديع » أخرجه الحسن بن سفيان في « مسنده » وابن حبان في « الضعفاء » : وهو ضعيف جداً.

(٢) وذكره السخاوي ص ١٠٣ من رواية ابي بكر بن أبي عاصم، وأبي القاسم التيمي بلفظ « فإن الصلاة كفارة لكم وزكاة، فمن صلى علي صلاة صلى الله عليه عشراً » وقال: قال أبو حاتم: إن أبا إسحاق السبيعي لايصح له من أنس سماع، بل ولا رؤية.

(٣) محمد بن عبد العزيز منكر الحديث ضعيف والحكم بن عطية ضعيف أيضاً، وقال السخاوي ص١٢٦: رواه ابن شاهين في ترغيبه وغيره، وابن بشكوال من طريقه، وابن سمعون في« أماليه » وهو عند الديلمي من طريق أبي الشيخ الحافظ، وأخرجه الضياء في « المختارة » وقال: لا أعرفه إلا من حديث الحكم بن عطية، قال الدارقطني: حدث عن ثابت أحاديث لايتابع عليها، وقال أحمد: لا بأس به إلا أن أبا داود الطيالسي روى عنه أحاديث منكرة إلى أن قال السخاوي « وبالجملة، فهو حديث منكر كما قاله شيخنا.

هذا الحديث من طريق آخر .

وأما حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه

٣٦ ـ فقال إسماعيل بن إسحاق : حدثنا عبـــد الله بن مسلمة ، حدثنا سلمة بن وَردان قال : سمعتُ أنسَ بنَ مالكٍ قَالَ : خرج النبيُّ ﷺ يتبَرَّزُ ، فلم يجد أحداً يتبعه ، فَفَزِعَ ، عُمَرُ ، فاتبعه بمطهرة ـ يعني إدَاوَةً ـ فوجَدَهُ ساجِداً في شَرَبَةٍ ، فتنحَّى عُمَرُ ، فَجَلَسَ وَرَاءَهُ حتَّى رَفَعَ رَأْسَهُ ، قَالَ : فَقَالَ : أَحْسَنْتَ يا عُمَرُ ، حِينَ وَجَدْتَنِي سَاجِداً ، فتنحيتَ عَنِّي : إنَّ جِبْرِيلَ أَتاني ، فقال : « مَنْ صَلى عَلَيْكَ وَاحِدَةً ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ عَشْراً ، وَرَفَعَهُ عَشْرَ دَرَجَاتٍ »[1] .

وهذا الحديثُ يحتمِل أن يكون في مسند أنس ، وأن يكون في مسند عمر ، وجعلهُ في مسند عمر أظهرُ لوجهين : أحدهما : أن سياقه يدل على أن أنساً لم يحضر القصة ، وأن الذي حضرها عمر .

الثاني أن القاضي إسماعيل قال :

٣٧ ـ حدثنا يعقوبُ بن حميد ، حـدثني أنسُ بنُ عياض ، عن سلمة بن وردان ، حدثني مالك بن أوس بن الحَدثَان ، عن عُمَر بن الخطاب رضي اللهُ عنه

---

(١) أخرجـه اسماعيل بن إسحاق رقم (٤) و (٥) والبخاري في « الأدب المفرد » رقم (٦٤٢) وسلمة بن وردان ضعيف ، لكن متن الحديث صحيح لشواهده الكثيرة ، والشربة ضبطه في « النهاية » بفتح الراء : حوض يكون في أصل النخلة وحولها يلأ ماء تشربه ، وكذا قال في « الصحاح » : إنه حوض يتخذ حول النخلة تتروى منه ، والجمع شرب وشربات ، وضبطها في « القاموس » بفتح الشين وبفتح الراء والباء المشددة ، وقال : إنها الأرض المعشبة لاشجر بها .

قال : « خرجَ النبيُّ ﷺ يتبَرزُ ، فاتَّبعتُهُ بإداوَةٍ مِنْ مَاءٍ ، فَوَجدْتُه سَاجِداً في شَرَبَةٍ ، فَتَنَحَّيْتُ عَنْهُ ، فَلَمَّا فَرَغَ ، رَفَعَ رَأْسَهُ ، فَقَالَ : أَحْسَنْتَ يَا عُمَرُ حِينَ تَنَحَّيْتَ عَنِّي إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي ، فَقَالَ : مَنْ صَلَّى عَلَيْكَ صَلاَةً ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ عَشْراً ، وَرَفَعَهُ عَشْرَ دَرَجَاتٍ » .

فإن قيل : فهـــذا الحديثُ الثاني علة للحديث الأول ، لأن سلمة بن وَردان [1] أخبر أنه سمعه من مالك بن أوس بن الحَدثَان .

قيل : ليس بعلة له ، فقد سمعه سلمة بن وردان منهما.

٣٨ ـ قال أبو بكر الإسماعيلي في كتاب مسند عمر : حدثني عبد الرحمن ابن عبد المؤمن، أنبأنا أبوموسى الفَرْوي، حدثني أبوضمرة ، عن سلمة بن وردان قال : سمعت أنس بن مالك يقول : « خرجَ رسولُ الله ﷺ وَمَعَـــهُ عُمَرُ بْنُ الخطَّابِ بإداوَةٍ وَحِجَارَةٍ ، فوَجَدَهُ قَـدْ فَرَغَ ، وَوَجَدَهُ سَاجِـداً في شَرَبَةٍ ، فتنحى عُمَرُ » ـ وذكر الحديث ...

حدثنا عِمرانُ بن موســـى ، حدثنا ابنُ كاسب ، حدثنا أنس بنُ عِياض ، عن سلمة بن وَردان ، حدثني مالك بن أوس بن الحدثان ، عن عمر ـ وحدثني أنس بن مالك ـ ثم ساقه من حديث الفضل بن دُكين ، حدثنا سلمة بن وَردان سمعت أنس بن مالك ، ومالك بن أوس بن الحدثان فذكره .

٣٩ ـ وقال ابنُ شاهين : حدثني العباس بن العباس بن المغيرة ، حدَّثنا

---

(١) في الأصل : سلمة بن داود وهو تحريف .

عُبيد الله بن ربيعة قال ؟ سمعتُ عبد الله بن شريك ، عن عاصم بن عبيد الله ، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة ، عن عمر بن الخطاب ، عن النبي ﷺ أنه قال: « مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا ، فَلْيُقِلَّ عَبْدٌ بَعْدُ عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ أَوْ لِيُكْثِرْ »[1].

٤٠ – ومن حديث عمر رضي الله عنه في الباب مارواه الترمذيُّ في« جامعه » من حديث النضر بن شُميل عن أبي قُرَّةَ الأسدي ، عن سعيد بن المسيِّب عن عمر رضي الله تعالى عنه قال :« إِنَّ الدُّعَاءَ مَوْقُوفٌ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَا يَصْعَدُ مِنْهُ شَيْءٌ حَتَّى تُصَلِّيَ عَلَى نَبِيِّكَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ »[2] هكذا رواه موقوفاً.

وكذلك رواه الإسماعيلي في مسند عمر من حديث النضر أتم من هذا قال :

٤١ – أخبرني الحسن ، حدثنا محمد بن قدامة ، وإسحاق بن إبراهيم ، قالا : أخبرنا النضر، عن أبي قرة: سمعت سعيد بن المسيِّب يقولُ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الخطاب رضي الله عنه:« مَامِنْ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ يَأْتِي فَضَاءً مِنَ الْأَرْضِ فَيُصَلِّي بِهِ الضُّحَى رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ يَقُولُ : اللَّهُمَّ أَصْبَحْتُ عَبْدَكَ عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ ، خَلَقْتَنِي وَلَمْ أَكُ شَيْئًا أَسْتَغْفِرُكَ لِذَنْبِي ، فَإِنِّي قَدْ أَرْهَقْتَنِي ذُنُوبِي، وَأَحَاطَتْ بِي إِلا أَنْ تَغْفِرَهَا ، فَاغْفِرْ لِي يَارَحْمٰن ، إِلَّا غَفَرَ اللهُ لَهُ فِي ذَلِكَ الْمَقْعَدِ ذَنْبَهُ وَإِنْ

---

(١) عاصم بن عبيد الله ضعيف ، وقد رواه أحمد ٣/٤٤٦ ، وابن ماجه (٩٠٧) واسماعيل القاضي (٦) من طريق عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة ، عن أبيه ، وله طريق آخر عند أبي نعيم في « الحلية » ١/١٨٠ فهو حسن به ، وحديث أبي طلحة السابق يشهد له .

(٢) أخرجه الترمذي (٤٨٦) وأبو قرة الأسدي مجهول ، وباقي رجاله ثقات .

كَانَ مِثْلَ زَبَدِ البَحْرِ»[1] .

٤٢ ـ وقال عمرُ بن الخطاب رضي الله عنه : ذُكِرَ لي أن الدُّعاء يكونُ بين السماء والأرض لايصعدُ مِنه شيء حتى تُصَلِّيَ على نبيك ﷺ .

٤٣ ـ قال : وقال عمرُ بن الخطاب رضي الله عنه : ذُكِرَ لي أنَّ الأعْمَالَ تَتَبَاهَى ، فَتَقُولُ الصَّدَقَةُ : أنَا أفْضَلُكُنَ .

وقال عمر : مَا مِنْ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ يَتَصَدَّقُ بِزَوْجَيْنِ مِنْ مَالِهِ إلَّا ابْتَدَرَتْهُ حَجَبَةُ الجَنَّةِ .

قال الإسماعيلي : الأول في صلاة الضحى موقوف ، وكذلك الصدقةُ بزوجين من ماله موقوف ، والباقي سواء .

قلتُ : يُريد به أن حديثَ الصلاة ، وحديث تباهي الأعمال يحتملُ الرفع ، ويحتمل الوقف على السواء .

وقد روي حديث الصلاة على النبي ﷺ من حديث معاذ بن الحارث عن أبي قرة مرفوعاً ، لكنه لايثبت ، والموقوف أشبه ، والله أعلم .

وحديث أنس بن مالك عنه المتقدِّم قد روي بطريق آخر .

٤٤ ـ قال الطبراني : حدثنا محمد بن عبد الرحيم بن بُحير بمصر ، حدثنا عمرو ابن الربيع بن طارق ، حدثنا يحيى بن أيوب ، حدثني عُبيد الله بن عمر ، عن الحكم بن عُتيبة عن إبراهيم النخعي ، عن الأسود بن يزيد ، عن عمر بن الخطاب

---

(١) الزبد ، بفتحتين من البحر وغيره كالرغوة .

رضي الله عنه قال : « خرج رسولُ الله ﷺ لحاجته ، فلم يجد أحداً يتبعُه ، ففزع عمر ، فأتاه بمطهرة من خلفه ، فوجد النبيَّ ﷺ ساجداً في شَرَبَةٍ ، فتنحَّى عنه مِنْ خلفِه حتى رفع النبيُّ ﷺ رأسَه ، وقال: « أَحْسَنْتَ يَا عُمَرُ حِينَ وَجَدتَني سَاجِداً فَتَنَحَّيْتَ عَنِّي ، إنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي ، فَقَالَ : مَنْ صَلَّى عَلَيْكَ مِنْ أُمَّتِكَ وَاحِدَةً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ عَشْراً ، وَرَفَعَهُ بِهَا عَشْرَ دَرَجَاتٍ » .

قال الطبراني : لم يروه عن عُبيد الله بن عمر إلا يحيى بن أيوب ، تفرد به عمرو بن طارق [1] .

وأما حديث عامر بن ربيعة فقال أحمد في « مسنده »:

٤٥ ـ حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، عن عاصم بن عبيد الله قال : سمعتُ عبد الله بن عامر بن ربيعة يُحدِّثُ عن أبيه قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يخطب على المنبر ويقولُ « مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلاَةً ، لَمْ تَزَلِ المَلاَئِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ مَا صَلَّى عَلَيَّ ، فَلْيُقِلَّ عَبْدٌ مِنْ ذَالِكَ أَوْ لِيُكْثِرْ » [2] .

ورواه ابن ماجه عن بكير بن خلف ، عن خالد بن الحارث ، عن شعبة .

٤٦ ـ ورواه عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر العُمري ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن عبد الله بن عامر عن أبيه ، ولفظه « مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلاَةً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ ، فَأَكْثِرُوا أَوْ أَقِلُّوا ».

---

(١) إسناده حسن وقال السخاوي في « القول البديع » ص١٠٧ : إسناده جيد ، بل صححه بعضهم ، ومن طريق الطبراني أخرجه الضياء في « المختارة » .

(٢) رواه أحمد ٤٤٦/٣ ، وابن ماجه (٩٠٧) ، وقد تقدم تحسينه في التعليق رقم (١) من ص ٤٠ ، لمجيئه من طريق آخر عند أبي نعيم في « الحلية » ١٨٠/١ .

وعاصم بن عُبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وعبد الله ابن عمر العمري وإن كان حديثهما فيه بعضُ الضعف ، فروايةُ هذا الحديثِ من هذين الوجهين المختلفين يدلُّ على أن له أصلاً ، وهـذا لاينزل عن وسط درجاتِ الحُسن ، والله أعلم .

وأما حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه

فقال الإمام أحمد في « مسنده »:

٤٧ ــ حدثنا أبو سلمـة منصور بن سلمـة الخزاعي ، ويونس ، قالا : حدثنا ليث ، عن يزيد بن الهاد ، عن عمرو بن أبي عمرو ، عن أبي الحويرث ، عن محمد ابن جبير بن مطعم ، عن عبد الرحمن بن عوف قال : خَرَجَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ فَاتَّبَعْتُهُ حَتَّى دَخَـلَ نَخْلاً ، فَسَجَدَ ، فَأَطَالَ السُّجُودَ ، حَتَّى خِفْتُ ، أوْ خَشِيْتُ أنْ يَكُونَ اللهُ قَـدْ تَوَفَّاهُ أَوْ قَبَضَهُ ، قَالَ : فَجِئْتُ أَنْظُرُ ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ ، فَقَالَ : مَالكَ يَا عَبْدَ الرَّحْمٰن ؟ قَالَ : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، قَالَ: فَقَالَ: « إنَّ جِبْرِيلَ قَالَ لِي : أَلَا أُبَشِّرُكَ إنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ : مَنْ صَلَّى عَلَيْكَ صَلَّيْتُ عَلَيْهِ ، وَمَنْ سَلَّمَ عَلَيْكَ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ ».[1]

٤٨ ــ حدثنا أبو سعيد مولى بني هاشم، حدثنا سليمان بن بلال ، حدثنا عمرو ابن أبي عمرو، عن عبدالواحد بن محمدبن عبد الرحمن بن عوف، عن عبدالرحمن

---

(١) أخرجه أحمد ١٩١/١ وأبو الحويرث واسمه عبد الرحمن بن معاوية الأنصاري الزرقي سيء الحفظ ، وباقي رجاله ثقات .

ابن عوف فذكره ، وقال فيه « فَسَجَدْتُ للهِ شُكْرَاً »[1] .

ورواه الحاكم في « المستدرك » من رواية سليمان بن بلال عن عمرو ، وقال : صحيح الإسناد .

ورواه ابن أبي الدنيا عن يحيى بن جعفر .

٤٩ ـ حدثنا زيدُ بنُ الحُباب ، أخبرني موسى بن عبيدة ، أخبرني قيس بن عبدالرحمن بن أبي صعصعة ، عن سعدبن إبراهيم ، عن أبيه ، عن جده عبدالرحمن ابن عوف قال : « سجد رسولُ اللهِ ﷺ سجدة ، فأطالها ، فقلتُ له في ذلك : فقال : إنِّي سَجَدْتُ هٰذِهِ السَّجْدَةَ شُكْراً لِلهِ عَزَّ وَجَلَّ فِيما أبْلَاني[2] في أُمَّتي ، فَإنَّهُ مَنْ صَلَّى عَليَّ صَلَاةً ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْراً ».

وموسى بن عُبيدة وإن كان في حديثه بعضُ الضعف ، فهو شاهد لما تقدم .

٥٠ ـ وقال المخلص : حدثنا البغوي، حدثنا عثمانُ بن أبي شيبة ، حدثنا خالد ابن مَخلد ، عن سليمان بن بلال ، حدثنا عمرو بن أبي عمرو ، عن عاصم بن عمر بن قتادة ، عن عبد الواحد بن محمد بن عبد الرحمن بن عوف ، عن عبد الرحمن أن النبي ﷺ قال : « لَقيني جِبْريلُ، فبشرني أن الله عز وَجَلَّ يقولُ لَكَ : مَنْ صَلَّى عَلَيْكَ صَلَاةً ، صَلَّيْتُ عَلَيْهِ ، وَمَنْ سَلَّمَ عَلَيْكَ ، سَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَسَجَدْتُ

---

(١) أخرجه أحمد ١/١٩١ ، والحاكم ، والبيهقي ٢/٣٧١ وعبد الواحد بن محمد بن عبد الرحمن ذكره البخاري وتبعه ابن أبي حاتم ، فلم يذكرا فيه جرحاً ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وباقي رجاله ثقات .

(٢) الإبلاء : الانعام .

لِذَلِكَ »[1].

وأما حديث أُبيّ بن كعب رضي الله عنه

٥١ ـ فقال عبد بن حُميـــد في « مسنده » : حدثنا قبيصة بن عُقبة ، حدثنا سُفيان، عن عبدالله بن محمد بن عقيل، عن الطفيل بن أُبي، عن أبيٍّ بن كعب قال: « كَانَ رسولُ الله ﷺ إذا ذهب رُبُعُ اللَّيْلِ قَامَ فَقَالَ : يَا أَيُّها النَّاسُ ، اذْكُرُوا اللهَ اذْكُرُوا اللهَ، جَاءَتِ الرَّاجِفَةُ تَتْبَعُهَا الرَّادِفَةُ ،جَاءَ المَوْتُ بِما فيه ، جَاءَ المَوْتُ بِما فيه ـ قَالَ أُبيُّ بْنُ كَعْبٍ ـ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنِّي أُكْثِرُ الصَّلَاةَ عَلَيْكَ ، فَـــكَمْ أَجْعَلُ لَكَ مِنْ صَلَاتِي ؟ قَالَ : مَا شِئْتَ ، قلْتُ : الرُّبُعَ ؟ قَالَ : مَا شِئْتَ ، وَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ ، قُلْتُ :النِّصْفَ ؟ قَالَ : مَا شِئْتَ ، وَإِنْ زِدْتَ ، فَهُوَ خَيْرٌ ، قَلْتُ:الثُّلُثَيْنِ ؟ قَالَ : مَا شِئْتَ وَإِنْ زِدْتَ ، فَهُوَ خَيْرٌ ، قَالَ: أَجْعَلُ لَكَ صَلَاتِي كُلَّهَا ، قَالَ : إِذَاً تُكْفَى هَمَّـكَ ، وَيُغْفَرُ لَكَ ذَنْبُكَ »[2].

وأخرجه الترمذى عن هنَّاد عن قبيصة به، وأخرجه الإمام أحمد في « المسند » عن وكيع عن سفيان به، وأخرجه الحاكم في « المستدرك » وقال الترمذي: حديث

---

(١) خالد بن مخلد هو القطواني ، نقل الذهبي في « الميزان » عن أبي أحمـــد انه يكتب حديثه ولا يحتج به ، وعبد الواحد لم يوثقه غير ابن حبان .

(٢) وأخرجه الترمذي (٢٤٥٩) في صفة القيامة ، وأحمد في « المسند » ١٣٦/٥، واسناده حسن ، وصححه الحاكم ٥١٣/٢ ووافقه الذهبي .

حسن صحيح ، وعبد الله بن محمد بن عقيل احتج به الأئمـــة الكبار كالحميدي وأحمد وإسحاق وغيرهم ، والترمذي يصحح هذه الترجمة تارة ، ويحسنها تارة .

وسئل شيخنا أبو العباس عن تفسير هذا الحديث فقال : كان لأبيٍّ بن كعب دُعاءٌ يدعو به لنفسه، فسألَ النبيَّ ﷺ : هل يجعل له منه رُبعَه صلاةً عليه ﷺ ؟ فقال: إن زِدْتَ ، فهو خير لك، فقال له : النِّصْفَ ، فقال: إن زِدْتَ ، فهو خير لك ، إلى أن قال : أجعل لكَ صلاتي كُلَّهَا ، أي أجعلُ دعائي كُلَّه صلاةً عليك ، قال : إذاً تُكفى همَّك ويغفرُ لك ذنبك ، لأن من صلى على النبي ﷺ صلاة صلى الله عليه بهـا عشراً ، ومن صلى الله عليه ، كفاه همَّه ، وغفر له ذنبه ، هذا معنى كلامه رضي الله عنه .

وأما حديث أوس بن أوس رضي الله عنه

٥٢ ـ قَالَ : قال رَسُـــولَ اللهِ ﷺ :« مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُم يَوْمُ الْجُمُعَةِ فِيهِ خُلِقَ آدَمُ ، وَفِيهِ قُبِضَ ، وَفِيهِ النَّفْخَةُ ، وَفِيهِ الصَّعْقَةُ ، فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ ، فَإِنَّ صَلَاتَكُم مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ،قَالُوا :يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ تُعْرَضُ عَلَيْكَ صَلَاتُنَا وَقَدْ أَرَمْتَ ـ يعني وَقَدْ بَلِيْتَ ـ فَقَالَ : إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ عَلَى الأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الأَنْبِيَاءِ »[1] .

---

(١) أخرجه أحمد في « المسند » ٨/٤ ، وأبو داود (١٠٤٧) في الجمعة باب تفريع أبواب الجمعة ، والنسائي ٩١/٣ ، ٩٢ ، في الجمعة باب إكثار الصلاة على النبي ﷺ يوم الجمعة وابن ماجه (١٠٨٥) في اقامة الصلاة :باب فضل الجمعة و (١٦٣٦) ، واسناده صحيح،وصححه ابن خزيمة (١٧٣٣)، وابن حبان (٥٥٠)والحاكم ٢٨٧/٢، ووافقه الذهبي ، وحسنه المنذري =

قال الإمام أحمد في« المسند »: حدثنا حُسين بن علي الجعفي ، عن عبدالرحمن ابن يزيد بن جابر ، عن أبي الأشعث الصنعاني ، عن أوس فذكره ، ورواه أبو داود عن هارون بن عبـــد الله ، والنسائي عن إسحاق بن منصور ، وابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة، ثلاثتُهم عن حسين الجعفي .

ورواه ابن حبان في « صحيحه » والحاكم في « المستدرك » أيضاً من حديث حسين الجعفي .

وقد أعله بعضُ الحفاظ بأن حسيناً الجعفي حدث بـه عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن أبي الأشعث الصنعاني ، عن أوس بن أوس قال : ومن تأمل هذا الإسناد لم يشك في صحته ، لثقة رواتـه وشهرتهم وقبول الأئمة أحاديثهم ، وعلته : أن حسيناً الجعفي لم يسمع من عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، وإنمـــا سمع من عبد الرحمن بن يزيد بن تميم ، وعبد الرحمن بن يزيد بن تميم لا يُحتج به فلما حدث به حسين الجعفي، غلط في اسم الجد، فقال : ابن جابر ، وقد بيَّن ذلك الحفاظ ، ونبهوا عليه ، فقال البخاري في « التاريخ الكبير » : عبـد الرحمن ابن يزيد بن تميم السلمي الشامي عن مكحول سمع منـــه الوليد بن مسلم عنده مناكير ، ويقال : هو الذي روى عنه أبو أسامة ، وحسين الجعفي ؛ وقالا : هو ابن يزيدبن جابر، وغلطا في نسبه ويزيدبن تميم أصح، وهو ضعيف الحديث[1] .

= والحافظ ابن حجر، وصححه النووي في « الأذكار » وله شاهدمن حديث أبي الدرداء عند ابن ابن ماجه (١٦٣٧) ورجاله ثقات لكنه منقطع ، وآخرمن حديث أبي أمامة عند البيهقي ، وحسن اسناده المنذري إلا أن مكحولاً قيل لم يسمع من أبي أمامة . وقوله : أرمت بوزن ضربت ، وأصله أرممت ، أي : بليت ، فحذفت احدى الميمين ، كما قالوا: احست في احسست، وظلت في ظللت .

(١) انظر « التاريخ الكبير » ٥/٣٦٥ « الجرح والتعديل » ٥/٣٠٠ .

وقال الخطيب : روى الكوفيون أحاديثَ عبد الرحمن بن يزيد بن تميم عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ووهموا في ذلك ، والحمل عليهم في تلك الأحاديث.

وقال موسى بن هارون الحافظ : روى أبو أسامة عن عبد الرحمن بن يزيد ابن جابر ، وكان ذلك وَهْماً منه ، هو لم يلق عبدالرحمن بن يزيد بن جابر ، وإنما لقي عبد الرحمن بن يزيد بن تميم ، فظن أنه ابن جابر نفسه وابن تميم ضعيف ، وقد أشار غير واحد من الحفاظ إلى ماذكره هؤلاء الأئمة .

وجواب هذا التعليل من وجوه :

أحدها : أن حسين بن علي الجعفي قد صرح بسماعه له من عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، قال ابن حبان في « صحيحه » : حدثنا ابن خزيمة ، حدثنا أبو كريب ، حدثنا حسين بن علي ، حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، فصرح بالسماع منه .

وقولهم : إنه ظن أنه ابن جابر ، وإنما هو ابن تميم ، فغلط في اسم جده؛ بعيد فإنه لم يكن يشتبه على حسين هذا بهذا مع نقده وعلمه بهما ، وسماعه منهما .

فإن قيل : فقد قال عبد الرحمن بن أبي حاتم في كتاب « العلل » : سمعت أبي يقول : عبد الرحمن بن يزيد بن جابر لا أعلم أحداً من أهل العراق يحدث عنه والذي عندي أن الذي يروي عنه أبو أسامة وحسين الجعفي واحد وهو عبد الرحمن بن يزيد بن تميم ، لأن أبا أسامة روى عن عبد الرحمن بن يزيد ، عن القاسم ، عن أبي أمامة خمسة أحاديث أو ستة أحاديث منكرة لا يحتمل أن

يُحدث عبدُ الرحمن بنُ يزيد بن جابر مثله ، ولا أعلم أحداً من أهل الشام روى عن ابن جابر من هذه الأحاديث شيئاً .

وأما حسين الجعفي ، فإنه روى عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، عن أبي الأشعث ، عن أوس بن أوس ، عن النبي ﷺ في يوم الجمعة أنه قال : « أَفْضَلُ الأَيَّامِ يَوْمُ الجُمعَةِ ، فِيهِ الصَّعْقَةُ ، وَفِيهِ النَّفْخَةُ ، وَفِيهِ كَذا » وهو حديث منكر لا أعلم أحداً رواه غيُر حسين الجعفي ، وأما عبد الرحمن بن يزيد بن تميم ، فهو ضعيف الحديث ، وعبد الرحمن بن يزيد بن جابر ثقة . تم كلامه .

قيل : قد تُكلِّم في سماع حسين الجعفي ، وأبي أسامة من ابن جابر ، فاكثرُ أهلِ الحديث أنكروا سماع أبي أسامة منه ، قال شيخنا [1] في « التهذيب » قال ابن نمير ـ وذكر أبا أسامة ـ فقال : الذي يروي عن عبد الرحمن بن يزيد ابن جابر نرى أنه ليس بابن جابر المعروف، وذكر لي أنه رجل يسمى باسم ابن جابر ، قال يعقوب : صدق ، هو عبد الرحمن بن فلان بن تميم ، فدخل عليه أبو أسامة فكتب عنه هذه الأحاديث ، فروى عنه ، وإنما هو إنسان يُسمى باسم ابن جابر . قال يعقوب : وكأني رأيت ابن نمير يتهم أبا أسامة أنه علم ذلك ، وعرف ، ولكن تغافل عن ذلك ، قال : وقال لي ابن نمير : أما ترى روايته لا تُشبهُ سائر حديثه الصحاح الذي روى عنه أهل الشام وأصحابه ؟ وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم : سألت محمد بن عبد الرحمن ابن أخي حسين الجعفي

---

(١) أي الحافظ أبو الحجاج المزي رحمه الله في « تهذيب الكمال » والمطبوع « تهذيبه » للحافظ ابن حجر .

عن عبد الرحمن بن يزيد ، فقال : قدم الكوفة عبد الرحمن بن يزيد بن تميم ، وعبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، ثم قدم عبد الرحمن بن يزيد بن جابر بعد ذلك بدهر ، والذي يحدث عنه أبو أسامة ليس هو ابن جابر ، هو ابن تميم . وقال ابن أبي داود : سمع أبو أسامة من ابن المبارك عن ابن جابر ، وجميعاً يحدثان عن مكحول ، وابن جابر أيضاً دمشقي ، فلما قدم هذا ، قال : أنا عبد الرحمن ابن يزيد الدمشقي ، وحدث عن مكحول ، فظن أبو أسامة أنه ابن جابر الذي روى عنه ابن المبارك ، وابن جابر ثقة مأمون يجمع حديثه ، وابن تميم ضعيف. وقال أبو داود : متروك الحديث ، حدث عنه أبو أسامة، وغلط في اسمه قال : حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الشامي ، وكل ما جاء عن أسامة ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، فإنما هو ابن تميم .

وأما رواية حسين الجعفي عن ابن جابر ، فقد ذكره شيخنا في « التهذيب » وقال: روى عنه حسين بن علي الجعفي ، وأبو أسامة حماد بن أسامة إن كان محفوظاً . فجزم برواية حسين عن ابن جابر ، وشك في رواية حماد .

فهذا ما ظهر في جواب هذا التعليل .

ثم بعد أن كتبت ذلك رأيتُ الدارقطني قد ذكر ذلك أيضاً ، فقال في كلامه على كتاب أبي حاتم في « الضعفاء » « قوله : حسين الجعفي » روى عن عبد الرحمن بن يزيد بن تميم ، خطأ، الذي يروي عنه حسين هو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، وأبو أسامة يروي عن عبد الرحمن بن يزيد بن تميم ، فيغلط في اسم جده . تم كلامه .

وللحديث علة أخرى : وهي أن عبد الرحمن بن يزيد لم يذكر سماعه من أبي الأشعث، قال علي بن المديني: حدثنا الحسين بن علي بن الجعفي ، حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر سمعته يذكر عن أبي الأشعث الصنعاني ، عن أوس بن أوس ـ فذكره .

وقال إسماعيل بن إسحاق في كتابه[1] : حدثنا علي بن عبدالله ـ فذكره .

وليست هذه بعلة قادحة ، فإن للحديث شواهد من حديث أبي هريرة وأبي الدرداء ، وأبي أمامة ، وأبي مسعود الأنصاري ، وأنس بن مالك ، والحسن عن النبي ﷺ مرسلاً .

٥٣ ـ فأما حديث أبي هريرة ، فرواه مالك عن ابن الهاد ، عن محمد بن إبراهيم ، عن أبي سلمة عنه ، قال : قال رسولُ الله ﷺ « خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الجُمُعَةِ ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ ، وَفِيهِ أُهْبِطَ ، وَفِيهِ تِيْبَ عَلَيْهِ ، وَفِيهِ مَاتَ ، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ ، وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إِلاَّ وَهِيَ مُصِيخَةٌ يَوْمَ الجُمُعَةِ مِن حِيْنِ تَطْلُعُ الشَّمْسُ شَفَقاً مِنَ السَّاعَةِ إلا الجِنَّ وَالإِنْسَ ، وَفِيهَا سَاعَةٌ لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللهَ شَيْئاً إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاه »[2] .

فهذا الحديث الصحيح مؤيد لحديث أوس بن أوس دال على مثل معناه.

٥٤ ـ وأما حديث أبي الدرداء ، ففي « الثقفيات » أخبرنا أبو بكر بن محمد بن إبراهيم بن علي بن المقرىء ، أخبرنا أبو العباس محمد بن الحسن

---

(١) رقم (٢٢) .

(٢) أخرجه مالك في « الموطأ » ١٠٨/١ ، وإسناده صحيح ، وقد تقدم تخريجه .

ابن قتيبة العسقلاني ، حدثنا حرملة ، حدثنا ابن وهب ، أخبرني عمرو بن سعيد عن أبي هلال ، عن زيد بن أيمن ، عن عبادة بن نُسي ، عن أبي الدرداء : قال رسول الله ﷺ « أَكْثِرُوا الصَّلاَةَ عَلَيَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَإِنَّهُ يَوْمٌ مَشْهُودٌ تَشْهَدُهُ الْمَلاَئِكَةُ ، وَإِنَّ أَحَداً لاَ يُصَلِّي عَلَيَّ إِلاَّ عُرِضَتْ عَلَيَّ صَلاَتُهُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهَا. قَالَ قُلْتُ: وَبَعْدَ الْمَوْتِ ؟ قَالَ : إِنَّ اللهَ حَرَّمَ [على] الأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الأَنْبِيَاءِ ، فَنَبِيُّ اللهِ حَيٌّ يُرْزَقُ » وسيأتي في حديث أبي الدرداء بإسناد آخر من الطبراني ، ورواه ابن ماجه أيضاً [1] .

٥٥ ــ وأما حديث أبي أمامة ، فقال البيهقي : حدثنا علي بن أحمد بن عبدان ، أنبأنا أحمد بن عبيد ، حدثنا الحسين بن سعيد ، حدثنا إبراهيم بن الحجاج ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن برد بن سنان ، عن مكحول الشامي ، عن أبي أمامة قال : قال رسول الله ﷺ « أَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلاَةِ فِي كُلِّ يَوْمِ جُمُعَةٍ ، فَإِنَّ صَلاَةَ أُمَّتِي تُعْرَضُ عَلَيَّ فِي كُلِّ يَوْمِ جُمُعَةٍ ، فَمَنْ كَانَ أَكْثَرَهُم عَلَيَّ صَلاَةً ، كَانَ أَقْرَبَهُم مِنِّي مَنْزِلَةً » .

لكن لهذا الحديث علتان ، إحداهما : أن برد بن سنان قد تُكلم فيه وقد وثقه يحيى بن معين وغيره . العلة الثانية : أن مكحولاً قد قيل: إنه لم يسمع من أبي أمامة ، والله أعلم .

٥٦ ــ وأما حديث أنس ، فقال الطبراني : حدثنا محمد بن علي الأحمر ،

---

(١) قال السخاوي : ورواه ابن ماجه (١٦٢٧) ورجاله ثقات ، لكنه منقطع ، ورواه الطبراني في « الكبير » بلفظ « أكثروا الصلاة علي يوم الجمعة » . قال العراقي : إسناده لا يصح .

حدثنا نصر بن علي ، حدثنا النعمان بن عبد السلام ، حدثنا أبو ظِلَال[1] : عن أنس قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « أَكْثِرُوا الصَّلَاةَ عَلَيَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَإِنَّهُ أَتَانِي جِبْرِيلُ آنِفاً عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، فَقَالَ: مَا عَلَى الأَرْضِ مِنْ مُسْلِمٍ يُصَلِّي عَلَيْكَ مَرَّةً وَاحِدَةً إِلَّا صَلَّيْتُ أَنَا وَمَلَائِكَتِي عَلَيْهِ عَشْراً » .

٥٧ ـ وقال محمد بن إسماعيل الورَّاق ، حدثنا جُبارة بن مُغَلِّس ، حدثنا أبو إسحاق خازم ، عن يزيد الرقاشي ، عن أنس قال : قال رسولُ الله ﷺ « أَكْثِرُوا الصَّلَاةَ عَلَيَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تُعْرَضُ عَلَيَّ »[2] .

وهذان وإن كانا ضعيفين ، فيصلُحان للاستشهاد .

ورواه ابن أبي السري ، حدثنا داود بن الجراح ، حدثنا سعيد بن بشير عن قتادة ، عن أنس ، عن النبي ﷺ « أَكْثِرُوا الصَّلَاةَ عَلَيَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ »[3] وكان الصحابةُ رضي الله عنهم يستحِبُّون إكثارَ الصلاةِ على النبي ﷺ يوم الجمعة.

قال محمد بن يوسف العابد ، عن الأعمش ، عن زيد بن وهب : قال لي ابن مسعود رضي الله عنه: يا زَيد بنَ وَهب لَا تَدَعْ إِذَا كَانَ يومُ الْجُمُعَةِ أَنْ تُصَلِّيَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى النَّبِي ﷺ ألفَ مَرَّةً ، تَقُولُ : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِي الأُمِّيِّ » .

٥٨ ـ وأما حديث الحسين بن علي رضي الله عنهما ، فقال أبو يعلى في « مسنده »: حدثنا موسى بن محمد حبان ، حدثنا أبو بكر الحنفي ، حدثنا عبد الله

---

(١) واسمه هلال بن أبي هلال ضعيف .

(٢) جبارة بن مغلس ، وأبو اسحاق خازم ، ويزيد الرقاشي ، ثلاثتهم ضعفاء .

(٣) ابن أبي السري عنده أوهام كثيرة ، وسعيد بن بشير ضعيف .

ابن نافع، أخبرنا العلاء بن عبد الرحمن، قال: سمعت الحسنَ بن علي بن أبي طالب قال: قال رسولُ الله ﷺ « صَلُّوا في بُيُوتِكُم، وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُوراً، وَلَا تَتَّخِذوا بَيْتِي عِيداً، صَلُّوا عَلَيَّ وَسَلِّمُوا، فَإِنَّ صَلَاتَكُم وَسَلَامَكُم يَبْلُغُنِي أَيْنَمَا كُنْتُمْ ».

وعلة هذا الحديث أن مسلم بن عمرو رواه عن عبدالله بن نافع، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: « لَا تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيداً، وَصَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّ صَلَاتَكُم تَبْلُغُنِي حَيْثُمَا كُنْتُمْ » وهذا أشبه.

٥٩ ـ وقال الطبراني في «المعجم الكبير»: حدثنا احمد بن رشدين المصري، حدثنا سعيد بن إبراهيم، حدثنا محمد بن جعفر، اخبرنا حُميد بن ابي زينب، عن حسين بن حسن بن علي بن أبي طالب، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: حَيْثُمَا كُنْتُمْ فَصَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّ صَلَاتَكُم تَبْلُغُنِي».

٦٠ ـ واما حديث الحسين أخيه رضي الله عنه، فقال الطبراني في «المعجم»: حدثنا يوسف بن الحكم الضبي، حدثنا محمد بن بشير الكندي، حدثنا عُبيد بن حميد، حدثني فِطر بن خليفة، عن ابي جعفر محمد بن علي بن حسين، عن أبيه، عن جده حسين بن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ « مَنْ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ، فَخَطِيءَ الصَّلَاةَ عَلَيَّ، خَطِيءَ طَرِيقَ الْجَنَّةِ »[1].

---

(١) حديث حسن، أخرجه الطبراني في « الكبير » ١/١٣٩/١، ومحمد بن بشير الكندي ليس بالقوي، ورواه اسماعيل القاضي (٤١) من حديث سليمان بن بلال عن جعفر، عن أبيه مرسلاً وسنده جيد، وله شاهد من حديث ابن عباس مرفوعاً عند ابن ماجه (٩٠٨) ورواه ابن أبي عاصم عن محمد بن الحنفية مرسلاً كما ذكر المؤلف، وقد تقدم تخريجه برقم ١٧.

وعلته أن ابن أبي عاصم رواه عن أبي بكر – هو ابن ابي شيبة – حدثنا حفص بن غياث ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ مرسلا .

ورواه عمرو بن حفص بن غياث ، عن ابيه عن محمد بن عمرو ، عن ابي سلمة ، عن ابي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ .

ورواه إسماعيل بن إسحاق ، عن إبراهيم بن الحجاج، حدثنا وهيب، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلا [1] .

ورواه علي بن المديني ، حدثنا سفيان ، قال : قال عمرو عن محمد بن علي ابن حسين عن النبي ﷺ مرسلاً ، ثم قال سفيان : قال رجل بعد عمرو : سمعت محمد بن علي يقول : قال رسول الله ﷺ ، ثم سمى سفيان الرجل، فقال : هو بسام وهو الصيرفي [2] .

ذكره إسماعيل عن علي ، وقال : حدثنا سليمانُ بن حرب وعارم ، قالا : حدَّثنا حمادُ بن زيد ، عن عمرو ، عن محمد بن علي ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ مرسل [3] .

وله شاهد من حديث عبد الله بن عباس ، سيأتي إن شاء الله تعالى .

٦١ – وقال النسائي : أخبرنا سليمان بن عبيد الله ، حدثنا أبو عامر ،

---

(١) فضل الصلاة على النبي رقم (٤٤) وسنده صحيح .

(٢) فضل الصلاة على النبي رقم (٤٢) وسنده صحيح وقوله: قال رجل بعد عمرو « بعد »هنا بمعنى « مع » .

(٣) فضل الصلاة على النبي رقم (٤٣) وسنده صحيح .

حدثنا سُليمان ، عن عُمارة بن غَزيَّة ، عن عبد الله بن علي بن حسين ، عن علي بن حسين عن أبيه ، عن النبيِّ ﷺ قال : « البَخِيلُ مَنْ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ »[1] .

انا أحمد بن الخليل ، حدثنا خالد ـ وهو ابن مَخلد القَطَواني ـ حدثنا سليمان بن بلال ، حدثني عمارة بن غَزيَّة به .

ورواه ابن حِبان ، والحاكم في « صحيحيهما » من حديث خالد بن مخلد ، والترمذي في « جامعه » وقال : حديث حسن صحيح غريب ، وزاد في سنده عن علي بن أبي طالب .

قلت : وله عِلَّةٌ ذكرها النسائي في « سننه الكبير » ، فقال : رواه عبدُ العزيز بن محمد ، عن عُمارة بن غَزيَّة ، عن عبد الله بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، قال : قال علي بنُ ابي طالب رضي الله عنه ، قال رسولُ الله ﷺ : « إنَّ البَخِيلَ الَّذِي إذَا ذُكِرْتُ عِنْدَهُ لَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ » .

قال إسماعيل بن إسحاق في كتابه[2] . اختلف يحيى الحماني وأبو بكر ابن أبي اويس في إسناد هذا الحديث ، فرواه أبو بكر عن سليمان ، عن

---

(١) أخرجه أحمد ١/٢٠١ ، والترمذي (٣٥٤٠) وإسماعيل القاضي (٣١) و(٣٢) والطبراني في « الكبير » ١/١٣٩/٢ ، وسنده قوي ، وصححه ابن حبان (٢٣١٨) والحاكم ١/٥٤٩ ، ووافقه الذهبي . وليس هو في « سنن النسائي » المطبوع ، وإنما : أخرجه في « الكبرى » كما نبه عليه السخاوي .

(٢) ص : ٤٢ .

عمرو بن ابي عمرو، ورواه الحماني عن سليمان بن بلال، عن عُمَارة بن غَزِيَّة ، وهذا حديث مشتهر عن عُمارة بن غزية ، وقـــد رواه عنه خمسة : سليمان بن بلال وعمرو بن الحارث، وعبدالعزيز الدراوردي، وإسماعيل بن جعفر ، وعبد الله ابن جعفر والد علي ـ ثم ساقها كلها ـ ورواه عن إسماعيل بن أبي أويس ، حدثني أخي، عن سليمان بن بلال ، عن عمرو بن أبي عمرو ، عن علي بن حسين ، عن أبيه فذكره .

وأما حديث فاطمة رضي الله عنها

٦٢ ـ فقال ابو العباس الثقفي: حدثنا أبو رجاء، حدثنا قُتيبة بن سعيد، حدثنا عبد العزيز ـ هو ابن محمد ـ عن عبد الله بن الحسن ، عن أمه أن النبي ﷺ قال لفاطمة ابنتـــه رضي الله عنها « إِذَا دَخَلْتِ الْمَسْجِدَ ، فَقُولِي : بِسْمِ اللهِ والْحَمْدُ لِلهِ ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَسَلِّمْ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ، وَسَهِّلْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ ، وَإِذَا خَرَجْتِ مِنَ الْمَسْجِدِ ، فَقُولِي كَذَلِكَ » إلاَّ أنه قَالَ « وَسَهِّلْ لِي أَبْوَابَ رِزْقِكَ »[1]

٦٣ ـ ورواه الترمذي عن علي بن حُجر ، عن إسماعيل بن إبراهيم ، عن ليث ، عن عبد الله بن الحسن ، عن أمه فاطمة بنت الحسين رضي الله عنه ، عن جدتها فاطمة الكبرى، قال إسماعيل : فلقيتُ عبدالله بن الحسن بمكة ، فسألتُه عن

---

(١) رجاله ثقات إلا أنه منقطع، وأخرجه الترمذي (٣١٤) واسماعيل القاضي (٨٢) و(٨٣) و (٨٤) ، وأحمد ٦/٢٨٢ ، وابن ماجه (٧٧١) .

هـذا الحديث ، فحدثني به ، قال : وليس إسنـاده بمتصل ، فاطمة بنت الحسين رضي الله عنها لم تدرك فاطمة الكبرى[1] .

ورواه ابن ماجه عن أبي بكر ، عن ابن عُلية ، وأبي معاوية ، عن ليث نحوه .

وأما حديث البراء بن عازب رضي الله عنه

٦٤ ـ فقال أحمـــد بن عمرو بن أبي عاصم : حدثنا يعقوب بن حُميد ، حدثنا حاتم بن إسماعيل ، عن محمد بن عبيد الله ، عن مولى البراء بن عازب ، عن البراء أن النبي ﷺ قال : « مَنْ صَلَّى عَلَيَّ ، كُتِبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ ، وَمُحِيَ عَنْهُ بِهَا عَشْرُ سَيِّئَاتٍ ، وَرَفَعَهُ بِهَا عَشْرَ دَرَجَاتٍ ، وَكُنَّ لَهُ عَدْلَ عَشْرِ رِقَابٍ »[2] .

---

(١) لكنه حديث صحيح بشواهده ، ففي الباب عن أبي حميد أو أبي أسيد أخرجه أبوداود (٤٦٥) وابن ماجه (٧٧٢) بلفظ « إذا دخل أحدكم المسجد ، فليسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم ليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك » وإسناده صحيح ، وأخرجه مسلم (٧١٣) عنها بلفظ « إذا دخل أحـدكم المسجد ، فليقل : اللهم افتح لي أبواب رحمتـــك ، وإذا خرج ، فليقل : اللهم إني أسألك من فضلك ». وعن أبي هريرة عند ابن ماجه (٧٧٣) وابن السني (٨٥) وصححه ابن خزيمة (٤٥٢) وابن حبان (٣٢١) وهو كما قالا ، وعن أنس عند ابن السني (٨٧)

(٢) مولى البراء لا يعرف ، لكن في الباب مـــا يشهد له ، فقد روى أحمد ٣/١٠٢ و ٢٦١ والبخاري في « الأدب المفرد » (٦٤٣) والنسائي ٣/٥٠ من حـــديث أنس بلفظ « من صلى علي صلاة واحدة صلى الله عليه عشر صلوات ، وحطت عنه عشرة خطيئات ، ورفعت له عشر درجات » وسنده صحيح ، وصححه الحاكم .

وأما حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه

٦٥ ـ فقال النسائي في « سننه الكبير »: حدثنا أحمد بن عبد الله بن سُويد ابن مَنجوف ، حدثنا أبو داود الطيالسي ، حدثنا يزيد بن إبراهيم التُّسْتَري ، عن أبي الزُّبير ، عن جابر رضي الله عنه قال : قال رسولُ الله ﷺ « مَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ ، ثُمَّ تَفَرَّقُوا عَنْ غَيْرِ ذِكْرِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَصَلاَةٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ إِلاَّ قَامُوا عَنْ أَنْتَنَ مِنْ جِيفَةٍ »[1] .

قال أبو عبد الله المقدسي : هذا عندي على شرط مسلم .

٦٦ ـ وقال أحمد بن عمرو بن أبي عاصم : حدثنا أحمد بن عصام ، حدثنا أبو عاصم ، عن موسى بن عبيدة ، عن إبراهيم بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر رضي الله عنه قال : قال رسولُ الله ﷺ « لا تَجْعَلُوني كَقَدَحِ الرَّاكِبِ إِنَّ الرَّاكِبَ يَمْلأُ قَدَحَهُ ، فَإِذَا فَرَغَ وَعَلَّقَ مَعَالِيقَهُ ، فَإِنْ كَانَ فِيهِ مَاءٌ شَرِبَ مِنْهُ حَاجَتَهُ أَوْ الوُضُوء تَوَضَّأَ وَإِلاَّ أَهْرَاقَ القَدَحَ ، فَاجْعَلُوني في أَوَّلِ الدُّعَاءِ وَفِي أَوْسَطِهِ ، وَلا تَجْعَلُوني في آخِرِهِ » لفظ ابن أبي عاصم .

٦٧ ـ وقال الطبراني : حدثنا إسحاق الدَّبري ، أنبأنا عبد الرزَّاق ، عن الثوري ، عن موسى بن عُبَيْدَةَ ، عن محمد بن إبراهيم ، عن أبيه عن جابر فذكر نحوه إلا أنه قال : فاجْعَلُوني في أولِ الدُّعَاءِ ، وَفِي أَوْسَطِهِ ، وفي آخِرِهِ »[2] .

---

(١) أخرجه أبو داود الطيالسي رقم (١٧٥٦) ومن طريقه البيهقي في « الشعب » والضياء في « المختارة » والنسائي في « اليوم والليلة » . وتمام في « فوائده » ورجاله ثقات على شرط مسلم .

(٢) قال السخاوي في « القول البديع » ص٢٢١ : رواه عبد بن حميد والبزار في « مسنديهما »=

وأما حديث أبي رافع مولى النبي ﷺ

٦٨ ـ فقال الطبراني : حدثنا نصر بن عبد الملك السنجاري ـ بمدينة سنجار سنة ثمان وسبعين ومائتين ـ حدثنا مُعَمَّر بن محمد بن عُبيد الله بن أبي رافع صاحب النبي ﷺ قال : حدثني أبي محمد ، عن أبيه عُبيد الله بن أبي رافع، عن أبي رافع قال : قال رسولُ الله ﷺ « إذَا طَنَّتْ أُذُنُ أَحدِكُمْ، فَلْيَذْكُرْني وَلْيُصَلِّ عَلَيَّ »[1] قال الطبراني : لايُروى عن أبي رافع إلا بهذا الإسناد تفرد به مُعَمَّر بن محمد .

٦٩ ـ وقال محمد بن إسحاق بن خُزيمة : حدثنا أبو الخطَّاب زياد بن يحيى الحساني ، حدثنا مُعَمَّر بن محمد بن عُبيد الله بن علي بن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ قال : أخبرني أبي محمد ، عن أبيه عبيد الله ، عن أبي رافع قال : قال

= وعبد الرزاق في « جامعه » ، وابن أبي عاصم في « الصلاة » ، والتيمي في « الترغيب » ، والطبراني والبيهقي في « الشعب » والضياء ، وأبو نعيم في « الحلية » ، ومن طريقة الديلمي ، كلهم من طريق موسى بن عبيده الربذي ، وهو ضعيف والحديث غريب ، وأورده الشوكاني في « الفوائد المجموعة » ص ٣٢٧ ، وقال : قال الصنعاني : موضوع . والقدح بفتح القاف والدال . قال الهروي : وتبعه ابن الأثير : أراد لا تؤخروني في الذكر ، والراكب يعلق قدحه في آخرة الرحل ، ويجعله خلفه .

(١) معمر بن محمد بن عبيدالله قال البخاري فيه : منكر الحديث ، وقال يحيى بن معين : ليس بثقة ، وقال ابن حبان : ينفرد عن أبيه بنسخة أكثرها مقلوبة ، وقد عد الذهبي في « الميزان » هذا الحديث من مناكيره ، وأبوه محمد بن عبد الله ضعيف ، وأورده السخاوي في « القول البديع » ص ٢٢٥ وزاد نسبته إلى ابن عدي ، وابن السني في « اليوم والليلة » والخرائطي في « المكارم » وابن أبي عاصم وأبي موسى المديني وابن بشكوال وضعفه . ونسبه في « المطالب العالية » ٣/٢٣٦ البزار وأبي يعلى .

رسول الله ﷺ : « إِذَا طَنَّتْ أُذُنُ أَحَدِكُمْ فَلْيَذْكُرْنِي ، وَلْيُصَلِّ عَلَيَّ ، وَلْيَقُلْ ذَكَرَ اللهُ مَنْ ذَكَرَنِي بِخَيْرٍ »[1] .

وأما حديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه

٧٠ ـ فقال الترمذي في « جامعه » حدثنا علي بن عيسى بن يزيد البغدادي، حدثنا عبد الله بن بكر السهمي ، وحدثنا عبد الله بن منير ، عن عبد الله بن بكر عن فائد بن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن أبي أوفى ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « مَنْ كَانَتْ لَهُ إِلَى اللهِ حَاجَةٌ ،أو إِلَى أَحَدٍ مِنْ بَنِي آدَمَ ،فَلْيَتَوَضَّأْ ، فَلْيُحْسِنِ الوُضوءَ ، ثُمَّ لِيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ لِيُثْنِ عَلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَلْيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، ثُمَّ لِيَقُلْ: لا إِلَهَ إِلا اللهُ الحَلِيمُ الكَرِيمُ ، سُبْحَانَ اللهِ رَبِّ العَرْشِ العَظِيمِ ، الحَمْدُ لِلهِ رَبِّ العَالَمِينَ ، أَسْأَلُكَ مُوجِبَاتِ رَحْمَتِكَ ، وَعَزَائِمَ مَغْفِرَتِكَ ، وَالغَنِيمَةَ مِنْ كُلِّ بِرٍّ ، وَالسَّلاَمَةَ مِنْ كُلِّ إِثْمٍ ، لاَتَدَعْ لِي ذَنْبًا إِلاَّ غَفَرْتَهُ ، وَلاَ هَمًّا إِلاَّ فَرَّجْتَهُ ، وَلاَ حَاجَةً هِيَ لَكَ رِضًى إِلاَّ قَضَيْتَهَا يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ »[2] .

قال الترمذي : هذا حديث غريب ، وفي إسناده مقال ، وفائد بن

---

(١) قال السخاوي ص ٢٢٥ : هذا من ابن خزيمة عجيب ، لأن إسناده غريب وفي ثبوته نظر .

(٢) أخرجه الترمذي (٤٧٩) في الصلاة: باب ماجاء في صلاة الحاجة، وابن ماجه (١٣٨٤) في إقامة الصلاة : باب صلاة الحاجة،والحاكم ١/٣٢٠، ومداره على فائد بن عبد الرحمن الكوفي وهو ضعيف كما ذكر المؤلف .

عبد الرحمن يُضعَّفُ في الحديث ، وفائد هو أبو الورقاء .

وقال الإمام أحمد بن حنبل: فائد متروك الحديث، وقال يحيى بن معين: ضعيف ، وقال أبو حاتم بن حبان : كان ممن يروي المناكير عن المشاهير ، ويأتي عن ابن أبي أوفى بالمعضلات ، لا يجوز الاحتجاج به .

ورواه الحاكم في « المستدرك » وقال : إنما أخرجته شاهداً ، وفائد مستقيم الحديث [1] كذا قال .

وأما حديث رويفع بن ثابت رضي الله عنه

٧١ ـ فقال الطبراني في « المعجم الكبير »: حدثنا عبدُ الملك بن يحيى بن بُكير المصري ، حدثنا أبي ، حدثنا ابنُ لَهيعة عن بكر بن سوادة . عن زياد ابن نُعيم ، عن وفاء بن شُريح الحضرمي ، عن رُويفع بن ثابت الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ : من قال « اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ ، وَأَنْزِلْهُ الْمَقْعَدَ الْمُقَرَّبَ عِنْدَكَ يَوْمَ القِيامَةِ ، وَجَبتْ لَهُ شَفَاعَتي [2] ».

ورواه إسماعيل بن إسحاق في كتابه عن يحيى ، حدثنا زيدُ بن الحُباب، أخبرني ابن لَهيعة، حدثني بكر بن سوادة المعافري ،عن زياد بن نعيم الحضرمي عن ابن شُريح ، حدثني رويفع الأنصاري فذكره .

---

(١) وتعقبه الذهبي بقوله : بل متروك .

(٢) أخرجه إسماعيل القاضي (٥٣) ،وأحمد ٤/١٠٨، وإسناده ضعيف من أجل ابن لهيعة واسمه عبد الله . والمقعد المقرب : يحتمل أن يراد به الوسيلة ، أو المقام المحمود .

وأما حديث أبي أمامة رضي الله عنه

٧٢ ـ فقال الطبراني : حدثنا محمد بن إبراهيم بن عوف ، حدثنا سعيد ابن عمرو حسن الحضرمي ، حدثنا إسماعيل بن عياش ، عن يحيى بن الحارث ، عن القاسم ، عن أبي أمامة قال : قال رسول الله ﷺ : « مَا مِنْ قَوْمٍ جَلَسُوا مَجْلِساً ، ثُمَّ قَامُوا مِنْهُ ، وَلَمْ يَذْكُرُوا اللهَ تعالى ، وَلَمْ يُصَلُّوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، إِلَّا كَانَ ذَلِكَ الْمَجْلِسُ عَلَيْهِمْ تِرَةً »[1] .

٧٣ ـ وقال الطبراني في «المعجم» الكبير : حدثنا الحسين بن محمد بن مصعب الأُشْنَاني ، حدثنا محمد بن عُبيد المحاربي ، حدثنا موسى بن عُمير ، عن مكحول ، عن أبي أمامة قال : قال رسولُ الله ﷺ : « مَنْ صَلَّى عَلَيَّ ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ عَشْراً ، بِهَا مَلَكٌ مُوَكَّلٌ بِهَا حَتَّى يُبَلِّغَنِيهَا »[2] .

وأما حديث عبد الرحمن بن بشير بن مسعود رضي الله عنه

٧٤ ـ فقال إسماعيلُ بنُ إسحاق في كتابه : حدثنا سليمان بن حرب ، حدثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن محمد ، عن عبد الرحمن بن بشر بن مسعود

---

(١) إسناده قوي ، فان رواية إسماعيل بن عياش عن الشاميين مستقيمة ، وهـذا منها ، وله شاهد من حديث أبي هريرة صحيح وقدتقدم ، وأورده السخاوي في « القول البديع » ص ١٥٠ ، وقال : رواه الطبراني في « الدعاء » و « المعجم الكبير » بسند رجاله ثقات .

(٢) موسى بن عمير هو الجعدي الضرير قال أبو حاتم : ذاهب الحديث كذاب ، وقال ابن عدي : عامة ما يرويه لايتابعه عليه الثقات ، ومكحول لم يسمع من أبي أمامة ، إنما رآه رؤية . فالخبر موضوع .

قال: « قِيلَ: يا رسولَ الله أَمَرْتَنا أن نُسَلِّمَ عليك وان نُصَلِّيَ عليك، فَقَدْ عَلِمنا كَيْفَ نُسَلِّمُ عليك، فكَيفَ نُصلِّي عَلَيْكَ؟ قال: تَقولُون: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آل مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إبراهيم، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إبْرَاهِيمَ »[1]

حدثنا مسدَّد، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا ابن عون، عن محمد بن سيرين، عن عبد الرحمن بن بشر بن مسعود فذكره.

٧٥ ـ حدثنا نصر بن علي، حدثنا عبد الأعلى، حدثنا هشام، عن محمد عن عبد الرحمن بن بشر بن مسعود رضي الله عنه قال: قلنا، أو قيل للنبي ﷺ: أُمِرْنَا أنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ وَنُسَلِّمَ، فَأَمَّا السَّلامُ. قَدْ عَرَفْنَاهُ، وَلَكِنْ كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ تَقُولُونَ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ كَ، صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إبْرَاهِيمَ، فذكره بمثله سواء.

---

(١) أخرجه إسماعيل القاضي في فضل الصلاة على النبي (٧١) و(٧٢) ورجاله ثقات، وسنده صحيح إلا أنه مرسل، فان عبد الرحمن بن بشر بن مسعود ذكره البخاري وأبن أبي حاتم وابن حبان في التابعين، وقال الدارقطني: أرسل النبي صلى الله عليه وسلم. وقد روى عن أبي مسعود الأنصاري وأبي هريرة وأبي سعيد، وخباب بن الأرت. وروى عنه إبراهيم النخعي وأبو حصين ومحمد بن سيرين، وغيرهم ووثقه ابن حبان، وأخرج له مسلم في « صحيحه » في « النكاح » (١٤٣٨) و (١٣٠) وأخرج الحديث النسائي ٣/٤٧ من طريق عبد الوهاب بن عبد المجيد، قال: حدثنا هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين عن عبد الرحمن بن بشر، عن أبي مسعود الأنصاري قال: قيل للنبي صلى الله عليه وسلم، فجعله من رواية عبد الرحمن بن بشر عن أبي مسعود، ورجا يكون الوهم من عبد الوهاب بن عبد المجيد، فانه على ثقته كان قد تغير قبل موته بثلاث سنين، والصواب رواية من أرسل. وحديث أبي مسعود الأنصاري تقدم وهو في « صحيح مسلم » وغيره.

وعبد الرحمن هذا معدود في الصحابة [1] ذكره ابن منده ، وقال : ابن بشير ، وقال ابن عبد البر : ابن بشير ، ويقال : ابن بشر ، روى عن النبي ﷺ في فضل علي ، روى عنه الشعبي ، وروى عنه محمد بن سيرين ، عن النبي ﷺ قالوا : « يا رسول الله قد عرفنا السلامَ عليك ... الحديث » .

وأما حديث أبي بُردة بن نيار رضي الله عنه

٧٦ ـ فقال النسائي : أخبرني زكريا بن يحيى ، حدثنا أبو كُريب ، حدثنا أبو أسامة ، عن سعيد بن سعيد بن عمير بن عُقبة بن نِيار ، عن عمه أبي بُردة ابن نيار قال : قال رسولُ الله ﷺ : « مَنْ صَلَّى عَلَيَّ مِنْ أُمَّتِي صَلَاةً مُخْلِصاً مِنْ قَلْبِهِ ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرَ صَلَوَاتٍ ، وَرَفَعَهُ بِها عَشْرَ دَرَجَاتٍ ، وَكَتَبَ لَهُ بِهَا عَشْرَ حَسَنَاتٍ ، وَمَحَا عَنْهُ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ » [2] .

لكن علة هذا الحديث أن وكيعاً رواه عن سعيد بن سعيد ، عن سعيد ابن عُمير الأنصاري ، عن أبيه ـ وكان بدرياً ـ قال : قال رسولُ الله ﷺ : « من صلَّى علي » فذكره .

---

(١) الصواب أنه تابعي كما تقدم ، وانظر « الاصابة » رقم ٦٦٧٩ .

(٢) رجاله ثقات ، وقال السخاوي في « القول البديع » ص ٨ - ١ : رواه ابن أبي عاصم ، والنسائي في « اليوم والليلة » و « السنن » ، والبيهقي في « الدعوات » و « الطبراني » وليس عنده لفظ « صلاة » ورجاله ثقات . ورواه إسحاق بن راهويه ، والبزار بسند رجاله ثقات أيضاً بلفظ « من صلى علي من تلقاء نفسه صلى الله عليه بها عشر صلوات ... الحديث » وأبو بردة هو هانيء بن نيار حليف الانصار .

قال النسائي : أنا الحسين بن حريث ، حدثنا وكيع ... فذكره ، فقد اختلف فيه أبو أسامة ووكيع .

قال الحافظ أبو قريش محمد بن جمعة [1] : سألتُ أبا زُرعة ـ يعني الرازي ـ عن اختلاف هذين الحديثين ؟ فقال : حديثُ أبي أسامة أشبه .

٧٧ ـ وقال الطبراني في « المعجم الكبير » : حدثنا عُبيد بن غنام ، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا أبو أسامة ، عن سعيد بن [2] سعيد أبي الصباح ، حدثنا سعيد بن عمير بن عقبة بن نيار الأنصاري ، عن عمه أبي بردة بن نيار ... فذكره.

ورواه ابن أبي عاصم في كتاب « الصلاة على النبي ﷺ » عن أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي أسامة ، عن سعيد بن سعيد به .

وأما حديث عمار بن ياسر رضي الله عنه

٧٨ ـ فقال أبو الشيخ الأصبهاني : أنا إسحاق بن أحمد الفارسي ، حدثنا أبو كريب ، حدثنا قُبيصة ، عن نُعيم بن ضمضم قال : قال لي عمران بن حميري : ألا أحدِّثك عن خليلي عمار بن ياسر رضي الله عنه ؟ قلتُ : بلى . قال : قال رسول الله ﷺ : « إِنَّ لِلهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَلَكاً أَعْطَاهُ أَسْمَاعَ الخَلاَئِقِ ، فَهُوَ

---

(١) توفي سنة ٣١٣ هـ وهو في عشر التسعين ، مترجم في « تذكرة الحفاظ » ص ٧٦٦ .

(٢) في الاصل: سعيد بن أبي سعيد، وهو تحريف .

قَائِمٌ عَلَى قَبْرِي إِذَا مِتُّ ، فَلَيْسَ أَحَدٌ يُصَلِّي عَلَيَّ صَلاَةً إِلَّا قَالَ : يَا مُحَمَّدُ صَلَّى عَلَيْكَ فُلاَنُ بْنُ فُلاَنٍ . قَالَ : فَيُصَلِّي الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى ذَلِكَ الرَّجُلِ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ عَشْرًا »[1] .

٧٩ ـ وقال الطبراني في « المعجم الكبير » : حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا أبو كُريب ، حدثنا قبيصة بن عقبة ، عن نعيم بن ضمضم ، عن ابن الحميري قال : قال لي عمار بن ياسر : [يا ابنَ] الحميري ألا أحدِّثك عن حبيبي نبي الله ﷺ ؟ قلتُ : « بَلَى قال : قال رسولُ الله ﷺ : يَا عَمَّارُ إِنَّ لِلهِ مَلَكًا أَعْطَاهُ أَسْمَاعَ الخَلاَئِقِ كُلِّهَا وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى قَبْرِي إِذَا مِتُّ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ فَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِي يُصَلِّي عَلَيَّ صَلاَةً إِلَّا سَمَّاهُ بِاسْمِهِ وَاسْمِ أَبِيهِ ، قَالَ : يَا مُحَمَّدُ ، صَلَّى عَلَيْكَ فُلاَنُ بْنُ فُلاَنٍ كَذَا وَكَذَا ، فَيُصَلِّي الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى ذَلِكَ الرَّجُلِ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ عَشْرًا ».

٨٠ ـ حدثنا أحمدُ بن داود المكي ، حدثنا عبدُ الرحمن بن صالح الكوفي حدثنا نعيم بن ضمضم ، عن خال له يقال له : عمران الحميري ، قال : سمعتُ عمار

---

(١) نعيم بن ضمضم مجهول ، وعمران بن حميري ، قال الذهبي : لايعرف ، وقال البخاري : لايتابع عليه ، وأورده السخاوي في « القول البديع »ص١١٢ ، وزاد نسبته إلى أبي القاسم التيمي في « ترغيبه » والحارث في « مسنده » ، وابن أبي عاصم ، والطبراني في « الكبير » ، وابن الجراح في « أماليه » ، وأبو علي الحسن بن نصر الطوسي في « أحكامه » ، والبزار » في « مسنده » ، وفي سند الجميع نعيم بن ضمضم وفيه خلاف ، عن عمران بن الحميري ، قال المنذري : لايعرف . قلت (القائل السخاوي) بل هو معروف لينه البخاري ، وقال : لايتابع عليه ، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين ، وقال الذهبي في « الميزان » : لايعرف ، قال : ونعيم بن ضمضم ضعفه بعضهم .

ابن ياسر يقولُ : سمعتُ رسـول الله ﷺ يقول « إنَّ لِلهِ مَلَكاً أعْطَاهُ سَمَاعَ العِبَادِ ، فَلَيْسَ مِنْ أَحَدٍ يُصَلِّي عَلَيَّ صَلاَةً إلَّا أبْلَغَنيها ، وَإنِّي سَأَلْتُ رَبِّي أنْ لاَ يُصَلِّيَ عَلَيَّ عَبْـدٌ صَلاَةً إلا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ عَشْرَ أمْثَالِهَا » رواه الروياني في « مسنده » عن أبي كريب ، عن قبيصة ، عن نُعيم بن ضمضم .

وأما حديث أبي أمامة بن سهل بن حنيف رضي الله عنه

٨١ ـ فقال الشافعي في « مسنده » : أخـبرني مطرِّف بن مازن ، عن مَعْمَر عن الزُّهري قال: أخبرني أبو أمامة بن سهل بن حنيف أنه أخبره رجل من أصحاب النبي ﷺ « أنَّ السُّنَّةَ في الصَّلاَةِ عَلَى الجِنَازَةِ : أَنْ يُكَبِّرَ الإمَامُ ، ثُمَّ يَقْرَأَ فَاتِحَةَ الكِتَابِ بَعْدَ التَكْبِيرَةِ الأُولَى سِرّاً في نَفْسِهِ ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبي ﷺ وَيُخلِصُ الدُّعَاءَ لِلجِنَازَةِ في التَّكْبِيرَاتِ ، وَلاَ يَقْرَأُ في شَيءٍ مِنهُنَّ ، ثُمَّ يُسَلِّم سِـرّاً في نَفْسِهِ »[1] .

٨٢ ـ وقال إسماعيل بن إسحاق : حـــدثنا محمد بن المثَّنى ، حـــدثنا عبدالأعلى ، حدثنا مَعْمَر ، عن الزهري ، قال : سمعتُ أبا أمامة [بن سهل] بن حُنيف يُحدِّث سعيدَ بن المسيِّب قال : « إنَّ السُّنَّةَ في صَلاَةِ الجَنَازَةِ : أنْ يَقْرَأَ فَاتِحَةَ الكِتَابِ ، وَيُصَلِّيَ عَلَى النَّبيِّ ﷺ ، ثُمَّ يُخْلِصَ الدُّعَاءَ لِلمَيِّتِ حَتَّى يَفْرُغَ .

---

(١) هو في « الأم » ١/٢٣٩ ، ٢٤٠ ، ومن طريق البيهقي ٤/٣٩ ، ومطرف بن مازن قال النسائي وغيره ليس بثقة ، وأخرجـه الحاكم ١/٣٦٠ ، وصححه البيهقي ٤/٤٠ من طريق آخر وصححه على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي ، وهو كما قالا .

وَلاَ يَقْرَأُ إِلاَّ مَرَّةً وَاحِدَةً ، ثُمَّ يُسَلِّمُ فِي نَفْسِهِ [1] ، ورواه النسائي في « سننه » وهذا إسناده صحيح .

وأبو أمامة بنُ سهل بن حُنيف بن واهب الأنصاري من بني عمرو بن عوف بنِ مالك ، اسمه « أسعد » سماه رسولُ الله ﷺ باسم جده أبي أُمِّه أسعد ابن زرارة ، وكناه بكُنيته ، ودعا له ، وبرَّك عليه .

وعده أبو عمر وغيرُه في الصحابة ، قال ابنُ عبد البر : توفي سنة مائة وهو ابنُ نَيِّفٍ وتسعين سنة . قال : وروى الليث بنُ سعد، عن يونس ، عن ابن شهاب ، قال أخبرني أبو أمامة بن سهل بن حنيف، وكان ممن أدرك النبيَّ ﷺ .

لكن قد اختُلِفَ في هذا الحديث ، فقال مطرِّفُ بنُ مازن : عن معمر ، عن الزهري ، عن أبي أمامة ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ : مِنَ السُّنَّةِ ، وقال عبد الأعلى ، عن معمر ، عن الزهري ، عن أبي أمامة : من السنة . ورواه الشافعي بالوجهين . وليس هذا بعلة قادحة فيه ؛ فإن جهالة الصحابي لاتضر .

وقولُ الصحابي « من السنة » اختُلِفَ فيه ، فقيل : هو في حُكم المرفوع وقيل : لايُقضى له بالرفع ، والصوابُ التفصيلُ كما هو مذكور في غير هذا الموضع [2] .

---

(١) أخرجه إسماعيل القاضي (٩٤) ، والنسائي ٤/٧٥ في الجنائز : باب الدعاء ، وإسناده صحيح كما قال المؤلف رحمه الله .

(٢) قول الصحابي : من السنة كذا يعد من المسند المرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم في قول جمهور العلماء من أصحاب الشافعي وغيرهم من الاصوليين والمحدثين ، وهو قول أصحاب أبي حنيفة المتقدمين ، انظر شرح التحرير ٢/٢٢٤ لابن أمير حاج .

وأما حديث جابر بن سَمُرَةَ رضي الله عنه

٨٣ ـ فقال الدَّقيقي[١]: حدثنا إسماعيل بن أبان الورَّاق الكوفي، حدثني قيس بن الربيع، عن سِماك بن حرب، عن جابر بن سمرة قال: «صَعِدَ النَّبيُّ ﷺ المِنْبرَ، فَقَالَ: آمِينَ آمِينَ، فَقيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا كُنْتَ تَصْنَعُ هَذَا؟ فَقَالَ: قَالَ لِي جِبْرِيلُ ـ فَذَكَرَ الحَدِيثَ، وَقَالَ فِيهِ ـ يَا مُحَمَّدُ مَنْ ذُكِرْتَ عِنْدَهُ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْكَ، فَمَاتَ، فَدَخَلَ النَّارَ فَأَبْعَدَهُ اللهُ، قُلْ: آمِينَ، قُلْتُ: آمِينَ»[٢].

وقيس بن الربيع صدوق سيء الحفظ كان شُعبة يُثني عليه، وقال أبو حاتم: محلُّه الصدق، وليس بالقوي، وقال ابن عدي: عامة رواياته مستقيمة.

وهذا الأصلُ قد روي من حديث أبي هريرة، ومن حديث كعبِ بن عجرة، ومن حديثِ ابنِ عبَّاس، ومن حديث أنس، ومن حديث مالك بنِ الحويرث، ومن حديث عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي، ومن حديث جابر بن سمرة، رضي الله عنهم.

---

(١) هو محمد بن عبد الملك بن مروان الواسطي ابو جعفر الدقيقي من رجال «التهذيب» روى عنه ابو داود وابن ماجه، وهو صدوق، توفي سنة ٢٦٦ هـ.

(٢) وأورده السخاوي في «القول البديع» ص ١٤٤، وزاد نسبته إلى الدارقطني في «الافراد» والبزار في «مسنده» والطبراني في «الكبير»، من رواية إسماعيل بن ابان، عن قيس عن سماك عن جابر بهذا، وقال: لانعلم يروى عن جابر بن سمرة إلا من هذا الوجه. قلت: وإسماعيل بن ابان هو الغنوي، كذبه يحيى بن معين، وغيره، وقيس هو ابن الربيع ضعيف.

فأما حديثُ أبي هريرة ، وجابرِ بن سَمُرةَ، وكعبِ بن عُجرة ، وأنس ابنِ مالك فقد تقدمت .

وأما حديث مالك بن الحُويرث رضي الله عنه

٨٤ ـ فقال أبو حاتم البُستي في « صحيحه » : حدثنا عبدُ الله بن صالح المُحاربي ببغداد ، حدثنا الحسنُ بنُ علي الحلواني ، حدثنا عِمران بن أبان، حدثنا ابن الحسن ، بن مالك بن الحويرث ، عن أبيـــه ، عن جـــده قال : « صَعِدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المِنْبَرَ ، فَلَمَّا رَقِيَ عَتَبَتَهُ ، قَالَ:آمِينَ ، ثُمَّ رَقِيَ عَتَبَةً أُخْرَى ، فَقَالَ : آمِينَ ، ثُمَّ رَقِيَ عَتَبَةً ثَالِثَةً ، وَقَالَ : آمِينَ ، ثُمَّ قَالَ : أَتَانِي جِبْرِيلُ ، وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ،مَنْ أَدْرَكَ رَمَضَانَ،فَلَمْ يُغْفَرْ لَهُ ، فَأَبْعَدَهُ اللهُ ، قُلْتُ : آمِينَ قَالَ:وَمَنْ أَدْرَكَ وَالِدَيْهِ أَوَ أَحَدُهُمَا ، فَدَخَلَ النَّارَ ، فَأَبْعَدَهُ اللهُ ، فَقُلْتُ : آمِينَ ، فَقَالَ : وَمَنْ ذُكِرْتَ عِنْـدَهُ ، فَـلَمْ يُصَلِّ عَلَيْكَ ، فَأَبْعَدَهُ اللهُ ، قُلْ آمِينَ ، قُلْتُ : آمِينَ »[1] .

وأما حديث عبد الله بن جَزْء الزَّبيدي رضي الله عنه

٨٥ ـ فقال جعفر الفِريابي : حـدثنا عبدُ الله بن يوسف ، حـدثنا ابن لهيعة ، عن عبدالله بن يزيد الصدفي ، عن عبدالله بن الحارث بن جَزء الزبيدي،

---

(١) أخرجه ابن حبان (٢٣٨٦) ورجاله ثقات إلا عمران بن ابان الواسطي ، فقد ضعفه غير واحد ، لكن شواهد هذا الحديث كثيرة ، كما تقدم فهو صحيح بها .

أنَّ رسول الله ﷺ دخل المسجد ، فَصَعِدَ المِنْبَرَ ، فَلَمَّا صَعِدَ أَوَّلَ دَرَجَةٍ ، قَالَ : آمِينَ ، ثُمَّ صَعِدَ الثَّانِيَةَ ، فَقَالَ:آمِينَ ، ثُمَّ صَعِدَ الثَّالِثَةَ ، فَقَالَ : آمِينَ ، فَلَمَّا نَزَلَ ، قِيلَ لَهُ : رَأَيْنَاكَ صَنَعْتَ شَيئاً مَا كُنْتَ تَصْنَعُهُ ؟ فَقَالَ : إنَّ جِبْرِيلَ تَبَدَّى لِي فِي أَوَّلِ دَرَجَةٍ ، فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ مَنْ أَدْرَكَ أَحَدَ وَالِدَيْهِ فَلَمْ يُدْخِلاَهُ الجَنَّةَ فَأَبْعَدَهُ اللهُ ، ثُمَّ أَبْعَدَهُ ، قَالَ : فَقُلْتُ : آمِينَ ، ثُمَّ قَالَ فِي الثَّانِيَةِ : مَنْ أَدْرَكَ شَهْرَ رَمَضَانَ ، فَلَمْ يُغْفَرْ لَهُ ، أَبْعَدَهُ اللهُ ، فَقُلْتُ : آمِينَ ، وَقَالَ فِي الثَّالِثَةِ : مَنْ ذُكِرْتَ عِنْدَهُ ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْكَ ، فَأَبْعَدَهُ اللهُ ثُمَّ أَبْعَدَهُ اللهُ ، فَقُلْتُ : آمِينَ »[1] .

وأما حديث ابن عباس رضي الله عنه

٨٦ ـ فقال الطبراني في « المعجم »: حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ، حدثنا ليث بن هارون العُكلي ، حدثنا محمد بن فُضيل ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن مجاهد ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال :« بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَى المِنْبَرِ إِذْ قَالَ:آمِينَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ، فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ : أتاني جبريل ، فقال : مَنْ ذُكِرْتَ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْكَ فَأَبْعَدَهُ اللهُ،قُلْ:آمِينَ،فَقُلْتُ:آمِينَ، قال: ومن أَدْرَكَ وَالِدَيْهِ أَوْ أَحَدَهُمَا ، فَمَاتَ ، وَلَمْ يُغْفَرْ لَهُ ، فَأَبْعَدَهُ اللهُ ، قُلْ :

---

(١) ابن لهيعة ضعيف ، لكن الحديث صحيح لشواهده كما مر ، واورده السخاوي ، ص ١٤٤ ، ١٤٥ ، ونسبه للبزار ، والطبراني وابن ابي عاصم .

آمِينَ ، فقلت : آمِينَ ، وَمَن أَدْرَكَ رَمَضَانَ ، فَلَمْ يُغْفَرْ لَهُ ، فَأَبْعَدَهُ اللهُ ، قُلْ : آمِينَ ، فَقُلْتُ : آمِينَ »[1] .

٨٧ ـ ومن حديث ابن عباس رضي الله عنهما أيضاً في ذلك ما رواه محمد ابن الحسن الهاشمي ، حدثني سليمان بن الربيع ، حدثنا كادح بن رحمة ، حدثنا نهشل بن سعيد ، عن الضحاك ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ فِي كِتَابٍ لَمْ تَزَلِ الصَّلَاةُ جَارِيَةً لَهُ مَادَامَ اسْمِي فِي ذَالِكَ الكِتَابِ »[2] .

وكادح هذا ، ونهشل غيرُ ثقتين[3] ، وقد اتهما بالكذب ، لكن لم يرو في هذا الأصل إلا هذا الحديث .

٨٨ ـ وحديث آخر من رواية ابن الجارود : حدثنا محمد بن عاصم ، حدثنا بشير بن عبيد ، حدثنا محمد بن عبدالرحمن ، عن عبدالرحمن بن عبد الله ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ فذكره .

وقد روي موقوفا من كلام جعفر بن محمد ، وهو أشبه ، يرويه محمد بن حمير عنه قال : « من صلّى على رسول الله ﷺ في كتاب ، صلّت عليه الملائكةُ غُدوة ورواحاً ما دام اسمُ رسول الله ﷺ في ذلك الكتاب ».

---

(١) قال السخاوي ص ١٤٣ : رجاله ثقات إلا يزيد بن ابي زياد وهو مختلف فيه .

(٢) قال السخاوي في « القول البديع » ص ٢٥١ : وفي سنده من اتهم بالكذب ، وقال ابن كثير : ليس هذا الحديث بصحيح من وجوه كثيرة ، وقد روي من حديث ابي هريرة ، ولا يصح ايضاً ، وقال الذهبي : احسبه موضوعاً .

(٣) اما كادح بن رحمة ، فقد قال الازدي وغيره : كذاب ، واما نهشل بن سعيد البصري ، فقد قال إسحاق بن راهويه : كان كذاباً ، وقال أبو حاتم والنسائي : متروك ، وقال يحيى والدارقطني : ضعيف .

وقال أحمـــد بن عطاء الروذباري : سمعت أبا صالح عبد الله بن صالح يقول : رؤي بعضُ أصحاب الحديث في المنـــام ، فقيل له : ما فعل اللهُ بك ؟ فقال : غفر لي ، فقيل : بأي شيءٍ ؟ فقال : بصلاتي في كُتبي على النبيِّ ﷺ .

٨٩ ـ ومن حديثه أيضاً ما رواه الطبراني في « معجمـه » عن عبـدان ابن أحمد، حدثنا جُبارة بن مغلِّس، حدثنا حماد بن زيد ؛ عن عمرو بن دينار ، عن جابر بن زيد ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ . « مَنْ نَسِيَ الصَّلاةَ عَلَيَّ خَطِيءَ طَرِيقَ الجَنَّةِ » ورواه ابن ماجه في سننه[1] عن جبارة بن مغلِّس ، وجبارة هذا كان ممن وُضِعَ له الحديثُ حدَّث به وهـو لا يشعُرُ .

وهذا المعنى قـد روي من حديث أبي هريرة ، وحسين بن عـلي ومحمد ابن الحنفية ، وابن عباس .

فأما حديث حسين بن علي، وابن عباس فقد تقدما .

وأما حديث محمد بن الحنفية رضي الله عنه

٩٠ ـ فقال ابن أبي عاصم في كتاب « الصلاة على النبي » . حـــدثنا أبو بكر ، حدثنا حفص بن غياث ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه قـال : قـالَ رســـولُ اللهِ ﷺ « مَنْ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ ، فَنَسِيَ الصَّلاةَ عَلَيَّ خَطِيءَ طَرِيقَ

(١) رقم (٨٠٩) قال البوصيري : إسناده ضعيف لضعف جبارة بن المغلس .

الجَنَّةِ »[1] .

وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه

٩١ ـ فقال عبد الخالق بن الحسن السقطي : حدثنا محمد بن سليمان بن الحارث ، حدثنا عمر بن حفص بن غياث ، حدثني أبي ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هُريرة رضي الله عنه قال : قال رسولُ الله ﷺ : « مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ عَلَيَّ ، خَطِئَ طَرِيقَ الجَنَّةِ »[2] .

وأما حديث أبي ذر رضي الله عنه

٩٢ ـ فقال إسماعيلُ بنُ إسحاق في كتاب « الصلاة على النبي ﷺ » : حدثنا حجاجُ بن المنهال ، حدثنا حمادُ بن سلمة ، عن معبد بن هلال العنزي ، قال : حدثني رجل من أهل دمشق ، عن عوف بن مالك ، عن أبي ذر رضي الله عنه

---

(١) إسناده جيد ، لكنه مرسل جعفر بن محمد هو الصادق ، وابو محمد بن علي هو الباقر وليس هو محمد بن الحنفية ، ورواه إسماعيل القاضي رقم (٤١) من طريق إسماعيل بن ابي اويس ، عن سليمان ابن بلال ، عن جعفر بن محمد ، عن ابيه ، ويظهر ان لمحمد بن الحنفية سنداً غير هذا ، فقد نسبه إليه الحافظ المنذري في « الترغيب والترهيب » ٣/١٦٨ ، والسخاوي في « القول البديع » وقد وصله الطبراني في « الكبير » ١/١٣٩/١ بسند ضعيف وقد تقدم ، وهو حديث صحيح بشواهده.

(٢) حديث حسن بطرقه ، وقد قال السخاوي في « القول البديع » ص ١٤٦ : رواه البيهقي في « الشعب » و « السنن الكبرى » والتيمي في « الترغيب » وابن الجراح في الخامس من اماليه بلفظ « من ذكرت عنده ، فنسي الصلاة علي ، خطىء به طريق الجنة » والرشيد العطار ، وقال : إن إسناده حسن ، الحافظ ابو موسى المديني في « الترغيب » له ، وقال : هذا الحديث يروى عن جماعة ، منهم علي بن ابي طالب ، وابن عباس ، وابو امامة ، وام سلمة رضي الله عنهم .

أن رسول الله ﷺ قال : « إِنَّ أَبْخَلَ النَّاسِ مَنْ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ ﷺ »[1] .

٩٣ ـ وقال ابن أبي عاصم في كتاب « الصلاة على النبي ﷺ » : حدثنا عمر بن عثمان، حدثنا محمد بن شعيب بن شابور، عن عثمان بن أبي العاتكة ، عن علي بن يزيد ، عن القاسم ، عن أبي أمامة ، عن أبي ذر رضي الله عنه قال : «خَرَجْتُ ذاتَ يَوْمٍ ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: أَلَا أُخبرُكُمْ بِأَبْخَلِ النَّاسِ؟ قَالُوا: بَلَى يارَسُولَ اللهِ قَالَ : مَنْ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ ، فَلَمْ يصَلِّ عَلَيَّ، فَذلِكَ أَبْخَلُ النَّاسِ »[2].

وهذا من رواية الصحابي عن مثله .

وهذا الأصل قد روي عن النبي ﷺ من حديث علي بن أبي طالب ، وابنه الحسين رضي الله عنهما ، وقد ذُكِرَا .

وأما حديث واثلة بن الأَسقع رضي الله عنه

٩٤ ـ فقال ابنُ منيع في « مسنده »: حدثنا يوسفُ بن عطية الصَّفَّار ، عن العلاء بن كثير ، عن مكحول ، عن وَاثِلة بنِ الأسقع قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ « أَيُّما قَوْمٍ جَلَسُوا في مَجْلِسٍ ، ثُمَّ تَفَرَّقُوا قَبْلَ أَنْ يَذْكُرُوا اللهَ وَيُصَلُّوا

---

(١) فضل الصلاة على النبي رقم(٣٧)وفيه رجل لم يسم ، وباقي رجاله ثقات ، والطريق التي بعده تقويه ، وله شاهد من حديث علي ، فهو صحيح ، وفي الاصل « سعيد بن هلال » بدل « معبد بن هلال » وهو تحريف .

(٢) إسناده ضعيف لضعف عثمان بن ابي العاتكة ، وعلي بن يزيد ، لكنه حسن بما قبله ، وفي الاصل « العالية » بدل « العاتكة » وهو تحريف .

عَلَى النَّبِيِّ ﷺ كانَ ذَلِكَ المجْلِسُ عَلَيْهِم تِرَةً يومَ القِيامَةِ »[1] يعني حسرة .

وهذا الأصلُ قد رواه عن النبي ﷺ أبو سعيد الخدري ، وأبو هريرة رضي الله عنهما .

وأما حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه

٩٥ ـ فقال ابنُ شاهين : حدثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث حدثنا علي بن الحسين المكتب ، حدثنا إسماعيلُ بن يحيى بن عبيد الله التيمي حدثنا فِطر بن خليفة ، عن أبي الطفيل ، عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « مَنْ صَلَّى عَلَيَّ كُنْتُ ، شَفِيعَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ »[2] .

---

(١) العلاء بن كثير الليثي ، ضعيف ضعفه ابن حاتم ، وابو زرعة ، والبخاري ، والنسائي ، وقال ابن عدي : وللعلاء بن كثير عن مكحول عن الصحابة نسخ كلها غير محفوظة ، وهو منكر الحديث ، وقال ابن حبان : يروى الموضوعات عن الاثبات ، وشيخه يوسف بن عطية الصفار اشد ضعفاً منه ، قال ابن معين : ليس بشيء ، وقال البخاري : منكر الحديث ، وضعفه ابو حاتم، وابو زرعة ، والدارقطني ، وقال النسائي والدولابي : متروك الحديث ، وقال ابن عدي : عامة حديثه مما لايتابع عليه ، وقال ابن حبان : يقلب الاخبار ، ويلزق المتون الموضوعة بالاسانيد الصحيحة لايجوز الاحتجاج به ، ويغني عنه حديث ابي هريرة وابي سعيد ، وهما صحيحان وقد تقدما ، وفي الباب عن ابي امامة عند الطبراني في « الدعاء » و « المعجم الكبير » قال السخاوي: بسند رجاله ثقات ، وجابر بن عبد الله رواه ابو داود الطيالسي ، ومن طريقه البيهقي في « الشعب » والضياء في « المختارة » واخرجه النسائي في « اليوم والليلة » ورجاله رجال الصحيح على شرط مسلم .

(٢) إسماعيل بن يحيى بن عبيدالله التيمي ضعيف جداً قال صالح جزرة : كان يضع الحديث، وقال الازدي : ركن من اركان الكذب لاتحل الرواية عنه ، وقال ابن عدي : عامة ما يرويه بواطيل ، وكذبه ابو علي النيسابوري والدارقطني والحاكم . فالخبر موضوع .

٩٦ ـ وقال ابن أبي داود أيضاً : حدثنا علي بن الحسين، حدثنا إسماعيل ابن يحيى، حدثنا فِطر بن خليفة ، عن أبي الطُّفيل، عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال : سمعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ في حَجة الوَدَاعِ يقول : « إنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ وَهَبَ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ عِنْدَ الاسْتِغْفَارِ ، فَمَنِ اسْتَغْفَرَ بِنِيَّةٍ صَادِقَةٍ ، غُفِرَ لَهُ ، وَمَنْ قَالَ :لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ ، رَجَحَ مِيزَانُهُ ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيَّ، كُنْتُ شَفِيعَهَ يَوْمَ القِيَامَةِ »[1] .

وأما حديث عائشة رضي الله عنها

٩٧ ـ فقال إبراهيمُ بن رشيد بن مسلم : حدَّثنا عُمَرُ بنُ حبيبٍ القاضي حدثنا هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسولُ الله ﷺ « مَا مِنْ عَبْدٍ صَلَّى عَلَيَّ صَلاَةً إِلاَّ عَرَجَ بِهَا مَلَكٌ حَتَّى يَجِيءَ بِهَا وَجْهَ الرَّحْمٰنِ عَزَّ وَجَلَّ ، فَيَقُولُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعالَى : ذْهَبُوا بِهَا إِلَى قَبْرِ عَبْدِي تَسْتَغْفِرُ لِصَاحِبِهَا وَتَقَرُّ بِهَا عَيْنُهُ »[2] .

٩٨ ـ وقال أبو نُعيم : أخبرنا عبدُ الله بن جعفر ، أخبرنا إسماعيل بن عبد الله ، حدثنا عبد الرحمن بن هانىء ، حدثنا أبو مالك ـ هو عبد الملك بن

---

(١) موضوع كسابقه فيه إسماعيل بن يحيى التيمي الذي تقدم .

(٢) عمر بن حبيب القاضي كذبه ابن معين ، وقال النسائي وغيره:ضعيف ، وقال البخاري: يتكلمون فيه ، وذكره السخاوي في « القول البديع » وقال : اخرجه ابو علي بن البناء ، والديلمي في « مسند الفردوس » وضعفه بعمر بن حبيب .

حسين ـ عن عاصم بن عبيد الله ، عن القاسم بن محمـــد ، عن عائشة رضيَ الله تعالى عنهـا قالت : قال رسـولُ اللهِ ﷺ « مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلاَةً ، صَلَّتْ عَلَيْهِ المَلاَئِكَةُ مَا صَلَّى عَلَيَّ ، فَلْيُـكْثِرْ عَبْدٌ أَوْ يُقِلَّ »[1] .

وأما حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما

٩٩ ـ فقال أبو داود في سننه : حدثنا محمـد ـ يعني ابن سلمـة ـ حدثنا ابن وهب ، عن ابن لَهِيعـــة ، وحيوة ، وسعيد بن أبي أيوب ، عن كعب بن علقمة ، عن عبد الرحمن بن جبير ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه سَمِـعَ النبيَّ ﷺ يقول : « إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلاَةً ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ عَشْرًا ، ثُمَّ سَـلُوا اللهَ لي الوَسِيلَةَ ، فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ في الجَنَّةِ لاَ تَنْبَغي إِلاَّ لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللهِ ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُو ، فَمَـنْ سَأَلَ اللهَ لي الوَسِيلَةَ ، حَلَّت عَلَيْهِ الشَّفَاعَةُ »[2] .

ورواه مسلم عن محمد بن سلمة .

١٠٠ ـ وله حديث آخر موقوف ذكره عبد الله بن أحمـد : حدثنا أبي حدثنا يحيى بن إسحاق ، حدثنا ابنُ لهيعة ، عن عبدالله بن هُبيرة ، عن عبد الله ـ وفي نسخة عبد الرحمن بن شـــريح الخولاني ـ قال : سمعتُ أبا قيس مولى

---

(١) عاصم بن عبيد الله ضعيف ، لكن الحديث حسن بشواهده ، وقد تقدم ص ٤٠ .

(٢) اخرجه ابو داود (٥٢٣) في الصلاة : باب ما يقول إذا سمع المؤذن ومسلم (٣٨٤) في الصلاة : باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ، والترمذي (٣٦١٩).

عمرو بن العاص يقول : سمعتُ عبد الله بن عمرو يقول « مَنْ صَلَّى عَلَىَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلاَةً ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَمَلاَئِكَتُهُ بِهَا سَبْعِينَ صَلاَةً ، فَلْيُقِلَّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ لِيُكْثِرْ » كذا رواه الإمام أحمد رحمه الله تعالى موقوفاً ذكره أبو نعيم عن أحمد بن جعفر ، عن عبد الله ، عن أبيه [1] .

١٠١ ـ وله حديث آخر موقوف رواه الحافظ أبو موسى المديني من حديث محمد بن أبي العوام ، عن أبيه ، حدثنا إبراهيم بن سليمان أبو إسماعيل المؤدِّب ، عن سعيد بن معروف ، عن عمرو بن قيس أو ابن أبي قيس ، عن أبي الجوزاء ، عن عبد الله بن عمرو قال : « مَنْ كَانَتْ لَهُ إِلَى اللهِ حَاجَةً ، فَلْيَصُمِ الأَرْبِعَاءَ وَالخَمِيسَ وَالْجُمُعَةَ ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ تَطَهَّرَ وَرَاحَ إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَتَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ ، قَلَّتْ أَوْ كَثُرَتْ ، فَإِذَا صَلَّى الْجُمُعَةَ قَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ الَّذِي لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الحَيُّ القَيُّومُ لا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ ولا نَوْمٌ الَّذي مَلأَتْ عَظَمَتُهُ السَمَاواتِ والأَرْضَ الَّذِي عَنَتْ لَهُ الوُجُوهُ وَخَشَعَتْ لَهُ الأَصْوَاتُ وَوَجِلَتِ القُلُوبُ مِنْ خَشْيَتِهِ : أَنْ تُصَلِّي عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ ، وَأَنْ تُعْطِيَنِي حَاجَتِي وَهِيَ كَذَا وكَذَا ، فَإِنَّهُ يُسْتَجَابُ لَهُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى » قَالَ : وَكَانَ يُقَالُ « لا تُعَلِّمُوهُ سُفَهَاءَكُمْ لِئَلا يَدْعُوا بِهِ فِي مَأْثَمٍ أَوْ قَطِيعَةِ رَحِمٍ » [2] .

---

(١) ابن لهيعة ضعيف ، ومع ذلك فقد حسنه السخاوي ، وعده من قسم المرفوع ، لانه لامجال فيه للاجتهاد .

(٢) خبر لايصح سعيد بن معروف لايحتج به .

وأما حديث أبي الدرداء رضي الله عنه

١٠٢ ـ فقال الطبراني في « المعجم الكبير » : حدثنا محمـــد بن علي بن حبيب الطرائفي ، حدثنا محمـــد بن علي بن ميمون ، حدثنا سليمان بن عبد الله الرَّقي ، حدثنا بقية بن الوليـــد ، عن إبراهيم بن محمد بن زياد ، قـال : سمعتُ خالد بن معدان يُحدِّث عن أبي الدرداء قـال : قـال رسولُ الله ﷺ :« مَنْ صَلَّى عَلَيَّ حِينَ يُصْبِحُ عَشْرًا ، وَحِينَ يُمْسِي عَشْرًا ، أَدْرَكَتْهُ شَفَاعَتِي »[١] .

١٠٣ ـ قال الطبراني : حدثنا يحيى بن أيوب العلاف ، حدثنا سعيد بن أبي مريم ، حدثنا يحيى بن أيوب ، عن خالد بن يزيد ، عن سعيد بن أبي هـلال عن أبي الدرداء قال : قال رسول الله ﷺ :« أَكْثِرُوا الصَّلَاةَ عَلَيَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَإِنَّهُ يَوْمٌ مَشْهُودٌ، تَشْهَدُهُ الْمَلَائِكَةُ، لَيْسَ مِنْ عَبْدٍ يُصَلِّي عَلَيَّ إِلَّا بَلَغَنِي صَوْتُهُ حَيْثُ كَانَ ، قُلْنَا : وَبَعْدَ وَفَاتِك ؟ قَالَ : وَبَعْدَ وَفَاتِي ، إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ »[٢] .

---

(١) بقية مدلس وقد عنعن ، وقال السخاوي : رواه الطبراني باسنادين احدهما جيد ، لكن فيه انقطاع ، لان خالداً لم يسمع من أبي الدرداء .

(٢) رجاله ثقات إلا أن سعيد بن أبي هلال لم يسمع من أبي الدرداء فهو مرسل . ورواه ابن ماجه (١٠٦٣) من طريق سعيد بن أبي هـلال ، عن زيد بن أيمن ، عن عبـادة بن نسي ، عن أبي الدرداء ، وهو إسناده الحافظ المنذري في « الترغيب والترهيب » ١/٢٨١ وله شواهد تقدمت في حديث أوس بن أوس .

وأما حديث سعيد بن عمير الأنصاري عن أبيه عمير البدري[1]

١٠٤ ـ فقال عبد الباقي بن قانع : حدثنا أحمد بن محمد بن عبد الله بن صالح بن شيخ بن عميرة ، قال : حدثني محمد بن هشام ، حدثنا محمد بن ربيعة الكلابي ، عن أبي الصباح البهري ، حدثنا سعيد بن عمير ، عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَادِقاً مِنْ نَفْسِهِ ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ عَشْرَ صَلَوَاتٍ ، وَرَفَعَهُ عَشْرَ دَرَجَاتٍ ، وَكَتَبَ لَهُ بِهَا عَشْرَ حَسَنَاتٍ ».

---

(١) قال الحافظ في « الاصابة » هو عمير بن عقبة بن نيار بن أخي أبي بردة بن نيار ، له حديث في النسائي في فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم روى عنه ولده سعيد وقد ينسب إلى جده عمير بن نيار ، ومدار حديثه على أبي الصباح ، واسمه سعيد بن سعيد ذكره ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » ٤/٢٥ ، وقال : روى عن أبي الشعثاء الكندي وعكرمة وسعيد بن عمير ، روى عنه وكيع ، وأبو أسامة ، وأورده السخاوي في « القول البديع » ص ١١٣ ، ونسبه إلى النسائي في « اليوم والليلة » وأبي نعيم في « الحلية » وأبي القاسم في « الترغيب » والبزار في « مسنده ».

الباب الثاني

في المراسيل والموقوفات

فمنها ما رواه إسماعيل في كتابه :

١٠٥ ـ حدثناعبدالرحمن بن واقد العطار ، حدثنا هُشيم، حدثنا حُصين ابن عبد الرحمن ، عن يزيد الرقاشي ، قال :« إنَّ مَلَكاً مُوَكَّلٌ بِمَنْ صَلَّى عَلَى النَّبيِّ ﷺ يُبَلِّغُ النَّبيَّ ﷺ يَقُولُ : إنَّ فُلاَنَاً مِنْ أُمَّتِكَ يُصَلِّي عَلَيْكَ »[١] . هذا موقوف .

وقال إسماعيل : حدثنا مسلم ، حدثنا مبارك ، عن النبي ﷺ ، قال : « أَكْثِرُوا عَلَيَّ الصَّلاَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ »[٢] .

وقال إبراهيم بن الحجاج : حدثنا وهيب ، عن أيوب ، قال : « بلغني ـ والله أعلم ـ أنَّ مَلَكاً مُوَكَّلٌ بِكُلِّ مَنْ صَلَّى عَلَى النَّبيِّ ﷺ حَتَّى يُبَلِّغَهُ النَّبيَّ ﷺ »[٣] .

---

(١) يزيد الرقاشي ضعيف ، وهو في فضل الصلاة على النبي رقم (٢٧) وقد تقدم حديث ابن مسعود « إن لله في الأرض ملائكة سياحين يبلغوني من أمتي السلام » وهو صحيح .

(٢) فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم (٢٨) ويشهد له حديث أوس بن أوس، فهو صحيح به .

(٣) فضل الصلاة على النبي (٢٤) ورجاله ثقات .

١٠٦ ـ حدثنا إبراهيم بن حمزة ، حدثنا عبد العزيز بن محمد ، عن سهيل قال : « جِئْتُ أُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَحَسَنُ بْنُ حُسَيْنٍ يَتَعَشَّى فِي بَيْتٍ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَدَعَانِي ، فَجِئْتُهُ ، فَقَالَ : ادْنُ فَتَعَشَّ ، قَالَ : قُلْتُ : لاَ أُرِيدُهُ ، قَالَ : مَالِي رَأَيْتُكَ وَقَفْتَ ؟ قَالَ : وَقَفْتُ أُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ ، فَسَلِّمْ عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ وَلاَ تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ مَقَابِرَ ، لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ ، وَصَلُّوا عَلَيَّ ، فَإِنَّ صَلاَتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُمَا كُنْتُمْ »[١]

١٠٧ ـ حدثنا سليمان بنُ حرب ، حدثنا جريرُ بنُ حازم ، قال : سمعتُ الحسنَ يقولُ: قالَ رسولَ الله ﷺ : « بِحَسْبِ امْرِىءٍ مِنَ الْبُخْلِ أَنْ أُذْكَرَ عِنْدَهُ فَلاَ يُصَلِّي عَلَيَّ ﷺ »[٢] .

١٠٨ ـ حدثنا سَلْم بن سليمان الضبي ، حدثنا أبو حرَّة ، عن الحسن قال: قال رسولُ الله ﷺ : « كَفَى بِهِ شُحًّا أَنْ يَذْكُرَنِي قَوْمٌ ، فَلاَ يُصَلُّونَ عَلَيَّ ﷺ »[٣] .

١٠٩ ـ حدثنا عارِم ، حدثنا جرير بن حازم ، عن الحسن رفعه :

---

(١) فضل الصلاة على النبي (٣٠) وهو حديث صحيح وقد تقدم . وجاء في هامش النسخة الخطية من فضل الصلاة على النبي تعليقاً على قوله « وحسن بن حسين » ما نصه : كذا الأصل « صوابه حسن بن حسن » .

(٢) فضل الصلاة على النبي (٣٨) ورجاله ثقات لكنه مرسل .

(٣) فضل الصلاة على النبي (٣٩) وسلم بن سليمان، قال العقيلي: لايقيم الحديث، وأبو حرة كان يدلس عن الحسن .

« أَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ »[1] .

١١٠ ـ حدثنا إسماعيل بن أبي أُويس ، حدثنا سليمان بن بلال ، عن جعفر ، عن أبيه رفعه إلى النبي ﷺ : « مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ عَلَيَّ ، خَطِئَ طَرِيقَ الْجَنَّةِ »[2] .

١١١ ـ حدثنا علي بن عبد الله ، حدثنا سفيان ، قال : قال عمرو ، عن محمد بن علي بن حسين قال : قالَ رسولُ الله ﷺ : « مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ عَلَيَّ ، خَطِئَ طَرِيقَ الْجَنَّةِ »[3] .

١١٢ ـ قال سفيان : قال رجل بعد عمرو : سمعتُ محمد بن علي يقول : قال رسولُ الله ﷺ : « مَنْ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ ، خَطِئَ طَرِيقَ الْجَنَّةِ »[4] . ثم سمى سفيان الرجل ، فقال : هو بسام وهو الصيرفي .

١١٣ ـ حدثنا سليمان بن حرب ، وعارم ، قالا : حدثنا حمادُ بن زياد ، عن عمرو ، عن محمد بن علي يرفعه « مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ عَلَيَّ ، خَطِئَ طَرِيقَ الْجَنَّةِ »[5] .

١١٤ ـ حدثنا إبراهيم بن الحجاج ، حدثنا وهيب ، عن جعفر ، عن

---

(١) فضل الصلاة على النبي (٤٠) ورجاله ثقات ، ولكنه مرسل .

(٢) رجاله ثقات كسابقه إلا أنه مرسل ، وهو في فضل الصلاة على النبي (٤١) ، وقد تقدم من حديث الحسين بن علي ، وذكرنا له شاهداً من حديث ابن عباس .

(٣) فضل الصلاة على النبي (٤٢).

(٤) فضل الصلاة على النبي (٤٢) وإسناده صحيح مرسل .

(٥) فضل الصلاة على النبي (٤٣) ورجاله ثقات ، لكنه مرسل .

أبيه أنَّ النبي ﷺ قال : « مَنْ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ ، فقَدْ خَطِىءَ طَرِيقَ الجَنَّةِ »[1] .

١١٥ ـ حدثنا محمد بن أبي بكر ، حدثنا عمر بن علي ، عن أبي بكر الجشمي ، عن صفوان بن سُليم ، عن عبد الله بن عمرو ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « مَنْ صَلَّى عَلَيَّ ، أوْ سَأَلَ اللهَ لِيَ الوَسِيلَةَ ، حَلَّتْ عَلَيْهِ شفَاعَتي يَوْمَ القِيامَةِ »[2] .

١١٦ ـ حدثنا سليمان بن حرب ، حدثنا حمادُ بن سلمة ، حدثنا سعيد الجريري ، عن يزيد بن عبد الله أنهم كانوا يَستحِبُّونَ أنْ يقولُوا « اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الأُمِّيِّ عَلَيْهِ السَّلامُ »[3] .

١١٧ ـ حدثنا عاصم بن علي ، حدثنا المسعودي ، عن عون بن عبد الله ، عن أبي فاختة ، عن الأسود ، عن عبد الله أنه قال : « إذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَحْسِنُوا الصَّلَاةَ عَلَيْهِ ، فَإِنَّكُمْ لَا تدْرُونَ لَعَلَّ ذلِكَ يُعْرَضُ عَلَيْهِ ، قالُوا ، فَعَلِّمْنا ، قَالَ : قُولُوا : اللَّهُمَّ اجْعَلْ صَلَوَاتِكَ وَرَحْمَتَكَ وَبَرَكَاتِكَ عَلَى سَيِّدِ المُرْسَلِينَ ، وَإِمَامِ المُتَّقِينَ ، وَخَاتَمِ النَّبِيينَ مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ ، إمامِ الخيرِ ، وقَائِدِ الخَيْرِ ، وَرَسُولِ الرَّحْمَةِ ، اللَّهُمَّ ابْعَثْهُ مَقَامَاً مَحْمُوداً يَغْبِطُهُ بِهِ الأوَّلُونَ والآخِرُونَ ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إبْرَاهِيمَ ، وَعَلَى آلِ إبْرَاهِيمَ ،

---

(١) فضل الصلاة على النبي (٤٤) وهو صحيح إلا أنه مرسل .

(٢) فضل الصلاه على النبي (٥٠) ورجاله ثقات ، وقد أخرجه مسلم (٣٨٤) وأحمد ٢/١٦٨ من طريق أخرى بأطول من هذا ، وقد تقدم .

(٣) فضل الصلاة على النبي (٦٠) ورجاله ثقات إلا أنه مرسل ، فإن يزيد بن عبد الله هو ابن الشخير العامري تابعي .

إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ »[1] .

١١٨ ـ حدثنا يحيى الحماني ، حدثنا هُشيم ، حدثنا أبو بلج ، حدثنا يونس مولى بني هاشم ، قال : قلتُ لعبد الله بن عمرو ، أو ابن عمر : كيف الصلاةُ على النبي ﷺ ؟ فقال : اللَّهُمَّ اجْعَلْ صَلَوَاتِكَ وَبَرَكَاتِكَ وَرَحْمَتَكَ عَلَى سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ ، وَإِمَامِ الْمُتَّقِينَ ، وَخَاتَمِ النَّبِيينَ مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ إِمَامِ الخَيْرِ ، وَقَائِدِ الخَيْرِ، اللَّهُمَّ ابْعَثْهُ يَوْمَ القِيَامَةِ مَقَامًا مَحْمُودًا يَغْبِطُهُ الأَوَّلُونَ وَالآخِرُونَ، وَصَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ،وَعَلى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ،وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ »[2] .

١١٩ ـ حدثنا محمود بن خداش ، أخبرنا جرير ، عن مغيرة، عن أبي معشر، عن إبراهيم قال:قالُوا : يارَسُولَ اللهِ ! قَدْ عَلِمْنا السَّلَامَ عَلَيْكَ ، فكيفَ الصلاةُ عَلَيْكَ ؟ قال قُولُوا : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ وَأَهْلِ بَيْتِهِ ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ »[3] .

١٢٠ ـ حدّثنا سليمانُ بن حرب ، حدثنا السَّري بن يحيى ، قال :

---

(١) فضل الصلاة على النبي (٦١) وأخرجه ابن ماجه (٩٠٦) من طريق أخرى عن المسعودي به ، وسنده ضعيف لاختلاط المسعودي .

(٢) فضل الصلاة على النبي (٦٢) ويحيى الحماني قال الحافظ في « التقريب » : حافظ إلا أنهم اتهموه بسرقة الحديث ، ويونس مولى بني هاشم مجهول .

(٣) فضل الصلاة على النبي (٦٤) وإسناده صحيح ، لكنه مرسل ، إبراهيم : هو ابن يزيد النخعي روى عن كبار التابعين .

سمعتُ الحسن قال : لمـــا نزلت (إنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْـهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا) قالوا : يارسول اللهِ هـذا السلامُ قـدْ عَلِمْنا كيفَ هو ؟ فكيف تأمرُنا أنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ ؟ قالَ : تَقُولُونَ : اللهُمَّ اجْعَـلْ صَلَوَاتِكَ وَبَرَكَاتِكَ عَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا جَعَلْتَهَا عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ »[1] .

١٢١ ــ حدثناسليمانُ بنُ حرب، حدثنا عمرو بن مسافر، حدثني شيخ من أهلي قال : سمعتُ سعيدَ بن المسيِّب يقول : « مَا مِنْ دَعْوَةٍ لا يُصَلَّى عَـلَى النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَها إِلَّا كَانَتْ مُعَلَّقَةً بَينَ السَّماءِ و الأرْضِ »[2] .

١٢٢ ــ وفي الترمذي من حديث النَّضْرِ بنَ شُميل عن أبي قُرة الأسدي عن سعيد بن المسيِّب ، عن عمر رضي الله عنه قال : « إنَّ الدُّعاءَ مَوْقُوفٌ بَيْنَ السَّماءِ وَالأرْضِ ، لايَصْعَدُ مِنْهُ شَيءٌ حَتَّى تُصَلِّيَ عَلَى نَبيِّكَ ﷺ » .

وقد روي مرفوعاً والموقوف أصح .

١٢٣ ــ وروى عبـد الكريم بن عبد الرحمن الخـزاز ، عن أبي إسحاق السبيعي عن الحارث ، عن علي رضي الله عنه أنه قال : « مَا مِنْ دُعَاءٍ إِلَّا بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّمَاءِ حِجَابٌ حَتَّى يُصَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ فَإِذَا صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ

---

(١) فضل الصلاة على النبي (٦٤) ورجاله ثقات ، لكنه مرسل .

(٢) فضل الصلاة على النبي (٧٤) وعمرو بن مسافر ضعيف ، وشيخه من أهله لم يسم ، وقد ذكره السخاوي عن عبدالله بن عمر ، وقال : رواه ابن منيع في « مسنده » وسبطه، والبغوي في « معجمه » ومن طريقه الديلمي بسند ضعيف .

عليهِ وسَلَّم ،انْخَرَقَ الحِجَابُ، واسْتُجيبَ الدُّعاءُ، وإذا لَمْ يُصَلِّ عَلى النَّبيِّ ﷺ لَمْ يُسْتَجَبِ الدُّعاءُ »[1] هـــذا هو الصواب موقوف ، ورفعه سلام الخزاز ، وعبد الكريم بن مالك الخزاز ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث .

وقال القاضي اسماعيل : حدثنا محمد بن المثنى ، حدثنا معاذ بن هشام ، حدثني أبي ، عن قتادة ، عن عبد الله بن الحارث : أن أبا حليمة مُعاذاً كانَ يُصَلِّي عَلى النَّبيِّ ﷺ في القُنُوتِ »[2] .

١٢٤ ـ حدثنا معاذ بن أسد ، حدثنا عبد الله بن المبارك ، أنا ابنُ لهيعة حدثني خالد بن يزيد ، عن سعيد بن أبي هلال ، عن نبيه بن وهب أن كعباً دخل على عائشة رضي الله عنها فذكروا رسول الله ﷺ ، فقال كعب : « مَامِنْ فَجْرٍ يَطْلُعُ إلاَّ وَنَزَلَ سَبْعونَ أَلفاً مِنَ المَلائكَةِ حَتَّى يَحُفُّوا بِالقَبْرِ يَضْرِبُونَ بأَجْنِحَتِهِمُ القَبْرَ، وَيُصَلُّونَ عَلى النَّبيِّ ﷺ حَتَّى إذا أَمْسَوْا ، عَرَجُوا وَهَبَطَ سَبْعونَ أَلفاً حَتَّى يَحُفُّوا بِالقَبْرِ يَضْرِبُونَ بِأَجْنِحَتِهِمْ ، فَيُصَلُّونَ عَلى النَّبيِّ صَلَّى اللهُ تعالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْعُونَ أَلفاً باللَّيْلِ ، وَسَبْعُونَ أَلفاً بالنَّهار حَتَّى إذا

---

(١) الحارث الأعور ضعيف ، ونسبه السخاوي في « القول البديع » إلى البيهقي في « الشعب » وأبي القاسم التيمي ، وابن أبي شريح . وابن بشكوال .

(٢) فضل الصلاة على النبي (١٠٧) ورجاله ثقات ، وأبو حليمة : هو معاذ بن الحارث الأنصاري القاريء ، شهد مع أبي عبيد الثقفي الجسر سنة ١٣ هـ ، وهو الذي أقامه عمر رضي الله عنه يصلي بهم في شهر رمضان صلاة التراويح كما في « الجرح التعديل » ٨/٢٤٦ .

انشَقَّتْ عَنْهُ الأَرْضُ خَرَجَ فِي سَبْعِينَ أَلْفاً مِنَ المَلَائِكَةِ يزفون »[1].

١٢٥ ـ حدثنامسلم بن إبراهيم ، حدثنا هشام الدَّستوائي ، حدثنا حماد بن أبي سليمان ، عن إبراهيم ، عن علقمة أن ابن مسعود ، وأبا موسى ، وحذيفة خرج عليهم الوليدُ بن عقبة قبل العيد يوماً ، فقال لهم : « إنَّ هذا العيدَ قد دنا ، فكيفَ التكبيرُ فيه ؟ قال عبد الله : تبدأ فتُكبِّرُ تكبيرةً تَفْتَتِحُ بها الصلاةَ ، وتَحْمَدُ رَبَّكَ ، وتُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ ﷺ ، ثُمَّ تَدْعُو وتُكَبِّرُ ، وتَفْعَلُ مِثْلَ ذَلكَ ، ثُمَّ تَكَبِّرُ وَتَفْعَلُ مِثْلَ ذلكَ ، ثُمَّ تُكَبِّرُ وَتَفْعَلُ مِثْلَ ذلِكَ ، ثم تقرأ ، ثُمَّ تُكَبِّرُ وتَرْكَعُ ، ثُمَّ تَقُومُ فَتَقْرَأُ وَتَرْكَعُ ، وَتَحْمَدُ رَبَّكَ ، وتُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ ﷺ ، ثُمَّ تَدْعُو وتُكَبِّرُ وَتَفْعَلُ مِثْلَ ذَلكَ ، ثُمَّ تُكَبِّر ، وتَفْعَلُ مِثْلَ ذلكَ ، ثُمَّ تُكَبِّرُ ، وَتَفْعَلُ مِثْلَ ذلكَ ثُمَّ تَرْكَعُ » فَقَالَ حُذَيْفَة ، وأبو مُوسَى : صَدَقَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ[2].

---

(١) فضل الصلاة على النبي (١٠٢) سعيد بن هلال وإن أخرج له الشيخان ، فقد قال أحمد فيه : ما أدري أي شيء يخطئ في الاحاديث ، وكعب مثل ربما يكون كعب مولى سعيد بن العاص ، فقد ذكر في « التهذيب » أنه روى عنه نبيه بن وهب ، لكن المعهود أنه إذا أطلق فإنه كعب الاحبار ، وكان من اصدق هؤلاء المحدثين الذين يحدثون عن اهل الكتاب ، ومع ذلك فقد قال معاوية فيه كما في « صحيح البخاري » ٣/٢٨٢ : كنا نبلو عليه الكذب .

(٢) فضل الصلاة على النبي (٨٨) ورجاله ثقات ، وسنده حسن ، وقال السخاوي ص ٢٠٢ : إسناده صحيح ، وهو عند ابن أبي الدنيا في كتاب « العيد » له من حديث علقمة عن ابن مسعود وبه تمسك أبو حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين عنه في الموالاة بين الفرائض ، وأبو حنيفة فقط في تكبيرات العيد الزوائد ثلاثاً ثلاثاً ، والشافعي وأحمد في حمد الله والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بين التكبيرات ، وأما مالك ، فلم يأخذ به أصلاً ، ووافقه أبو حنيفة على استحباب سرد التكبيرات من غير ذكر فيها .

١٢٦ ـ حدثنا سليمانُ بن حرب ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن عبد الله بن أبي بكر قال: « كُنَّا بِالخَيْفِ وَمَعَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي عُتْبَةَ ، فحَمِدَ اللهَ ، وأثنى عليه ، وصلَّى عَلى النَّبيِّ ﷺ ، ودَعَا بِدَعَواتٍ ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى بِنَا »[١] .

١٢٧ ـ حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب، حدثنا عبدالله بن عبدالله الأموي، عن صالح بن محمد بن زائدة قال : سمعتُ القاسم بن محمد يقول : « كان يُستَحَبُّ لِلرَّجُلِ إذَا فَرَغَ مِنْ تَلْبِيَتِهِ أنْ يُصَلِّيَ عَلى النَّبيِّ ﷺ »[٢] .

١٢٨ ـ حدثنا يحيى بن عبد الحميد ، حدثنا سيف بن عمر التيمي ، عن سليمان العبسي ، عن علي بن حسين قال : قال عليٌّ بنُ أبي طالب رضي الله تعالى عنه : « إذَا مَرَرْتُمْ بِالمَسَاجِدِ ، فَصَلُّوا عَلى النَّبيِّ ﷺ »[٣] .

١٢٩ ـ حدثنا سليمان بن حرب ، حدثنا شعبة ، عن أبي إسحق قال : سمعتُ سعيد بن ذي حُدَّان ، قال: قلتُ لعلقمةَ : ماأقولُ إذا دخلتُ المسجدَ؟ قال : تَقُولُ: صَلَّى اللهُ وَمَلائِكَتُهُ عَلى مُحَمَّدٍ ، السَّلامُ عَلَيْكَ أيُّها النَّبيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ[٤] .

---

(١) فضل الصلاة على النبي (٩٠) ورجاله ثقات ، وعبد الله بن أبي عتبة : هو الانصاري البصري مولى أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) فضل الصلاة على النبي (٧٩) وصالح بن محمد بن زائدة ضعيف .

(٣) فضل الصلاة على النبي (٨٠) وسيف بن عمر التيمي متروك ، ويحيى بن عبد الحميد متهم بسرقة الحديث كما مر . ويغني عنه حديث أبي حميد أو أبي أسيد وقد مر .

(٤) فضل الصلاة على النبي (٨٥) وسعيد بن ذي حدان مجهول .

١٣٠ ـ حدثنا عارم بن الفضل ، حدثنا عبد الله بن المبارك ، حدثنا زكريا، عن الشعبي : عن وهب بن الأجدع قال : سمعتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنهُ يقول : إذا قَدِمْتُمْ ، فَطُوفُوا بِالبَيْتِ سَبْعًا، وَصَلُّوا عِنْدَ المَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، ثم ائتُوا الصَّفَا،فَقُومُوا عَلَيْهِ مِنْ حَيْثُ تَرَوْنَ البَيْتَ، فَكَبِّروا سَبْعَ تَكْبِيراتٍ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ حَمْدُ للهِ ، وَثَنَاءٌ عَلَيْهِ ، وَصَلَاةٌ عَلى النَّبيِّ ﷺ وَمَسْأَلَةٌ لِنَفْسِكَ،وعَلى المَرْوَةِ مِثْلُ ذلكَ[1].

١٣١ ـ حدثنا عبد الرحمن بن واقد العطار ، حدثنا هُشيم ، أخبرنا العوَّام بن حوشب ، حدثني رجل من بني أسد ، عن عبد الرحمن بن عمرو ، قال :« مَنْ صَلَّى عَلى النَّبيِّ ﷺ ، كَتَبَ اللهُ لهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ ، وَمَحَا عَنْهُ عَشْرَ سَيِّئاتٍ ، وَرَفَعَ لَهُ عَشْرَ دَرَجَاتٍ »[2].

١٣٢ ـ حدثنا علي بنُ عبد الله ، حدثنا سفيان ، عن يعقوب بن زيد بن طلحة التيمي قال:قال رسولُ اللهِ ﷺ :« أتاني آتٍ مِنْ رَبِّي، فقال: مَامِنْ عَبْدٍ يُصَلِّي عَليكَ صَلاةً إلاَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا،فَقَامَ إليْهِ رَجُلٌ،فَقالَ: يارَسُولَ اللهِ أَجْعَلُ نِصفَ دُعائي لَكَ ، قالَ :إنْ شِئْتَ، قَال :أَجْعَلُ ثُلثَيْ دُعائي لَكَ؟ قَالَ إنْ شِئْتَ ، قَالَ : أَجْعَلُ دُعَائي كُلَّهُ لَكَ ، قَالَ:إذَنْ يَكْفِيكَ اللهُ هَمَّ الدُّنيا

---

(١) فضل الصلاة على النبي (٨١) ورجاله ثقات ، وسيذكره المؤلف من طريق آخر .

(٢) فضل الصلاة على النبي (١٢) وعبد الرحمن بن واقد مجهول ، وكذا الرجل من بني أسد ، وله شاهد من حديث أنس صحيح وقد تقدم .

وَهَمَّ الآخِـــرَةِ »، فَقَالَ شَيْخٌ كَانَ بِمَكَّةَ يُقَالُ لَهُ مَنِيـعٌ : سفيانُ عمن أسندهُ ؟ فقال : لا أدري [1] .

١٣٣ ـ حدثنا عبد الرحمن بن واقـــد العطار ، حدثنا هُشيم ، حدثنا حُصين بن عبد الرحمن ، عن يزيد الرقاشي قال : « إنَّ مَلَكاً مُوَكَّلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِمَنْ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يُبَلِّغُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تعالى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : إنَّ فُلاناً مِنْ أُمَّتِكَ يُصَلِّي عَلَيْكَ » [2] .

١٣٤ ـ وقال علي بن المديني : حدثنا سفيان ، حدثني معمر ، عن ابن طاووس ، عن أبيه قال : سمعتُ ابنَ عباس رضي الله عنهما يقولُ « اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ شَفاعَةَ مُحَمَّـــدٍ الكُبْرَى ، وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ العُليا ، وَأَعْطِهِ سُؤلَهُ في الآخِرَةِ والأُولى ، كما آتيتَ إبْرَاهِيمَ وَمُوسَى عَلَيْهِمَا الصَّلاةُ وَالسَّلامُ » [3] .

١٣٥ ـ وقال إسماعيل : حدثنا عاصم بن علي، وحفص بن عمر، وسليمان ابن حرب قالوا : حـدثنا شعبة ، عن سليمان، عن ذكوان ، عن أبي سعيد قال : « مَا مِنْ قَوْمٍ يَقْعُدُونَ ثُمَّ يَقُومُونَ لَا يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلَّا كانَ عَلَيْهِمْ يَومَ القِيَامَةِ حَسْـرَةٌ وَإنْ دَخَلُوا الجَنَّـةَ يَرَوْنَ الثَّوابَ » وهذا لفظ الحوضي [4] .

---

(١) رجاله ثقات ، وهو مرسل أو معضل ، لكن يشهد له حديث أبي بن كعب وقد تقدم ، فهو صحيح .

(٢) فضل الصلاة على النبي (٢٧) وسنده ضعيف .

(٣) فضل الصلاة على النبي (٥٢) ورجاله ثقات .

(٤) فضل الصلاة على النبي (٥٥) وإسناده صحيح موقوف، وقد تقدم في المرفوع وقوله: الحوضي : لقب حفص بن عمر أحد شيوخ إسماعيل القاضي في هذا الحديث .

الباب الثالث

في بيان معنى الصلاة على النبي ﷺ والصلاة على آله ، وتفسير الآل ، ووجه تشبيه الصلاة على النبي ﷺ بالصلاة على إبراهيم وآله من بين سائر الأنبياء ، وختم الصلاة بالاسمين الخاصين وهما « الحميد المجيد » وفي بيان معنى السلام عليه ، والرحمة والبركة ، ومعنى اللهم ، ومعنى اسمه « محمد » ﷺ فهذه عشرة فصول .

الفصل الأول

في افتتاح صلاة المصلي بقول « اللهم » ومعنى ذلك

لاخلاف أن لفظة « اللهم » معناها « يا اللهُ » ولهذا لا تُسْتَعْمَلُ إلا في الطلب ، فلا يُقال : اللهم غفور رحيم ، بل يقال : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي وارحمني .

واختلف النحاة في الميم المشددة من آخر الاسم ، فقال سيبويه : زيدت عوضاً من حرف النداء ، ولذلك لايجوزُ عنده الجمعُ بينهما في اختيار الكلام ، فلا يُقال : « يا اللهم » إلا فيما ندر ، كقول الشاعر :

إنِّي إذا مَا حَدَثٌ أَلَمَّا ... أقُولُ يَا اللَّهُمَّ يَا اللَّهُمَّا[1]

---

(١) الرجز في « الخزانة » ١/٣٥٨، ٣٥٩ للبغدادي ، وقال : هو من الأبيات المتداولة في كتب العربية ، ولا يعرف قائله ، ولا بقيته ، واخطأ العيني في نسبته لابي خراش الهذلي .

ويُسمى ما كان من هذا الضرب عوضاً ، إذ هو في غير محل المحذوف ، فإن كان في محلّه، سُمِّي بدلاً، كالألف في « قام »و«باع»، فإنها بدل عن الواو والياء ولا يجوز عنده أن يوصف هذا الاسمُ أيضاً ، فلا يقال « يا اللَّهُمَّ الرحيمُ ارحمني» ولا يبدل منه .

والضمة التي على الهاء ضمة الاسم المنادى المفرَد ، وفُتِحَت الميمُ لسكونها وسكون الميم التي قبلها ، وهذا من خصائص هـــذا الاسم ، كما اختص بالتاء في القَسَمِ ، وبدخول حرف النداء عليه مع لام التعريف ، وبقطع همزة وصله في النداء ، وتفخيم لامه وجوباً غير مسبوقة بحرف إطباق . هـذا ملخص مذهب الخليل وسيبويه .

وقيل : الميم عوض عن جملة محذوفة ، والتقديرُ : « يا الله أمَّنَا بخير » أي : اقصدنا ، ثم حُذِفَ الجار والمجرور ، وحُذِفَ المفعولُ ، فبقي في التقدير : « يا الله أمَّ » ثم حذفوا الهمزة لكثرة دوران هـذا الاسم في الدعاء على ألسنتهم ، فبقي« يا اللهم » وهذا قول الفراء . وصاحبُ هـــذا القول يُجَوِّزُ دخولَ « يا » عليه ، ويحتج بقول الشاعر :

[وَمَا عَلَيْكِ أنْ تَقُولي كُلَّما صَلَّيْتِ أوْ سَبَّحْتِ] يَا اللَّهُما

ارَدُدْ عَلَيْنَا شَيْخَنَا مُسَلَّما[1]

وبالبيت المتقدم وغيرهما .

---

(١) الرجز في « الخزانة » ٣٥٩/١ ، وهو مما لا يعرف قائله أيضاً ، والشيخ هنا : الأب او الزوج .

ورد البصريون هذا بوجوه :

أحدها : أن هذه تقاديرُ لا دليل عليها ، ولا يقتضيها القياسُ ، فلا يُصار إليها بغير دليل .

الثاني : أن الأصلَ عدمُ الحذف ، فتقدير هذه المحذوفات الكثيرة خلافُ الأصـــل .

الثالث : أن الداعِيَ بهذا قد يدعـــو بالشرِّ على نفسه ، وعلى غيره ، فلا يَصِح هذا التقدير فيه .

الرابـع : أن الاستعمال الشائع الفصيح يدل على أن العرب لم تجمع بين « يا » و « اللهم » ولو كان أصلهُ ماذكره الفراء ، لم يمتنع الجمعُ ، بل كان استعمالُه فصيحاً شائعاً ، والأمر بخلافه .

الخامس : أنه لا يمتنـع أن يقول الداعي « اللَّهُمَّ أَمِّنَا بخير » ولو كان التقديرُ كما ذكره ، لم يجز الجمعُ بينهما ، لما فيه من الجمع بين العوض والمعوَّض .

السادس : أن الداعيَ بهذا الاسم لا يخطُر ذلك بباله ، وإنما تكون غايته مجردة إلى المطلوب بعد ذكر الاسم .

السابـع : أنه لو كان التقديرُ ذلك ، لكان « اللهـــم » جملة تامة يحسُن السكوتُ عليها لاشتمالها على الاسم المنادى وفعل الطلب ، وذلك باطل .

الثامن : أنـه لو كان التقدير ماذكـره ، لكتب فعل الأمر وحـده ، ولم يوصل بالاسم المنادى ، كما يقال « يا اللهُ قِهِ » « وَيَا زَيْدُ عِدِ » « وَيَا عَمْرُو غِدِ » لأن

الفعل لا يُوصل بالاسم الذي قبله حتى يُجعلا في الخط كلمة واحدة ، هذا لانظير له في الخط ، وفي الاتفاق على وصل الميم باسم الله دليل على أنها ليست بفعل مستقل.

التاسع : أنه لا يسوغُ ولا يحسُن في الدعاء أن يقول العبدُ : « اللهم أُمَّني بكذا » بل هذا مستكرَه اللفظ والمعنى، فإنه لا يُقال : اقصِدْني بكذا إلا لمن كان يَعْرُضُ له الغلطُ والنسيانُ ، فيقول له : اقصِدني ، وأما من لا يفعل إلا بإرادته ولا يَضِلُّ ولا ينسى ، فلا يقال له : اقصِد كذا .

العاشر : أنه يسوغ استعمالُ هذا اللفظ في موضع لايكون بعده دعاء كقوله ﷺ في الدعاء: « اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ ، وَإِلَيْكَ المُشْتَكَى ، وأَنْتَ المُسْتَعَانُ ، وَبِكَ المُسْتَغَاثُ ، وَعَلَيْكَ التُّكْلَانُ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ »[1] .

وقوله : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَصْبَحْتُ أُشْهِدُكَ ، وَأُشْهِدُ حَمَلَةَ عَرْشِكَ وَمَلَائِكَتَكَ وَجَمِيعَ خَلْقِكَ أَنَّكَ أَنْتَ اللهُ لا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ »[2] .

وقوله تعالى : (قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكَ المُلْكِ تُؤْتِي المُلْكَ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ

---

(١) أورده الهيثمي في « المجمع » ١٠/١٨٣ من حديث ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له : « ألا أعلمك الكلمات التي تكلم بها موسى حين جاوز البحر ببني إسرائيل . . . » وقال : رواه الطبراني في « الاوسط » و « الصغير » وفيه من لم اعرفهم .

(٢) اخرجه الترمذي (٣٤٩٥) وابو داود (٥٠٦٩) والبخاري في « الادب المفرد » (١٢٠١) من حديث انس رضي الله عنه ، وله شاهد من حديث ابي سعيد عند الطبراني في « الدعاء » وبه حسنه الحافظ ابن حجر ورواه الحاكم ١/٥٢٣ بسند جيد عن سلمان الفارسي بلفظ « اللهم إني أشهدك ... » غير مقيد بالصباح ولا بالمساء .

الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشَاءُ وَتُعِزُّ مَنْ تَشَاءُ وَتُذِلُّ مَنْ تَشَاءُ) [آل عمران : ٢٦] الآية .

وقوله: (قُلِ اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ عَالِمَ الغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ) [الزمر : ٤٦] .

وقول النبي ﷺ في ركوعه وسجوده: « سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي [1] » فهذا كله لايسوغُ فيه التقديرُ الذي ذكروه . والله أعلم .

وقيل : زيدت الميمُ للتعظيم والتفخيم ، كزيادتها في « زُرْقُم » لشديد الزرقة « وابِنمٍ » في الابن ، وهذا القول صحيح ولكن يحتاج إلى تتمة ، وقائله لحظ معنى صحيحاً لابد من بيانه ، وهو أن الميم تدل على الجمع وتقتضيه ، ومخرجها يقتضي ذلك ، وهذا مطَّرِد على أصل من أثبت المناسبة بين اللفظ والمعنى ، كما هو مذهبُ أساطين العربية ، وعقد له أبو الفتح بن جني باباً في « الخصائص » وذكره عن سيبويه ، واستدل عليه بأنواع من تناسب اللفظ والمعنى ، ثم قال : ولقد كنت بُرهة يَرِدُ عليَّ اللفظُ لا أعلم موضوعَه ، وآخذ معناه مِنْ قُوَّة لفظه ، ومناسبة تلك الحروف لذلك المعنى ، ثم أكْشِفُهُ فأجدُه كما فهمته أو قريباً منه ، فحكيت لشيخ الإسلام هذا عن ابن جني ، فقال : وأنا كثيراً ما يجري لي ذلك ، ثُمَّ ذكر لي فصلاً عظيمَ النفع في التناسب بين اللفظ والمعنى ، ومناسبة الحركات لمعنى اللفظ ، وأنهم في الغالب يجعلون الضمة التي

---

(١) اخرجه البخاري ٨/٥٦٤ في تفسير سورة (إذا جاء نصر الله والفتح) وفي صفة الصلاة : باب الدعاء في الركوع ، وباب التسبيح والدعاء في السجود، وفي المغازي : باب منزل النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح، ومسلم (٤٨٤) في الصلاة : باب مايقال في الركوع والسجود وابو داود (٨٧٧) ، والنسائي ٢/١٩٠ من حديث عائشة رضي الله عنها .

هي أقوى الحركات للمعنى الأقوى، والفتحة الخفيفة للمعنى الخفيف، والمتوسطة للمتوسط ، فيقولون « عَزَّيَعَزُّ » بفتح العين إذا صَلُب، وأرض عَزاز ، صلبة ، ويقولون « عَزَّيَعِزُّ » بكسرها إذا امتنع ، والممتنع فوق الصلب ، فقد يكون الشيء صلباً ، ولا يمتنع على كاسره ، ثم يقولون « عزَّه يَعُزُّه » إذا غلبه : قال الله تعالى في قصة داود عليه السلام :(وَعَزَّني في الخِطَابِ)[ص:٢٣] والغلبة أقوى من الامتناع ، إذ قد يكون الشيء ممتنعاً في نفسه ، متحصناً من عدوه، ولا يغلب غيره ، فالغالبُ أقوى من الممتنع ، فأعطوه أقوى الحركات ، والصلب أضعف من الممتنع، فأعطَوْه أضعف الحركات، والممتنع المتوسِّط بين المرتبتين، فأَعْطَوْهُ حركة الوسط .

ونظير هذا قولهم « ذِبح » بكسر أوله للمحل المذبوح، و « ذَبح » بفتح أوله لنفس الفعل ، ولا ريب أن الجسم أقوى من العرض ، فأعطَوْا الحركة القوية للقوي ، والضعيفة للضعيف ، وهو مثل قولهم : نِهب ونَهب بالكسر للمنهوب ، وبالفتح للفعل ، وكقولهم : مِلء و مَلء بالكسر لما يملأ الشيء وبالفتح للمصدر الذي هو الفعل ، وكقولهم : حِمل و حَمل فبالكسر لما كان قوياً مرئياً مثقلاً لحامله على ظهره أو رأسه ، أو غيرهما من أعضائه ، والحمل بالفتح لما كان خفيفه غير مثقل لحامله . كحمل الحيوان ، وحمل الشجرة به أشبه ففتحوه ، وتأمل كونهم عكسوا هذا في الحِبِّ والحُبِّ ، فجعلوا المكسور الأول لنفس المحبوب ، ومضمومه للمصدر إيذاناً بخفة المحبوب على قلوبهم ، ولُطف موقعه من أنفسهم ، وحلاوته عندهم ، وثقل حمل الحب ولزومه للمحب ،كما يلزم الغريمُ

غريمه ، ولهذا يسمى غراماً، ولهـــذا كَثُرَ وصفُهم لتحمُّله بالشدَّة والصعوبة ، وإخبارهم بأن أعظَم المخلوقات وأشدَّهامن الصخر والحديد ونحوهما لو حمله لذاب ولم يَسْتَقِلَّ به ، كما هو كثير في أشعار المتقدمين والمتأخرين وكلامهم ، فكان الأحسن أن يُعطوا المصدر هنا الحركة القوية ، والمحبوب الحركة التي هي أخفُّ منها ، ومن هـــذا قولهم : قَبْض بسكون وسطه للفعل ، وقَبَضَ بتحريكه للمقبوض ، والحركة أقوى من السكون ، والمقبوض أقوى من المصدر، ونظيره سَبْق بالسكون للفعل ، وسَبَقٌ بالفتح للمال المأخوذ في هذا العقد، وتأمل قولهم : دَار دَوَراناً ، وفارَتِ القدر فَوَرَاناً ، وغَلَت غَلَياناً كيف تابعوا بين الحركات في هذه المصادر لتتابع حركة المسمَّى فطابق اللفظُ المعنى ، وتأمل قولَهـــم : حَجَر وهَوَاء كيف وضعوا للمعنى الثقيل الشديد ـــذه الحروف الشديدة ، ووضعوا للمعنى الخفيف هذه الحروف الهوائية التي هي من أخف الحروف .

وهذا أكثرُ من أن يُحاط به ، وإن مدَّ اللهُ في العمر وضعتُ فيـه كتاباً مستقلاً إن شاء الله تعالى .

ومثلُ هذه المعاني يستدعي لطافة ذِهْنٍ ، ورقـة طبع ، ولا تتأتَّى مـع غِلظ القلوب ، والرضى بأوائل مسائل النحو والتصريف دون تاملها وتدبرها ، والنظر إلى حكمة الواضع ، ومطالعةِ مـا في هذه اللغة الباهرة من الأسرار التي تَدِقُّ على أكثر العقول، وهذا باب ينبِّهُ الفاضل على ماوراءه(وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللهُ لَهُ نُوراً فَما لَهُ مِنْ نُورٍ) [النور : ٤٠] وانظـــر إلى تسميتهم الغليظ الجافي بالعُتُلِّ والجَعْظَرِيِّ والجَوَّاظِ ، كيف تجـد هذه الألفاظ تُنادي على ما تحتها من

المعاني ، وانظر إلى تسميتهم الطويل بالعَشَنَّق ، وتأمل اقتضاء هذه الحروف ومناسبتها لمعنى الطويل ، وتسميتهم القصير بالبُحْتُر وموالاتهم بين ثلاث فتحات في اسم الطويل وهو العَشَنَّق وإتيانهم بضمتين بينهما سكون في البُحْتُر كيف يقتضي اللفظُ الأول انفتاحَ الفم وانفراج آلات النطق ، وامتدادها ، وعدم ركوب بعضها بعضاً ، وفي اسم البُحْتُر الأمر بالضد .

وتأمل قولهم : طال الشيءُ ، فهو طويل ، وكَبِرَ فهو كبير ، فإن زاد طولُه قالوا : طُوالاً و كُبَاراً ، فَأَتَوْا بالألف التي هي أكثرُ مداً وأطولُ من الياء في المعنى الأطول ، فإن زاد كِبَرُ الشيء ، وثَقُلَ مَوقِعُه من النفوس ، ثقّلوا اسمه ، فقالوا : « كُبَّاراً » بتشديد الباء .

ولو أطلقنا عنان القلم في ذلك ، لطال مداه ، واستعصى على الضبط ، فلنرجع إلى ماجرى الكلام بسببه فنقول : « الميم » حرف شفهي يجمع الناطق به شفتيه ، فوضعته العربُ عَلَماً على الجمع ، فقالوا للواحد : « أنت » فإذا جاوزوه إلى الجمع قالوا [« أنتم »، وقالوا للواحد الغائب : هو ، فإذا جاوزوه إلى الجمع قالوا] : « هم » وكذلك في المتصل يقولون : ضربتَ ، وضربتُم ، وإياك، وإياكم وإياه ، وإياهُم ، ونظائره نحو : بهِ وبهم، ويقولون للشيء الأزرق : أزرق ، فإذا اشتدت زُرقته ، واستحكمت ، قالوا : زُرْقم ، ويقولون للكبير الاست : سُتْهُم .

وتأمل الألفاظ التي فيها الميم كيف تجد الجمع معقوداً بها مثل « لمَّ الشيء يَلُمُّهُ : إذا جمعه ، ومنه « لمَّ اللهُ شعثه » أي جمع ماتفرَّق من أموره ، ومنه

قولهم « دار لمومة » أي: تلُم الناس وتجمعهم، ومنه: (أَكَلاً لَمًّا) [الفجر : ١٩] جاء في تفسيرها يأكل نصيبه ونصيب صاحبه ، وأصله من « اللم » وهو الجمع ، كما يقال : لَفَّهُ يَلُفُّهُ ، ومنه أَلَمَّ بالشَّيء : إذا قارب الاجتماع به والوصول إليه ، ومنه« اللمم » وهومقاربة الاجتماع بالكبائر ، ومنه المُلِمَّةُ وهي النازلة التي تُصيب العبد،ومنه«اللِّمة»وهي الشعر الذي قداجتمع، وتقلَّص حتى جاوزشحمة الأذن، ومنه : تمَّ الشيءُ وما تصرف منها ، ومنه بدر التِّم إذا كمل واجتمع نوره ، ومنه التوأم للولدين المجتمعين في بطن ، ومنه الأم، وأم الشيء أصلُه الذي تفرَّع مِنه ، فهو الجامعُ له ، وبه سُميت مكـةُ أمَّ القرى ، والفاتحـــة أمَّ القرآن ، واللوح المحفوظ أمَّ الكتاب ، قال الجوهري : أمُّ الشيء أصلُه ، ومكةُ أمُّ القرى ، وأمُّ مثواك : صاحبةُ منزلك، يعني التي تأوي إليهـا ، وتجتمعُ معها ، وأمُّ الدماغ : الجلدة التي تجمع الدماغ ، ويقـال لها : أمُّ الرأس ، وقـــوله تعالى في الآيات المحكمـات : (هُنَّ أُمُّ الكِتابِ) [آل عمران : ٧] والأمةُ : الجماعة المتساوية في الخلقة والزمان ، قال تعالى : (ومَـا مِنْ دَابَّةٍ في الأرضِ وَلا طَـائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إلاَّ أُمَمٌ أَمْثَـالُكُمْ) [الأنعام : ٣٨] ، وقال النبيُّ ﷺ : لَوْلَا أَنَّ الكِلَابَ أُمَّةٌ مِنَ الأمَمِ لأَمَرْتُ بقَتْلِها »[1] .

---

(١) أخرجه أحمـد ٥/٥٤ و ٥٦ و ٥٧ ، والترمـذي (١٤٨٦) والنسائي ٧/١٨٥ ، وابن ماجه (٣٢٠٥) والدارمي ٢/٩٠ ، وأبو داود (٢٨٤٥) . من حديث عبد الله بن مغفل ، وتمامـه « فاقتلوا منها كل أسود بهيم وما من أهـل بيت يرتبطون كلبـاً إلا نقص من عملهم كل يوم قيراط إلا كلب صيد او كلب حرث ، أو كلب غـنم » ورجاله ثقات ، وقال الترمذي : حسن صحيح.

ومنه الإمامُ الذي يجتمع المقتدون به على اتِّباعه ، ومنه : أمَّ الشيءُ يَؤُمُّهُ : إذا اجتمع قصدُه ، وهمُّه إليه ، ومنه : رمَّ الشيء يَرُمُّهُ : إذا أصلحه ، وجمع متفرِّقه قيل : ومنه سمي الرُّمان لاجتماع حبه وتضامِّه .

ومنه : ضم الشيء يضمه ، إذا جمعه ، ومنه همُّ الإنسان وهمومُه وهي إرادتُه وعزائمه التي تجتمع في قلبه .

ومنه قولهم للأسود : أحمُّ وللفحمة السوداء : حممة ، وحَمَّمَ رأسُه : إذا اسود بعد حلقه ، كل هذا لأن السواد لون جامع للبصر لا يدعُه يتفرَّق ، ولهذا يُجعل على عيني الضعيف البصر لوجع أو غيره شيءٌ أسودُ من شعر أو خرقة ، ليجمع عليه بصره،فتقوى القوةُ الباصرة ، وهذا باب طويل فلنقتصر منه على هذا القدر .

وإذا عُلِمَ هذا من شأن الميم ، فهم ألحقوها في آخر هذا الاسم الذي يُسأل الله سبحانه به في كل حاجة وكل حال إيذاناً بجميع أسمائه وصفاته . فالسائل إذا قال : « اللَّهُمَّ إني أسألك » كأنه قال : أدعو الله الذي له الأسماء الحسنى والصفات العلى بأسمائه وصفاته، فأتى بالميم المؤذنة بالجمع في آخر هذا الاسم إيذاناً بسؤاله تعالى بأسمائه كُلِّها كما قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح : « مَا أَصَابَ عَبْدًا قَطُّ هَمٌّ وَلَا حُزْنٌ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ ابْنُ عَبْدِكَ ابْنُ أَمَتِكَ ، نَاصِيَتِي بِيَدِكَ ، مَاضٍ فِيَّ حُكْمُكَ ، عَدْلٌ فِيَّ قَضَاؤُكَ ، أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ، سَمَّيْتَ بِهِ نَفْسَكَ، أَوْ أَنْزَلْتَهُ فِي كِتَابِكَ، أَوْ عَلَّمْتَهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ ، أَوِ اسْتَأْثَرْتَ بِهِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ أَنْ تَجْعَلَ الْقُرْآنَ رَبِيعَ قَلْبِي ، وَنُورَ

صَدْرِي ، وَجَلاءَ حُزْنِي ، وَذَهابَ هَمِّي وَغَمِّي ، إِلَّا أَذْهَبَ اللهُ هَمَّهُ وَغَمَّهُ ، وأَبْدَلَهُ مَكَانَهُ فَرَحاً ، قَالُوا : يَارَسُولَ اللهِ أَفَلَا نَتَعَلَّمُهُنَّ ؟ قَالَ : بلى يَنْبَغِي لِمَنْ سَمِعَهُنَّ أَنْ يَتَعَلَّمَهُنَّ » (١) .

فالداعي مندوب إلى أن يسأل اللهَ تعالى بأسمائه وصفاته كما في الاسم الأعظم « اللَّهُمَّ إِنِي أَسْأَلُكَ بِأَنَّ لَكَ الحَمْدَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الحَنَّانُ المَنَّانُ بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ يَاذَا الجَلَالِ وَالإِكْرَامِ يَاحَيُّ يَاقَيُّومُ » (٢) .

وهذه الكلمات تتضَمَّنُ الأسماء الحسنى كما ذكر في غير هذا الموضع .

والدعاء ثلاثة أقسام ، أحدها : أن يسأل الله تعالى بأسمائه وصفاته ، وهذا أحد التأويلين في قوله تعالى : (وَلِلَّهِ الأَسْمَاءُ الحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا) [الأعراف : ١٨٠] .

والثاني : أن تسأله بحاجتك وفقرك ، وذُلِّكَ ، فتقول : أنا العبدُ الفقير المسكين البائس الذليل المستجير ونحو ذلك .

والثالث أن تسأل حاجتَك ولا تذكرَ واحداً من الأمرين ، فالأول أكملُ من الثاني ، والثاني أكمل من الثالث ، فإذا جمع الدعاءُ الأمورَ الثلاثة كان أكملَ .

وهذه عامةُ أدعية النبي ﷺ ، وفي الدعاء الذي علمه صِدِّيقَ الأُمَّة رضيَ

---

(١) اخرجه أحمد (٣٧١٢) وابن حبان (٢٣٧٢) والحاكم ١/٥٠٩ من حديث ابن مسعود ، وسنده صحيح .

(٢) أخرجه أبو داود (١٤٩٥) والنسائي ٣/٥٢ ، وابن ماجه (٣٨٥٨) ، من حديث انس بن مالك ، وإسناده صحيح ، وصححه ابن حبان (٢٣٨٢) والحاكم ١/٥٠٣ ، ٥٠٤ ، ووافقه الذهبي .

الله عنه ذِكْرُ الأقسام الثلاثة ، فإنه قال في أوله : « ظلمتُ نفسي ظلماً كثيراً » وهذا حال السائل ثم قال : « وإنَّهُ لا يَغْفِرُ الذُنوبَ إلا أنتَ » وهـذا حال المسؤول ، ثم قال : « فاغْفِرْ لي »[1] فذكر حاجته ، وختم الدعاء باسمين من الأسماء الحسنى تناسب المطلوب وتقتضيه .

وهذا القول الذي اخترناه جاء عن غير واحد من السلف ، قال الحسن البصري : « اللهم » مجمعُ الدعاء ، وقال أبو رجاء العطاردي : إن الميم في قوله « اللهم » فيها تسعة وتسعون اسماً من أسماء الله تعالى . وقال النضر بن شُميل : من قال « اللهم » ، فقد دعا الله بجميع أسمائه .

وقد وجه طائفة هذا القول بأن الميم هنا بمنزلة الواو الدالة على الجمع فإنها من مخرجها ، فكأن الداعيَ بها يقولُ : يا الله الذي اجتمعت له الأسماء الحسنى والصفات العلى ، قال : ولذلك شُدِّدت لِتكون عوضاً عن علامتي الجمع وهي الواو والنون في « مسلمون » ونحوه .

وعلى الطريقة التي ذكرناها : أن نفس الميم دالة على الجمع لايحتاج إلى هذا.

يبقى أن يقال: فهلَّا جمعوا بين «يا» وبين هذه الميم على المذهب الصحيح؟

فالجواب : أن القياس يقتضي عدمَ دخول حرف النداء على هذا الاسم لمكان الألف واللام منه،وإنما احتملُوا ذلك فيه لكثرة استعمالهم دعاءه واضطرارهم

---

(١) أخرجه البخاري ٢/٢٦٤ ، ٢٦٥ في صفة الصلاة : باب الدعاء قبل السلام ، ومسلم (٢٧٠٥) في الذكر والدعاء : باب استحباب خفض الصوت من حديث أبي بكر الصديق أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : علمني دعاء ادعو به في صلاتي، قال : « قل اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً، ولا يغفر الذنوب إلا انت، فاغفر لي مغفرة من عندك، وارحمني إنك انت الغفور الرحيم ».

إليه، واستغاثتهم به ، فإما أن يحذفوا الألف واللام منه، وذلك لايسوغ للزومهما له ، وإما أن يتوصَّلُوا إليه بـ« أي »، وذلك لايَسُوغُ ، لأنها لايتوصل بها إلا إلى نداء اسم الجنس المحلى بالألف واللام ، كالرجل ، والرسول ، والنبي ، وأما في الأعلام ، فلا ، فخالفوا قياسهم في هذا الاسم لمكان الحاجة ، فلما أدخلوا الميم المشددة في آخره عوضاً عن جميع الأسماء جعلوها عوضاً عن حرف النداء ، فلم يجمعوا بينهما ، والله أعلم .

فصـــل

في بيان معنى الصلاة على النبي ﷺ

وأصل هذه اللفظة في اللغة يرجع إلى معنيين :

أحدهما : الدعاءُ والتبريك .

والثاني : العبادةُ ، فمن الأول قوله تعالى : (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ)[التوبة : ١٠٣] وقوله تعالى في حق المنافقين : (ولا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا ولا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ) [التوبة : ٨٤] وقول النبي ﷺ : « إذا دُعِيَ أَحَدُكم إلى الطَّعامِ فَلْيُجِبْ، فإنْ كانَ صائمًا فَلْيُصَلِّ »[1] فسر بهما، قيل « فليدع لهم بالبركة » وقيل:

---

(١) اخرجه احمد ٢/٥٠٧ ، ومسلم (١٤٣١) في النكاح : باب الامر باجابة الداعي ، والبيهقي ٧/٢٦٣ من حديث ابي هريرة رضي الله عنه .

« يُصلي عندهم » بدل أكله .

وقيل :« إن الصلاة » في اللغة معناها الدعاء .

والدعاء نوعان : دعاء عِبادة ، ودعاء مسألة ، والعابد داع، كما أن السائل داع، وبهما فسر قوله تعالى :(وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ)[غافر:٦٠] قيل: أطيعوني أثبكم ، وقيل : سلوني أعطكم ، وفُسِّرَ بهما قوله تعالى : (وإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ) [البقرة ؟ ١٨٦] .

والصواب : أن الدعاء يعمُّ النوعين، وهذا لفظ متواطىء لا اشتراك فيه،فمن استعماله في دعاء العبادة قوله تعالى .(قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِ اللهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الأَرْضِ)[سبأ : ٢٢] وقوله تعالى :(وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللهِ لا يَخْلُقُونَ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلَقُونَ)[النحل: ٢٠] وقوله تعالى :(قُلْ مَا يَعْبَأُ بِكُم رَبِّي لَوْلَا دُعَاؤُكُمْ) [الفرقان . ٧٧].

والصحيح من القولين لولا أنكم تدعونه وتعبدونه ، أي أيُّ شيء يعبأ بكم لولا عبادتُكم إياه ، فيكون المصدر مضافاً إلى الفاعل ، وقال تعالى : (ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وخُفيةً إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ . وَلَا تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوفًا وَطَمَعًا) [الأعراف : ٥٥ ، ٥٦] وقال تعالى إخباراً عن أنبيائه ورسله .(إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا) [الأنبياء : ٩٠] وهذه الطريقة أحسن من الطريقة الأولى ، ودعوى الاختلاف في مسمى الدعاء ، وبهذا تزول الإشكالات الواردة على اسم الصلاة

الشرعية ، هل هو منقول عن موضعه في اللغـــة ، فيكون حقيقة شرعية أو مجازاً شرعياً .

فعلى هذا تكون الصلاة باقية على مسماها في اللغة ، وهو الدعاء ، والدعاء: دعاء عبادة، ودعاء مسألة، والمصلِّي من حين تكبيره إلى سلامه بينَ دعاء العبادة ودعاء المسألة ، فهو في صـلاة حقيقية لا مجازاً ، ولا منقـولة ، لكن خُصَّ اسمُ الصلاة بهذه العبـادة المخصوصة كسائر الألفاظ التي يخصها أهل اللغة والعرف ببعض مسماها كالدابة، والرأس ، ونحوهما فهذا غايته تخصيص اللفظ وقصره على بعض موضوعه ، ولهـذا لايوجب نقـــلاً ولاخروجاً عن موضوعه الأصلي ، والله أعلم .

فصـــل

هذه صلاة الآدمي ، وأما صلاة الله سبحانه على عبـــده فنوعان : عامة ، وخاصة .

أما العامة : فهي صلاته على عباده المؤمنين،قال تعالى:(هُو الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُم وَمَلائِكَتُهُ) [الأحزاب : ٤٣] ومنه دعاء النبي ﷺ بالصلاة على آحاد المؤمنين كقوله : « اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أبي أوْفَى »[1] وفي حديث آخر « أن

(١) اخرجـه البخاري ٣/٢٨٦ في الزكاة :باب صـــلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة ، ومسلم (١٠٧٨) من حديث عبد الله بن ابي اوفى، وقوله : « اللهم صل على آل ابي اوفى » يريد أبا أوفى نفسه ، لان الآل يطلق على ذات الشيء كقوله صلى الله عليه وسلم في قصة ابي موسى «لقد أوتي مزماراً من مزامير آل داود » واسم ابي اوفى علقمة بن خالد بن الحارث الاسلمي شهد هو =

امـرأة قالت له : « صَلِّ عَلَيَّ وَعَلى زَوْجِي ، قال : « صَلَّى اللهُ عَلَيْكِ وَعَلَى زَوْجِكَ »[1] وسياتي ذكر هذا الحديث وما شابهه إن شاء الله تعالى .

النوع الثاني صلاته الخاصة على أنبيائه ورسله خصوصاً على خاتمهم وخيرهم محمد ﷺ .

فاختلف الناس في معنى الصلاة منه سبحانه على أقوال :

أحدها : أنها رحمتُه ، قال إسماعيل : حدثنا نصر بنُ علي ، حدثنا محمد بن سـواء ، عن جويبر ، عن الضحَّاك قال . صَلاةُ الله رحمتُه ، وصلاةُ الملائكة الدُّعاءُ[2] ، وقال المبرد . أصل الصلاة الرُّحم ، فهي من الله رحمة ، ومن الملائكة رقَّة ، واستدعاء للرحمة من الله ، وهـذا القول هو المعروف عند كثير من المتاخرين .

والقول الثاني : أن صلاة الله مغفرته ، قال إسماعيل : ثنا محمد بن أبي بكر ، ثنا محمد بن سواء ، عن جويبر ، عن الضحاك (هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ) قَال : صلاةُ الله : مغفرتُه ، وصلاة الملائكة الدعاءُ[3] .

وهذا القول من جنس الذي قبله ، وهما ضعيفان لوجوه :

= وابنه عبد الله بيعة الرضوان تحت الشجرة ، وعمر عبدالله إلى ان كان آخر من مات من الصحابة بالكوفة ، وذلك سنة سبع وثمانين .

(١) اخرجه الدارمي ١/٢٤ ضمن حديث مطول عن جابر بن عبد الله ورجاله ثقات .

(٢) فضل الصلاة على النبي رقم(٩٦) وسنده ضعيف جداً ، جويبر هو ابن سعيد الازدي البلخي ، قال في « التقريب » : ضعيف جداً .

(٣) فضل الصلاة على النبي رقم (٩٧) وهو كسابقه ضعيف جداً .

أحدها: أن الله سبحانه فرَّق بين صلاته على عباده ورحمته، فقال تعالى: (وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ) [البقرة : ١٥٧] فعطف الرحمة على الصلاة ، فاقتضى ذلك تغايرُهما ، هذا أصل العطف ، وأما قولهم :

وألْفَى قَوْلَهَا كَذِبًا وَمَيْنَا[1]

فهو شاذ نادر لايُحمل عليه أفصحُ الكلام مع أن المَيْنَ أخصُّ من الكذب.

الوجه الثاني : أن صلاة الله سبحانه خاصةٌ بأنبيائه ورسله وعباده المؤمنين ، وأما رحمتُه فوسعت كل شيء ، فليست الصلاةُ مرادفة للرحمة ، لكن الرحمة من لوازم الصلاة وموجباتها وثمراتها ، فمن فسرها بالرحمة ، فقد فسرها ببعض ثمرتها ومقصودها ، وهذا كثيراً ما يأتي في تفسير ألفاظ القرآن والرسول ﷺ يفسر اللفظة بلازمها وجزء معناها ، كتفسير الريب بالشك ، والشك جزء مسمى الريب ، وتفسير المغفرة بالستر ، وهو جزء مسمى المغفرة ، وتفسير الرحمة بإرادة الإحسان ، وهو لازم الرحمة ، ونظائر ذلك كثيرة قد ذكرناها في أصول التفسير .

الوجه الثالث : أنه لاخلاف في جواز الترحُّم على المؤمنين ، واختلف السلف والخلفُ في جواز الصلاة على الأنبياء على ثلاثة أقوال سنذكرها فيما بعد إن شاء الله تعالى . فعلم أنهما ليسا بمترادفين .

الوجه الرابع : أنه لوكانت الصلاةُ بمعنى الرحمة ، لقامت مقامها في

---

(١) هو من شواهد المغني رقم(٦٦٣).

امتثال الأمر ، وأسقطت الوجوب عند من أوجبها إذا قال : اللهم ارحم محمداً وآل محمد ، وليس الأمر كذلك .

الوجه الخامس : أنه لايقال لمن رحم غيره ، ورق عليه ، فأطعمه أو سقاه أو كساه : إنه صلى عليه ، ويقال : إنه قد رحمه .

الوجه السادس : أن الإنسان قد يرحم من يُبغضه ويُعاديه ، فيجد في قلبه له رحمة ولا يُصلي عليه .

الوجه السابع : أن الصلاة لابد فيها من كلام ، فهي ثناء من المصلي على من يُصلي عليه ، وتنويه به ، وإشارة لمحاسنه ومناقبه وذكره .

ذكر البخاري في « صحيحه » عن أبي العالية قال : صلاةُ اللهِ على رسولِه: ثناؤه عليه عند الملائكة [1] .

وقال إسماعيل في كتابه : حدثنا نصر بنُ علي، حدثنا خالد بن يزيد، عن أبي جعفر ، عن الربيع بن أنس ، عن أبي العالية (إِنَّ اللهَ وَمَلائِكَتَه يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ)[الأحزاب : ٥٦] قال : صلاة الله عز وجل : ثناؤه عليه ، وصلاة الملائكة عليه : الدعاء .

الوجه الثامن : أن الله سبحانه فرَّق بين صلاته وصلاة ملائكته وجمعهما في فعل واحد ، فقال : (إِنَّ اللهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ) وهذه الصلاة

---

(١) البخاري ٨/٤٠٩ تعليقاً بصيغة الجزم ، ووصله إسماعيل القاضي كما ذكره المؤلف عن رقم (٩٥) وسنده قابل للتحسين .

لايجوز أن تكون هي الرحمة ، وإنما هي ثناؤه سبحانه وثناء ملائكته عليه ، ولا يُقال : الصلاة لفظ مشترك ويجوز أن يستعمل في معنييه معاً ، لأن في ذلك محاذير متعددة .

أحدها : أن الاشتراك خلافُ الأصل ، بل لايعلم أنه وقع في اللغة من واضع واحدٍ ، كما نص على ذلك أئمة اللغة ، منهم المبرد، وغيره، وإنما يقع وقوعاً عارضاً اتفاقياً بسبب تعدد الواضعين ، ثم تختلط اللغة فيقع الاشتراك .

الثاني : أن الأكثرين لا يُجوِّزون استعمالَ اللفظ المشترك في معنييه لابطريق الحقيقة ، ولا بطريق المجاز ، وما حكي عن الشافعي رحمه الله من تجويزه ذلك ، فليس بصحيح عنه، وإنما أخذ من قوله : إذا أوصى لمواليه وله موال من فوق ومن أسفل ، تناول جميعهم ، فظن من ظن أن لفظ « المولى » مشترك بينهما. وأنه عند التجرد يُحمل عليهما، وهذا ليس بصحيح، فإن لفظ « المولى » من الألفاظ المتواطئة . فالشافعي في ظاهر مذهبه وأحمد يقولان بدخول نوعي الموالي في هذا اللفظ . وهو عنده عام متواطىء لامشترك .

وأما ما حكي عن الشافعي رحمه الله أنه قال في مفاوضة جرت له [في قوله](أَوْ لاَ مَسْتُمْ النِّسَاءَ) وقد قيل له : قد يُراد بالملامسة المجامعة، قال: هي محمولة على الجسّ باليد حقيقة، وعلى الوقاع مجازاً ، فهذا لايصح عن الشافعي، ولا هو من جنس المألوف من كلامه ، وإنما هذا من كلام بعض الفقهاء المتأخرين، وقد ذكرنا على إبطال استعمال اللفظ المشترك في معنييه معاً بضعةَ عشر دليلاً في مسألة « القرء » في كتاب « التعليق على الأحكام ».

فإذا كان معنى الصلاة : هو الثناء على الرسول ، والعناية به ، وإظهارُ شرفه وفضله وحرمته، كما هو المعروف من هذه اللفظة ، لم يكن لفظ « الصلاة » في الآية مشتركاً محمولاً على معنييه، بل قد يكون مستعملاً في معنى واحد، وهذا هو الأصل . وسنعود إلى هـذه المسألة إن شاء الله تعالى في الكلام على تفسير قوله تعالى :(إِنَّ اللهَ وَمَلائِكَتَه يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ)[الأحزاب : ٥٦].

الوجه التاسع : أن الله سبحانه أمر بالصلاة عليه عقب إخباره بأنه وملائكتَه يُصلون عليه، والمعنى:أنه إذا كان اللهُ وملائكته يُصلُّون على رسوله، فصلوا أنتم أيضاً عليه، فأنتم أحقُّ بأن تُصلوا عليه ، وتسلِّموا تسليماً لما نالكم ببركة رسالته، ويُمن سِفارته من شرف الدنيا والآخرة . ومن المعلوم أنه لو عبَّر عن هذا المعنى بالرحمة لم يحسن موقعـه ، ولم يحسن النظم . فينقض اللفظ والمعنى ، فإن التقدير يصير إلى : أن الله وملائكته ترحَّم ويستغفرون لنبيـه ، فادعوا أنتم له وسلِّموا ، وهـذا ليس مرادَ الآية قطعاً ، بل الصلاةُ المأمورُ بهـا فيها هي الطلب من الله ما أخبر به عن صلاته وصلاة ملائكته ، وهي ثناء عليه ، وإظهار لفضله وشـــرفه وإرادة تكريمه وتقريبه ، فهي تتضمن الخـبر والطلب ، وسمي هذا السؤال والدعاء منّا نحن صلاة عليه لوجهين :

أحدهما : أنه يتضمن ثناء المصلي عليه ، والإشادة بذكر شـرفه وفضله والإرادة والمحبة لذلك من الله تعالى ، فقد تضمنت الخبر والطلب .

والوجه الثاني : أن ذلك سمي منّا صلاة،لسؤالنا من الله أن يصلِّي عليه . فصلاة الله عليه : ثناؤه وإرادته لرفع ذكره وتقريبه، وصلاتنا نحن عليه سؤالنا

الله تعالى أن يفعل ذلك به . وضد هذا في لعنة أعدائه الشانئين لما جاء به ، فإنها تُضاف إلى الله ، وتُضاف إلى العبد ، كما قال تعالى : (إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ) [البقرة : ١٥٩] فلعنة الله تعالى لهم تتضمن ذمَّه وإبعاده وبغضه لهم، ولعنة العبد تتضمن سؤال الله تعالى أن يفعل ذلك بمن هو أهل للعنته .

وإذا ثبت هذا ، فمن المعلوم أنه لو كانت الصلاة هي الرحمة ، لم يصح أن يقال لطالبها من الله : مصلياً ، وإنما يقال له : مسترحماً له ، كما يقال لطالب [المغفرة مستغفراً له ، ولطالب العطف مستعطفاً ونظائره ، ولهذا لايقال لمن سأل الله] المغفرة لغيره : قد غفر له ، فهو غافر ، ولا لمن سأله العفو عنه : قد عفا عنه . وهنا قد سمي العبد مصلياً ، فلو كانت الصلاة هي الرحمة ، لكان العبد راحماً لمن صلَّى عليه وكان قد رحمه برحمة ، ومن رحم النبي ﷺ مرة رحمه الله بها عشراً ، وهذا معلوم البطلان .

فإن قيل : ليس معنى صلاة العبد عليه ﷺ رحمته ، وإنما معناها : طلب الرحمة له من الله . قيل : هذا باطل من وجوه :

أحدها : أن طلب الرحمة مطلوب لكل مسلم ، وطلب الصلاة من الله يختص رسله صلواتُ الله وسلامه عليهم عند كثير من الناس ،كما سنذكره إن شاء الله تعالى .

الثاني : أنه لو سمي طالب الرحمة مصلياً ، لسمي طالب المغفرة غافراً وطالب العفو عافياً ، وطالب الصفح صافحاً ونحوه .

فإن قيل : فأنتم قد سميتم طالب الصلاة من الله مصلياً .

قيل : إنما سُمي مصلياً لوجود حقيقة الصلاة منه ، فإن حقيقتها الثناء ، وإرادة الإكرام، والتقريب، وإعلاء المنزلة ، وهذا حاصل من صلاة العبد لكن العبد يريد ذلك من الله عز وجل ، والله سبحانه وتعالى يريد ذلك من نفسه أن يفعله برسوله ﷺ .

وأما على الوجه الثاني ، وأنه سمي مصلياً لطلبه ذلك من الله ، فلأن الصلاة نوع من الكلام الطلبي والخبري والإرادة، وقد وجد ذلك من المصلي، بخلاف الرحمة والمغفرة ، فإنها أفعال لا تحصل من الطالب، وإنما تحصل من المطلوب منه، والله أعلم .

الوجه العاشر : أنه قد ثبت عن النبي ﷺ في الحديث الصحيح الذي رواه مسلم « أَنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ مَرَّةً ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا »[1] . وأنه سبحانه وتعالى قال له : إنه مَنْ صَلَّى عَلَيْكَ مِنْ أُمَّتِكَ مَرَّةً صَلَّيْتُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا .» وهذا موافق للقاعدة المستقرة في الشريعة أن الجزاء من جنس العمل، فصلاة الله على المصلي على رسوله جزاء لصلاته هو عليه ، ومعلوم أن صلاة العبد على رسول الله ﷺ ليست هي رحمة من العبد ، لتكون صلاة الله عليه من جنسها ، وإنما هي ثناء على الرسول صلوات الله وسلامه عليه ، وإرادة من الله تعالى أن يعلي ذكره، ويزيده تعظيماً وتشريفاً، والجزاء من جنس العمل ، فمن أثنى على رسول الله ﷺ ، جزاه الله من جنس عمله بأن يثني عليه ، ويزيد

---

(١) اخرجه مسلم (٣٨٤) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما .

تشريفه وتكريمه . فصح ارتباط الجزاء بالعمل ، ومشاكلته له ، ومناسبته له ، كقوله : « مَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ ، يَسَّرَ اللهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا والآخِرَةِ ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِماً ، سَتَرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا والآخِرَةِ ، وَمَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا ، نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ القِيَامَةِ ، واللهُ فِي عَوْنِ العَبْدِ مَا كَانَ العَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقاً يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْماً ، سَهَّلَ اللهُ لَهُ طَرِيقاً إِلى الجَنَّةِ[1] » و « مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ يَعْلَمُهُ ، فَكَتَمَهُ ، أُلْجِمَ يَوْمَ القِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ[2] » و « من صَلَّى على النبي ﷺ مرَّةً ، صلَّى الله عليه بها عشراً » ونظائره كثيرة .

الوجه الحادي عشر : أن أحداً لو قال : عن رسول الله ﷺ « رَحِمَهُ اللهُ » أو قال : « رسولُ الله رَحِمَهُ اللهُ » بدل « صلَّى الله عليه وسلم » لبادرت الأمة إلى الإنكار عليه وسموه مبتدعاً غير موقِّرٍ للنبي ﷺ ولا مُصَلٍّ عليه ، ولا مُثنٍ عليه بما يستحقه ، ولا يستحق أن يُصلي الله عليه بذلك عشر صلوات ، ولو كانت الصلاة من الله الرحمة ، لم يمتنع شيء من ذلك .

الوجه الثاني عشر : أن الله سبحانه وتعالى قال : (لا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضاً) [النور : ٦٣] فأمر سبحانه ألا

---

(١) اخرجه مسلم في « صحيحه » (٢٦٩٩) في الذكر والدعاء : باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر من حديث ابي هريرة رضي الله عنه .

(٢) حديث صحيح رواه احمد ١/١٦١ ، وابو داود (٣٦٥٨) في العلم : باب كراهية منع العلم ، والترمذي (٢٦٥١) في العلم : باب : ماجاء في كتمان العلم من حديث ابي هريرة ، وحسنه ، وله شاهد عند الحاكم ١/١٠٢ من حديث عبد الله بن عمرو ، وصححه ووافقه الذهبي .

يُدعى رسوله بما يدعو الناسُ بعضهم بعضاً ، بل يُقال: يارسولَ الله ؛ ولا يقال : يامحمدُ ، وإنما كان يُسميه باسمه وقتَ الخطاب الكفارُ ، وأما المسلمون ، فكانوا يخاطبونه : يارسول الله،وإذا كان هذافي خطابه،فهكذافي مغيبه لاينبغي أن يُجعل مايدعى به له من جنس مايدعو به بعضُنا لبعض ، بل يُدعى له بأشرف الدعاء وهو الصلاة عليه ، ومعلوم أن الرحمة يُدعى بها لكل مسلم ، بل ولغير الآدمي من الحيوانات كما في دعاء الاستسقاء:« اللَّهُم ارحَمْ عِبَادَكَ و بِلادَكَ و بَهائِمَكَ »[1] .

الوجه الثالث عشر : أن هذه اللفظة لاتُعرف في اللغة الأصلية بمعنى الرحمة أصلاً ، والمعروف عند العرب من معناها إنما هو الدعاء والتبريك والثناء قال :

وإنْ ذُكِرَتْ صَلَّى عَلَيْهَا وَزَمْزَمَا

أي : برك عليها ومدحها ، ولا تعرف العربُ قطُّ « صلى عليه » بمعنى الرحمة ؛ فالواجب حمل اللفظة على معناها المتعارف في اللغة .

الوجه الرابع عشر : أنه يسوغ بل يُستحب لكل أحد أن يسأل الله تعالى أن يرحمه ؛ فيقول : اللهم ارحمني ، كما علَّم النبي ﷺ الداعيَ أن يقول : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَعَافِنِي وَارْزُقْنِي » فلما حَفِظَهَا قال:« أمَّا هَذا، فَقَدْ مَلأَ يَدَيْهِ مِنَ الخَيْرِ »[2] .

---

(١) أخرجه أبو داود (١١٧٦) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استسقى ، قال :« اللهم اسق » عبادك ، وبهائمه ، وانشر رحمتك ، وأحي بلدك الميت » وسنده حسن .

(٢) اخرجه مسلم (٢٦٩٦) (٣٦) من حديث سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه .

ومعلوم أنه لايسوغ لأحد أن يقول : اللهم صل عليّ ، بل الداعي بهذا مُعْتَدٍ في دعائه ،والله لايُحب المعتدين، بخلاف سؤال الرحمة،فإن الله تعالى يحب أن يسأله عبدُه مغفرته ورحمته ، فعلم أنه ليس معناهما واحداً .

الوجه الخامس عشر: أن أكثر المواضع التي تستعمل فيها الرحمة لايحسُنُ أن تقع فيها الصلاة ، كقوله تعالى :(وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيءٍ)[الأعراف : ١٥٦] وقوله :« إنَّ رَحْمَتِي سَبَقَتْ غَضَبِي »[١] وقوله (إنَّ رَحْمَةَ اللهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ) [الأعراف : ٥٦] وقوله : (وَكَانَ بِالْمُؤمِنِينَ رَحِيماً) [الأحزاب : ٤٣]وقوله :(إنَّهُ بِهِمْ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ)[التوبة : ١١٧]وقول النبي ﷺ :« للهُ ارْحَمُ بِعِبَادِهِ مِنْ الوَالِدَةِ بِوَلَدِهَا »[٢] وقوله :« ارْحَمُوا مَنْ في الأرْضِ يَرْحَمْكُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ»[٣] وقوله :«مَنْ لَا يَرْحَمْ لَا يُرْحَمْ »[٤] وقوله:

---

(١) أي : في الحديث القدسي الذي اخرجه البخاري ١٣/٣٢٥ في التوحيد : باب قول الله (ويحذركم الله نفسه) ومسلم (٢٧٥١) من حديث ابي هريرة رضي الله عنه .

(٢) اخرجه البخاري ١٠/٣٦٠ ، ٣٦١ ، ومسلم (٢٧٥٤) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

(٣) رواه احمد ٢/١٦٠ ، وابو داود (٤٩٤١) والترمذي (١٩٢٥) والحاكم ٤/١٥٩ من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وفي سنده أبو قابوس مولى عبد الله بن عمرو لايعرف ، لكن توبع عند احمد وابن حميد ، وله شواهد كثيرة منها حديث جرير مرفوعاً«من لايرحم من في الارض لايرحمه من في السماء » اخرجه الطبراني في« المعجم الكبير »١/١١٨/٢، ورواته ثقات ، فالحديث صحيح، صححه الترمذي ، والحاكم ، والذهبي، والخطيب البغدادي ، والحافظ العراقي ، وابن ناصر الدين الدمشقي وغيرهم .

(٤) اخرجه البخاري ١٠/٣٥٩، ٣٦٠ في الادب : باب رحمة الولد وتقبيله، ومسلم (٢٣١٩) من حديث ابي هريرة رضي الله عنه .

« لَا تُنْزَعُ الرَّحْمَةَ إِلَّا مِنْ شَقِي »[1] وقوله: « والشَّاةُ إِنْ رَحِمْتَهَا، رَحِمَكَ اللهُ »[2].

فمواضع استعمال الرحمة في حق الله ، وفي حق العباد لا يحسُن أن تقع الصلاة في كثير منها ، بل في أكثرها، فلا يصحُّ تفسيرُ الصلاة بالرحمة ، والله أعلم.

وقد قال ابن عباس رضي الله عنهما : (إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ) قالَ : يُباركون عليه ، وهـذا لاينافي تفسيرها بالثناء ، وإرادة التكريم والتعظيم ، فان التبريك من الله يتضمَّن ذلك ، ولهذا قرن بين الصلاة عليه والتبريك عليه،وقالت الملائكة لإبراهيم:(رَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ) [هود : ٧٣] وقال المسيح:(وَجَعَلَنِي مُبَارَكاً أَيْنَا كُنْتُ)[مريم:٣١] قال غير واحدمن السلف: معلماً للخير أينماكنت ، وهذا جزء المسمى ، فالمبارك كثير الخير في نفسه الذي يحصِّله لغيره تعليماً ، وإقـداراً ونصحاً ، وإرادة واجتهاداً ، ولهذا يكون العبد مباركاً ، لأن الله بارك فيه ، وجعله كذلك ، والله تعالى متبـارَك ، لأن البركة كلَّها منه ، فعبـده مبارك وهـو المتبارَك (تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا) [الفرقان: ١] وقوله:(تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)[الملك:١] وسنعود إلى هذا المعنى عن قريب إن شاء الله تعالى .

---

(١) اخرجه ابو داود (٤٩٤٢) والترمذي (١٩٢٣) من حديث ابي هريرة ، وسنده حسن ، وصححه ابن حبان والحاكم .

(٢) أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » (٣٧٣) وأحمد ٣/٤٣٦ و ٥/٣٤ والطبراني في « الصغير » ص ٦٠ ، والحاكم ٣/٥٨٦ ، ٥٨٧ ، وأبو نعيم في « الحلية » ٢/٣٠٢ و ٦/٣٤٣ من حديث معاوية بن قرة عن أبيه أن رجلاً قال : يارسول الله إني لأذبح الشاة وأنا أرحمها ، فقال : « والشاة إن رحمتها رحمك الله » وسنده صحيح .

وقد رد طائفة من الناس تفسير الصلاة من الله بالرحمة ، بأن قال: الرحمة معناها: رِقَّة الطبع، وهي مستحيلة في حق الله سبحانه و تعالى، كما أن الدعاء منه سبحانه مستحيل، وهذا الذي قاله هذا عرق عِرق جهمي ينضحُ من قلبه على لسانه، وحقيقته إنكار رحمة الله جملة ، وكان جهم يخرج إلى الجذمى ، ويقول : أرحمُ الراحمين يفعل هذا ؟! إنكاراً لرحمته سبحانه .

وهذا الذي ظنه هذا القائل هو شبهة منكري صفات الرب سبحانه وتعالى ، فانهم قالوا : الإرادة : حركة النفس لجلب ماينفعها ، ودفع ما يضرها ، والرب تعالى يتعالى عن ذلك ، فلا إرادة له ، والغضب : غليان دم القلب طلباً للانتقام ، والرب منزَّه عن ذلك ، فلا غضب له ، وسلكوا هذا المسلك الباطل في حياته وكلامه وسائر صفاته وهو من أبطل الباطل ، فإنه أخذ في مسمى الصفة خصائصَ المخلوق ، ثم نفاها جملة عن الخالق ، وهذا في غاية التلبيس والإضلال ، فإن الخاصة التي أخذها في الصفة ، لم يثبت لها لذاتها ، وإنما يثبت لها بإضافتها إلى المخلوق الممكن ، ومعلوم أن نفي خصائص صفات المخلوقين عن الخالق لايقتضي نفي أصل الصفة عنه سبحانه ، ولا إثبات أصل الصفة له يقتضي إثبات خصائص المخلوق له ، كما أن ما نفي عن صفات الرب تعالى من النقائص والتشبيه لايقتضي نفيه عن صفة المخلوق ، ولا ما ثبت لها من الوجوب والقدم والكمال يقتضي ثبوته للمخلوق، ولا إطلاق الصفة على الخالق والمخلوق، وهذا مثل الحياة والعلم ، فإن حياة العبد تعرض لها الآفات المضادة لها ، من المرض والنوم والموت ، وكذلك علمه يعرض له النسيان والجهلُ المضاد له، وهذا محال في حياة

الرب وعلمه ، فمن نفى علم الرب وحياته لما يعرض فيهما للمخلوق ، فقد أبطل ، وهو نظير نفي من نفى رحمة الرب وعلمه ، فمن نفى رحمة الرب عنه لما يعرض في رحمة المخلوق من رقة الطبع ، وتوهم المتوهم أنه لاتعقل رحمة إلا هكذا، نظير توهم المتوهم أنه لايعقل علم ولا حياة ولا إرادة إلا مع خصائص المخلوق .

وهذا الغلط منشؤه إنما هو توهم صفة المخلوق المقيدة به أولاً ، وتوهم أن إثباتها لله هو مع هذا القيد ، وهذان وهمان باطلان ، فإن الصفة الثابتة لله مضافة إليه لايتوهم فيها شيء من خصائص المخلوقين،لا في لفظها ، ولا في ثبوت معناها وكل من نفى عن الرب تعالى صفة من صفاته لهذا الخيال الباطل ، لزمه نفي جميع صفات كماله ، لأنه لا يُعقل منها إلا صفة المخلوق ، بل ويلزمه نفي ذاته ، لأنه لايعقل من الذوات إلا الذوات المخلوقة .

ومعلومٌ أن الرب سبحانه وتعالى لايُشبهه شيء منها ، وهذا الباطل قد التزمه غلاةُ المعطلة ، وكلَّما أوغل النافي في نفيه، كان قولُه أشدَّ تناقضاً، وأظهر بطلاناً ، ولا يسلم على محك العقل الصحيح الذي لايكذب إلا ماجاءت به الرسل صلواتُ اللهِ وسلامه عليهم ، كما قال تعالى : (سُبْحَانَ اللهِ عَمَّا يَصِفُونَ ، إِلاَّ عِبَادَ اللهِ الْمُخْلَصِينَ) [الصافات : ١٥٩] فنزه سبحانه وتعالى عما يصفه به كُلُّ أحد إلا المخلصينَ مِنْ عباده وهم الرسلُ ومن تبعهم، كما قال في الآية الأخرى: (سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ وَسَلاَمٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ . وَالْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) [الصافات : ١٨٠ ، ١٨٢] فنزه نفسه عما يصفه به الواصفون ، وسلم على المرسلين لسلامة ما وصفوه به من كل نقص وعيب ، وحَمِدَ نفسه ، إذ

هو الموصوفُ بصفات الكمال التي يستحق لأجلها الحمد، ومنزه عن كل نقص ينافي كمال حمـده .

الفصل الثالث

في معنى اسم النبي ﷺ واشتقاقه

هذا الاسم هو أشهرُ أسمائه ﷺ ، وهو اسم منقول من الحمـد ، وهو في الأصل اسم مفعول من الحمد، وهو يتضمن الثناء على المحمود، ومحبته، وإجلاله، وتعظيمه . هذا هو حقيقةُ الحمد ، وبُني على زنـة « مُفَعَّـل » مثل : مُعَظَّم ، ومحبَّب ، ومسوَّد ، ومبجَّل، ونظائرها ، لأن هذا البناء موضوع للتكثير ، فإن اشتق منه اسم فاعل ، فمعناه من كثر صدورُ الفعل منـه مرة بعد مرة ، كمعلِّم ، ومفهِّم ، ومبيِّن ، ومخلِّص، ومفرِّج ونحوها ، وإن اشتق منه اسم مفعول، فمعناه من [كثر] تكرر وقوع الفعل عليه مرة بعـــد أخرى [إما استحقاقا أو وقوعاً . فمحمَّد هو كثر حمـد الحامدين له مرة بعد أخرى] أو الذي يستحق أن يُحمد مرة بعد أخرى.

ويُقال : حُمِّدَ ، فهو مُحمَّد، كما يُقال : عُلِّمَ فهو معلَّم ، وهذا علم وصفة اجتمع فيه الأمران في حقه ﷺ وإن كان علماً محضاً في حق كثير ممن تسمى به غيره .

وهذا شانُ أسماء الرب تعالى ، وأسماء كتابه ، وأسماء نبيه ، هي أعلام

دالة على معان هي بها أوصاف ، فلا تضاد فيها العلمية الوصف ، بخلاف غيرها من أسماء المخلوقين، فهو الله ، الخالق، البارىء، المصوِّر ، القهَّار ، فهذه أسماء دالة على معان هي صفاته وكذلك القرآن ، والفرقان ، والكتاب المبين ، وغير ذلك من أسمائه .

وكذلك أسماء النبيِّ ﷺ « محمَّد ، وأحمد ، والماحي » وفي حديث جبير بن مطعم عن النبي ﷺ أنه قال :« إنَّ لِي أَسْمَاءً ، أَنَا مُحَمَّدٌ ، وَأَنَا أَحْمَدُ، وَأَنَا الْمَاحِي الَّذِي يَمْحُو اللهُ بِيَ الكُفْرَ »[1] .

فذكر رسول الله ﷺ هذه الأسماء مبيِّناً ما خصَّه الله به من الفضل ، وأشار إلى معانيها ، وإلا فلو كانت أعلاماً محضة لامعنى لها،لم تدل على مدح ، ولهذا قال حسان رضي الله عنه :

وَشَقَّ لَهُ مِنْ إِسْمِهِ لِيُجِلَّهُ فَذُو العَرْشِ مَحْمُودٌ وَهَذَا مُحَمَّدُ

وكذلك أسماء الرب تعالى كلُّها أسماء مدح ، ولو كانت ألفاظاً مجردة لامعاني لها،لم تدل على المدح ، وقد وصفها الله سبحانه بأنها حسنى كلُّها، فقال: (وَلِلَّهِ الأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ) [الأعراف : ١٨] فهي لم تكن حسنى لمجرد اللفظ ، بل لدلالتها على أوصاف الكمال ، ولهذا لما سمع بعضُ العرب قارئاً يقرأ :

---

(١) اخرجه البخاري ٨/٤٩٢ في تفسير سورة الصف ، ومسلم (٢٣٥٤) في الفضائل: باب في اسمائه صلى الله عليه وسلم .

(وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللهِ) [المائدة : ٣٨]« وَاللهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ » قال : ليس هذا كلام الله تعالى ، فقال القارىء: أتُكَذِّبُ بكلام الله تعالى ؟ فقال: لاولكن ليس هذا بكلام الله، فعاد إلى حفظه وقرأ (واللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) فَقَالَ الأعرابي : صدقت عزَّ، فحكم، فقطع ولو غفر ورحم لما قطع .

ولهذا إذا ختمت آية الرحمة باسم عذاب ، أو بالعكس ، ظهر تنافر الكلام ، وعدمُ انتظامه .

وفي السنن من حديث أبي بن كعب : « قِرَاءةُ القُرآنِ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ » ثم قال : « لَيْسَ مِنْهُنَّ إلا شَافٍ كَافٍ إنْ قُلْتَ سَمِيعاً عَلِيماً عَزِيزاً حَكِيماً مَا لَمْ تَخْتِمْ آيَةَ عَذَابٍ بِرَحْمَةٍ ، أَوْ آيَةَ رَحْمَةٍ بِعَذَابٍ »[1].

ولو كانت هذه الأسماء أعلاماً محضة لامعنى لها ، لم يكن فرق بين ختم الآية بهذا أو بهذا .

وأيضاً فإنه سبحانه يعلِّل أحكامه وأفعاله بأسمائه ، ولولم يكن لهامعنى لما كان التعليل صحيحاً ، كقوله تعالى : (اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَاراً) [نوح : ١٠] وقوله تعالى : (لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاؤوا فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ . وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلاقَ فَإِنَّ اللهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) [البقرة : ٢٢٦ ، ٢٢٧] فختم حكم الفيىء الذي هو الرجوع ،

---

(١) أخرجه أحمد ٥/١٢٤ ، وأبو داود (١٤٧٧) وسنده صحيح .

والعود إلى رضى الزوجة ، والإحسان إليها ، بأنه غفور رحيم يعود على عبده بمغفرته ورحمته إذا رجع إليه ، والجزاء من جنس العمل ، فكما رجع إلى التي هي أحسن ، رجع الله إليه بالمغفرة والرحمة (وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم) فإن الطلاق لما كان لفظاً يُسمع ، ومعنى يُقصد ، عقبه باسم « السميع » للنطق به « العليم » بمضمونه ، وكقوله تعالى :(وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الكِتَابُ أَجَلَهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ) [البقرة:٢٣٥] فلما ذكر سبحانه وتعالى التعريضَ بخِطبة المرأة الدال على أن المعرِّض في قلبه رغبة فيها ، ومحبة لها،وأن ذلك يحمله على الكلام الذي يُتوصل به إلى نكاحها،ورفع الجناح عن التعريض وانطواء القلب على مافيه من الميل والمحبة ، ونفى مواعدتهن سراً – فقيل : هو النكاح ، والمعنى : لا تصرِّحوا لهن بالتزويج إلاأن تُعَرِّضُوا تعريضاً وهو القول المعروف . وقيل : هو أن يتزوجها في عِدتها سراً،فإذا انقضت العدةُ ، أظهر العقد ، ويدل على هذا قوله : (وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الكِتَابُ أَجَلَهُ) وهو انقضاء العدة ، ومن رجح القول الأول ، قال : دلت الآية على إباحة التعريض بنفي الجناح، وتحريم التصريح بنفي المواعدة سراً ، وتحريم عقد النكاح قبل انقضاء العدة ، فلو كان معنى مواعدة السر هو إسرار العقد كان تكراراً ، ثم عقب ذلك بقوله : (وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ يَعْلَمُ مَا فِي

أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ) أن تتعدّوا ماحدَّ لكم ، فإنه مطّلع على ماتُسرُّون وما تعلنون ، ثم قال :(وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ) لولا مغفرته وحلمه ، لَعَنِتُم غاية العنت ، فانه سبحانه مطلع عليكم يعلم مافي قلوبكم ، ويعلم ماتعملون ، فان وقعتم في شيء مما نهاكم عنـــه ، فبادروا إليه بالتوبة والاستغفار ، فإنه الغفور الحليم .

وهذه طريقة القرآن يقرن بين أسماء الرجاء ، وأسماء المخافة ، كقوله تعالى :(اعْلَمُوا أَنَّ اللهَ شَدِيدُ العِقابِ وَأَنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)[المائدة:٩٨] وقال أهل الجنة:(الحَمْدُ للهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنَّا الحَزَنَ إِنَّ رَبَّنَا لَغَفُورٌ شَكُورٌ) [سبأ : ٣٤] لما صاروا إلى كرامته بمغفرته ذنوبهم وشكره إحسانهم ، قالوا: (إِنَّ رَبَّنَا لَغَفُورٌ شَكُورٌ) وفي هذا معنى التعليل ، أي : بمغفرته وشكره وصلنا الى دار كرامته ، فإنه غفر لنا السيئات ، وشكر لنا الحسنات ، وقال تعالى :(مَا يَفْعَلُ اللهُ بعَذَابِكُمْ إِنْ شَكَرْتُمْ وَآمَنْتُمْ وَكَانَ اللهُ شَاكِراً عَلِيماً) [النساء : ١٤٧] فهـذا جزاء لشكرهم ، اي : إن شكرتم ربكم ، شكركم وهو عليم بشكركم لايخفى عليه من شكره ممن كفره .

والقرآن مملوء من هذا ، والمقصود التنبيه عليه ، وأيضاً فإنهُ سبحانه يستدل بأسمائه على توحيده ، ونفي الشرك عنه ، ولو كانت أسماء لامعنى لها، لم تدل على ذلك ، كقول هارون لعبدة العجل :(يَاقَوْمِ إِنَّمَا فُتِنْتُمْ بِهِ وَإِنَّ رَبَّكُمُ الرَّحْمنُ)[طه : ٩٠] وقوله سبحانه في القصة (إِنَّمَا إِلَهُكُمُ اللهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَسِعَ كُلَّ شَيءٍ عِلْمَاً) [طه : ٩٨] وقوله تعالى :(وَإِلَهُكُمْ

الهٌ واحدٌ لَا إِلَهَ الَّا هُوَ الرَّحمنُ الرَّحِيمْ) [البقرة : ١٦٣] وقوله سبحانه في آخر سورة الحشر (هُوَ اللهُ الَّذِي لَا إِلَهَ الَّا هُوَ عَالِمُ الغَيبِ وَالشَّهَادَةِ هُوَ الرَّحمنُ الرَّحِيمُ . هُوَ اللهُ الَّذِي لَا إِلَهَ الَّا هُوَ المَلِكُ القُدُّوسُ السَّلَامُ المُؤمِنُ المُهَيْمِنُ العَزِيزُ الجَبَّارُ المُتَكَبِّرُ سُبْحَانَ اللهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ) [الحشر : ٢٣] فسبَّح : نَزَّه نفسه عن شرك المشركين به عقب تمدحه بأسمائه الحسنى المقتضية لتوحيده ، واستحالة إثبات شريك له .

ومن تدبر هذا المعنى في القرآن ، هبط به على رياض من العلم حماها الله عن كل أفاك معرض عن كتاب الله و اقتباس الهـــدى منه ، ولو لم يكن في كتابنا هذا إلا هذا الفصل وحـده ؛ لكفى من له ذوقٌ ومعرفةٌ ؛ والله الموفق للصواب .

وأيضاً فإن الله تعالى يعلق بأسمائه المعمولات من الظروف والجـار والمجرور وغيرهما ، ولو كانت أَعـلاماً محضة لم يصح فيهـا ذلك ، كقوله : (وَاللهُ بِكُلِّ شَـــيءٍ عَلِيمٌ) [الحجرات : ١٦](وَاللهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ) [الجمعة : ٧] (فَإِنَّ اللهُ عَلِيمٌ بِالمُفْسِدِينَ) [آل عمران : ٦٣] (وَكَانَ بِالمُؤمِنِينَ رَحِيماً) [الفرقان ٤٣] (إِنَّه بِهِم رَؤوفٌ رَحِيمٌ) [التوبة : ١١٧] (واللهُ عَلَى كُلِّ شَيءٍ قَـدِيرٌ) [آل عمران : ١٨٩] (واللهُ مُحِيـطٌ بِالكَافِرِينَ)[البقرة : ١٩](وَكَانَ اللهُ بِهِمْ عَلِيماً)[النساء : ٤٩](وَكَانَ اللهُ عَلَى كُلِّ شَيءٍ مُقْتَـدِراً) [الكهف : ٤٥] (إِنَّهُ بِمَـا يَعْمَلُونَ خَبِيرٌ) [هود : ١١١] (واللهُ بَصِيرٌ بِمَـا تَعْمَلُونَ) [الحجرات : ١٨] (إِنَّهُ

بِعِبَادِهِ خَبِيرٌ بَصِيرٌ) [الشورى : ٢٧] ونظائره كثيرة .

وأيضاً فإنَّهُ سبحانه يجعل أسماءه دليلاً على ما ينكره الجاحدون من صفات كماله كقوله تعالى : (أَلاَ يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الخَبِيرُ) [الملك : ١٤] .

وقد اختلف النُّظَّارُ في هذه الأسماء هل، هي متباينة نظراً إلى تباين معانيها، وأن كل اسم يدل على معنى غير ما يدل عليه الآخر، أم هي مترادفة ، لأنها تدل على ذات واحدة ، فمدلولها لاتعدد فيه ، وهذا شان المترادفات ؟ والنزاع لفظي في ذلك .

والتحقيق أن يقال : هي مترادفة بالنظر الى الذات ، متباينة بالنظر الى الصفات ، وكل اسم منها يدل على الذات الموصوفة بتلك الصفة بالمطابقة وعلى أحدهما وحده بالتضمن ، وعلى الصفة الأخرى بالالتزام .

فصل

اذا ثبت هذا ، فتسميته ﷺ بهذا الاسم لما اشتمل عليه من مسماه وهو الحمد ، فإنه ﷺ محمود عند الله ، ومحمود عند ملائكته ، ومحمود عند إخوانه من المرسلين ، ومحمود عند أهل الأرض كلِّهم ، وان كفر به بعضُهم ، فان ما فيه من صفات الكمال محمودة عند كل عاقل ، وان كابر عقله جحوداً ، أو عناداً ، أوجهلاً باتصافه بها ، ولوعلم اتصافه بها، لحمده فانه يحمدمن اتصف بصفات الكمال ؛ ويجهل وجودها فيه ؛ فهو في الحقيقة حامد له ؛ وهو ﷺ اختص من

مسمى [الحمد] بما لم يجتمع لغيره، فان اسمه محمد وأحمد، وأمته الحمّادون يحمدون الله على السَّـــراءِ والضَّراء ، وصلاة أمته مفتتحة بالحمـــد ، وخطبتُه مفتتحة بالحمد ، وكتابُه مفتتَحٌ بالحمد ، هكذا عند الله في اللوح المحفوظ أن خلفـــاءه وأصحابه يكتبون المصحف مفتتحاً بالحمد ، وبيده ﷺ لواءُ الحمد يومَ القيامة ، ولما يسجد بين يدي ربه عزَّ وجل للشفاعة ، ويؤذَن له فيها يحمد ربه بمحامد يفتحُها عليه حينئـــذ ، وهو صاحبُ المقام المحمود الذي يغبطُه به الأولون والآخرون ، قال تعالى :(وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا) [الإسراء : ٧٩] .

ومن أحبَّ الوقوفَ على معنى المقام المحمود ، فليقِف على ما ذكره سلفُ الأمة من الصحابة والتابعين فيـه في تفسير هـذه السورة كتفسير ابن أبي حاتم ، وابن جرير ، وعبد بن حُميد ، وغيرها من تفاسير السلف .

وإذا قام في ذلك المقام ، حمده حينئذ أهلُ الموقف كلُّهم مسلمُهم وكافرُهم أولُهم وآخرُهم ، وهو محمود ﷺ بما ملأ الأرضَ مِنَ الهدى والإيمان والعلم النافع، والعمل الصالح ، وفتح به القلوبَ ، وكشف به الظلمةَ عن أهـــل الأرض ، واستنقذهم مِنْ أسرِ الشيطان ، ومن الشرك بالله والكفر به والجهل به حتى نال به أتباعُه شرفَ الدنيا والآخرة ، فإن رسالتَه وافت أهلَ الأرض أحوجَ ما كانوا إليها ، فإنهـــم كانوا بين عُبَّاد أوثان ، وعباد صُلبان ، وعباد نيران ، وعباد الكواكب ، ومغضوب عليهم قـد باؤوا بغضب من الله ، وحَيران لايعرف رباً يعبُده ، ولا بماذا يعبُده ، والناسُ يأكلُ بعضُهم بعضاً ، من استحسن شيئاً ، دعا

إليه، وقاتل من خالفه، وليس في الأرض موضعُ قدم مشرق بنور الرسالة، وقد نظر الله سبحانه حينئذ إلى أهل الأرض، فمقتهم عربَهم وعجمَهم إلا بقايا على آثارٍ مِنْ دين صحيح، فأغاث اللهُ به البلاد والعباد، وكشف به تلك الظلم، وأحيا به الخليقة بعد الموت، فهدى به من الضلالة، وعلَّم به من الجهالة، وكثَّر بعد القلة، وأعزَّ به بعد الذِّلَّة، وأغنى به بعد العيلة، وفتح به أعينا عمياً، وآذانا صمّاً، وقلوباً غلفاً، فعرف الناسُ ربَّهم ومعبودَهم، غاية ما يمكن أن تناله قواهم من المعرفة، وأبْدأ وأعاد، واختصر وأطنب في ذكر أسمائه وصفاته وأفعاله حتى تجلَّت معرفته سبحانه في قلوب عباده المؤمنين، وانجابت سحائبُ الشك والريب عنها، كما ينجاب السحابُ عن القمر ليلة إبداره، ولم يدع لأمته حاجة في هذا التعريف لا إلى من قبله، ولا إلى من بعده، بل كفاهم وشفاهم وأغناهم عن كل من تكلم في هذا الباب: ﴿ أَوَ لَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الكِتَابَ يُتْلَى عَلَيْهِمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَرَحْمَةً وَذِكْرَى لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴾ [العنكبوت : ٥١].

روى أبو داود في « مراسيله » عن النبي ﷺ أنه رأى بيد بعض أصحابه قطعة من التوراة فقال: « كَفَى بِقَوْمٍ ضَلاَلَةً أَنْ يَتَّبِعُوا كِتَاباً غَيْرَ كِتَابِهِم الَّذِي أُنْزِلَ عَلَى غَيْرِ نَبِيِّهِمْ » فأنزل الله عزَّ وجلَّ تَصْدِيقَ ذَلِكَ ﴿ أَوَ لَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الكِتَابَ يُتْلَى عَلَيْهِم إِنَّ فِي ذَلِكَ لَرَحْمَةً وَذِكْرَى لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴾ [العنكبوت : ٥١] فهذا حالُ من أخذ دينه عن كتاب منزَّل على غير النبي ﷺ، فكيف بمن أخذه عن عقل فلان وفلان، وقدَّمه على كلام الله ورسوله ؟.

وعرَّفهم الطريقَ الموصل لهم إلى ربهم ورضوانه ودار كرامته ، ولم يدع حسناً إلا أمرهم به ، ولا قبيحاً إلا نهى عنه ، كما قال ﷺ : « مَا تَرَكْتُ مِنْ شَيءٍ يُقَرِّبُكُمْ إلى الجَنَّةِ إلاَّ وَقَدْ أَمَرْتُكُمْ بِهِ، وَلامِنْ شَيءٍ يُقَرِّبُكُمْ مِنَ النَّارِ إلاَّ وَقَدْ نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ »[1] قال أبو ذر رَضِيَ اللهُ عَنه : « لَقَدْ تُوُفِّي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَمَا طَائِرٌ يُقَلِّبُ جَنَاحَيْهِ فِي السَّماءِ إلاَّ ذَكَّرَنَا مِنْهُ عِلْماً »[2].

وعرفهم حالَهم بعد القدوم على ربهم أتمَّ تعريف ، فكشف الأمر وأوضحه، ولم يدع باباً من العلم النافع للعباد المقرِّب لهم إلى ربهم إلا فتحه، ولا مشكلاً إلا بينه وشرحه ، حتى هدى الله به القلوبَ من ضلالها، وشفاها به من أسقامها ، وآغاثها به من جهلها ، فأي بشر أحقُّ بأن يُحمد منه ﷺ ، وجزاه عن أمته أفضل الجزاء .

وأصح القولين في قوله تعالى : (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إلاَّ رَحْمَةً لِلعَالَمِينَ) [الأنبياء : ١٠٧] أنه على عمومه ، وفيه على هذا التقدير وجهان :

أحدهما : أن عمومَ العالمين حصل لهم النفعُ برسالته ، أما أتباعهُ فنالوا به كرامةَ الدنيا والآخرة، وأما أعداؤه فالمحاربون له عَجَّل قتلهم، وموتُهم خير لهم من حياتهم ، لأن حياتَهم زيادة لهم في تغليظ العذاب عليهم في الدار الآخرة ،

---

(١) أورده الهيثمي في « المجمع » ٨/٢٦٣ و ٢٦٤ وقال : رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح غير محمد بن عبد الله بن يزيد المقرىء وهو ثقة .

(٢) أخرجه أحمد في « المسند » ٥/١٦٢ من طريق المنذر بن يعلى الثوري . عن أشياخ لهم ، عن أبي ذر ، ورجاله ثقات .

وهم قدكتب عليهم الشقاء ، فتعجيلُ موتهم خيرٌ لهم من طول أعمارهم في الكفر، وأما المعاهِدُون له، فعاشوا في الدنياتحت ظِله وعهده وذمته، وهم أقلُّ شرآبذلك العهد من المحاربين له .

وأما المنافقون ، فحصل لهم بإظهار الإيمان به حقنُ دمائهم وأموالهم وأهلهم واحترامُها وجريانُ أحكام المسلمين عليهم في التوارث وغيره، وأما الأمم النائية عنه ، فإن الله سُبحانه رفع برسالته العـــذابَ العام عن أهل الأرض ، فأصاب كلُّ العالمين النفعَ برسالته .

الوجه الثاني : أنه رحمة لكل أحد ، لكن المؤمنون قبلوا هذه الرحمة فانتفعوا بها دنيا وأخرى ، والكفار ردُّوها فلم يخرج بذلك عن أن يكون رحمة لهم ، لكن لم يقبلوها،كما يقال : هذا دواء لهذا المرض ، فإذا لم يستعمله المريض لم يخرج عن أن يكون دواء لذلك المرض .

ومما يُحمد عليه ﷺ ما جبله الله عليه من مكارم الأخـــلاق ، وكرائم الشيم، فإنَّ من نظر في أخلاقه وشيمه ﷺ ، علم أنها خيرُ أخلاق الخلق، وأكرمُ شمائل الخلق ، فإنه ﷺ كان أعلمَ الخلق ، وأعظمَهم أمانة ، وأصدقَهم حديثاً ، وأحلمهم وأجودَهم وأسخاهم ، وأشدَّهم احتمالاً ، وأعظمَهم عفواً ومغفرة ، وكان لايزيده شدةُ الجهل عليه إلا حلماً ، كما روى البخاري في « صحيحه » عن عبدالله ابن عمرو رضي الله عنهما أنه قال في صفة رسول الله ﷺ في التوراة : « مُحَمَّدٌ عَبْدِي وَرَسُولِي سَمَّيْتُه الْمُتَوَكِّلَ لَيْسَ بِفَظٍّ وَلاَ غَلِيظٍ وَلاَ صَخَّابٍ بِالأَسْوَاقِ، وَلاَ يَجْزِي بِالسَّيِّئَةِ السَّيِّئَةَ ، وَلَكِنْ يَعْفُو وَيَصْفَحُ،وَلَنْ أَقْبِضَهُ حَتَّى أُقِيمَ بِهِ

المِلَّةَ العَوْجاءَ بِأَنْ يَقُولُوا :لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ ، وَأَفْتَحَ بِهِ أَعْيُنَاً عُمْياً ، وَآذَاناً صُمّاً ، وَقُلوباً غُلْفاً »[1] .

وأرحم الخلق وأرأفهم بهم ، وأعظم الخلق نفعاً لهم في دينهم ودنياهم ، وأفصحُ خلق الله ، وأحسنُهم تعبيراً عن المعاني الكثيرة بالألفاظ الوجيزة الدالة على المراد ، وأصبرهم في مواطن الصبر ، وأصدقهم في مواطن اللقاء ، وأوفاهم بالعهد والذِّمَّة ، وأعظمُهم مكافأة على الجميـــل بأضعافه ، وأشدُّهم تواضعاً ، وأعظمُهم إيثاراً على نفسه ، وأشـدُّ الخلق ذباً عن أصحابه وحمايةً لهم ، ودِفاعاً عنهم ، وأقومُ الخلق بما يأمر به ، وأتركُهم لما ينهى عنه ، وأوصلُ الخلق لِرَحِمِهِ ، فهو أحقُّ بقول القائل :

بَرْدٌ عَلَى الأَدْنَى وَمَرْحَمَةٌ وَعَلَى الأَعَادِي مَارِنٌ جَلْدُ

قال علي رضي الله عنه : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ صَدْرَاً ، وَأَصْدَقَهُم لَهْجَةً ، وَأَلْيَنَهُمْ عَرِيكَةً ، وَأَكْرَمَهُمْ عِشْرَةً ، مَنْ رَآهُ بَدِيهَةً هَابَهُ ، وَمَنْ خَالَطَه مَعْرِفَةً أَحَبَّهُ ، يَقُولُ نَاعِتُه: لَمْ أَرَ قَبْلَهُ وَلاَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ ﷺ[2] .

فقوله : كان أجودَ الناس صدراً ، أراد به : بر الصدر ، وكثرة خيره ، وأن الخير يتفجَّرُ منه تفجيراً ، وأنه منطو على كل خلق جميل ، وكلِّ خير ، كما

---

(١) أخرجه البخاري ٨/٤٥٠ في التفسير : باب قوله تعالى (إنا أرسلناك شاهـــداً ومبشراً ونذيراً) من سورة الفتح .

(٢) أخرجه الترمذي في « الشمائل » رقم (٦) وفي « الجامع » (٣٦٤٢) في المناقب وفي سنده ضعف وانقطاع .

قال بعض أهل العلم ليس في الدنيا كلّهامحلٌ كان أكثرَ خيراً من صدر رسول الله ﷺ قد جمع الخير بحذافيره ، وأُودِعَ في صدره ﷺ .

وقوله : أصدقُ الناس لهجةً ، هذا مما أقرَّ له به أعداؤه المحاربون له ، ولم يجرِّبْ عليه أحد من أعدائه كذبة واحدة قطُّ ، دَعْ شهادةَ أوليائه كلِّهم له به فقد حاربه أهل الأرض بأنواع المحاربات مشركوهم وأهلُ الكتاب منهم ، وليس أحدٌ منهم يوماً من الدهر طعن فيه بكذبة واحدة صغيرة ولا كبيرة . قال المِسْوَرُ بنُ مَخْرَمَةَ : قلتُ لأبي جهل – وكان خالي – يا خالُ هل كنتم تتَّهمونَ محمداً بالكذب قبل أن يقول مقالته ؟ فقال : والله يا ابن أختي لقد كان محمد وهو شاب يُدعى فينا الأمين، فلما وخطه الشيبُ لم يكن ليكذب ، قلت : يا خالُ فلم لاتتبعونه ؟ فقال : يا ابن أختي ، تنازعنا نحن وبنو هاشم الشَّرَفَ ، فأطعموا وأطعمنا ، وسقَوْا وسَقَيْنَا ، وأجاروا وأجرنا ، فلما تجاثَيْنَا على الرُّكب وكنا كَفَرَسَيْ رِهَانٍ ، قالُوا : منا نبي ، فمتى نأتيهم بهذه » او كما قال .

وقال تعالى يسلِّيه ويهون عليه قولَ أعدائهِ :(قَدْ نَعْلَمُ إِنَّهُ لَيَحْزُنُكَ الَّذي يَقُولُونَ فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللهِ يَجْحَدُونَ ، وَلَقَدْ كُذِّبَتْ رُسُلٌ مِنْ قَبْلِكَ فَصَبَرُوا عَلَى مَاكُذِّبُوا وَأُوذُوا حَتَّى أَتَاهُمْ نَصْرُنَا وَلَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِ اللهِ وَلَقَدْ جَاءَكَ مِنْ نَبَإِ الْمُرْسَلِينَ)[الأنعام : ٣٣ ، ٣٤].

وقوله : أليِّنُهم عريكة . يعني أنه سهلٌ لين قريبٌ من الناس ، مجيب لدعوة من دعاه ، قاض لحاجة من استقضاه ، جابر لقلب من قصده لايحرمه ولا يرده خائباً، إذا أراد أصحابه منه أمراً ، وافقهم عليه ، وتابعهم فيه ، وإن عزم

على أمر لم يستبدَّ دونهم ، بـل يُشَاوِرُهم ويُؤامِرُهم ، وكانَ يَقْبَلُ مِنْ محسنهم ، ويعفو عن مسيئهم .

وقوله : أكرمُهم عِشرة . يعني أنـــه لم يكن يُعاشر جليساً له إلا أتمَّ عشرة وأحسَنها وأكرَمها ، فكان لا يَعْبِسُ في وجهه ، ولا يُغْلِظُ له في مقاله ، ولا يَطوي عنه بِشره ، ولا يمسكُ عليه فلتات لسانه ، ولا يُؤاخذه بما يصدُرُ منه مِن جفوة ونحوها ، بل يُحْسِنُ إلى عشيرِه غايةَ الإحسان ، ويحتمِلُ غايةَ الاحتمال ، فكانت عِشرتُه لهم احتمالَ أذاهم ، وجفوتهم جملة ، لا يُعاقِب أحداً منهم ولا يلومُه ولا يُبادئه بما يكره ، من خالطه يقول : أنا أحبُّ الناس إليه ، لما يرى من لُطفِه به ، وقربه منه ، وإقباله عليه ، واهتمامه بأمره ، وتضحيته له ، وبذل إحسانه إليه ، واحتمال جفوته ، فأي عِشرة كانت أو تكون أكرم من هذه العِشْرَةِ .

قال الحسين رضي الله عنه : سألت أبي عن سيرة النبي ﷺ في جلسائه فقال : كان النبيُّ ﷺ دائمَ البِشر ، سهل الخُلق ، لَيِّنَ الجانب ، ليس بفظٍّ ولا غَلِيظٍ ، وَلَا صخَّابٍ ، ولا فَحَّاشٍ ، ولا عَيَّاب ، ولا مَدَّاح ، يتغافلُ عما لا يَشتهي ، ولا يُؤيسُ مِنه رَاجيه ، ولا يَخيبُ فيه ، قـد ترك نفسه مِن ثلاث : المراء ، والإكثار ، وترك مالايعنيه ، كان لا يذُمُّ احداً ولا يَعيبـه ، ولا يطلبُ عورته ، ولايتكلم إلافيما رجا ثوابه ، وإذاتكلَّم ، أطرق جلساؤه كأنما على رؤوسهم الطيرُ ، فإذا سكت ، تكلَّموا ، لايتنازعُون عنده الحديثَ ، ومن تكلَّم عنده ، أنصتُوا له حتى يَفْرُغَ ، حديثُهم عند حديث أولهم ، يضحكُ ممايضحكُون منه ، ويتعجَّبُ مما يتعجَّبُون منه ، ويصبِرُ للغريب على الجَفوة في منطقـه ومسألتِـه

حتى إن كان أصحابُه ليستجلبونهم ، ويقول : إذا رأيتُم طَالِبَ حَاجَةٍ يَطْلُبُهَا فَأَرْفِدُوهُ ، ولا يقبلُ الثناء إلا من مُكافىء ، ولا يقطع على أحد حديثَه ، حتى يجوز ، فيقطعه بنهي أو قيام [1] .

وقوله : « من رآه بديهةً هابه ، ومن خالطة معرفةً ، أحبه » وصفه بصفتين خص الله بهما أهلَ الصدق والإخلاص : وهما الإجلالُ والمحبةُ ، وكان قد ألقى عليه هيبةً منه ومحبَّة ، فكان كُلُّ مَن يراه يهابُه ويُجلُّه ، ويملأ قلبه تعظيماً وإجلالاً ، وإن كان عدواً له ، فاذا خالطه وعاشره ، كان أحبَّ إليه من كل مخلوق ، فهو المُجَلُّ المعظَّمُ المحبوبُ المكرَّم ، وهذا كمال المحبة أن تُقرن بالتعظيم والهيبة ، فالمحبة بلاهيبة ولاتعظيم ناقصة ، والهيبة والتعظيم من غير محبة كماتكون للغادر الظالم نقص أيضاً ، والكمالُ : أن تجتمع المحبة والود ، والتعظيم والإجلال ، وهذا لايُوجد إلا إذا كان في المحبوب صفاتُ الكمال التي يَستحِقُّ ان يُعظَّم لأجلها ، ويُحب لأجلها .

ولما كان الله سبحانه وتعالى أحقَّ بهذا من كل أحد ، كان المستحقُ لأن يُعظم ويُكبر ويُهاب ويُحب ، ويُود بكل جزء من أجزاء القلب ، ولا يُجعل له شريك في ذلك ، وهذا هو الشرك الذي لا يغفره الله سبحانه : أن يُسوي بينَه وبين غيره في هذا الحب ، قال تعالى : (وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُم كَحُبِّ اللهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلهِ) [البقرة : ١٦٥] فأخبر أن من أحب شيئاً غير الله مثل حبه لله كان قد اتخذه نداً ، وقال أهلُ

---

(١) اخرجه الترمذي في « الشمائل » رقم (٣٤٤) .

النار في النار لمعبودهم : (تَاللَّهِ إِنْ كُنَّا لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ . إِذْ نُسَوِّيكُمْ بِرَبِّ العَالَمِينَ) [الشعراء : ٩٨] ولم تكن تسويتُهم بالله في كونهم خلقوا السماواتِ والأرض ، أو خلقوهم ، أو خلقوا آباءهم ، وإنما سوَّوْهُمْ بربِّ العالمين في الحب لهم كما يُحب الله ، فان حقيقة العبادة : هي الحب والذُّل ، وهـــذا هو الإجلال والإكرامُ الذي وصف بـه نفسَه في قوله سبحانه وتعالى :(تَبارَكَ اسْمُ رَبِّكَ ذي الجَلَالِ والإكْرَامِ) [الرحمن : ٧٨] وأصحُّ القولين في ذلك : أن الجلال هو التعظيمُ ، والإكرامُ : هو الحبُّ ، وهو سِرُّ قول العبد:« لَا إِلهَ الَّا اللهُ ، واللهُ أَكْبَرُ » ولهذا جاء في مسند الإمام احمد من حديث أنس رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ أنه قال:« أَلِظُّوا بِيَاذَا الجَلَالِ والإكْرَامِ »[1] اي الزموها ، والهجُوا بها .

وفي مسند أبي يعلى المَوْصِلي عن بعض الصحابة ، أنـه طلب أن يعرف اسم الله الاعظم ، فرأى في منامه مكتوباً في السماء بالنجوم : يا بَديعَ السَّماواتِ والأرضِ ، ياذَا الجَلَالِ والإكْرَامِ ، وكلُّ محبة وتعظيم للبشر ، فإنما تجوز تبعاً لمحبة الله وتعظيمه كمحبة رسـوله وتعظيمه ، فإنَّها مِن تمام محبـة مرسِله وتعظيمِه ، فإن أمته يُحبونه لِحُبِّ الله له ، ويُعَظِّمُونهُ ويُجِلُّونَه لإجلال الله له ، فهي محبـة لله من موجبات محبة الله ، وكذلك محبةُ أهل العـــلم والإيمان ، ومحبةُ الصحابة رضي الله عنهم وإجلالُهم تابع لمحبة الله ورسوله لهم .

---

(١) حديث صحيح أخرجه أحمد ١٧٧/٤ ، والنسائي ، والحاكم ٤٩٨/١ ، ٤٩٩ من حديث ربيعه بن عامر ، وله شاهد من حديث أنس عن الترمذي (٣٥٢٢) وآخر من حديث أبي هريرة عند الحاكم ٤٩٩/١ .

والمقصود أن النبي ﷺ ألقى الله سبحانه وتعالى عليه منه المهابة والمحبة ، ولكل مؤمن مخلص حظٌ من ذلك . قال الحسن البصري رحمه الله : إن المؤمن رُزقَ حلاوة ومهابة ، يعني يحب ويهاب ويجل بما ألبسه الله سبحانه من ثوب الإيمان المقتضي لذلك ، ولهذا لم يكن بشر أحبَّ إلى بشر ولا أهيبَ وأجلَّ في صدره من رسول الله ﷺ في صدر الصحابة رضي الله عنهم .

قال عمرو بن العاص قبل إسلامه : إنه لم يكن شخصٌ أبغضَ إليَّ منه ، فلما أسلم ، لم يكن شخصٌ أحبَّ إليه منه . ولا أجلَّ في عينه منه، قال : ولو سُئِلْتُ أَنْ أَصِفَهُ لَكُمْ ، لما أَطَقْتُ ، لأني لم أَكُنْ أملأُ عيني مِنْهُ إِجْلَالاً لَهُ [1] .

وقال عُروة بن مسعود لقريش : « ياقوم والله لقد وفَدْتُ على كسرى وقيصر والملوك فما رأيتُ ملكاً يُعظِّمه أصحابُه ما يُعظِّم أصحابُ محمَّدٍ مُحَمَّداً ﷺ والله ما يُحِدُّونَ النظرَ إليه تعظيماً له ، وماتنخَّم نخامة إلا وقعتْ في كفِّ رجلٍ منهم فيدلك بها وجهَه وصدرَه ،وإذا توضأ ،كادُوا يقتتلون على وضوئه [2] .

فلما كان رسولُ الله ﷺ مشتملاً على ما يقتضي أن يُحمد عليه مرة بعد مرة سُمِّيَ محمداً ، وهو اسم موافق لمسماه ، ولفظ مطابق لمعناه .

والفرق بين لفظ « أحمد » و « محمد » من وجهين: أحدهما: أن « محمداً » هو

---

(١) قطعة من حديث مطول أخرجه مسلم (١٢١) في الايمان : باب كون الإسلام يهدم ماقبله من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه .

(٢) قطعة من حديث مطول أخرجه البخاري ٥/٢٤١ ، ٢٦٠ في الشروط : باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب ، وكتابة الشروط ، وأحمد ٤/٣٢٩ ، ٣٣٠ .

المحمودُ حمداً بعد حمد ، فهو دال على كثرة حمد الحامدين له ، وذلك يستلزم كثرةَ موجبات الحمد فيه و « أحمد » أفعل تفضيل من الحمد يدلُّ على أن الحمـــد الذي يستحقه أفضل مما يستحقه غيره، و « محمد » زيادة حمد في الكمية و « أحمد » زيادة في الكيفية ، فيحمد أكثر حمد وأفضل حمد حَمِدَهُ البشر .

الوجه الثاني : أن « محمداً » هو المحمودُ حمداً متكرِّراً كما تقدم و« أحمد» هو الذي حمدهُ لربه أفضلُ مِن حمد الحامدين غيره ، فدلَّ أحدُ الاسمين وهـو « محمد » على كونه محموداً ، ودل الاسم الثاني وهـــو « أحمد » على كونه أحمد الحامدين لربه ، وهذا هو القياسُ ، فإن أفعـل التفضيل والتعجب عند جماعـة البصريين لا يُبنيان إلا من فعل الفاعل، لا يُبنيان من فعل المفعول ، بناءً منهم على أن أفعل التعجب والتفضيل إنما يُصاغان من الفعل اللازم ، لا من المتعدي ، ولهذا يقدرون نقله مِنْ فَعِلَ وفَعَلَ إلى بنـاء فَعُلَ بضم العين ، قالوا : والدليلُ على هذا أنه يُعدى بالهمزة إلى المفعول ، فالهمزة التي فيه للتعدية ، نحو ما أظرف زيداً ، وأكرمَ عمراً ، وأصلها ظرُف وكرُم .

قالوا : لأن المتعجب منه فاعل في الأصل ، فوجب أن يكون فعله غير متعـد .

قالوا : وأما قولُهم : ما أضربَ زيداً لِعمرو ، وفعله متعد في الأصل.

قالوا : فهو منقول من ضرب إلى وزن فعل اللازم ، ثم عـدي من فعل بهمزة التعـدية .

قالوا : والدليـل على ذلك مَجيئهم باللام ، فيقولون : ما أضربَ زيداً

لعمرو . ولو كان باقياً على تعديه ، لقيل : ما أضرب زيداً عمراً ، لأنه متعد إلى واحد بنفسه وإلى الآخر بهمزة التعدية ، فلما عُدِّيَ إلى المفعول بهمزة التعدية عُدِّيَ إلى الآخر باللام ، فعلم أنه لازم ، فهذا هو الذي أوجب لهم أن قالوا : لا يُصاغ ذلك إلا من فِعل الفاعل ، لا من الفعل الواقع على المفعول .

ونازعهم في ذلك آخرون ، وقالوا : يجوز بناء فعل التعجبِ والتفضيلِ من فعل الفاعل ، ومن الواقِع على المفعول ، تقول العرب : ما أشغله بالشيء ، وهذا من شُغِلَ به على وزن سُئِلَ فالتعجب من المشغول بالشيء لا من الشاغل وكذا قولهم : ما أولَعه بكذا ، من أُولِعَ به مبني للمفعول لأن العرب التزمت بناء هذا الفعل للمفعول ، ولم تَبْنِهِ للفاعل ، وكذلك قولهم · ما أعجبه بكذا ، هومن أُعْجِبَ بالشيء ، وكذا قولهم : ماأحبَّه إليَّ، هو تعجب من فعل المفعول، وكذا قولهم : ما أبغضَهُ إليَّ ، وأمقتَه إليَّ .

وهنا مسألة مشهورة ذكرها سيبويه ، وهي أنك تقول : ما أبغضني له وما أحبني له ، وما أمقتني له ، إذا كنت أنت المبغضَ الكارهَ ، والمحبَّ الماقِتَ فيكون تعجباً من فعل الفاعل ، وتقول : ما أبغضني إليه ، وما أمقتني اليه ، وما أحبني اليه : اذا كنتَ أنت المبغض الممقُوت أو المحبُوب فيكون، تعجباً من الفعل الواقع على المفعول، فما كان باللام فهو للفاعل ، وما كان بإلى ، فهو للمفعول ، وكذلك تقول : ما أحبَّه اليَّ : اذا كان هو المحبوب ، وماأبغضه اليَّ : اذا كان هو المبغض ، واكثر النحاة لا يعلِّلون هذا .

والذي يقال في علته ــ والله أعلم ــ انَّ اللام تكون للفاعل في المعنى نحو

قولك : لمن هذا الفعل ؟ فتقول : لِزيد ، فتأتي باللام ، وأما « إلى » ، فتكون للمفعول في المعنى، لأنه يقول : إلى من يصل هذا الفعل ؟ فتقول : إلى زيد .

وسر ذلك أن اللام في الأصل للملك ، أو الاختصاص والاستحقاق، والملك والاستحقاق إنما يستحقه الفاعل الذي يملك ويستحق و « إلى » لانتهاء الغاية ، والغاية منتهى ما يقتضيه الفعل ، فهي بالمفعول أليقُ ، لأنه تمام مقتضى الفعل .

ومن التعجب من فعل المفعول قولُ كعب بن زهير في النبي ﷺ :

فَلَهْوَ أَخْوفُ عِنْدِي إِذْ أُكَلِّمُهُ ... وَقِيلَ إِنَّكَ مَحْبُوسٌ وَمَقْتُولُ

مِنْ ضَيْغَمٍ مِنْ ضِرَاءِ الأُسْدِ مَخْدَرُهُ ... بِبَطْنِ عَثَّرَ غِيْلٌ دُونَهُ غِيْلُ (١)

فأخوفُ هنا من خِيْفَ لامن خاف ، وهو نظير أحمد من حُمِدَ كَسُئِلَ لامن حَمِدَ كَعَلِمَ ، وتقول : ما أجنَّه مِن جُنَّ ، فهو مجنون .

قال البصريون : هذا كله شاذ لايعول عليه .

قال الآخرون : هذا قد كُثر في كلامهم جداً ، وحملُه على الشذوذ غير جائز ، لأن الشاذ ما خالف استعمالَهم ومطرِّدَ كلامهم ، وهذا غيُر مخالف لذلك .

قالوا : وأما تقديرُ كم لزومَ الفعل ونقله إلى بناء فَعُل المضموم، فما لايُساعد عليه دليل .

---

(١) ديوانه ص ٢١ ، وروايته الأول فيه « لذاك أهيب » وقوله : من ضراء الأسد ، أي مما ضري منها بأكل الناس ، ومخدره : مكانه الذي يستتر فيه ، والغيل : الشجر الملتف .

وأما ما تمسكتم به من التعدية بالهمزة ، فليس كما ذكرتم ، والهمزة هنا ليست للتعدية ، وإنما هي للدلالة على معنى التعجب والتفضيل، كألف فاعل وميم مفعول وتاء الافتعال والمطاوعة ونحوها من الحروف التي تلحق الفعل الثلاثي لبيان ما لحقه من الزيادة على مجرد مدلوله ، فهذا هو السبب الجالب لهذه الألف ، لامجردُ تعدية الفعل .

قالوا : والذي يدُلُّ على هذا أن الفعل الذي يُعدى بالهمزة يجوز أن يُعَدَّى بحرف الجر وبالتضعيف ، تقول:أجلستُ زيداً وجلسته ، وجلست به ، وأقمته وقوَّمته وقُمتُ به، وأنمته ، ونوَّمته، وآمنته ، ونظائر ذلك ، وهنا لايقوم مقام الهمزة غيرُها ، فبطل أن تكون للتعدية .

الثاني : أنها تُجامع باءالتعدية ، فتقول:أَكْرِمْ بِهِ وَأَحْسِنْ بِهِ، والمعنى : ما أكرمه وما أحسنه ، والفعل لاتجمع عليه بين معديين معاً .

الثالث : أنهم يقولون : ما أعطى زيداً للدراهم ، وما أكساه للثياب ، وهذا من أعطى وكسا المتعدي ، ولا يصح تقدير نقله إلى عطو : إذا تناول ، ثم أدخلت عليه همزةُ التعدية كما تأوله بعضُهم لفساد المعنى ، فإن التعجب إنما وقع من إعطائه لا مِن عَطوهِ وهو تناولُه والهمزة فيه همزة التعجب والتفضيل ، وحذفت همزته التي في فعله ، فلا يصح أن يقال : هي للتعدية .

قالوا : وأما قولُكم : إنه عُدِّي باللام في قولهم : ما أضربه لزيد ، ولولا أنه لازم لما عُدي باللام ، فهذا ليس كما ذكرتم من لزوم الفعل ، وإنما هو تقوية له لماضعف بمنعه من الصرف،وألزم طريقة واحدة خرج عن سنن الأفعال، وضعف

عن مقتضاه، فقوي باللام ، وهذا كما يقوى باللام إذاتقدم معمو له عليه، وحصل له بتأخره نوع وَهْن جَبَرُوه باللام ،كماقال تعالى :(إِنْ كُنْتُمْ لِلرُّؤْيَا تَعْبُرُونَ) [يوسف : ٤٣] وكما يقوى باللام إذا كان اسمُ فاعل ، كما تقول : أنا محب لك ، ومكرم لزيد ونحوه ، فلما ضعف هذا الفعل بمنعه من الصرف قوي باللام ، هذا المذهب هو الراجح كما تراه . والله أعلم .

فلنرجع إلى المقصود، وهو أنه ﷺ سمي« محمداً » و « أحمد » لأنه يُحمد أكثر مما يُحمد غيرُه، وأفضل مما يُحمد غيره ، فالاسمان واقعان على المفعول، وهذا هو المختار ، وذلك أبلغ في مدحه وأتم معنى ، ولو أريد به معنى الفاعل لَسُمِّيَ الحمّادَ ، وهو كثير الحمد ، كما سُمِّي « محمداً » ، وهو المحمودُ كثيراً ، فإنه ﷺ كان أكثرَ الخلق حمداً لربه ، فلو كان اسمُه باعتبار الفاعل ، لكان الأولى أن يُسمى « حماداً » ، كما أن اسم أمته الحمادون .

وأيضاً فإن الاسمين إنما اشتُقَّا من أخلاقه وخصائله المحمودة التي لأجلها استَحقَّ أن يُسمى « محمداً » و « أحمد » فهو الذي يحمده أهلُ الدنيا وأهلُ الآخرة ، ويحمدُه أهلُ السماء والأرض فلِكثرة خصائله المحمودة التي تفوت عدَّ العادِّينَ ، سُمِّيَ باسمين من أسماء الحمد يقتضيان التفضيل والزيادة في القدر والصفة والله أعلم .

فصل

وقدظن طائفة،منهم أبو القاسم السهيلي وغيرُهأن تسميته ﷺ بـ« أحمد »

كانت قبل تسميته بمحمد . فقالوا: ولهذا بُشِّرَ به المسيحُ باسمه أحمد، وفي حديث طويل في حديث موسى لما قال لربِّه جل وعلا : « إِنِّي أَجِدُ أُمَّـةً مِنْ شَأْنِها كَذَا وَكَذَا ، فَاجْعَلْهُمْ أُمَّتي ، قَالَ : تِلْكَ أُمَّةُ أَحْمَدَ يَا مُوسَى ، فَقَالَ : اللَّهُـمَّ اجْعَلْنِي مِنْ أُمَّةِ أَحْمَدِ » قالوا : وإنما جاء تسميته بمحمد في القرآن خاصة ، لقوله تعالى : (وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَآمَنُوا بِمَا نُزِّلَ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ) [محمـد : ٨] وقوله : (مُحَمَّدٌ رَسُـولُ اللهِ) [الفتح : ٢٩] وَبَنَوْا على ذلك أن اسمه « أحمد » تفضيل من فعل الفاعل ، أي : أحمد الحامدين لربه و« محمد » هو المحمود الذي تحمده الخلائقُ ، وإنما يترتب على هذا الاسم بعد وجوده وظهوره ، فإنه حينئذ حمده أهلُ السماء والأرض ، ويوم القيامـة يحمدُه أهل الموقف ، فلما ظهر إلى الوجود ، وترتب على ظهوره من الخيرات ما ترتب ، حَمِده الخلائقُ حمداً مكرراً ، فتأخرت تسميتُه بمحمـد على تسميته بأحمد .

وفي هذا الكلام مناقشة من وجوه ، أحدها : أنه قد سمي بمحمد قبل الإنجيل ، كذلك اسمه في التوراة ، وهـذا يقر به كلُّ عالم من مؤمني اهـل الكتاب . ونحن نذكر النص الذي عندهم في التوراة .

وما هو الصحيح في تفسيره . قال في التوراة في إسماعيل قولاً هـذه حكايته « وعن إسماعيل سمعتُك ها أنا باركته وأثمرته مـاد باد وذكر هذا بعد ان ذكر إسماعيل ، وانه سيلد اثني عشر عظيماً ، منهم عظيم ، يكون اسمه « ماد باد » وهذا عند العلماء المؤمنين من اهل الكتاب صريح في اسم النبي ﷺ « محمد » .

ورأيت في بعض شروح التوراة ما حكايته بعد هذا المتن : قال الشارح هذان الحرفان في موضعين يتضمنان اسم السيِّد الرسول محمد ﷺ ، لأنك إذا اعتبرتَ حروف اسم « محمد » وجدتَها في الحرفين المذكورين ، لأن ميمي «محمد» وداله بإزاء الميمين من الحرفين وإحدى الدالين ، وبقية اسم محمد وهي الحاء ، فبإزاء بقية الحرفين ، وهي الباء ، والألفان ، والدال الثانية .

قلت : يريد بالحرفين الكلمتين ، قال : لأن للحاء من الحساب ثمانية من العدد ، والباء لها اثنان ، وكل ألف لها واحد ، والدال بأربعة، فيصير المجموع ثمانية ، وهي قسط الحاء من العدد الجُمَّليِّ ، فيكون الحرفان معنى الكلمتين وهما « مماد باد » قد تضمنا بالتصريح ثلاثة أرباع اسم محمد ﷺ ، وربعه الآخر قد دل عليه بقية الحرفين بالكتابة بالطريق التي أشرت إليها .

قال الشارح : فإن قيل: فما مستندكم في هذا التأويل ؟ قلنا : مستندُنا فيه مستند علماء اليهود في تأويل أمثاله من الحروف المشكلة التي جاءت في التوراة ، كقوله تعالى : « يا موسى قُلْ لبني إسرائيل أن يجعل كلٌّ واحد منهم في طرف ثوبه خيطاً أزرق له ثمانية أرؤس ، ويعقد فيه خمس عُقَد ويسميه صيصيت » قال علماء اليهود : تأويل هذا وحكمته أن كل من رأى ذلك الخيط الأزرق وعدد أطرافه الثمانية ، وعقده الخمس، وذكر اسمه، ذكر ما يجب عليه من فرائض الله سبحانه وتعالى ، لأن الله تعالى افترض على بني إسرائيل ستمائة وثلاث عشرة شريعة، لأن الصادين والياءين بمائتين، والتاء بأربعمائة، فيصير مجموع الاسم ستمائة والأطراف والعقد ثلاثة عشر ، كأنه يقول بصورته واسمه : اذكر فرائض الله عز وجل .

قال هذا الشارح : وأما قول كثير من المفسرين : إن المراد بهذين الحرفين : « جداً جداً » لكون لفظ « ماد » قد جاءت مفردة في التوراة بمعنى « جداً » قال : فهذا لايصح لأجل الباء المتصلة بهذا الحرف ، فإنه ليس من الكلام المستقيم قول القائل : أنا أكرمك بجداً ، فلما نقل هذا الحرف من التوراة الأزلية التي نزلت في ألواح الجوهر على الكليم بالخط الكينوني ، وهذا الحرف فيها موصولاً بالباء ، عُلِمَ أن المراد غيرُ ما ذهبَ إليه من قال : هي بمعنى جداً ، إذ لا تأويل يليق بهاغير هذا التفسير ، بدليل قوله تعالى في غير هذا الموضع لإبراهيم عن ولده إسماعيل : إنه يلد اثني عشر شريفاً ومن شريف منهم يكون شخص اسمه مماد باد ، فقد صرحت التوراة أن هذين الحرفين اسم علم لشخص شريف معين من ولد إسماعيل ، فبطل قول من قال : إنه بمعنى المصدر للتوكيد ، فإن التصريح بكونه اسم عين يناقض من يدَّعي أنه اسم معنى ، والله اعلم ، تم كلامه .

وقال غيره : لاحاجة إلى هذا التعسف في بيان اسمه ﷺ في التوراة ، بل اسمه فيها أظهرُ من هذا كلِّه ، وذلك أن التوراة هي باللغة العبرية ، وهي قريبة من العربية ، بل هي أقرب لغات الأمم إلى اللغة العربية ، وكثيراً ما يكون الاختلافُ بينهما في كيفية أداء الحروف والنطق بها من التفخيم والترقيق والضم والفتح ، وغير ذلك ، واعتبر هذا بتقارب مابين مفردات اللغتين ، فإن العرب يقولون « لا » والعبرانيين تقول « لو » فيضمون اللام ، ويأتون بالألف بين الواو والألف ، وتقول العرب « قدس » ويقول العبرانيون « قدشى » وتقول

العرب:« أنت » ويقول العبرانيون:« أنا » وتقول العرب:« يأتي كذا » ويقول العبرانيون :« يُوتى » فيضمون الياء ، ويأتون بالألف بعدها بين الواو والألف ، وتقول العرب : « قدسك » ويقـــول العبرانيون « قد شحا » وتقول العرب « منه » ويقول العبرانيون :« ممنو » وتقول العرب :« من يهوذا » ويقـــول العبرانيون : مهوذا، وتقول العرب : سمعتك ، ويقول العبرانيون : شمعنيخا وتقول العرب : من ، ويقول العبرانيون، مي، وتقول العرب : يمينه، ويقول العبرانيون مينو ، وتقول العرب : له ، ويقول العبرانيون : لو ، بين الواو والألف، وكذلك تقول العرب:أمة، ويقول العبرانيون:أموا،وتقول العرب: أرض، ويقول العبرانيون: أيرض،وتقول العرب:واحد، ويقول العبرانيون: إيحاد ، وتقول العرب : عالم ، ويقول العبرانيون : عولام ، وتقـول العرب : كيِّس،ويقول العبرانيون : كييس، وتقول العرب: يأكل،ويقول العبرانيون: يوخل، وتقول العرب: تين، ويقول العبرانيون: تيين، وتقول العرب : إله ، ويقول العبرانيون: اولوه، وتقول العرب : إلهنا ، ويقول العبرانيون ألوهينو وتقول العرب : أبانا ، ويقـــول العبرانيون : أبو تينا ، ويقولون : باصباع الوهيم،يعنون اصبع الإله ، ويقولون : مابنم يعنون الابن ، ويقولون : حاليب بمعنى حلوب ، فـإذا أرادوا يقولون « لا تأكل الجدي في حليب أمـه » قالـوا : لو توخل لذي ماحالوب أمّو .

ويقولون : لو توخلوا ، اي لا تأكلـوا ، ويقولون للكتب « المشنا » ومعناها بلغة العرب « المثناة » التي تثنى ، اي : تقرأ مرة بعد مرة، ولا نطيل

باكثر من هذا في تقارب اللغتين ، وتحت هذا سرٌ يفهمه من فهم تقارب ما بين الأمتين والشريعتين .

واقترانُ التوراةِ بالقرآن في غير موضع من الكتاب ، كقوله تعالى : (أَوَلَمْ يَكْفُرُوا بِمَا أُوتِيَ مُوسَى مِنْ قَبلُ قَالُوا سَاحِرَانِ [1] تَظَاهَرَا وقَالُوا إِنَّا بِكُلٍّ كَافِرُونَ . قُلْ فَأْتُوا بِكِتَابٍ مِنْ عِنْدِ اللهِ هُوَ أَهْدَى مِنْهُمَا أَتَّبِعْهُ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ) [القصص:٤٨ ، ٤٩] وقوله في سورة الأنعام ردّاً على من قال : (مَا أَنْزَلَ اللهُ عَلَى بَشَرٍ مِنْ شَيءٍ قُلْ مَنْ أَنْزَلَ الكِتَابَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَى نُوراً وَهُدَىً لِلنَّاسِ) الآية [الأنعام : ٩١] ، ثم قال تعالى : (وَهَذا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ مُصَدِّقُ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ) [الأنعام : ٩٢] وقال في آخر السورة : (ثُمَّ آتَيْنَا مُوسَى الكِتَابَ تَمَاماً عَلَى الَّذِي أَحْسَنَ وَتَفْصِيلاً لِكُلِّ شَيءٍ وَهُدَىً وَرَحْمَةً لَعَلَّهُمْ بِلِقَاءِ رَبِّهِمْ يُؤْمِنُونَ وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ) [الأنعام : ١٥٤ ، ١٥٥] وقال تعالى في أول سورة آل عمران :(أَلَم . اللهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الحَيُّ القَيُّومُ نَزَّلَ عَلَيْكَ الكِتَابَ بِالحَقِّ مُصَدِّقاً لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَنْزَلَ التَّوْرَاةَ وَالإِنْجِيلَ مِنْ قَبْلُ هُدَىً لِلنَّاسِ)[آل عمران:١ ، ٤] وقال تعالى :(وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى وَهَارُونَ الفُرْقَانَ وَضِياءً وَذِكْراً لِلْمُتَّقِينَ . الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ بِالغَيْبِ وَهُمْ مِنَ السَّاعَةِ مُشْفِقُونَ . وَهَذَا ذِكْرٌ مُبَارَكٌ أَنْزَلْنَاهُ أَفَأَنْتُمْ لَهُ مُنْكِرُونَ) [الأنبياء : ٤٨ ، ٥٠] ولهذا يذكر سبحانه وتعالى قصة موسى ويُعيدها ويُبديها ،

---

(١) قرأ ابن كثير ونافع ، وأبو عمرو ، وابن عامر : ساحران ، وقرأ عاصم وحمزة والكسائي : سحران . انظر « زاد المسير » ٦/٢٢٧ ، ٢٢٨ بتحقيقنا .

ويُسلِّي رسوله ﷺ ويقول رسول الله ﷺ عندما يناله من أذى الناس : « لَقَدْ أُوذِيَ مُوسَى بِأَكْثَرَ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ »[1] ولهذا قال النبي ﷺ : « إِنَّه كَائِنٌ فِي أُمَّتِي مَا كَانَ فِي بني إِسْرَائِيلَ ، حَتَّى لَوْ كَانَ فِيهِم مَنْ أَتَى أُمَّهُ عَلانِيَةً ، لَكَانَ فِي هَذِهِ الأُمَّةِ مَنْ يَفْعَلُهُ »[2] .

فتأمل هذا التناسب بين الرسولين والكتابين والشريعتين، أعني الشريعة الصحيحة التي لم تُبدَّل ، والأُمَّتين واللغتين ، فإذا نظرت في حروف « محمد » وحروف « ماد باد » وجدت الكلمتين كلمة واحدة ، فإن الميمين فيهما والهمزة والحاء من مخرج واحد ، والدال كثيراً ماتجد موضعها ذالا في لغتهم ، يقولون « إيحاذ » للواحد ، ويقولون « قوذش » في القدس ، والدال والذال متقاربتان ، فمن تأمل اللغتين ، وتأمل هذين الاسمين لم يشك أنهما واحد ، ولهذا نظائر في اللغتين مثل « موسى » فإنه في اللغة العبرانية « موشى » بالشين ، وأصله الماء والشجر ، فانهم يقولون للماء « مو » و « شا » هو الشجر ، وموسى التقطه آل فرعون من بين الماء والشجر . فالتفاوت الذي بين موسى وموشى كالتفاوت بين « محمد » و « ماد ماد » .

وكذا إسماعيل هو في لغتهم « يشماعيل » بالألف بين الياء والألف وبشين بدل السين ، فالتفاوت بينهما كالتفاوت بين « محمد » و « ماد ماد » وكذلك العيص

---

(١) أخرجه البخاري ٦/١٨٠ ، ومسلم (١٠٦٢) من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه .

(٢) أخرجه الترمذي (٢٦٤٣) في الايمان : باب ماجاء في افتراق هذه الأمة من حديث عبد الله بن عمرو ، وفي سنده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الافريقي وهو ضعيف .

وهو أخو يعقوب يقولون له : عيسى ، وهو عيص،ونظير هذا في غير الأعلام مما تقدم قوله : يشماعون ، يعنون : يسمعون ، ويقولون : آقيم بمد الهمزة مع ضمها ، أي : أقيم . ويقولون : مي قارب ، أي : من قارب ، ووسط أخيهم ، أي إخوتهم . وهذا مما يعترف به كل مؤمن عالم من علماء أهل الكتاب .

والمقصود أن اسم النبي ﷺ في التوراة « محمد » كما هو في القرآن ، وأما المسيحُ فإنما سماه « أحمد » كما حكاه الله عنه في القرآن ، فإذن تسميته بأحمد وقعت متأخرة عن تسميته محمداً في التوراة ، ومتقدِّمة على تسميته محمداً في القرآن،فوقعت بين التسميتين محفوفةً بهما،وقدتقدم أن هذين الاسمين صفتان في الحقيقة ، والوصفية فيهما لا تُنافي العلمية ، وان معناهما مقصود ، فَعُرِفَ عند كل أمة بأعرفِ الوصفين عندها فَمُحَمَّد « مُفَعَّل » من الحمد ، وهو الكثيرُ الخصال التي يُحمد عليها حمداً متكرِّراً ، حمداً بعد حمد ، وهذا إنما يُعرف بعد العلم بخصال الخير ، وأنواع العلوم والمعارف والأخلاق والأوصاف والأفعال التي يستحق تكرار الحمدِ عليها ، ولا ريبَ أن بني إسرائيل هم أولو العلم الأول، والكتاب الذي قال الله تعالى فيه :(وَكَتَبْنَا لَهُ فِي الأَلْوَاحِ مِنْ كُلِّ شَيءٍ مَوْعِظَةً وَتَفْصِيلاً لِكُلِّ شَيءٍ)[الأعراف : ٤٥] ولهذا كانت أمةُ موسى أوسع علوماً ومعرفةً من أمة المسيح ، ولهذا لا تتم شريعةُ المسيح إلا بالتوراة وأحكامها ، فإن المسيح عليه السلام وأمته محالُون في الأحكام عليها ، والإنجيل كأنه مكمل لها ، متمِّم لمحاسنها ، والقرآن جامع لمحاسن الكتابين .

فعُرِفَ النبيُّ ﷺ عند هذه الأمة باسم « محمد » الذي قد جمع خِصال

الخير التي يستحق أن يُحمَد عليها حمداً بعد حمد ، وعُرف عند أمة المسيح بـ « أحمد » الذي يستحق أن يُحمد افضل مما يحمد غيره ، وحمده أفضلُ من حمد غيره ، فإن أمة المسيح أمة لهم من الرياضات والأخلاق والعبادات ماليس لأمة موسى ، ولهذا كان غالب كتابهم مواعظ وزهد، وأخلاق ، وحض على الإحسان والاحتمال والصفح ، حتى قيل : إن الشرائع ثلاثة : شريعة عدل ، وهي شريعة التوراة ، فيها الحكم والقصاص ، وشريعة فضل : وهي شريعة الإنجيل ، مشتملة على العفو ومكارم الأخلاق والصفح والإحسان ، كقوله : من أخذ رداءك فأعطه ثوبك ، ومن لطمك على خدك الأيمن ، فادر له خدك الأيسر ، ومن سَخَّرَكَ مِيلاً ، فامش معه ميلين ، وشريعة نبينا جمعت هذا وهذا : وهي شريعة القرآن ، فانه يذكر العدل ويوجبه ، والفضل ويندب إليه ، كقوله تعالى : (وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ إِنَّهُ لا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ) [الشورى : ٤٠] فجاء اسمه عند هذه الأمة بأفعل التفضيل الدال على الفضل والكمال ،كما جاءت شريعتهم بالفضل المكمِّل لشريعة التوراة ، وجاء في الكتاب الجامع لمحاسن الكتب قبله بالاسمين معاً . فتدبَّر هذا الفصل ، وتبين ارتباطَ المعاني بأسمائها ، ومناسبتها لها ، والحمد لله المانّ بفضله وتوفيقه .

وقول أبي القاسم : إن اسم « محمد » ﷺ إنما ترتَّب بعد ظهوره إلى الوجود،لأنه حينئذٍ حُمِدَ حمداً مكرراً،فكذلك أن يقال محمد أيضاً سواء، وقوله في اسمه « أحمد » : إنه تقدم ، لكونه أحمد الحامدين لربه ، وهذا يقدم على حمد

الخلائق له ، فبناءً منه على أنه تفضيل من فعل الفاعل ، وأمـا على القول الآخر الصحيح، فلا يجيء هذا . وقد تقدَّم تقرير ذلك ، والله سبحانه وتعالى أعلم.

الفصل الرابع

في معنى الآل واشتقاقه وأحكامه

وفيه قولان : أحدهما : أن أصله أهل ، ثم قلبت الهاء همزة ، فقيل : أأْل ، ثم سهلت على قياس أمثالها ، فقيل : آل ، قالوا: ولهـــذا إذا صُغِّر رجع إلى أصله، فقيل : أهيل،قالوا : ولما كان فرعاً عن فرع ، خصوه ببعض الأسماء المضاف إليها ، فلم يضيفوه إلى أسماء الزمان ، ولا المكان ، ولا غير الأعلام ، فلا يقولون : آل رجـل ، وآل امرأة ، ولا يضيفونه إلى مضمر ، فلا يقال : آله وآلي ، بل لايضاف إلا إلى معظَّم ، كما أن التـــاء لما كانت في القسم بدلاً عن الواو ، وفرعاً عليها ، والواو فرعاً عن فعل القسم ، خصوا التاء بأشرف الأسماء وأعظمها ، وهو اسم الله تعالى .

وهذا القول ضعيف من وجوه .

أحدها : أنه لا دليل عليه .

الثاني : أنه يلزم منه القلب الشاذ من غير موجب مع مخالفة الأصل .

الثالث : أن الأهل تضاف إلى العاقل وغيره ، والآل لاتضاف إلا إلى عاقل .

الرابع : أن الأهل تضاف إلى العلم والنكرة ، والآل لايضاف إلا إلى معظَّم مِن شأنه أن غيرَه يؤول إليه .

الخامس : أن الأهل تضاف إلى الظاهر والمضمر ، والآل من النحاة من منع إضافته إلى المضمر، ومن جوّزها، فهي شاذة قليلة .

السادس : أن الرجل حيث أضيف إلى آله ، دخل فيه هو ، كقوله تعالى : (أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ العَذَابِ) [غافر : ٤٦] وقوله تعالى : (إِنَّ اللهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى العَالَمِينَ) [آل عمران : ٣٣] وقوله : (إِلاَّ آلَ لُوطٍ نَجَّيْنَاهُمْ بِسَحَرٍ) [القمر : ٣٤] وقول النبي ﷺ : « اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى »[1] وهذا إذا لم يذكر معه من أضيف إليه الآلُ ، وأما إذا ذكر معه ، فقد يقال : ذكر مفرداً وداخلاً في الآل، وقد يقال : ذِكره مفرداً أغنى عن ذِكره مضافاً ، والأهل بخلاف ذلك ، فإذا قلت : جاء أهل زيد لم يدخل فيهم ، وقيل : بل أصله أول ، وذكره صاحب « الصحاح » في باب الهمزة والواو واللام ، قال : وآل الرجل : أهله وعياله ، وآله أيضاً: أتباعه، وهو عند هؤلاء مشتق من آل يؤول: إذا رجع، فآل الرجل هم الذين يرجعون إليه ، ويضافون إليه، ويؤولهم، أي: يسوسهم ، فيكون مآلهم إليه، ومنه الإيالة وهي السياسة، فآل الرجل: هم الذين يسوسهم ويؤولهم، ونفسه أحق بذلك من غيره ، فهو أحق بالدخول في آله ، ولكن لايقال : إنه مختص

---

(١) أخرجه البخاري ١١ / ١٤٥ ، في الدعوات : باب هل يصلى على غير النبي صلى الله عليه وسلم .

بآله ، بل هو داخل فيهم ، وهذه المادة موضوعة لأصل الشيء وحقيقته ، ولهذا سمي حقيقة الشيء تأويله ، لأنها حقيقته التي يرجع إليها .

ومنه قوله تعالى :(هَلْ يَنْظُرُونَ إِلاَّ تَأْوِيلَهُ يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلُهُ يَقُولُ الَّذِينَ نَسُوهُ مِنْ قَبْلُ قَدْ جَاءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِالْحَقِّ)[الأعراف : ٥٣] فتأويل ما أخبرت به الرسل ، هو مجيء حقيقته ورؤيتها عيانا . ومنه تأويل الرؤيا ، وهو حقيقتها عيانا، ومنه تأويل الرؤيا الخارجية التي ضربت للرائي في عالم المثال ، ومنه التأويلُ بمعنى العاقبة، كما قيل في قوله تعالى:(فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً)[النساء : ٥٩]. قيل:أحسن عاقبة ، فإن عواقب الأمور هي حقائقها التي تؤول إليها ، ومنه التأويل بمعنى التفسير ، لأن تفسير الكلام ، هو بيان معناه وحقيقته التي يراد منه ، قالوا : ومنه الأول ، لأنه أصل العدد ومبناه الذي يتفرع منه ، ومنه الآل بمعنى الشخص نفسه ، قال أصحاب هذا القول : والتزمت العرب إضافته ، فلايستعمل مفرداً إلا في نادر الكلام ، كقول الشاعر :

نَحْنُ آلَ اللهِ فِي بَلْدَتِنَا لَمْ نزل آلاً عَلَى عَهْدِ إِرَمَ

والتزموا أيضاً إضافته إلى الظاهر، فلايضاف إلى مضمر إلا قليلاً، وعدَّ بعض النحاة إضافته إلى المضمر لحناً،كما قال أبو عبد الله بن مالك، والصحيح أنه ليس بلحن ، بل هو من كلام العرب ، لكنه قليل ، ومنه قول الشاعر :

أَنَا الفَارِسُ الحَامِي حَقِيقَةَ وَالِدِي وَآلِي فَمَا يَحمي حَقِيقَةَ آلِكَا ؟

وقال عبدُ المطلب في الفيل وأصحابه :

وَانْصُـــرْ عَلَىَ آلِ الصَّلِيـ ـبِ وَعَابِدِيهِ اليَوْمَ آلَكْ [1]

فأضافه إلى الياء والكاف ، وزعم بعضُ النحاة أنه لايُضاف إلا إلى علم من يعقل ، وهـذا الذي قاله هو الأكثر ، وقـد جاءت إضافتُه إلى غير من يَعقِل قال الشاعر :

نجـــوت ولم يَمْنُنْ عَلِيَّ طَلاَقَـــه

سوى رَبَدِ التقرِيب مَن آلِ أَعْوَجَا [2]

وأعوج علم فرس، قالوا : ومن أحكامه أيضاً أنه لايضاف إلا إلى متبوع معظَّم ، فلا يقال : آل الحائك ، ولا آل الحجَّام ، ولا آل رجل .

وأمامعناه ، فقالت طائفـة : يقال : آل الرجل له نفسه ، وآل الرجل لمن يتبعه ، وآله لأهله وأقاربه ، فمـن الأول قول النبي ﷺ لمـا جاءه أبو أوفى بصدقته : « اللهُمَّ صَلِّ عَلَىَ آلِ أَبِي أَوْفَى » وقوله تعالى : (سَـــلاَمٌ عَلَىَ آل يَاسِيْنَ) [الصافات:١٣٠] وقوله ﷺ :« اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىَ مُحَمَّدٍ وَعَلَىَ آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَىَ آلِ إِبْرَاهِيْمَ » فآل إبراهيم هو إبراهيم ، لأن الصلاة المطـــلوبة للنبي ﷺ ، هي الصلاة على إبراهيم نفسه ، وآله تبع له فيها .

ونازعهم في ذلك آخرون، وقالوا: لايكون الآل إلا الأتباع والأقارب، وما ذكرتموه من الأدلة ، فالمراد بهـا الأقاربُ ، وقوله : « كَمَا صَلَّيْتَ عَلَىَ آلِ

---

(١) هو في « الروض الأنف » للسهيلي ٢٦٢/١ بتحقيق عبد الرحمن الوكيل .

(٢) البيت للفرزدق ديوانه ١٤٠/١ .

إبراهيم » آل إبراهيم هنا هم الأنبيـــاء، والمطلوبُ من الله سبحانه أن يُصَلِّيَ على رسوله ﷺ ، كما صَلَّىَ على جميع الأنبياء من ذرية إبراهيم، لا إبراهيم وحده ، كما هو مصرح به في بعض الألفاظ من قوله : على إبراهيم وعلى آل إبراهيم .

وأما قوله تعالى : (سَلَامٌ عَلَىٰ آلِ يَاسِينَ) [الصافات : ١٣٠] فهـذه فيها قراءتان [١] إحداهما : الياسين بوزن إسماعيل ، وفيه وجهان .

أحدهما : أنه اسم ثانٍ للنبي إلياس ، وإليـاسين ، كميكال وميكائيـل ، والوجه الثاني : أنه جمع ، وفيه وجهان : أحدهما : أنه جمع الياس ، وأصـــله إلياسيين ، بيائين كعبرانيين ، ثم خففت إحدى اليائين فقيل : الياسين ، والمراد أتباعه كما حكى سيبويه:الأشعرون ومثله الأعجمون .

والثاني : أنه جمع إلياس محذوف الياء .

والقراءة الثانية (سَلَامٌ عَلَىٰ آلِ يَاسِينَ) وفيه أوجه : أحدها : أن ياسين اسم لأبيه ، فأضيفَ إليه الآل ، كما يُقال:آلُ إبراهيم ، والثاني : أن آل ياسين هو الياس نفسه ، فيكون آل مضافة إلى يس ، والمـــراد بالآل يس نفسه كما ذكر الأولون .

والثالث : أنه على حذف ياء النسب ، فيقـــال : يس وأصله ياسيين كما تقدم ، وآلهم : أتباعهم على دينهم .

---

١) قرأ ابن كثير وعاصم ، وابو عمرو ، وحمزة، والكسائي : إلياسين موصـــولة مكسورة الألف ساكنة اللام ، فجعلوها كلمة واحدة ، وقرأ نافـــع ، وابن عامر وعبد الوارث إل ياسين ، فجعلوها كلمتين : انظر« زاد المسير » ٨٢/٧ بتحقيقنا .

والرابع : أن يس : هو القرآن ، وآله هم أهل القرآن .

والخامس : أنه النبي ﷺ ، وآلُهُ أقاربه وأتباعُه ، كما سيأتي .

وهذه الأقوال كلها ضعيفة ، والذي حمل قائلها عليها استشكالهم إضافة « آل » إلى « يس » ، واسمه الياس ، والياسين ، ورأوها في المصحف مفصولة ، وقد قرأها بعضُ القراء « إلياسين » فقال طائفة منهم : له أسماء يس ، والياسين، والياس ، وقالت طائفة : « يس » اسم لغيره ، ثم اختلقوا ، فقال الكلبي : يس محمد ﷺ سلَّم الله على آله ، وقالت طائفة:هو القرآن ، وهذا كله تعسف ظاهر، لاحاجة إليه ، والصوابُ والله أعلم في ذلك ، أن أصل الكلمة آل ياسين كآل إبراهيم ، فحذفت الألف واللام من أوله لاجتماع الأمثال ، ودلالة الاسم على موضع المحذوف ، وهذا كثير في كلامهم ، إذا اجتمعت الأمثال ، كرهوا النطق بها كلها ، فحذفوا منها مالا إلباس في حذفه ، وإن كانوا لا يحذفونه في موضع لاتجتمعُ فيه الأمثالُ ، ولهذا يحذفون النون من « إني ، وأني ، وكاني ، ولكني » ولا يحذفونها من « ليتني » ولما كانت اللام في « لعل » شبيهة بالنون ، حذفوا النون معها ، ولا سيما عادة العرب في استعمالها للاسم الأعجمي ، وتغييرها له ، فيقولون مرة : « الياسين » ، ومرة « الياس » ومرة « ياسين » ، وربما قالوا . « ياس » ويكون على إحدى القراءتين قد وقع على المسلَّم عليه ، وعلى القراءة الأخرى على آله .

وعلى هذا ففصل النزاع بين أصحاب القولين في الآل . أن « الآل » إن أفرد دخل فيه المضاف إليه، كقوله تعالى: (أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ)

[غافر : ٤٦] ولا ريب في دخوله في آله هنا . وقوله تعالى : (وَلَقَدْ أَخَذْنَا آلَ فِرْعَوْنَ بالسِّنِينَ) [الأعراف . ١٣٠] ونظائره . وقول النبي ﷺ : « اللهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أبي أوفَى » ولا ريب في دخول أبي أوفى نفسه في ذلك ، وقوله . « اللهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إبْرَاهِيمَ » هذه أكثر روايات البخاري ، وإبراهيم هنا داخل في آله ، ولعل هذا مراد من قال : آل الرجل نفسه .

وأما إن ذكر الرجل ، ثم ذكر آله ، لم يدخل فيهم ، ففرق بين المجرد والمقرون . فإذا قلت : أعط لزيد وآل زيد ، لم يكن زيد هنا داخلاً في آله ، وإذا قلت : أعطه لآل زيد ، تناول زيداً وآله ، وهذا له نظائر كثيرة ، قد ذكرناها في غير هذا الموضع ، وهي أن اللفظ تختلف دلالته بالتجريد والاقتران ، كالفقير والمسكين ، هما صنفان إذا قرن بينهما ، وصنف واحد إذا أُفْرِدَ كلٌّ منهما. ولهذا كانا في الزكاة صنفين ، وفي الكفارات صنف واحد ، وكالإيمان والإسلام ، والبِرِّ والتقوى ، والفحشاء والمنكر ، والفسوق والعصيان ، ونظائر ذلك كثيرة ولاسيما في القرآن .

فصل

واختلف في آل النبي ﷺ على أربعة أقوال .

فقيل : هم الذين حرمت عليهم الصدقة ، وفيهم ثلاثة أقوال للعلماء .

أحدها . أنهم بنو هاشم ، وبنو المطلب ، وهذا مذهب الشافعي ،وأحمد في رواية عنه .

والثاني : أنهم بنو هاشم خاصة ، وهذا مذهب أبي حنيفة والرواية الثانية عن أحمد ، واختيارُ ابن القاسم صاحب مالك .

والثالث : أنهم بنو هاشم ومن فوقهم إلى غالب ، فيدخل فيهم بنو المطلب ، وبنو أمية ، وبنو نوفل ، ومن فوقهم إلى بني غالب ، وهذا اختيار أشهب من أصحاب مالك ، حكاه صاحب « الجواهر » عنه ، وحكاه اللخمي في « التبصرة » عن أصبغ ، ولم يحكه عن أشهب .

وهذا القول في الآل أعني أنهم الذين تحرم عليهم الصدقة هو منصوص الشافعي وأحمد والأكثرين ، وهو اختيارُ جمهور أصحاب أحمد والشافعي ، والقول الثاني : أن آل النبي ﷺ هم ذريتهُ وأزواجهُ خاصة ، حكاه ابن عبدالبر في « التمهيد » . قال في باب عبد الله بن أبي بكر ، في شرح حديث أبي حميد الساعدي : استدل قومٌ بهذا الحديث على أن آل محمد هم أزواجه وذريته خاصة ، لقوله في حديث مالك عن نعيم المجمر ، وفي غير ما حديث :

« اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ » وفي هذا الحديث يعني حديث أبي حميد « اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ » قالوا : فهذا تفسير ذلك الحديث ، ويبين أن آل محمد هم أزواجه وذريته، قالوا : فجائز أن يقول الرجل لكل من كان من أزواج محمد ﷺ ومن ذريته : صلى الله عليك ، إذا واجهه ، وصلى الله عليه إذا غاب عنه ، ولايجوز ذلك في غيرهم .

قالوا : والآل والأهل سواء ، وآل الرجل وأهله سواء ، وهم الأزواج والذرية بدليل هذا الحديث .

والقول الثالث : أن آله ﷺ أتباعُه إلى يوم القيامة ، حكاه ابن عبدالبر عن بعض أهل العلم . وأقدمُ من روي عنه هذا القولُ جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، ذكره البيهقي عنه ، ورواه عنه سفيان الثوري وغيره ، واختاره بعضُ أصحاب الشافعي ، حكاه عنه أبو الطيب الطبري في تعليقه ، ورجحه الشيخ محي الدين النواوي في « شرح مسلم » ، واختاره الأزهري .

والقول الرابع : أن آله ﷺ هُمُ الأتقياء من أمته ، حكاه القاضي حسين والراغب وجماعة .

فصل

في ذكر حجج هذه الأقوال وتبيين ما فيها من الصحيح والضعيف

فأما القول الأول : وهو أن الآل من تحرُمُ عليهم الصدقة على ما فيهم من الاختلاف، فحجته من وجوه .

أحدها: مارواه البخاري في « صحيحه » من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : « كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُؤتى بالنَّخْلِ عِنْدَ صِرَامِهِ فَيَجِيءُ هَذَا بِتَمْرَةٍ وَهَذَا بِتَمْرَةٍ حَتَّى يَصِيرَ عِنْدَهُ كَوْمٌ مِنْ تَمرٍ، فَجَعَلَ الحَسَنُ وَالحُسَيْنُ

يَلْعَبَانِ بِذَلِكَ التَّمْرِ، فَأَخَذَ أَحَدُهُمَا تَمْرَةً فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَخْرَجَهَا مِنْ فِيهِ فَقَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ آلَ مُحَمَّدٍ لَا يَأْكُلُونَ الصَّدَقَةَ». ورواه مسلم وقال: « أَنَّا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ »[1]

الثاني: ما رواه مسلم في «صحيحه» عن زيد بن أرقم قال: « قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا خَطِيبًا فِينَا بِمَاءٍ يُدْعَى خُمًّا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، فَحَمِدَ اللهَ تَعَالَى، وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَذَكَّرَ وَوَعَظَ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ أَلَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَنِي رَسُولُ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ وَإِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ ثَقَلَيْنِ أَوَّلُهُمَا كِتَابُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، فِيهِ الْهُدَى وَالنُّورُ، فَخُذُوا بِكِتَابِ اللهِ وَاسْتَمْسِكُوا بِهِ. فَحَثَّ عَلَى كِتَابِ اللهِ وَرَغَّبَ فِيهِ، وَقَالَ: وَأَهْلُ بَيْتِي، أُذَكِّرُكُمُ اللهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي. أُذَكِّرُكُمُ اللهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي ». فقال حصين بن سَبْرَة: وَمَنْ أهلُ بيته يازيد، أليس نساؤه من أهل بيته؟ قال، إنَّ نِساءَهُ من أهل بيته، ولكن أهل بيته مَنْ حرم الصدقة بعده، قال: ومن هم؟ قال: هُم آلُ علي، وآلُ عقيل، وآلُ جعفر، وآلُ عباس. قال: أُكلّ هؤلاءِ حَرُم عليهم الصدقةُ؟ قال: نعم[2] ».

وقد ثبت أن النبي ﷺ قال: « إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لِآلِ مُحَمَّدٍ ».

الدليل الثالث: ما في « الصحيحين » من حديث الزُّهري عن عُروة

---

(١) أخرجه البخاري ٣/٢٧٧، ٢٧٨ في الزكاة: باب أخذ صدقة النخل عند صرامه، وهل يترك الصبي فيمس تمر الصدقة، ومسلم (١٠٦٩) في الزكاة: باب تحريم الزكاة على رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم.

(٢) أخرجه مسلم (٢٤٠٨) في فضائل الصحابة: باب من فضائل علي بن أبي طالب، رضي الله عنه.

عن عائشة رضي الله عنها : « أنَّ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها أرْسَلَتْ إلَى أبي بَكْرٍ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا مِنَ النَّبيِّ ﷺ مِمَّا أفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ ، فَقَالَ أبو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : إنَّ رَسُولَ اللهِ قَالَ : « لَا نُورَثُ ، مَاتَرَكْنَا صَدَقَةٌ انَّمَا يَاكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ مِنْ هَذَا المالِ » [1] ـ يعني مال الله لَيْسَ لَهُمْ أنْ يَزِيدُوا عَلَى المأكَلِ .

فآله ﷺ لهم خواص ، منها حِرمانُ الصدقة ، ومنها أنهم لا يرثونه ، ومنها استحقاقُهم خمسَ الخمس ، ومنها اختصاصهم بالصلاة عليهم .

وقد ثبت أن تحريم الصدقة ، واستحقاقَ خُمسِ الخمس،وعدمَ توريثهم، مختصٌ ببعض أقاربه ﷺ ، فكذلك الصلاةُ على آله .

الدليل الرابع : ما رواه مسلم من حديث ابن شهاب ، عن عبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمي :« أنَّ عَبْدَ المُطَّلِبِ بنَ رَبِيْعَةَ أخْبَرَهُ أنَّ أبَاهُ رَبِيْعَةَ ابنَ الحَارِثِ قَالَ لِعَبْدِ المُطَّلِبِ بنِ رَبِيْعَةَ ، وَلِلْفَضْلِ بنِ العَبَّاسِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا : ائْتِيَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُولَا لَهُ :اسْتَعْمِلْنَا يَارَسُولَ اللهِ عَلَى الصَّدَقَاتِ ـ فَذَكَرَ الحَدِيْثَ ـ وَفِيهِ : فَقَالَ لنا : إنَّ هَذِهِ الصَّدَقَةَ إنَّمَا هِيَ أوْسَاخُ النَّاسِ ، وَإنَّهَا لَاتَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ، وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ»[2] .

---

(١) أخرجه البخاري ١٢/٤ في الفرائض : باب قول النبي صلى الله عليه وسلم « لا نورث ماتركناه صدقة »، ومسلم (١٧٥٩) في الجهاد والسير : باب قول النبي صلى الله عليه وسلم « لانورث ماتركناه فهوصدقة » .

(٢) أخرجه مسلم (١٠٧٢) في الزكاة : باب ترك استعمال آل النبي صلى الله عليه وسلم على الصدقة .

الدليل الخامس : مارواه مسلم في «صحيحه» من حديث عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها : « أنَّ النَّبيَّ ﷺ أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ يَطَأُ في سَوَادٍ وَيَبْرُكُ في سَوَادٍ ، [وينظر في سَوَادٍ]- فَذَكَرَ الحَدِيْثَ - وَقَالَ فِيهِ : فَأَخَذَ النَّبيُّ ﷺ الكَبْشَ فَأَضْجَعَهُ ، ثُمَّ ذَبَحَهُ ثُمَّ قَالَ: بِسْمِ اللهِ،اللَّهُمَّ تَقَبَّلَ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ ، وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ، ثُمَّ ضَحَّى بِهِ »[1] .

هكذا رواه مسلم بتمامه ، وحقيقة العطف المغايرة ، وأمته ﷺ أعمُّ مَنَ آله .

قال أصحابُ هـــذا القول : وتفسيرُ الآل بكلام النبي ﷺ أولى من تفسيره بكلام غيره .

فصـــل

وأما القول الثاني: أنهم ذريتُه وأزواجُه خاصة ، فقد تقدَّم احتجاجُ ابن عبد البر له بأن في حديث أبي حُميد: « اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىَ مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ » وفي غيره من الأحاديث ، « اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىَ مُحَمَّدٍ وَعَلَىَ آلِ مُحَمَّدٍ » وهذا غايتُه أن يكون الأول منهما قد فسره اللفظ الآخر .

واحتجوا أيضاً بما في « الصحيحين » من حديث أبي هريرة رضي الله

---

(١) اخرجه مسلم (١٩٦٧) في الاضاحي : باب استحباب الضحية ، وذبحها مباشرة بلا توكيل ، والتسمية والتكبير .

عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « اللَّهُمَّ أَجْعَلْ رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ قُوتاً »[1] . ومعلوم أن هذه الدعوة المستجابة لم تنل كُلَّ بني هاشم ، ولا بني المطلب ، لأنه كان فيهم الأغنياءُ وأصحابُ الجدة وإلى الآن ، وأما أزواجه وذريته ﷺ ، فكان رزقهم قوتاً ، وما كان يحصُلُ لأزواجه بعده من الأموال كنَّ يتصدقن به ويجعلن رزقهن قوتاً ، وقد جاء عائشةَ رضي الله عنها مالٌ عظيم ، فقسمتهُ كُلَّه في قَعْدَةٍ واحدة ، فقالت لها الجاريةُ : لو خَبَأتِ لنا درهماً نشتري به لحماً ؟ فقالت لها لو ذكَّرتني ، فعلتُ .

واحتجوا أيضاً بما في « الصحيحين » عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : « مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ خُبْزٍ مَأدُومٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ حَتَّى لَحِقَ باللهِ عَزَّ وَجَلَّ »[2] قالوا . ومعلومٌ أن العباسَ وأولاده وبني المطلب لم يدخلوا في لفظ عائشة ولا مرادها .

قال هؤلاء : وإنما دخل الأزواجُ في الآل ، وخصوصاً أزواج النبي ﷺ تشبيهاً لذلك بالسبب ، لأن اتصالهن بالنبي ﷺ غير مرتفع ، وهن محرَّمات على غيره في حياته وبعد مماته ، وهُنَّ زوجاتُهُ في الدنيا والآخرة ، فالسبب الذي لهن بالنبي ﷺ قائمٌ مقام النسب ، وقد نص ﷺ على الصلاة عليهن ، ولهذا كان القولُ الصحيح ـ وهو منصوص الإمام أحمد رحمه الله ـ أن الصدقة تحرُم عليهن ،

---

(١) أخرجه البخاري ١١/٢٥١ في الرقاق : باب كيف كان عيش النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، ومسلم (١٠٥٥) ، والترمذي (٢٣٦٢) .

(٢) اخرجه البخاري ٩/٤٨٨ في الاطعمة : باب القديد . و ١١/٤٩٥ في الايمان والنذور باب : إذا حلف ان لا يأتدم فأكل تمراً بخبز وما يكون فيه الأدم ، ومسلم (٢٩٧٠) في كتاب الزهد والرقائق .

لأنها أوساخُ الناس ، وقد صانَ اللهُ سبحانه ذلك الجنابَ الرفيعَ وآلَه من كل أوساخ بني آدم، ويالله العجب كيف يدخل أزواجه في قوله ﷺ :« اللَّهُمَّ اجْعَلْ رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ قُوتاً » ، وقوله في الأضحية : « اللَّهُمَّ هَذَا عَنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ » وفي قول عائشة رضي الله عنها : « مَا شَبِعَ آلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ خُبْزِ بُرٍّ » وفي قول المصلي : « اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ » ولا يدخلن في قوله : « إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ » مع كونها من أوساخ الناس ، فأزواج رسول الله ﷺ أولى بالصيانة عنها والبُعْدمنها .

فإن قيل : لو كانت الصدقة حراماً عليهن ، لحرُمت على مواليهن ، كما أنها لما حرُمت على بني هاشم ، حرمت على مواليهم ، وقد ثبت في « الصحيح » أن بَرِيرَةَ تُصُدِّقَ عليها بلحم فأكلته ، ولم يحرِّمه النبي ﷺ ، وهي مولاة لعائشة رضي الله عنها .

قيل : هذا هو شبهةُ من أباحها لأزواج النبي ﷺ :

وجوابُ هذه الشبهة: أن تحريمَ الصدقة على أزواج النبيِّ ﷺ ليس بطريق الأصالة ، وإنما هو تبع لتحريمها عليه صلى الله عليه وسلم ، وإلا فالصدقةُ حلال لَهُنَّ قبل اتصالهن به، فَهُنَّ فرع في هذا التحريم ، والتحريمُ على المولى فرعُ التحريم على سيده ، فلما كان التحريمُ على بني هاشم أصلاً،استتبع ذلك مواليهم ، ولما كان التحريم على أزواج النبي ﷺ تبعاً لم يقو ذلك على استتباع مواليهن ، لأنه فرع عن فرع .

قالوا : وقد قال الله تعالى (يَانِسَاءَ النَّبِيِّ مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللهِ يَسِيراً . وَمَنْ

يَقْنُتْ مِنْكُنَّ لِلهِ وَرَسُولِهِ وَتَعْمَلْ صَالِحاً نُؤتِهَا أَجرَهَا مَرَّتَيْنِ وَاعْتَدْنَا لَهَا رِزْقاً كَرِيماً ، يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنْ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلاً مَعْرُوفاً . وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الجَاهِلِيَّةِ الأُوْلَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ البَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً . وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللهِ وَالحِكْمَةِ) [الأحزاب . ٣٠ ، ٣٤] فدخلن في أهل البيت ، لأن هذا الخطاب كله في سياق ذكرهن ، فلا يجوز إخراجهن في شيء منه .

فصل

وأما القول الثالث ـ وهو أن آل النبي صلى الله عليه وسلم أمته وأتباعه إلى يوم القيامة .

فقد احتج له بأن آل المعظَّم المتبوع هم أتباعه على دينه وأمره ، قريبهم وبعيدهم .

قالوا : واشتقاق هذه اللفظة تدل عليه ، فإنه من آل يؤول : إذا رجع، ومرجع الاتباع إلى متبوعهم ، لأنه إمامهم وموئلهم .

قالوا : ولهذا كان قوله تعالى : (إِلَّا آلَ لُوطٍ نَجَّيْنَاهُمْ بِسَحَرٍ) [القمر: ٣٤] المراد به أتباعه وشيعته المؤمنون بـه من أقاربه وغيرهم ، وقوله تعالى :

(أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ العَذَابِ) [غافر ٤٦] المراد به أتباعه .

واحتجوا أيضاً بأن واثلة بن الأسقع روى: « أنَّ النَّبيَّ ﷺ دَعَا حَسَنَاً وَحُسَيْنَاً ، فَأجْلَسَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُما عَلَى فَخِذِهِ ، وَأدْنَى فَاطِمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا مِنْ حَجْرِهِ وزَوْجَهَا ، ثُمَّ لَفَّ عَلَيْهِمْ ثَوْبَهُ ، ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ هؤلاءِ أهْلِي ، قَالَ وَاثِلَةُ : فَقُلْتُ : يَارَسُولَ اللهِ ، وَأنَا مِنْ أهْلِكَ ؟ فَقَالَ : وَأنْتَ مِنْ أهْلِي » رواه البيهقي[1] بإسناد جيد .

قالوا : ومعلوم أن واثلة بن الأسقع من بني ليث بن بكر بن عبد مَنَاة، وإنما هو من أتباع النبي ﷺ .

فصـــل

وأما أصحاب القول الرابع ؟ أن آله الأتقيـاء من أمته ، فاحتجـوا بما رواه الطبراني في « معجمه » ، عن جعفر بن إلياس بن صدقة ، حدثنا نعيم بن حماد ، حدثنا نوحُ بنُ أبي مريم ، عن يحيى بن سعيـد الأنصاري ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، قالَ : « سئل رسـول اللهِ ﷺ . مَنْ آلُ مُحَمَّدٍ ؟ فَقَالَ : كُلُّ تَقِي ، وتلا رَسُولُ اللهِ ﷺ (إنْ أوْلِيَاؤُهُ إلاَّ المُتَّقُونَ)[الأنفال:٣٨].

قَالَ الطبرَاني : لم يروه عن يحيى إلا نوح ، تفرد به نعيم .

---

(١) ١٥٢/٢ من طريقين عن الأوزاعي قال : حدثني أبو عمار(شداد بن عبد الله القرشي) قال : حدثني واثلة بن الاسقع وهذا إسناد صحيح كما قال البيهقي رحمه الله .

وقد رواه البيهقي من حديث عبد الله بن أحمد بن يونس ، حدثنا نافع أبو هُرْمُز عن أنس .. فذكره ، ونوح هذا ، ونافع، لايحتج بهما أحد من أهل العلم وقد رُميا بالكذب .

واحتج لهذا القول أيضاً بأن الله عز وجلَّ قال لنوح عن ابنه : (إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صالِح)[هود : ٤٦] فأخرجه بشركه أنْ يكون من أهله ، فَعُلِمَ أن آلَ الرسول ﷺ هم أتباعُهُ .

وأجاب عنه الشافعيُّ رحمه الله بجواب جيد، وهوأن المراد أنه ليس من أهلك الذين أمرناك بحملهم ، ووعدناك نجاتهم ، لأن الله سبحانه ، قال له قبل ذلك:(احْمِلْ فيْهَا مِنْ كُلٍّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ وأَهْلَكَ إِلَّا مَنْ سَبَقَ عَلَيْهِ القَوْلُ) [هود : ٤٠] فليس ابنه من أهله الذين ضمن نجاتهم .

قلتُ : ويدلُّ على صِحَّةِ هذا أن سياق الآية يدل على أن المؤمنين به قسمٌ غيرُ أهله الذين هم أهله ، لأنه قال سبحانه : (احْمِلْ فِيْهَا مِنْ كُلٍّ زَوْجَيْنِ اثنَيْنِ وأَهْلَكَ إِلاَّ مَنْ سَبَقَ عَلَيْهِ القَولُ وَمَنْ آمَنَ) فمن آمن معطوف على المفعول بالحمل ، وهم الأهل والاثنان من كل زوجين .

واحتجوا أيضاً بحديث واثلة بن الأسقع المتقدم ، قالوا : وتخصيصُ واثلة بذلك أقربُ من تعميم الأمة به ، وكأنه جعل واثلة في حكم الأهل تشبيهاً بمن يستحق هذا الاسم .

فهذا ما احتج به أصحابُ كل قول من هذه الاقوال .

والصحيح هو القول الاول ، ويليه القول الثاني ، وأما الثالث والرابع فضعيفان ، لأن النبي ﷺ قد رفع الشبهة بقوله : « إنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لآلِ

مُحَمَّدٍ » وقوله : « إِنَّما يَأْكُلُ آلُ مُحَمدٍ مِنْ هَذَا المالِ » وقوله : « اللَّهُمَّ اجْعَلْ رِزْقَ آلِ مُحَمدٍ قُوتًا » وهذا لايجوزُ أن يُراد به عمُوم الأمة قطعاً ، فأَولى ما حُمِلَ عليه الآلُ في الصلاة الآلُ المذكورون في سائر ألفاظه ، ولا يجوز العدول عن ذلك .

وأما تنصيصُه على الأزواج والذرية ، فلا يدُلُّ على اختصاص الآل بهم، بل هو حجَّة على عدم الاختصاص بهم ، لما روى أبو داود من حديث نعيم المجمر، عن أبي هريرة رضي الله عنه في الصلاة على النبي ﷺ : « اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمدٍ النَّبِيِّ الأُمِّيِّ وَأَزْوَاجِهِ أُمَّهَاتِ المؤمِنينَ وَذُرِّيَّتِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ »(١) فجمع بين الأزواج والذرية والأهل ، وإنما نص عليهم بتعيينهم ليبين أنهم حقيقيون بالدخول في الآل ، وأنهم ليسوا بخارجين منه ، بل هم أحق من دخل فيه ، وهذا كنظائره مِن عطف الخاص على العام ، وعكسه تنبيهاً على شرفه ، وتخصيصاً له بالذكر من بين النوع ، لأنه من أحق أفراد النوع بالدخول فيه، وهنا للناس طريقان .

أحدهما : أن ذكر الخاص قبل العام ، أو بعده قرينةٌ تدُلُّ على أن المراد بالعام ما عداه .

والطريق الثاني : أن الخاصَّ ذُكِرَ مرتين ، مرةً بخصوصه ، ومرةً

---

(١) أخرجه أبو داود (٩٨٠) في الصلاة : باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد ، وفي سنده حبان بن يسار الكلابي ، وهو صدوق اختلط ، وأبو مطرف عبيد الله بن طلحة ابن عبيد الله بن كريز ، لم يوثقه غير ابن حبان.

بشُمُول الاسم العام له ، تنبيهاً على مزيد شرفه ، وهذا كقوله تعالى:(وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيْثَاقَهُمْ وَمِنْكَ وَمِنْ نُوحٍ وَإِبْرَاهِيْمَ وَمُوْسَى وَعِيْسَى ابْنِ مَرْيَمَ) [الأحزاب : ٧] وقوله تعالى : (مَنْ كَانَ عَدُوّاً لِلّهِ وَمَلاَئِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيْلَ وَمِيْكَالَ فَإِنَّ اللهَ عَدُوٌّ لِلْكَافِرِيْنَ) [البقرة : ٩٨].

وأيضاً فإن الصلاة على النبي ﷺ حق له ولآله دون سائر الأمة ، ولهذا تجب عليه وعلى آله عند الشافعي رحمه الله وغيره ، كما سيأتي ، وإن كان عندهم في الآل اختلاف،ومن لم يُوجبها،فلاريبَ أنه يَستَحِبُّها عليه وعلى آله ،ويكرهها أو لا يستحِبُّها لسائر المؤمنين ، أو لايجوِّزُها على غير النبي ﷺ وآله ، فمن قال: إن آله في الصلاة هم كلُّ الأمة ، فقد أبعد غاية الإبعاد .

وأيضاً فإن النبيَّ ﷺ شرع في التشهد السلام والصلاة ، فشرع في السَّلام تسليم المصلِّي على الرسول ﷺ أولاً وعلى نفسه ثانياً ، وعلى سائر عباد الله الصالحين ثالثاً ، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : « فَإِذَا قُلْتُمْ ذَلِكَ ، فَقَدْ سَلَّمْتُمْ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ لِلّهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالأَرْض »[1] وأما الصلاة فلم يشرعها إلا عليه وعلى آله فقط ، فدل على أن آله هم أهلُه وأقاربُه .

وأيضاً فإن الله سبحانه أمرنا بالصَّلاةِ عليه ، بعد ذكر حقوقه وما خصَّه به دون أمته ، مِن حِل نكاحه لمن تَهَبُ نفسَها له ، ومِن تحريم نكاحِ أزواجه على الأمة بعده ، ومن سائر ما ذُكِرَ مع ذلك مِن حقوقه وتعظيمه وتوقيره

---

(١) أخرجه البخاري ٢/٢٦٦ في صفة الصلاة ، باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب ، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

وتبجيله . ثم قال تعالى : (وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤذُوا رَسُولَ اللهِ وَلاَ أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذٰلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللهِ عَظِيمًا)[الأحزاب : ٥٣] ثم ذكر رفع الجناح عن أزواجه في تكليمهن آباءهن وأبناءهن ، ودخولهم عليهن، وخلوتهم بهن، ثم عقب ذلك بما هو حق من حقوقه الأكيدة على أمته، وهو أمرُهم بصلاتهم عليه وسلامهم ، مستفتِحاً ذلك الأمر بإخباره بأنه هو وملائكته يُصلُّون عليه ، فسأل الصحابة رسول الله ﷺ : على أي صفة يؤدُّون هذا الحق؟ فقال : « قُولُوا : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ » فالصلاة على آله : هي مِن تمام الصلاة عليه وتوابعها ، لأن ذلك مما تقرُّ به عينه، ويزيدُه الله به شرفاً وعُلُوّاً . صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليماً .

وأما من قال : إنهم الأتقياء مِن أمته ، فهؤلاء هم أولياؤه ، فمن كان منهم من أقربائه ، فهو من أوليائه ، ومن لم يكن منهم من أقربائه ، فهم من أوليائه ، لامن آله ، فقد يكون الرجلُ من آله وأوليائه ، كأهل بيته والمؤمنين به من أقاربه ، ولا يكونُ من آله ولا مِن أوليائه ، وقد يكون من أوليائه ، وإن لم يكن من آله ، كخُلفائه في أمته ، الداعين إلى سنته ، الذَّابِّين عنه ، الناصرين لدينه ، وإن لم يكن من أقاربه ، وثبت في « الصحيح » عن النبي ﷺ أنه قال : « إِنَّ آلَ أَبِي فُلاَنٍ لَيْسُوا لِيْ بِأَوْلِيَاءَ إِنَّ أَوْلِيَائِيَ الْمُتَّقُونَ أَيْنَ كَانُوا وَمَنْ كَانُوا »[1] .

---

(١) أخرجه البخاري في « الادب المفرد » من حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ « إن أوليائي يوم القيامة المتقون ...» و أخرجه البخاري ١٠/٣٥١ ، ٣٥٢ ، ومسلم (٢١٥) من حديث عمرو بن العاص قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم جهاراً غير سر يقول « ألا إن آل أبي يعني فلاناً — ليسوا لي بأولياء إنما ولي الله وصالحو المؤمنين ». وأخرجه أحمد ٤/٢٠٣ بلفظ « إن آل بني فلان ليسوا لي بأولياء » .

وَغَلِطَ بَعْضُ الرُّوَاةِ فِي هَذَا الحَدِيْثِ وَقَالَ: « إِنَّ آلَ أَبِي... بَيَاضٌ » والذي غر هذا أن في « الصحيح » « إن آل أبي ـ ليسوا ـ لي بأولياء » وأخلى بياضاً بين « أبي » وبين « ليسوا » فجاء بعضُ النساخ فكتب على ذلك الموضع « بياض » يعني أنه كذا وقع ، فجاء آخر ، فظن أن « بياض » هو المضاف إليه، فقال : أبي بياض، ولا يُعرف في العرب أبو بياض ، والنبي ﷺ لم يذكر ذلك ، وإنما سمي قبيلة كبيرة من قبائل قريش ، والصوابُ لمن قرأها في تلك النسخ أن يقرأها إن آل أبي« بياض » بضم الضاد من بياض لابجرها ، والمعنى: وَثَمَّ بَيَاضٌ أو هُنَا بَيَاضٌ .

ونظير هذا ما وقع في كتاب مسلم في حديث جابر الطويل « ونحن يوم القيامة ، أي : فوق كذا انظر »[1] وهذه الألفاظ لامعنى لها هنا أصلاً ، وإنما هي من تخليط النساخ ، والحديث بهذا السند والسياق في مسند الإمام أحمد :« وَنَحْنُ يَوْمَ القِيَامَةِ عَلَى كَوْمٍ أَوْ تَلٍّ فَوْقَ النَّاسِ »[2] فاشتبه على الناسخ التل أو الكوم، ولم يفهم ما المراد فكتب على الهامش« انظر » وكتب هو أوغيره «كذا » فجاء آخر فجمع بين ذلك كله ، وأدخله في متن الحديث ، سمعتُه من شيخنا أبي العباس أحمد ابن تيمية رحمه الله .

---

(١) أخرجه مسلم (١٩١) في الايمان : باب أدنى أهل الجنة منزلة من حديث أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يسأل عن الورود، فقال : نجيء نحن يوم القيامة عن كذا وكذا انظر أي ذلك فوق الناس. قال النووي: هكذا وقع هذا اللفظ في جميع الاصول من «صحيح مسلم»، واتفق المتقدمون والمتأخرون على أنه تصحيف وتغيير واختلاط في اللفظ .

(٢) « المسند » ٣/٣٤٥ من حديث ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر ولفظه : ونحن يوم القيامة على كوم فوق الناس .

والمقصود أنَّ المتقين هم أولياء رسول الله ﷺ ، وأولياؤه هم أحب إليه من آله ، قال الله تعالى : (وَإِن تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللهَ هُوَ مَـــوْلاَهُ وَجِبْرِيْلُ وَصَالِحُ الْمُؤمِنِيْنَ وَالْمَلاَئِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيْرٌ) [التحريم : ٤] وسئلَ النبي ﷺ : « أيُّ النَّاسَ أَحبُّ إِلَيْكَ ؟ قَالَ : عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا . قِيْلَ : مِنَ الرِّجَالِ ؟ قَالَ : أَبُوها رضي الله عنه » متفق عليه[1] .

وذلك أن المتقين هم أوليـاء الله ، كما قال تعالى : (أَلاَ إِنَّ أَوْلِيَـاءَ الله لاَخَوْفٌ عَلَيْهِـمْ ، وَلاَ هُمْ يَحْزَنُوْنَ . الَّذِيْنَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُوْنَ)[يونس: ٦٢ ، ٦٣] وأولياء الله سبحانه وتعالى أولياء لرسوله ﷺ .

وأما من زعم أن « الآل » هم الأتباع ، فيقال : لاريبَ أن الأتباع يُطلق عليهم لفـــظ « الآل » في بعض المواضع بقرينة ، ولا يلزم من ذلك أنه حيث وقع لفظ « الآل » يراد به الأتباع ، لما ذكرنا من النصوص والله أعلم .

فصـــل

وأما الأزواج فجمع زوج ، وقد يقال : زوجة ، والأول أفصح ، وبهـا جاء القرآن ، قال تعالى : (يا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ) [البقرة : ٣٥] وقال تعالى في حق زكريا عليه السلام:(وَأَصْلَحْنَا لَهُ زَوْجَهُ)[الأنبياء: ٩٠] ومن الثاني : قول ابن عباس رضي الله عنه في عائشة رضي الله عنهما :« إِنَّها زَوْجَةُ نَبِيِّكُمْ فِي الدُّنيَا وَالآخِرَةِ » وقال الفرزدق :

---

(١) البخاري ٧/١٩ ، ومسلم (٢٣٨٤) .

وَإِنَّ الَّذِي يَبْغِي لِيُفْسِدَ زَوْجَتِي كَسَاعٍ إِلَى أُسْدِ الشَّرَى يَسْتَبِيلُهَا [1]

وقد يجمع على « زوجات »، وهذا إنما هو جمع زوجة ، وإلا فجمع زوج « أزواج » ، قال تعالى :(هُمْ وَأَزْوَاجُهُمْ فِي ظِلَالٍ عَلَى الأَرَائِكِ مُتَّكِئُونَ) [يس : ٥٦] وقال تعالى : (أَنْتُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ تُحْبَرُونَ) [الزخرف : ٧٠] وقد وقع في القرآن الإخبارُ عن أهل الإيمان بلفظ الزوج مفرداً وجمعاً ، كما تقدم ، وقال تعالى:(النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ) [الأحزاب : ٦] وقال تعالى : (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لأَزْوَاجِكَ) [الأحزاب : ٥٩] والإخبار عن أهل الشرك بلفظ « المرأة » ، وقال تعالى : (تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ) إلى قوله : (وَامْرَأَتُهُ حَمَّالَةَ الْحَطَبِ) [المسد : ١ ، ٤] وقال تعالى : (ضَرَبَ اللهُ مَثَلاً لِلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأَةَ نُوحٍ وَامْرَأَةَ لُوطٍ)[التحريم:١٠] فلما كانتا مشركتين أوقع عليهما اسم « المرأة » وقال في فرعون (وَضَرَبَ اللهُ مَثَلاً لِلَّذِينَ آمَنُوا امْرَأَةَ فِرْعَوْنَ) [التحريم : ١١] لما كان هو المشرك وهي مؤمنة ، لم يسمها زوجاً له، وقال في حق آدم:(اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ) وقال للنبي ﷺ (إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ)[الأحزاب : ٥٠] وقال في حق المؤمنين : (وَلَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ) [البقرة : ٢٥] .

فقالت طائفة منهم السهيلي وغيره : إنما لم يقل في حق هؤلاء الأزواج ، لأنهن لسن بأزواج لرجالهم في الآخرة ، ولأن التزويج حلية شرعية ، وهو من

---

(١) البيت في « السمط » ١/٩٥ ، وانظر تخريجه فيه وقوله : يستبيلها ، أي يأخذ بولها في يده .

أمر الدين ، فجرد الكافرة منه كما جرد منها امرأة نوح وامرأة لوط .

ثم أورد السهيلي على نفسه قول زكريا عليه السلام : (وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِرًا) [مريم : ٥] وقوله تعالى عن إبراهيم : (فَأَقْبَلَتِ امْرَأَتُهُ فِي صَرَّةٍ) [الذاريات : ٢٩].

وأجاب بأن ذكر المرأة أليق في هذه المواضع ، لأنه في سياق ذكر الحمل والولادة ، فذكر المرأة أولى به ، لأن الصفة التي هي الأنوثة هي المقتضية للحمل والوضع ، لا من حيث كانت زوجاً .

قلت : ولو قيل: إن السِّرَّ في ذكر المؤمنين ونسائهم بلفظ الأزواج ، أن هذا اللفظ مشعر بالمشاكلة والمجانسة والاقتران ، كما هو المفهوم من لفظه ، فإن الزوجين هما الشيئان المتشابهان المتشاكلان أو المتساويان ، ومنه قوله تعالى : (احْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ) [الصافات : ٢٢] قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : « أزواجهم: أشباههم ونظراؤهم » وقاله الإمام أحمد أيضاً. ومنه قوله تعالى : (وَإِذَا النُّفُوسُ زُوِّجَتْ) [التكوير : ٧] أي : قرن بين كل شكل وشكله في النعيم والعذاب، قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه في هذه الآية : « الصالح مع الصالح في الجنة ، والفاجر مع الفاجر في النار » وقاله الحسن ، وقتادة ، والأكثرون . وقيل : زُوِّجت أنفسُ المؤمنين بالحور العين ، وأنفسُ الكافرين بالشياطين ، وهو راجع إلى القول الأول ، قال تعالى [الأنعام : ١٤٣] (ثَمَانِيَةَ ازْوَاجٍ) ثم فسرها (مِنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ) (وَمِنَ الإِبِلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ البَقَرِ اثْنَيْنِ) [الأنعام : ١٤٣ و١٤٤] فجعل الزوجين هما

الفردان من نوع واحد ، ومنه قولهم : زوجا خف ، وزوجا حمام ، ونحوه ولا ريب أن الله سبحانه وتعالى قطع المشابهة والمشاكلة بين الكافر والمؤمن ، قال تعالى: (لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ)[الحشر : ٢٠] وقال تعالى في حق مؤمني أهل الكتاب وكافرهم (لَيْسُوا سَوَاءً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ) الآية [آل عمران : ١١٣] وقطع المقارنة سبحانه بينهما في أحكام الدنيا ، فلا يتوارثان ، ولا يتناكحان ، ولا يتولَّى أحدُهما صاحبه ، فكما انقطعت الوصلة بينهما في المعنى انقطعت في الاسم ، فأضاف فيها « المرأة » بلفظ الأنوثة المجرد ، دون لفظ المشاكلة والمشابهة .

وتأمل هذا المعنى تجده أشدَّ مطابقة لألفاظ القرآن ومعانيه ، ولهذا وقع على المسلمة امرأة الكافر ، وعلى الكافرة امرأة المؤمن لفظ « المرأة » دون « الزوجة » تحقيقاً لهذا المعنى ، والله أعلم .

وهذا أولى من قول من قال : إنما سمى صاحبة أبي لهب « امرأته » ، ولم يقل لها: زوجته ، لأن أنكحة الكفار لايثبت لها حكم الصحة، بخلاف أنكحة أهل الإسلام ، فإن هذا باطل بإطلاقه اسم « المرأة » على امرأة نوح وامرأة لوط، مع صحة ذلك النكاح .

وتأمل في هذا المعنى في آية المواريث ، وتعليقه سبحانه التوارث بلفظ « الزوجة » دون المرأة ، كما في قوله تعالى: (وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ) [النساء : ١٢] إيذاناً بأن هذا التوارث إنما وقع بالزوجية المقتضية للتشاكل والتناسب ، والمؤمن والكافر لا تشاكُلَ بينهما ولا تناسُب ، فلا يقع بينهما التوارث .

وأسرار مفردات القرآن ومركباته فوق عقول العالمين .

فصـــل

وهذا أليق المواضع بذكر أزواجه ﷺ .

وأولهن : خديجةُ بنتُ خويلد بن أسد بن عبد العُزَّى بن قُصي بن كِلاب، تزوجها ﷺ بمكة ، وهو ابنُ خمس وعشـــرين سنة ، وبقيت معه إلى أن أكرمه الله برسالته ، فآمنت به ونصرَتْه ، فكانت له وزيرَ صِدق ، وماتت قبل الهجرة بثلاث سنين ، في الأصـح ، وقيل : بأربع ، وقيل : بخمس ، ولهـــا خصائص رضي الله عنها :

منها : أنه ﷺ لم يتزوج عليها غيرَها .

ومنها : أن أولاده ﷺ كلَّهم منهـا إلا إبراهيمَ عليه السلام ، فإنـه من سُرِّيَّته مارية .

ومنها : أنها خيرُ نساء الأمة .

واختلف في تفضيلها على عائشة رضي الله عنها على ثلاثة أقوال ، ثالثها : الوقف : وسألت شيخنـا ابن تيمية رحمـه الله ، فقال : اختص كلٌّ واحـــدة منها بخاصة ، فخديجة كان تأثيرها في أوَّل الإسـلام ، وكانت تُسَلِّي رَسُولَ اللهِ ﷺ وتثبِّتُهُ وَتُسكِّنه ، وتبذُل دونه مالها، فأدركت عِزَّةَ الإسلام ، واحتملت الأذى في اللهِ وفي رسوله، وكانت نُصرتُها للرسول ﷺ في أعظم أوقات الحاجة،

فلها من النصرة والبذل ما ليس لغيرها ، وعائشة رضي الله عنها تأثيرُها في آخرِ الإسلام ، فلها مِن التفقُّه في الدِّين ، وتبليغه إلى الأمـة ، وانتفاع نبيِّها بمـا أدَّت إليهم من العلم ماليس لغيرها ، هذا معنى كلامه .

قلتُ : ومن خصائصها أن الله سبحانه بعث إليها السلام مع جبريل عليه السلام، فبلَّغها رسولُ الله ﷺ ذلك ، قال البخاري في«صحيحه»: حدثنا قتيبة ابن سعيد،حدثنامحمد بن فضيل، عن عمارة، عن أبي زُرعة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال :« أَتَى جِبريلُ النَّبيَّ ﷺ ، فَقَالَ: يَارَسُولَ اللهِ ، هَذِهِ خَدِيجَةُ قَدْ أَتَتْ مَعَهَا إِنَاءٌ فيهِ إِدَامٌ أوطعامأَوْ شَرَابٌ فإِذَا هِيَ أَتَتْكَ فَاقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلَامَ مِنْ رَبِّهَا وَمِنِّي ، وَبَشِّرْهَا بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّـةِ مِنْ قَصَبٍ [1] لَا صَخَبَ فِيهِ وَلَا نَصَبَ[2] » وهذه لعَمرُ اللهِ خاصة لَم تكن لسواها .

وأما عائشة رضي الله عنها ، فإن جبريل عليه السلام سـلَّم عليها على لسان النبي ﷺ . قال البخاري : حدثنـا يحيى بن بكير، حدثنا الليث ، عن يونس ، عن ابن شهاب، قال أبو سَلَمَـةَ : إنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَـالَتْ :

---

(١) القصب : اللؤلؤ المجوف ، قال ابن التين : المراد به لؤلؤة مجوفة واسعة كالقصر المنيف وقال السهيلي : النكتة في قوله:« من قصب » ولم يقل « من لؤلؤ » أن في لفظ « القصب » مناسبة لكونها أحرزت قصب السبق بمبادرتها الى الايمان دون غيرها .

(٢) أخرجه البخاري ٧/١٠٥ في فضائل الصحابة : باب تزويج النبي صلى الله عليه وسلم خديجة وفضلها رضي الله عنها ، ومسلم رقم (٢٤٣٢) في فضائل الصحابه ، باب فضائل خديجة أم المؤمنين رضي الله عنها من طريق أبي بكر بن أبي شيبة وأبي كريب وابن نمير قالوا : حدثنا محمد بن فضيل به ..

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا : « يا عَائِشُ ، هَـذَا جِبْرِيلُ يُقْرِئُكِ السَّلَامَ » فَقَالَتْ : وَعَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ » ، ترى مالا أرى ، تُريد رسول الله ﷺ [1] .

وَمِنْ خواص خديجة رضي الله عنها : أنها لم تَسُؤْهُ قَطُّ ، ولم تُغاضبه ، ولم ينلها مِنه إيلاء ، ولا عتب قط ولا هجر ، وكفى به منقبة وفضيلة .

وَمِنْ خواصها أنها أولُ امرأة آمنت بالله ورسوله من هذه الأمة .

فصـــل

فلما توفاها الله سبحانه وتعالى تزوَّج بعدها سودةَ بنت زمعة رضي الله عنها، وهي سودة بنت زَمَعَة، بن قيس، بن عبد شمس، بن عبد وُد، بن نصر بن مالك بن حِسل، بن عامر بن لُؤي، كِبرَتْ عنده ، وأراد طلاقَها، فوهبت يومها لعائشة رضي الله عنها فأمسكها [2] . وهـذا من خواصها أنهـا آثرت بيومها حِب رسول الله ﷺ تقرباً إلى رسول الله ﷺ وحبًّا له ، وإيثاراً لمقامها معه ،فكان يَقْسِمُ لِنسَائه ، ولا يَقْسِمُ لها وهي راضية بذلك ، مؤثرة لرضى رسول الله ﷺ

---

(١) أخرجه البخاري ٧/٨٣ في فضائل الصحابة ، باب فضل عائشة رضي الله عنها ، ومسلم (٢٤٤٧) في فضائل الصحابة ، باب في فضل عائشة رضي الله عنها ، من طريق الدارمي عن أبي اليمان عن شعيب عن الزهري به .

(٢) أخرجه البخاري ٩/٢٧٤ في النكاح ، باب المرأة تهب يومها من زوجها لضرتها ، ومسلم (١٤٦٣) في الرضاع ، باب جواز هبتها نوبتها لضرتها من حديث عائشة رضي الله عنها .

رضي الله عنها[1] .

وتزوج الصِّدِّيقة بنت الصِّدِّيق عائشة بنت أبي بكر رضي الله عنهما ، وهي بنتُ ست سنين قبل الهجرة بسنتين، وقيل: بثلاث، وبنى بها بالمدينة أول مقدمه في السنة الأولى ، وهي بنت تسع[2] ، ومات عنها وهي بنت ثمان عشرة ، وتُوفيت بالمدينة ، ودُفِنت بالبقيع ، وأوصت أن يُصلي عليها أبو هريرة رضي الله عنه سنة ثمان وخمسين .

ومن خصائصها : أنها كانت أحبَّ أزواج رسول الله ﷺ إليه ، كما ثبت عنه ذلك في البخاري ، وغيره ، وقد سئل : « أيُّ النَّاسِ أَحبُّ إليْكَ ؟ قَالَ : عَائِشَةُ . قِيْلَ : فَمِنَ الرِّجَالِ ؟ قَالَ : أَبُوهَا»[3] .

ومن خصائصها أيضاً : أنه لم يتزوج امرأة بكراً غيرها .

ومن خصائصها : أنه كان ينزل عليه الوحيُ وهو في لحافها دُون غيرها.

ومن خصائصها : أن الله عز وجل لما أنزل عليه آية التخيير بدأ بها ، فخيَّرها ، فقال : « وَلَا عَلَيْكِ أنْ لَاتَعْجَلِي حَتَّى تَسْتَأمِرِي أَبَوَيْكِ . فَقَالَتْ : أفي هَذَا أستَأمِرُ أَبَوَيَّ ؟ فَإنِّي أُرِيدُ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الآخِرَةَ »[4] فاستن

---

(١) توفيت أم المؤمنين سودة رضي الله عنها آخر خلافة عمر رضي الله عنه .

(٢) أخرجه البخاري ١٦٣/٩ في النكاح، باب نكاح الرجل ولده الصغار، ومسلم (١٤٢٢) (٦٩) و (٧١) في النكاح ، باب تزويج الأب البكر الصغيرة .

(٣) أخرجه البخاري ١٩/٧ في المناقب، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: لو كنت متخذاً خليلاً ، و ٥٩/٨ في المغازي ، باب غزوة ذات السلاسل من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه .

(٤) اخرجه البخاري ٣٩٩/٨ في التفسير ، تفسير سورة الأحزاب ، باب قوله تعالى : =

بها بقية أزواجه ﷺ وقلنَ كما قالت .

وَمِن خصائصها : أن الله سبحانه برَّأها مما رماها به أهلُ الإفك ، وأنزل في عُذرها وبراءتها وحياً يُتلى في محاريب المسلمين وصلواتهم إلى يوم القيامة ، وشهد لها بأنها من الطيبات، ووعدها المغفرة والرزقَ الكريم، وأخبر سبحانه أن ماقيل فيها من الإفك كان خيراً لها، ولم يكن ذلك الذي قيل فيها شراً لها ولا عائباً لها، ولا خافضاً من شأنها، بل رفعها الله بذلك، وأعلى قدرها، وأعظم شأنها، وصارلها ذكراً بالطيب والبراءة بين أهل الأرض والسماء ، فيالها من منقبة ما أجلَّها .

وتأمل هذا التشريفَ والإكرامَ الناشيء عن فرط تواضعها واستصغارها لنفسها حيث قالت : « وَلَشَأني في نَفْسِي كَانَ أَحْقَرَ منْ أَنْ يَتَكَلَّمَ اللهُ فيَّ بوَحْي يُتْلَى ، وَلَكِنْ كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَرَى رَسُولُ الله ﷺ رُؤيَا يُبَرِّئُني اللهُ بها [1] » .

فهذه صدِّيقة الأمة ، وأمُّ المؤمنين ، وحِبُّ رسول الله ﷺ ، وهي تعلم أنها بريئة مظلومة ، وأن قاذفيها ظالمون لها ، مفترون عليها ، قد بلغ أذاهم إلى أبويها وإلى رسول الله ﷺ ، وهذا كان احتقارها لنفسها وتصغيرها لشأنها ، فما ظَنُّكَ بمن صام يوماً أو يومين أو شهراً أو شهرين ، وقام ليلة أو ليلتين، فظهر

= (يا أيها النبي قل لأزواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها) وباب قوله تعالى (وان كنتن تردن الله ورسوله).

(١) أخرجه بطوله البخاري ٨/٣٤٣و٣٦٧ في التفسير، باب (لولا إذ سمعتموه ظن المؤمنون والمؤمنات بأنفسهم خيراً) و ١٣/٣٩٠ في التوحيد ، باب قول الله تعالى (يريدون أن يبدلوا كلام الله).

عليه شيء من الأحوال ، ولاحظـــوا بعـين استحقاق الكرامات والمكاشفات والمخاطبات والمنازلات ، وإجـابة الدعوات، وأنهم ممن يُتبرك بلقائهم ، ويُغتنم صالح دعـائهم ، وأنهم يجب على الناس احـترامهم ، وتعظيمهم ، وتعزيرهم ، وتوقيرهم ، فيتمسَّح بأثوابهم ، ويقبِّل ثرى أعتابهم ، وأنهم من الله بالمكانـة التي ينْتَقِمُ لهم لأجلها ممن تنقَّصَهم في الحال ، وأن يؤخذ ممن أسـاء الأدب عليهم من غير إمهال ، وأن إساءة الأدب عليهم ذنب لا يُكفِّرُه شيء إلا رضاهم ، ولو كان هذا من وراء كفاية، لهان ، ولكن من وراء تخلُّف ، وهذه الحماقات والرُّعونات نتائجُ الجهـل الصميم ، والعقل غير المستقيم ، فإن ذلك إنمـــا يصدر من جاهل مُعْجَبٍ بنفسه ، غافل عن جُرمه وذنوبه مغترٍّ بإمهال الله تعالى له عن أخذه بما هو فيه من الكِبر والإزراء على من لعلَّه عند الله عز وجل خير منه .

نسأل الله تعالى العافية في الدنيا والآخرة. وينبغي للعبد أن يستعيذ بالله أن يكون عند نفسه عظيماً ، وهو عند الله حقير .

ومن خصائصها رضي الله عنها: أن الأكابر من الصحابة رضي الله عنهم كان إذا أشكل عليهم أمر مِن الدِّين ، استفتَوْهَا ، فيجِدُون عِلْمَه عندها .

ومن خصائصهـا : أن رسول الله ﷺ توفي في بيتها ، وفي يومهـا وبين سَحْرِهَا وَنَحْرِهَا[1] ، ودفن في بيتها[2] .

---

(١) السحر : الرئة ، أي : أنه صلى الله عليه وسلم مات وهو مستند إلى صدرها وما يحاذي سحرها رضي الله عنها .

(٢) أخرجه البخاري ٣/٢٠٣ في الجنائز ، باب ماجاء في قبرالنبي صلى الله عليه وسـلم وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما ، و ٧/١٤٧ في الخمس ، باب ما جاء في بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ، ومسلم (٢٤٤٣) في فضائل الصحابة ، باب في فضل عائشة رضي الله عنها .

ومن خصائصها : أن المَلَكَ أَرَى صورتها للنَّبي ﷺ قبل أن يتزوَّجَها في سَرَقَةِ حَرِيرٍ ، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ : « إِنْ يَكُنْ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللهِ يُمْضِهِ »[1] .

ومن خصائصها: أنَّ الناس كانوا يتحرَّون بهداياهم يومَها من رسول الله ﷺ ، تقرباً إلى الرسول ﷺ فَيُتْحِفُونَهُ بما يحب في منزل أحبِّ نسائه إليه ﷺ رضي الله عنهن أجمعين ، وتكنى أمَّ عبد الله ، وروي أنها أسقطت من النبي ﷺ سقطاً ، ولا يثبُت ذلك .

وتزوَّج رسولُ الله ﷺ حفصةَ بنتَ عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، وكانت قبله عند خُنَيس بن حُذافة ، وكان مِن أصحاب رسول الله ﷺ وممن شهد بدراً[2] توفيت سنة سبع ، وقيل : ثمان وعشرين .

ومن خواصها : ماذكره الحافظُ أبو محمد المقدسي في مختصره في السيرة : أَنَّ النَّبيَّ ﷺ طَلَّقَهَا ، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ، فَقَالَ : إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تُرَاجِعَ حَفْصَةَ فَإِنَّهَا صَوَّامَةٌ قَوَّامَةٌ ، وَإِنَّهَا زَوْجَتُكَ فِي الجَنَّةِ »[3] .

---

(١) أخرجه البخاري ١٥٦/٩ في النكاح ، باب النظر إلى المرأة قبل التزويج ، و٣٥٢/١٢ في التعبير، باب كشف المرأة في المنام، ومسلم(٢٤٣٨) وأحمد ٤١/٦ و ١٢٨ و ١٦١ من حديث عائشة رضي الله عنها، والسرقة، بفتح السين والراء والقاف :هي القطعة ، ووقع في رواية ابن حبان في خرقة حرير .

(٢) كان من السابقين الأولين إلى الإسلام . هاجر إلى أرض الحبشة وعاد إلى المدينة ، فشهد بدراً وأحداً وأصابه بأحد جراحة فمات منها رضي الله عنه .

(٣) أخرجه أبو داود (٢٢٨٣) ، وابن ماجه (٢٠١٦) من حديث عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طلق حفصة ثم راجعها، وأخرجه النسائي ٢١٣/٦ من حديث ابن عمر وإسناده =

وقال الطبراني في « المعجم الكبير » : حدثنا أحمد بن طاهر بن حرملة ابن يحيى ، حدثنا جدي حرملة ، حدثنا ابن وهب ، حدثني عمرو بن صالح الحضرمي، عن موسى بن علي بن رباح ،عن أبيه ، عن عقبة بن عامر « أن النبي ﷺ طلق حفصة ، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فوضع التراب على رأسه ، وقال : ما يعبأ الله بابن الخطاب بعد هذا ، فنزل جبريل عليه السلام على النبي ﷺ ، فقال إن الله يأمرك أن تراجع حفصة رحمة لعمر رضي الله تعالى عنه »[1] .

وتزوج رسول الله ﷺ امَّ حبيبة بنت أبي سفيان ، واسمها رملة بنت صخر، بن حرب ، بن أمية ، بن عبد شمس، بن عبد مناف ، هاجرت مع زوجها عبيد الله بن جحش إلى أرض الحبشة ، فتنصَّر بالحبشة ، وأتمَّ الله لها الإسلام ، وتزوجها رسول الله ﷺ ، وهي بأرض الحبشة ، وأصدقها عنه النجاشي أربعمائة دينار[2] ، وبعث رسول الله ﷺ عمرو بن أمية الضمري إلى

= صحيح، ولفظ المصنف ورد من حديث أنس عند الطبراني، ومن حديث عمار بن ياسر عند البزار والطبراني ، ومن حديث قيس بن يزيد عند الطبراني يصح بمجموعها الحديث انظر « مجمع الزوائد » ٩/٢٤٤ و ٢٤٥ ، « والاصابة » ٤/٢٦٤ .

(١) أورده الهيثمي في « المجمع » ٩/٢٤٤، وقال رواه الطبراني، وفيه عمرو بن صالح الحضرمي لم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات .

(٢) أخرج أبو داود (٢١٠٧) في النكاح : باب الصداق ، والنسائي (٦/١١٩) في النكاح : باب القسط في الأصدقة من حديث أم حبيبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهي بأرض الحبشة زوجها النجاشي وأمهرها أربعة آلاف وجهزها من عنده، وبعث بها مع شرحبيل ابن حسنة ، ولم يبعث إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء ، وكان مهور نسائه أربعمائة درهم .=

البخاشي يخطبها ، وَوَلِيَ نكاحها عثمان بن عفان ، وقيل : خالد بن سعيد ابن العاص .

وقد روى مسلم في « صحيحه » من حديث عكرمة بن عمار ، عن أبي زُميل عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : « كَانَ الْمُسْلِمُونَ لَا يَنْظُرُونَ إلى أَبِي سُفْيَانَ وَلَا يُقَاعِدُونَهُ، فَقَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : « ثَلَاثُ خِلَالٍ أَعْطِنِيهِنَّ . قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : عِنْدِي أَحْسَنُ العَرَبِ وَأَجْمَلُهُ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ، أُزَوِّجُكَهَا، قَالَ: نعم، قال: وَمُعَاوِيَةُ تَجْعَلُهُ كَاتِبًا بَيْنَ يَدَيْكَ، قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : وَتُؤَمِّرُنِي أن أُقَاتِلَ الكُفَّارَ كَمَا كُنْتُ أُقَاتِلُ الْمُسْلِمِينَ ، قَالَ : نَعَمْ » قالَ ابو زُمَيلٍ : وَلَوْلَا أَنَّهُ طَلَبَ ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مَا أَعْطَاهُ ذَلِكَ، لِأَنَّهُ ﷺ لَمْ يَكُنْ يُسْأَلْ شَيْئًا إِلَّا قَالَ : نَعَمْ (٣) .

وقد أشكل هذا الحديثُ على الناس ، فإنَّ أمَّ حبيبة تزوَّجها رسولُ الله ﷺ قبل إسلام أبي سفيان ، كما تقدَّم ، زوَّجها إياه النَّجاشيُّ ، ثم قَدِمَتْ على رسول الله ﷺ قبل أن يُسلم أبوها ، فكيف يقُولُ بعد الفتح ، أُزَوِّجُكَ أمَّ حبيبة ؟ فقالت طائفة : هذا الحديثُ كذب لا أصل له ، قال ابن حزم : كذبه عكرمة بن عمار ، وحمل عليه .

= وفي رواية أنها كانت تحت عبيدالله بن جحش فمات بأرض الحبشة فزوجها النجاشي النبي صلى الله عليه وسلم وأمهرها عنه أربعة آلاف ، وبعث بها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع شرحبيل ابن حسنة، وإسناده صحيح .

(١) أخرجه مسلم (٢٥٠١) في فضائل الصحابة : باب من فضائل أبي سفيان بن حرب .

واستعظم ذلك آخرون، وقالوا : أنَّى يكون في « صحيح مسلم » حديثٌ موضوع وإنما وجهُ الحديثِ أنه طلب من النَّبيِّ ﷺ ان يُجدِّدَ له العقدَ على ابنتهِ ، ليبقى له وجه بين المسلمين ، وهذا ضعيف ، فإن في الحديث ان النَّبيَّ ﷺ وعده وهو الصادِقُ الوعدِ ، ولم يَنْقُلْ أحدٌ قط أنه جدَّدَ العقدَ على أم حبيبة ، ومثلُ هذا لو كان ، لنُقِلَ ، ولو نقل واحدٍ عن واحد ؛ فحيثُ لم ينقُلْه أحد قطُّ ، عُلِمَ أنه لم يقع، ولم يزد القاضي عياض على استشكاله، فقال: والذي وقع في « مسلم » مِن هذا غريب جداً عند أهل الخبر ، وخبرُها مع أبي سفيان عند وروده إلى المدينة بسبب تجديد الصلح ودخوله عليها مشهور .

وقالت طائفة : ليس الحديثُ بباطل ، وإنما سأل أبو سفيان النَّبيَّ ﷺ ان يُزوِّجه ابنته الأخرى عَزَّة أخت أمِّ حبيبة ؟ قالوا : ولا يبعُدُ أن يخفى هذا على أبي سفيان لحداثة عهده بالإسلام ، وقد خفي هذا على ابنته أمِّ حبيبة ، حتى سألت رسولَ اللهِ ﷺ أن يتزوَّجها ، فقال : « إنَّهَا لَاتَحِلُّ لي » فأراد ان يزوِّجَ النبيَّ ﷺ ابنته الأخرى ، فاشتبه على الراوي ، وذهب وَهْمه إلى أنها أم حبيبة، وهذه التسمية من غلط بعض الرواة ، لا من قول أبي سفيان ، لكن يَرُدُّ هذا انَّ النبي ﷺ قَالَ :« نَعَمْ » وأجابه إلى ما سأل ، فلو كان المسؤول أن يُزَوِّجَهُ أختها لقال : إنها لا تَحِلُّ لي كما قال ذلك لأم حبيبة ، ولولا هذا ،لكان التأْويلُ في الحديث من أحسن التأْويلات .

وقالت طائفة : لم يتفق أهلُ النقل على أن النبيَّ ﷺ تزوَّج أمَّ حبيبة رضي الله تعالى عنها ، وهي بأَرض الحبشة ، بل قد ذكر بعضُهم أن النبي ﷺ

تزوَّجها بالمدينة بعد قدومها من الحبشة، حكاه ابو محمد المنذري، وهذا من أضعف الأجوبة لوجوه :

أحدها : أن هـذا القولَ لايُعرف به أثر صحيح ولا حسن ، ولا حكاه احد ممن يُعتمد على نقله .

الثاني : أن قصة تزويج أم حبيبة ، وهي بأرض الحبشة ، قد جرت مجرى التواتر ، كتزويجه ﷺ خديجة بمكة ، وعائشة بمكة ، وبنائه بعائشة بالمدينة ، وتزويجه حفصة بالمدينة، وصفية عامَ خيبر ، وميمونة في عمرة القضية ، ومثل هذه الوقائع شهرتُها عندأهل العلم موجبة لقطعهم بها ، فلوجاء سند ظاهره الصحة يُخالفها عدُّوه غلطاً ، ولم يلتفتوا إليه ، ولا يُمكنهم مكابرة نفوسهم في ذلك .

الثالث : انه من المعلوم عند أهل العلم بسيرة النبيِّ ﷺ وأحواله ، أنه لم يتأخر نكاح أم حبيبة إلى بعد فتح مكة ، ولا يقع ذلك في وهم أحد منهم أصلاً .

الرابع : أنَّ أبا سُفيان لما قَدِمَ المدينةَ دخلَ على ابنته أمِّ حبيبة ، فلما ذهب لِيجلس على فِراش رسول الله ﷺ ، طوته عنه ، فقال : يا بُنَيَّةُ ما أدْري أرغبتِ بي عن هذا الفراش أم رغبتِ به عني ؟ قالت : بل هُوَ فِراش رسول الله ﷺ ، قال : واللهِ لقد أصابك يابنية بعدي شر . وهذا مشهور عندأهل المغازي والسير .

الخامس : أن أمَّ حبيبة كانت من مهاجرات الحبشة مع زوجها عُبيد الله

ابن جحش، ثم تنصَّر زوجُها ، وهلك بأرض الحبشة ، ثم قَدِمَتْ هي على رسول الله ﷺ من الحبشة ، وكانت عنده ، ولم تَكُن عند أبيها ، وهذا مما لا يَشُكُّ فيه أحد من أهل النقل ، ومن المعلوم أن أباها لم يُسلم إلا عام الفتح ، فكيف يقول : عندي أجملُ العرب، أزوِّجك إياها ؟ وهل كانت عنده بعد هجرتها وإسلامها قطُّ؟ فإن كان قال له هذا القول قبل إسلامه ، فهو محال، فإنها لم تكن عنده ، ولم يكن له ولاية عليها أصلاً ، وإن كان قاله بعد إسلامه ، فمحال ايضاً ، لأن نكاحها لم يتأخر إلى بعد الفتح .

فإن قيل : بل يتعين أن يكون نكاحها بعد الفتح ، لأن الحديث الذي رواه مسلم صحيح ، وإسناده ثقات حفاظ ، وحديث نكاحها وهي بأرض الحبشة من رواية محمد بن إسحاق مرسلاً، والناس مختلفون في الاحتجاج بمسانيد ابن إسحاق ، فكيف بمراسيله ! فكيف بها إذا خالفت المسانيد الثانية ! وهذه طريقة لبعض المتاخرين في تصحيح حديث ابن عباس هذا .

فالجواب من وجوه :

أحدها : أن ماذكره هذا القائلُ إنما يُمكِنُ عند تساوي النقلين ، فيُرجَّح بما ذكره ، وأما مع تحقيق بطلان أحد النقلين وتيقنه ، فلا يُلتفت إليه ، فإنه لا يُعلم نزاع بين اثنين من أهل العلم بالسير والمغازي وأحوال رسول الله ﷺ أن نكاح امِّ حبيبة لم يتأخر إلى بعد الفتح ، ولم يَقُلْه أحد منهم قط ، ولو قاله قائل ، لعلموا بطلان قوله ولم يشكوا فيه .

الثاني أن قوله : « إن مراسيل ابن إسحاق لا تُقاوم الصحيح المسند ولا

تعارضه » فجوابه : ان الاعتماد في هـــذا ليس على رواية ابن إسحاق وحـده ، لا متصلة ولا مرسلة[1] ، بل على النقل المتواتر عند أهل المغازي والسير وذكرها أهل العلم ، واحتجوا على جواز الوكالة في النكاح .

قال الشافعي في رواية الربيع : في حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه : أن رسولُ الله ﷺ قال : « إذَا نَكَحَ الوَلِيَّانِ، فَالأَوَّلُ أَحَقُّ » قال فيه دلالة على ان الوكالة في النكاح جائزة مع توكيل النبي ﷺ عمرو بن أمية الضمري، فزوجه أم حبيبة بنت أبي سفيان .

وقال الشافعي في كتابه الكبير أيضاً ، رواية الربيع : ولا يكون الكافر ولياً لمسلمة وإن كانت بنَته ، قد زوج ابنُ سعيد بن العاص النبي ﷺ أم حبيبة بنت أبي سفيان ، وأبو سفيان حي ، لأنها كانت مسلمة ، وابن سعيد مسلم ، ولا اعلم مسلماً أقربَ لها منه ، ولم يكن لأبي سفيان فيها ولاية ، لأن الله قطع الولاية بين المسلمين والمشركين ، والمواريث والعقل وغير ذلك ، وابن سعيد هذا الذي ذكره الشافعي هو خالد بن سعيد بن العاص، ذكره ابن إسحاق وغيره . وذكر عروة ، والزهري أن عثمان بن عفان رضي الله عنه هو الذي ولي نكاحها، وكلاهما ابن عم أبيها، لأن عثمان هو ابن عفان بن أبي العاص بن أمية، وخالد : هو ابن سعيد ابن العاص بن أمية ، وأبو سفيان : هو ابن حرب بن أمية .

والمقصودُ أن أئمة الفقه والسير ذكروا أنَّ نِكاحها كان بأرض الحبشة ،

---

(١) وقد روى الحديث غير ابن اسحاق بسند صحيح .

وهذا يُبْطِلُ وهمَ من توهم أنه تأخر إلى بعد الفتح اغتراراً منه بحديث عكرمة ابن عمار .

الثالث أن عكرمة بن عمار راوي حديث ابن عباس هذا قد ضعَّفه كثيرٌ من أئمة الحديث ، منهم يحيى بنُ سعيد الأنصاري ، قال : ليست أحاديثه بصحاح، وقال الإمام أحمد : أحاديثه ضعاف ، وقال أبو حاتم : عِكرمة هذا صدوق ، وربما وَهِمَ ، وربما دلس ، وإذا كان هذا حالَ عكرمة ، فلعله دلَّس هذا الحديث عن غير حافظ ، أو غير ثقة ، فإن مسلماً في « صحيحه » رواه عن عباس بن عبد العظيم ، عن النَّضر بن محمد ، عن عِكرمة بن عمار ، عن أبي زُميل ، عن ابن عباس ، هكذا معنعناً ، ولكن قد رواه الطبراني في « معجمه » فقال : حدثنا محمد بن محمد الجذوعي ، حدثنا العباس بن عبد العظيم ، حدثنا النضر بن محمد ، حدثنا عكرمة بن عمار ، حدثنا أبو زميل ، قال : حدثني ابن عباس ، فذكره .

وقال أبو الفرج بن الجوزي في هذا الحديث : هو وهم من بعض الرواة، لاشك فيه ولا تردد ، وقد اتَّهموا به عكرمة بن عمار راوي الحديث ، قال : وإنما قلنا: إن هذا وهم، لأنَّ أهل التاريخ أجمعوا على أن أمَّ حبيبة كانت تحتَ عُبيد الله بن جحش ، وولدت له وهاجر بها ، وهما مسلمان إلى أرض الحبشة ، ثم تنصَّر ، وثبتت أمُّ حبيبة على دينها ، فبعث رسول الله ﷺ إلى النجاشي يخطبُها عليه ، فزوَّجه إياها ، وأصدَقَها عن رسول الله ﷺ أربعة آلافِ درهم، وذلك في سنة سبع من الهجرة ، وجاء أبو سفيان في زمن الهُدنة [1] فدخل عليها

(١) الهدنة بالضم المصالحة ، وهي التي كانت بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين قريش بصلح =

فثنت بساط رسول الله ﷺ حتى لايجلس عليه ، ولا خلاف أن أبا سفيان ومعاوية أسلما في فتح مكة ، سنة ثمان ، ولا يُعرف أن رسول الله ﷺ أمَّرَ أبا سفيان ، آخر كلامه .

وقال أبو محمد بن حزم : هذا حديث موضوع، لاشك في وضعه ، والآفة فيه من عكرمة بن عمار ، ولم يختلِف في أن رسول الله ﷺ تزوجها قبل الفتح بدهر ، وأبوها كافر .

فإن قيل : لم ينفرد عكرمة بن عمار بهذا الحديث ، بل قد توبع عليه ، فقال الطبراني في « معجمه » : حدثنا علي بن سعيد الرازي ، حدثنا محمد بن حليف بن إسحاق بن مرسال الخثعمي ، قال حدثني عمي إسماعيل بن مرسال ، عن أبي زميل الحنفي قال:حدثني ابن عباس،قال :« كَانَ الْمُسْلِمُونَ لَا يَنْظُرُونَ إِلَى أَبِي سُفْيَانَ وَلَا يُفَاتِحُونَهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ ،ثَلاث أَعْطِنِيهِنَّ.. » الحديث.

فهذا إسماعيل بن مرسال قد رواه عن أبي زميل ، كما رواه عنه عكرمة ابن عمار ، فبرىء عكرمة من عهدة التفرد .

قيل : هذه المتابعة لا تُفيده قوة ، فان هؤلاء مجاهيل لا يُعرفون بنقل العلم ، ولاهُم ممن يُحتج بهم ، فضلاً عن أن تقدم رواياتُهم على النقل المستفيض المعلوم عند خاصة أهل العلم وعامتهم ، فهذه المتابعة إن لم تزده وهناً لم تزده قوة وبالله التوفيق .

= الحديبية سنة ست من الهجرة ، وإنما جاء أبو سفيان سنة ثمان بعد نكث قريش العهد بمعاونة أحلافهم من بكر على خزاعة احلاف رسول الله .

وقالت طائفة منهم البيهقي والمنذري رحمهما الله تعالى : يحتمل أن تكونَ مسألةُ أبي سفيان النبيَّ ﷺ أن يزوِّجَهُ أمَّ حبيبة ، وقعت في بعض خرجاته إلى المدينة ، وهو كافر حين سمع نعي زوج أمِّ حبيبة بأرض الحبشة ، والمسألة الثانية والثالثة وقعتا بعد إسلامه ، فجمعها الراوي .

وهذا أيضاً ضعيف جداً، فإن أباسفيان إنَّما قَدِمَ المدينة آمناً بعد الهجرة في زمن الهُدنة قبيل الفتح ، وكانت أمُّ حبيبة إذ ذاك مِن نساء النبي ﷺ ، ولم يَقْدَمْ أبو سفيان قبل ذلك إلا مع الأحزاب عامَ الخندق ، ولولا الهدنة والصلحُ الذي كان بينهم وبين النبي ﷺ لم يَقْدَمِ المدينةَ ، فمتى قدم وزوَّج النبي ﷺ أم حبيبة ؟ فهذا غلط ظاهر .

وأيضاً فإنه لا يَصِحُّ أن يكون تزويجه إياها في حال كفره ، إذ لا ولاية له عليها ، ولا تأخر ذلك إلى بعد إسلامه ، لماتقدم ، فعلى التقديرين لايصح قوله: « أزوجك أم حبيبة » .

وأيضاً فإن ظاهرَ الحديث يدل على أن المسائل الثلاثة وقعت منه في وقت واحد، وأنه قال: ثلاث أعطنيهن الحديثَ ... ومعلوم أن سؤاله تأميرَه ، واتخاذَ معاوية كاتباً إنما يُتصور بعد إسلامه ، فكيف يقال : بل سأل بعض ذلك في حال كفره وبعضه وهو مسلم ؟ ! وسياق الحديث يرده .

وقالت طائفة : بل يمكن حمل الحديث على محمل صحيح ، يخرج به عن كونه موضوعاً، إذ القول بأن في«صحيح مسلم»حديثاً موضوعاً مما ليس يسهل ، قال: ووجهُه أن يكون معنى « أزوجكها » أرضى بزواجك بها ، فإنه كان على

رغم مني ، وبدون اختياري ، وإن كان نكاحُك صحيحاً ، لكن هـذا أجمل وأحسن ، وأكمل ، لما فيه من تأليف القلوب ، قال : وتكون إجابة النبي ﷺ بـ«نعم» ، كانت تأنيساً ، ثم أخبره بعد بصحة العقد، فإنه لايشترط رضاك، ولا ولاية لك عليها ، لاختلاف دينكما حالة العقد ، قال:وهذا مما لا يُمكن دفع احتماله، وهذا مما لايقوى أيضاً .

ولا يخفى شدة بُعْدِ هذا التأويل من اللفظ ، وعدم فهمه منه ، فإن قوله:« عندي أجملُ العرب أزوجكها » لايفهم منه أحد أن زوجتك التي هي في عصمة نكاحك أرضى بزواجك بها ، ولا يُطابق هذا المعنى أن يقول له النبي ﷺ « نَعَمْ » فإنه إنما سألَ النَّبيَّ ﷺ أمراً تكونُ الإجابة إليه من جهته ﷺ فأما رضاه بزواجه بها ، فأمر قائم بقلبه هو ، فكيف يطلبُه من النبي ﷺ .

ولو قيل : طلبَ منه أن يُقِرَّهُ على نكاحه إياها،وسمى إقرارَه نِكاحاً لكان مع فساده أقربَ إلى اللفظ ، وكل هذه تأويلات مستكرهة في غاية المنافرة للفظ ، ولمقصود الكلام .

وقالت طائفة : كان أبو سفيان يخرُج إلى المدينة كثيراً ، فيحتَمِلُ أن يكون جاءها وهو كافر ، أو بعد إسلامه ، حين كان النبي ﷺ آلى من نسائه شهراً واعتزلهن ، فتوهَّم أن ذلك الإيلاء طلاق ، كما توهمه عمر رضي الله عنه ، فظن وقوعَ الفرقة به، فقال هذا القول للنبي ﷺ ، متعطفاً له ومتعرضاً ، لعله يُراجعها، فأجابه النبي ﷺ بـ«نعم» على تقدير : إن امتد الإيلاء أو وقع طلاق ، فلم يقع شيء من ذلك .

وهذا أيضاً في الضعف من جنس ما قبله ، ولا يخفى أن قوله : « عندي أجمل العرب وأحسنه ، أزوِّجكَ إياها » أنه لايفهم منه ماذكر من شأن الإيلاء ووقوع الفرقة به، ولايصح أن يُجاب بـ«نعم» ، ولا كان أبوسفيان حاضراً وقت الإيلاء أصلاً ، فإن النبي ﷺ اعتزل في مَشْرُبَةٍ له حلف أن لا يدخل على نسائه شهراً ، وجاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فاستأذن عليه في الدخول مِراراً فأذن له في الثالثة فقال: « أطلَّقت نِساءك ؟ فقال : لا . فقال عمر: الله أكبر »[1] واشتهر عند الناس أنه لم يُطلق نساءه ، وأين كان أبو سفيان حينئذ ؟

ورأيت للشيخ محب الدين الطبري كلاماً على هذا الحديث،قال في جملته: يحتَمِلُ أن يكون أبو سفيان قال ذلك كلَّهُ قبل إسلامه بمدة تتقدم على تاريخ النكاح ، كالمشترط ذلك في إسلامه، ويكون التقدير: ثلاث إن أسلمت تعطنيهن: أم حبيبة أزوجكها ، ومعاوية يُسلم فيكون كاتباً بين يديك ، وتؤمِّرني بعد إسلامي ، فأقاتل الكفار ، كما كنت أقاتل المسلمين .

وهذا باطل أيضاً من وجوه :

أحدها: قوله : « كان المسلمون لاينظرون إلى أبي سفيان ولا يُقاعدونه، فقال : يانبي الله : ثلاث أعطنيهن » فيا سُبحان الله ، هذا يكون قد صدر منه ، وهو بمكة قبل الهجرة ، أوبعد الهجرة ، وهو يجمع الأحزاب لحرب رسول الله ﷺ ؟ أو وقتَ قدومه المدينة ، وأم حبيبة عند النبي ﷺ لا عنده ؟ فما هذا

---

(١) أخرجه البخاري ٩/٢٦٤ في : باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم نساءه في غير بيوتهن ومسلم (١٤٧٩) (٣٤) في الطلاق : باب في الإيلاء ... من حديث عمر رضي الله عنه .

التكلُّفُ البارد، وكيف يقول وهو كافر: « حتى أقاتِلَ المشركين كما كنتُ أقاتِلُ المسلمين » وكيف يُنكر جفوةَ المسلمين له وهو جاهدٌ في قتالهم وحربهم، وإطفاء نور الله، وهذه قصةُ إسلام أبي سفيان معروفة، لا اشتراط فيها، ولا تعرُّض لشيء من هذا.

وبالجملة، فهذه الوجوه وأمثالُها مما يُعلم بطلانُها واستكراهها وغثاثتُها، ولا تُفيد الناظرَ فيها علماً، بل النظرُ فيها، والتعرض لإبطالها من منارات العلم، والله تعالى أعلم بالصواب.

فالصوابُ أن الحديثَ غيرُ محفوظ، بل وقع فيه تخليطٌ. والله أعلم.

وهي التي أكرمت فِراش رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أن يجلسَ عليه أبوها لما قَدِمَ المدينة، وقالت: « إنَّكَ مُشْرِكٌ » ومنعته من الجلوس عليه[1].

وتزوَّج رسولُ الله ﷺ أمَّ سلمة، واسمُها هِنْدُ بنتُ أبي أمية بن المغيرة ابن عبد الله بن عمر بن مخزوم بن يقظة بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب، وكانت قبله عند أبي سلمة بن عبد الأسد[2]. تُوفيت سنة اثنين وستين ودُفِنت بالبقيع، وهي آخر أزواج رسول الله ﷺ موتاً، وقيل: بل ميمونة.

وَمِنْ خصائصها: أن جبريل دخل على النبيِّ ﷺ وهي عنده، فرأتـه

---

(١) أخرجه ابن سعد من طريق الواقدي فيما ذكره الحافظ في « الإصابة » في ترجمة أم حبيبة.

(٢) اسمه عبد الله بن الأسد، كان قديم الإسلام، مع عثمان بن مظعون والأرقم بن أبي الأرقم، وهاجر إلى الحبشة مع أم سلمة، ثم عاد، وهاجر إلى المدينة، وشهد بدراً، وجرح في أحد جرحاً اندمل، ثم انتقض، فمات منه في جمادى الآخرة سنة ثلاث من الهجرة.

في صُورة دِحية الكلبي، ففي « صحيح مسلم » عن أبي عثمان قال: « أنبئت أن جبريل أتى النبيَّ ﷺ ، وعنده أمُّ سلمة قال : فجعل يتحدَّث ثم قام ، فقال نبيُّ الله ﷺ لأمِّ سَلَمَة : « مَنْ هَـذَا ؟ » ـ أو كما قال ، قالت : هَـذَا دِحْيَـة الكَلْبي ، قالت : وايمُ اللهِ ما حَسِبتُهُ إلا إيَّاه ، حتَّى سمعتُ خطبةَ نبي الله ﷺ يخبر خبر جبريل أو كما قال . قال سليمان التيمي : فقلت لأبي عثمان : مِمَّـن سمعتَ هذا الحديثَ ؟ قال : مِنْ أسامة بن زيد [1] .

وزوَّجها ابنُها عمرُ من رسول الله ﷺ [2] .

وردَّتْ طائفةٌ ذلك : بأن ابنها لم يكن له من السن حينئذ ما يعقِـلُ به التزويج . ورد الامامُ أحمد ذلك ، وأنكر على من قـاله . ويـدل على صحة قوله ما روى مسلم في « صحيحه » أن عمر بن أبي سلمة ابنها سأل رسول الله ﷺ عن القُبْلَةِ للصَّائِمِ فَقَالَ : سَلْ هَذِهِ ؟ يعني أمَّ سلمة ، فَأَخْبَرَتْه أنَّ رَسُولَ الله ﷺ يَفعلُه ، فقال : يَارسُول الله قدْ غَفَرَ اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّم مِنْ ذَنْبكَ وَمَا تَأَخَّرَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :« أَمَا وَاللهِ إنِّي أَتْقَاكُمْ لِلهِ وَأَخْشَاكُمْ لَهُ »[3] أو كما قال .

ومثل هذا لا يُقال لصغير جداً ، وعمر وُلِدَ بأرض الحبشة قبل الهجرة.

وقال البيهقي : وقولُ من زعم أنه كان صغيراً دعوى ، ولم يثبت صِغَرُه

---

(١) أخرجه مسلم (٢٤٥١) في فضائل الصحابة : باب من فضائل أم سلمة .

(٢) أخرجه النسائي ٦/٨١ في النكاح : باب إنكاح الابن أمه، وصحح الحافظ في «الإصابة» ٤/٤٤٠ إسناده .

(٣) أخرجه مسلم في « صحيحه »(١١٠٨) في الصيام : باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته .

بإسناد صحيح ، وقولُ من زعم : إنه زوَّجها بالنبوة مقابَل بقول من قال : إنه زوجها بأنه كان من بني أعمامها ، ولم يكن لها ولي هو أقربُ منه إليها ، لأنه عمر بن أبي سلمة بن عبد الأسد بن هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم . وأم سلمة : هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم .

وقد قيل : إن الذي زوجها هو عمر بنُ الخطاب رضي الله عنه، لا ابنُها ، لأن في غالب الروايات « قم يا عمر فزوج رسول الله ﷺ » ، وعمر بن الخطاب هو كان الخاطب .

وردَّ بأن في النسائي « فقالت لابنها عمر : قُم فزوِّج رسول الله ﷺ ».

وأجاب شيخُنا أبو الحجاج الحافظ المِزي بأنَّ الصحيح في هذا « قم يا عمر فزوج رسول الله ﷺ » وأما لفظ « ابنها » فوقعت من بعض الرواة ، لأنه لما كان اسم ابنها « عمر » وفي الحديث « قم يا عمر فزوج رسول الله ﷺ » ظن الراوي أنه ابنها، وأكثر الروايات في « المسند » وغيره « قم يا عمر » من غير ذكر « ابنها » قال: ويدل على ذلك أن ابنها عمر كان صغير السن ، لأنه قد صح عنه قال : « كنت غلاماً في حَجر النبي ﷺ ، وكانت يدي تَطِيشُ في الصحفة ، فقال النبي ﷺ : « يَا غُلَامُ سَمِّ اللهَ ، وكل بيمينك، وَكُلْ مِمَّا يَلِيْكَ »[1] وهذا يدل على صغر سنه حين كان ربيبَ النبيِّ ﷺ . والله أعلم .

وذكر ابن إسحاق : أن الذي زوجها ابنُها سلمة بن أبي سلمة ، والله أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري ٩/٤٥٨ ، ومسلم (٢٠٢٢) ومالك ٢/٩٣٤، وأبو داود (٣٧٧٧) والترمذي (١٨٥٨) من حديث عمر بن أبي سلمة .

وتزوَّج رسولُ الله ﷺ زينب بنت جحش من بني خزيمة بن مُدْرِكَةَ بن إلياس بن مضر ، وهي بنت عمته أميمة بنت عبد المطلب ، وكانت قبلُ عند مولاه زيد بن حارثة ، وطلقها ، فزوجها الله تعالى إياه من فوق سبع سماواتٍ ، وأنزل عليه : (فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا) [الأحزاب : ٣٧] فقام فدخل عليها بلا استئذان [١] . وكانت تفخرُ بذلك على سائر أزواج رسول الله ﷺ وتقول: «زَوَّجَكُنَّ أَهَالِيكُنَّ،وَزَوَّجَنِي اللهُ مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَاوَاتِه»[٢] وهذا من خصائصها ، تُوفيت بالمدينة سنة عشرين ودفنت بالبقيع ، رضي الله عنها .

وتزوَّج رسولُ اللهَ ﷺ زينبَ بنتَ خُزيمة الهلالية ، وكانت تحت عبد الله بن جحش [٣] تزوجها سنة ثلاث من الهجرة، وكانت تُسمَّى أمَّ المساكين لِكثرة إطعامها المساكين ، ولم تَلْبَثْ عندَ رسول الله ﷺ إلا يسيراً شهرين أو ثلاثة ، وتوفيت رضي الله عنها .

وتزوج رسولُ الله ﷺ جُوَيْرِية بِنتَ الحارثِ من بنى الْمُصْطَلِقِ وكانت سُبِيَتْ في غزوة بني الْمُصْطَلِق ، فوقعت في سهم ثابتِ بنِ قيس، فكاتبها ، فقضى

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٢٨) ، والنسائي ٦/٧٩ من حديث أنس بن مالك .

(٢) أخرجه البخاري ٦٣/٣٤٨ في التوحيد : باب وكان عرشه على الماء من حديث أنس ابن مالك .

(٣) أمه أميمة بنت عبد المطلب ، أسلم قبل دخول النبي صلى الله عليه وسلم دار الأرقم ، وهاجر الهجرتين إلى أرض الحبشة هو وأخواه أبو أحمد وعبيد الله وأختهم زينب وأم حبيبة وحمنة بنات جحش ، وهاجر إلى المدينة بأهله وأخيه أبي أحمد . وهو أول أمير أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم ، على سرية شهد بدراً ، وقتل يوم أحد ودفن مع خاله حمزة .

رسولُ الله ﷺ كِتابَتَها وتزوَّجها سنة ست من الهجرة ، وتوفيت سنة ست وخمسين ، وهي التي أعتق المسلمون بسببها مِائة أهل بيت من الرقيق ، وقالوا : أصهارُ رسولِ الله ﷺ ، وكان ذلك من بركتها على قومها رضي الله عنها [1] .

وتزوَّج رسولُ الله ﷺ صفيةَ بنتَ حُيَيٍّ من ولد هارون بن عِمران أخي موسى ، سنة سبع ، فإنها سُبِيَتْ من خيبر ، وكانت قبله تحت كِنانة بن أبي الحُقيق فقتله رسولُ الله ﷺ توفيت سنةَ ستٍّ وثلاثين ، وقيل : سنة خمسين .

ومن خصائصها : أن رسولَ اللهِ ﷺ أعتقها وجعل عتقها صداقها [2] قال

---

(١) أخرجه ابن هشام في « السيرة » ٢/٢٩٤ ، ٢٩٥ عن ابن إسحاق ومن طريقه أحمد ٦/٢٧٧ حدثني محمد بن جعفر بن الزبير ، عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت : لما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم سبايا بني المصطلق ، وقعت جويرية بنت الحارث في السهم لثابت بن قيس بن الشماس أو لابن عم له ، فكاتبته على نفسها ، وكانت امرأة حلوة ملاحة لا يراها أحد إلا أخذت بنفسه ، فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم تستعينه في كتابتها ، قالت عائشة : فوالله ما هو إلا أن رأيتها على باب حجرتي ، فكرهتها وعرفت أنه سيرى منها صلى الله عليه وسلم ما رأيت ، فدخلت عليه فقالت : يا رسول الله أنا جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار سيد قومه ، وقد أصابني من البلاء ما لم يخف عليك ، فوقعت في السهم لثابت بن قيس بن الشماس أو لابن عم له ، فكاتبته على نفسي ، فجئتك أستعينك على كتابتي قال : فهل لك خير من ذلك ؟ قالت : وما هو يا رسول الله قال : أقضي عنك كتابتك وأتزوجك ، قالت : نعم يا رسول الله « قال : قد فعلت » ، قالت ، وخرج الخبر إلى الناس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد تزوج جويرية ابنة الحارث بن أبي ضرار ، فقال الناس : أصهار رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأرسلوا ما بأيديهم ، قالت : فلقد أعتق لتزويجه إياها مائة أهل بيت من بني المصطلق ، فما اعلم امرأة كانت اعظم على قومها بركة منها . وإسناده صحيح .

(٢) اخرجه البخاري ٧/٣٦٠ في المغازي : باب غزوة خيبر ، و ٩/١١١ في النكاح ، باب من جعل عق الأمة صداقها ، ومسلم (١٣٦٥) في النكاح : باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها . من حديث انس بن مالك ...

أنس « أمهرها نفسها » وصار ذلك سُنَّةً للأمة إلى يوم القيامـة أنه يجوز للرجل أن يجعل عتق جاريته صداقهاوتصير زوجته على منصوص الإمام أحمد رحمه الله.

قال الترمذي : حدثنا إسحاق بن منصور، وعبد بن حميد ، قالا : حدثنا عبد الرزاق ، أخـبرنا مَعْمَرٌ ، عن ثابت ، عن أنس قال :« بلغ صفَّية أن حفصةَ قالت : صفيةُ بنتُ يَهُودِيٍّ ، فبكت ، فدخلَ عليها النبيُّ ﷺ وهي تبكي، فقال ما يُبكيك ؟ قَالَتْ : قَالَتْ لِي حَفْصَةُ : إني ابنـةُ يهودي ، فقال النبيُّ ﷺ : « إِنَّكَ لابْنَةُ نَبِيٍّ، وَإِنَّ عَمَّكِ لِنَبِيٌّ،وَإِنَّكِ لَتَحْتَ نَبِيٍ،فَبِمَ تَفْخَرُ عَلَيْكِ »؟ ثم قال : « اتَّقِ اللهَ يَا حَفْصَةَ »[1] قال الترمذي : هـذا حديث صحيح غريب من هذا الوجه .

وهذا من خصائصها رضي الله عنها .

وتزوج رسول الله ﷺ ميمونةَ بنتَ الحارث الهلالية تزوجها بَسَرِفَ وَبَنَى بِهَا بِسَرِفَ ،وَمَاتَتْ بِسَرِفَ ، وهو على سبعـةِ أميالٍ مِنْ مَكَّةَ وَهِي آخِرُ مَنْ تَزوَّج من أمهات المؤمنين،توفيت سنة ثلاث وستين، وهي خالة عبدالله ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ، فإن أمـه أمُّ الفضل بنت الحارث ، وهي خالة خالد بن الوليد ايضاً ، وهي التي اختلفت في نـكاح النبيِّ ﷺ هل نكحها حلالاً او محرماً ؟ فالصحيح أنه تزوجها حلالاً كما قال أبو رافع [2] السفيرُ في نـكاحها ،

---

(١) اخرجه الترمذي (٣٨٩٠) وسنده صحيح .

(٢) حديث ابي رافع اخرجه احمد ٣٩٣/٦ ، والترمذي (٨٤١) في الحج : باب ما جاء في كراهته تزويج المحرم من حديث حماد بن زيد، عن مطر الوراق، عن ربيعة، عن سليمان بن يسار =

وقد بينتُ وجه غلطِ مَنْ قال: نكحها محرماً، وتقديم حديث من قال: « تزوَّجها حلالاً » على عشرة أوجه مذكورة في غير هذا الموضع [1].

فهؤلاء جملة من دخل بهن من النساء وهن إحدى عشرة.

قال الحافظ أبو محمد المقدسي وغيره: وعقد على سبع ولم يدخل بهن.

فالصلاةُ على أزواجه تابعة لاحترامهن وتحريمهن على الأمة، وأنهنَّ نساؤه ﷺ في الدنيا والآخرة، فمن فارقها في حياتها ولم يدخل بها لايثبت لها أحكامُ زوجاته اللاتي دخل بهن، ومات عنهن صلى الله عليه وعلى أزواجه وذريته وسلم تسليماً.

= عن ابي رافع، قال: تزوج النبي ميمونة حلالاً، وبنى بها حلالاً، وكنت انا الرسول بينهما. ومطر الوراق كثير الخطأ، وقد اخرجه مالك في « الموطأ » ١/٣٤٨ عن سليمان بن يسار مرسلاً ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث ابا رافع مولاه ورجلاً من الأنصار، فزوجاه ميمونة ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة قبل ان يخرج، وقال ابن عبد البر عن رواية مطر الموصولة: وهذا عندي غلط، لأن سليمان بن يسار ولد سنة اربع وثلاثين وقيل: سنة سبع وعشرين، ومات ابو رافع بالمدينة بعد قتل عثمان بيسير، وكان قتل عثمان في ذي الحجة سنة خمس وثلاثين، وغير جائز ولا ممكن ان يسمع سليمان من ابي رافع، فلا معنى لرواية مطر، وما رواه مالك اولى، لكن يقويه ما اخرجه مسلم (١٤١١) وابو داود (١٨٤٣) والترمذي (٨٥٤) وابن ماجه (١٩٦٤) عن يزيد بن الاصم ابن اخت ميمونة، حدثتني ميمونة بنت الحارث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال، وبنى بها حلالاً وماتت بسرف، ودفناها في الظلة التي بنى بها فيها. وقد خطأ العلماء ابن عباس في قوله: إن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم مع ان حديثه متفق عليه.

(١) ذكر المؤلف سبعة منها في كتاب النكاح من « زاد المعاد » الذي نحن بصدد تحقيقه وتخريج نصوصه والتعليق عليه وسيصدر قريباً إن شاء الله تعالى.

فصـــل

واما الذُّرِّيَّةُ فالكلامُ فيها في مسألتين :

المسالة الأولى : في لفظها ، وفيها ثلاثةُ أقوال :

أحدها : أنها مِنْ ذَرَأَ اللهُ الخلق ، أي نشرهم وأظهرهم إلا أنهم تركوا همزها استثقالاً، فاصلها « ذُرِّيئَة » بالهمز فُعِّيْلَةَ مِن الذَّرء، وهذا اختيارُ صاحب « الصحاح » وغيره .

والثاني : أن أصلها من الذَّرِّ ، وهو النَّملُ الصغار ، وكان قياسُ هـذه النسبة « ذرية » بفتح الذال وبالياء ، لكنهم ضموا اوله وهمزوا آخره ، وهذا من باب تغيير النسب .

وهذا القولُ ضعيف من وجوه : منها مخالفة باب النسب ، ومنها إبدال الراء ياءً ، وهو غيرُ مقيس .

ومنها أن لا اشتراك بين الذّرية والذَّر إلا في الذال والراء ، وأمـــا في المعنى ، فليس مفهومُ أحدهما مفهومَ الآخر .

ومنها أن الذرَّ مِن المضاعف ، والذرية من المعتل أو المهموز ، فاحدهما غيرُ الآخر .

والقول الثالث : أنها مِنْ : ذَرَا يَذْرُو : إذا فُرِقَ مِنْ قـوله تعالى : (تَذْرُوهُ الرِّيَاحُ) [الكهف : ٤٥] وأصلها على هذا ذَرْيِوَة فَعْلِيَه من الذَّرْو ، ثم قُلِبتِ الواو ياءً لسبق إحداهما بالسكون .

والقول الأول أصح ، لأن الاشتقاق والمعنى يشهدان له ، فإن أصل هذه المادة من « الذرء » قال الله تعالى : (جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجاً وَمِنَ الأَنْعَامِ أَزْوَاجاً يَذْرَؤُكُمْ فِيهِ) [الشورى : ١١] وفي الحديث « أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّات التي لايُجَاوِزُهُنَّ بَرٌّ وَلَا فَاجِرٌ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ وَذَرَأَ وَبَرَأَ »[1] وقال تعالى : (وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيراً مِنَ الجِنِّ والإنس) [الأعراف : ١٧٩] وقال تعالى : (وَمَا ذَرَأَ لَكُم فِي الأَرْضِ مُخْتَلِفاً أَلْوَانُهُ) [النحل : ١٣] فالذرية فُعلية منه بمعنى مفعولة ، أي مذروءة ، ثم أبدلوا همزها ، فقالوا : ذرية .

المسألة الثانية في معنى هذه اللفظة :

ولاخلاف بين أهل اللغة أن الذرية تقال على الأولاد الصغار وعلى الكبار أيضاً ، قال تعالى : (وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَاماً قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي) [البقرة : ١٢٤] وقال تعالى : (إِنَّ اللهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحاً وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى العَالَمِينَ . ذُرِّيَّةً بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ) [آل عمران : ١٣٤] وقال تعالى : (وَمِنْ آبَائِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ وَإِخْوَانِهِمْ وَاجْتَبَيْنَاهُمْ وَهَدَيْنَاهُمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ) [الأنعام : ٨٧] وَقَالَ تعالى : (وَآتَيْنَا مُوسَى الكِتَابَ وَجَعَلْنَاهُ هُدَىً لِبَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ لَاتَتَّخِذُوا

---

(١) اخرجه احمد ٤١٩/٣ من حديث عبد الرحمن بن خنبش ورجاله ثقات ، وانظر « الاصابة » (٥١١٤) واخرجه مالك في « الموطأ » ٩٥٠/٢ عن يحيى بن سعيد مرسلاً .

مِنْ دُونِي وَكِيلاً . ذُرِّيَّةَ مَنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ إِنَّهُ كَانَ عَبْداً شَكُوراً) [الإسراء : ٢ ، ٣] .

وهل تُقال الذرية على الآباء ؟ فيه قولان : أحدُهما : أنهم يُسمون ذرية أيضاً ، واحتجوا على ذلك بقوله تعالى : (وَآيَةٌ لَهُمْ أَنَّا حَمَلْنَا ذُرِّيَّتَهُمْ فِي الْفُلْكِ الْمَشْحُونِ) [يس : ٤١] .

وأنكر ذلك جماعة من أهل اللغة ، وقالوا : لا يجوزُ هذا في اللغة ، والذُّرِّيَّةُ كالنسل والعَقِبِ ، لا تكون إلا للعمود الأسفل ، ولهذا قال تعالى : (ومِنْ آبَائِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ وَإِخْوَانِهِمْ) . فذكر جهات النسبِ الثَّلاثِ مِنْ فوق ، ومِنْ أسفل ، ومن الأطراف .

قالوا : وأما الآية التي استشهدتم بها ، فلادليل لكم فيها ، لأن الذرية فيها لم تُضف إليهم إضافة نسل وإيلاد ، وإنما أضيفت إليهم بوجه ما ، والإضافةُ تكون بأدنى ملابسة واختصاص ، وإذا كان الشاعرُ قد أضاف الكوكب في قوله :

إِذَا كَوْكَبُ الخَرْقَاءِ لَاحَ بِسُحْرَةٍ سُهَيْلٌ أَذَاعَتْ غَزْلَهَا فِي القَرَائِبِ[1]

فأضاف إليها الكوكب ، لأنها كانت تَغْزِلُ إذا لاح وظهر ، والاسم قد

---

(١) البيت لايعرف قائله ، وهو في الخزانة ، ١/٤٨٧ ، وشواهد العيني ٣/٣٥٩ وشرح المفصل ٣/٨ ، وانشده ابن السكيت في ابيات المعاني ، وأورد بعده :

وقالت سماء البيت فوقك منهج ولما تيسر أحبلاً للركائب

وقال ابن يعيش : الشاهد فيه انه اضاف الكوكب إليها لجدها في عملها عند طلوعه ، لذلك =

يُضاف بوجهين مختلفين إلى شيئين ، وجهة إضافته إلى أحدهما غير جهة إضافته إلى الآخر ، قال أبو طالب في النبي ﷺ :

لَقَدْ عَلِمُوا أَنَّ ابْنَنَا لَا مُكَذَّبٌ لَدَيْنَا وَلَا يُعْزَى لِقَوْلِ الأَبَاطِلِ[1]

فأضاف نبوته إليه بجهة غير جهة إضافته إلى أبيه عبد الله ، وهكذا لفظة رسول الله ، فإن الله سبحانه يُضيفه إليه تارة كقوله : (قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا) [المائدة : ١٥] . وتارة إلى المرسل إليهم ، كقوله (أَمْ لَمْ يَعْرِفُوا رَسُولَهُمْ) [المؤمنون : ٦٩] فأضافه سبحانه إليه إضافة رسول إلى مرسله ، وأضافه إليهم إضافة رسول إلى مرسل إليهم .

وكذا لفظ « كتابه » فإنه يضاف إليه تارة ، فيقال : كتاب الله ، ويضاف إلى العباد تارةً ، فيُقال : كتابُنا القرآن ، وكتابنا خيْرُ الكتب ، وهذا كثير ، فهكذا لفظ الذرية أضيف إليهم بجهة غير الجهة التي أضيف بها إلى آبائهم.

وقالت طائفة : بل المراد جنسُ بني آدم ، ولم يقصد الإضافة إلى الموجودين في زمن النبي ﷺ ، وإنما أريد ذرية الجنس .

وقالت طائفة : بل المرادُ بالذرية نفسها ، وهذا أبلغُ في قدرته وتعديد نعمه عليهم ، أن حمل ذريتهم في الفلك في أصلاب آبائهم ، والمعنى : أنا حملنا

= ان الكيسة من النساء تستعد صيفاً ، فتنام أوقت طلوع سهيل وهو وقت البرد ، والحرقاء ذات الغفلة تكسل عن الاستعداد ، فإذا طلع سهيل وبردت ، تجد في العمل ، وتفرق القطن في قبيلتها ، تستعين بهن ، فخصصها لذلك .

(١) البيت من قصيدة طويلة أوردها ابن هشام بتمام في السيرة ١/٢٧٢ ، ٢٨٠ .

الذين هم ذرية هؤلاء وهم نُطف في أصلاب الآباء ، وقد أشبعنا الكلام على ذلك في كتاب « الروح والنفس »[1] .

إذا ثبت هذا ، فالذرية : الأولاد وأولادهم ، وهل يدخل فيها أولاد البنات ؟ فيه قولان للعلماء هما روايتان عن أحمد ؛ إحداهما : يدخلون وهو مذهب الشافعي ، والثانية : لا يدخلون وهو مذهب أبي حنيفة .

واحتج من قال بدخولهم : بأن المسلمين مجمعون على دخول أولاد فاطمة رضي الله عنها في ذرية النبي ﷺ المطلوب لهم من الله الصلاة ، لأن أحداً مِنْ بناته لم يُعقِبْ غيرها ، فمن انتسب اليه ﷺ من أولاد ابنته ، فإنما هو من جهة فاطمة خاصة،ولهذا قال النبي ﷺ في الحسن ابن ابنته :« إنَّ ابْني هَذَا سَيِّدٌ »[2] فسماه ابنه ، ولما أنزل الله سبحانه آيةَ المباهلة (فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ العِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ) دَعَا النَّبيُّ ﷺ فاطمةَ وحسناً وحُسينا وخرج للمباهلة[3] .

قالوا: وأيضاً، فقد قال تعالى في حق إبراهيم عليه السلام:(وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاودَ وَسُلَيْمَانَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَى وَهَارُونَ وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ. وَزَكَرِيَّا وَيَحْيَى وَعِيْسَى وَإِلْيَاسَ) [الانعام : ٨٤] ومعلوم أن عيسى لم ينتسب إلى إبراهيم إلا من جهة أمه مريم عليها السلام .

---

(١) انظر ص ١٩٢ ومابعدها منه .

(٢) اخرجه احمد ٥/٣٧ و ٣٨ و ٤٤ و ٤٩ و ٥١ والبخاري ١٣/٥٢ في الفتن ، واصحاب السنن من حديث ابي بكرة رضي الله عنه .

(٣) انظر تفسير ابن كثير ١/٣٧٠ .

وأما من قال بعدم دخولهم : فحجتُه أن ولد البنات إنما ينتسبون إلى آبائهم حقيقة ، ولهذا إذا وَلَدَ الهذلي أو التَّيميُّ ، أو العَدَوي هاشميةً لم يكن ولدها هاشمياً ، فإن الولد في النسب يتبعُ أباه ، وفي الحرية والرق أمَّه ، وفي الدين خيرَهما ديناً ، ولهذا قال الشاعر :

بَنُونَا بَنُو أَبْنَائِنَا وَبَنَاتُنَا بَنُوهُنَّ أَبْنَاءُ الرِّجَالِ الأَبَاعِدِ

ولو وصَّى أو وقف على قبيلة لم يدخل فيها أولاد بناتها مِن غيرها .

قالوا : وأما دخول أولاد فاطمة رضي الله عنها في ذرية النبي ﷺ فلشرف هذا الأصل العظيم ، والوالد الكريم الذي لا يُدانيه أحد مِن العالمين سرى ونفذ إلى أولاد البنات ، لقوته وجلالته وعِظم قدره ، ونحن نرى من لانسبة له إلى هذا الجناب العظيم من العظماء والملوك وغيرهم تسري حرمةُ إيلادهم وأبوتهم إلى أولاد بناتهم ، فتلحظُهم العيونُ بلحظ أبنائهم ويكادون يَضْرِبُونَ عن ذكر آبائهم صفحاً ، فما الظنُّ بهذا الإيلاد العظيم قَدْرُهُ ، الجليل خَطَرُهُ.

قالوا : وأما تمسُّككُمْ بدخول المسيح في ذرية إبراهيم ، فلا حُجة لكم فيه ، فإن المسيح لم يكن له أب ، فنسبه من جهة الأب مستحيل ، فقامت أُمه مقامَ أبيه ، ولهذا ينسبه الله سبحانه إلى أمه كما ينسب غيره من ذوي الآباء إلى أبيه ، وهكذا كُلُّ من انقطع نسبه من جهة الأب إما بلعان أو غيره ، فأمه في النسب تقوم مقام أبيه وأمه،ولهذا تكون في هذه الحال عصبته في أصح الأقوال وهو إحدى الروايات عن الإمام أحمد ، وهو مقتضى النصوص ، وقول ابن مسعود رضي الله عنه وغيره ، والقياسُ يشهد له بالصحة ، لأن النسب في الأصل

للأب ، فإذا انقطع من جهته، عاد إلى الأم ، فلو قدرعوده من جهة الأب ، رجع من الأم إليه ، وهكذا كما اتفق الناس عليه في الولاء أنه لموالي الأب ، فإذا تعذر رجوعُه إليهم ، صار لموالي الأم ، فإذا أمكن عودُه إليهم ، رجع من موالي الأم إلى معدنه وقراره ، ومعلوم أن الولاء فرع على النسب يُحتذى فيه حذوه ، فإذا كان عصباتُ الأم من الولاء عصبات لهـــذا المولى الذي انقطع تعصيبه من جهة موالي أبيه ، فلأن تكون عصبات الأم من النسب عصبات لهذا الولد الذي انقطع تعصيبه من جهة أبيه بطريق الأولى . وإلا فكيف يثبُت هذا الحكم في الولاء ، ولا يثبت في النسب الذي غايته أن يكون مشبهاً به ، ومفرعاً عليه ، وهـذا مما يدل على أن القياس الصحيح لايُفارق النص أصلاً، ويدلك على عمق علم الصحابة رضي الله عنهم ، وبلوغهم في العلم إلى غاية يقصُرُ عن نيلها السباق ، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء ، والله ذو الفضل العظيم .

الفصل الخامس

في ذكر إبراهيم خليل الرحمن عليه السلام

وهذا الاســـم من النمط المتقدم ، فإن إبراهيم بالسريانية معناه :« أب رحـــيم » والله سبحانه جعل إبراهيم الأب الثالث للعالم ، فإن أبانا الأول آدم ، والأب الثاني نوح ، وأهـل الأرض كلهم من ذريتـه ، كما قال تعالى : (وَجَعَلْنَـا ذُرِّيَتَهُ هُمُ البَاقِينَ) [الصافات : ٧٧] وبهذا يتبيَّن كذب المفترين من العجم الذين

يزعمون أنهم لايعرفون نوحاً ولا ولده ، ولا ينسبون إليه ، وينسبون ملوكهم من آدم إليهم، ولايذكرون نوحاً في أنسابهم، وقد أكذبهم الله عز وجل في ذلك.

فالأب الثالث أبو الآباء ، وعمود العالم ، وإمام الحنفاء الذي اتخذه الله سبحانه وتعالى خليلاً ، وجعل النبوة والكتاب في ذريته ، ذاك خليلُ الرحمن وشيخ الأنبياء كما سماه النبي ﷺ بذلك ، فإنه لما دخل الكعبة ، وجدَ المشركين قد صوَّرُوا فيها صورته وصورةَ اسماعيل ابنه وهما يستقسمان بالأزلام ، فقال : « قَاتَلَهُمُ اللهُ ، لَقَدْ عَلِمُوا أَنَّ شَيْخَنَا لَمْ يَكُن يَسْتَقْسِمُ بِالأَزْلَامِ »[1] ولم يأمر الله سبحانه رسوله ﷺ أن يتَّبعَ ملة أحد من الأنبياء غيره فقال تعالى : (ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفاً وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ) [النحل : ١٢٣] وأمر أمته بذلك فقال تعالى:(هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِلَّةَ أَبِيكُم إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ) [الحج:٧٨]« وملة » منصوب على إضمار فعل ، أي : اتبعوا والزموا ملة أبيكم . ودل على المحذوف ماتقدم من قوله:(وَجَاهِدُوا فِي اللهِ حَقَّ جِهَادِهِ)[الحج:٧٨] وهذا هو الذي يقال له: الإغراء، وقيل: منصوب انتصابَ المصادر، والعامل فيه مضمونُ ما تقدم قبله ، وكان رسول الله ﷺ يُوصي أصحابَه إذا أصبحوا وإذا أمسَوْا أن يقُولوا : « أَصْبَحْنَا عَلَىٰ فِطْرَةِ الإِسْلَامِ وَكَلِمَةِ الإِخْلَاصِ ، وَدِينِ

---

(١) أخرجه البخاري ٨/١٤ في المغازي : باب عزوة الفتح ، و ٦/٢٧٦ في الأنبياء : باب (واتخذ الله ابراهيم خليلاً) ، و ٣/٣٧٥ ، ٣٧٦ في الحج : باب من كبر في نواحي الكعبة، وأحمد ١/٣٦٥ من حديث ابن عباس ، لكن لم يرد فيه لفظة « شيخنا » .

نَبِيِّنا مُحَمَّدٍ وَمِلَّةِ أَبِينَا إِبْرَاهِيمَ حَنِيفاً مُسْلِماً وَمَاكَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ »[1].

وتأمل هذه الألفاظ كيف جعل الفطرة للإسلام ، فإنه فطرة الله التي فطر الناس عليها ، وكلمة الإخلاص : هي شهادةُ أن لا إله إلا الله ، والملة لإبراهيم ، فإنه صاحب الملة : وهي التوحيد وعبادة الله تعالى وحده لا شريك له ، ومحبتُه فوق كُلِّ محبة ، والدين للنبي ﷺ ، وهو دينُه الكاملُ ، وشرعه التام الجامعُ لذلك كلِّهِ ، وسماه الله سبحانه « إماماً » و « أمة » و « قانتاً » و « حنيفاً » قال تعالى : (وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَاماً قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ)[البقرة:١٢٤] فأخبر سبحانه أنه جعله إماماً للناس، وأن الظالم من ذريته لاينال رتبة الإمامة . والظالم : هو المشرك ، وأخبر سبحانه أن عهده بالإمامة لا ينالُ من أشركَ به، وقال تعالى : (إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتاً لِلَّهِ حَنِيفاً وَلَمْ يَكُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ. شَاكِراً لِأَنْعُمِهِ اجْتَبَاهُ وَهَدَاهُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ . وَآتَيْنَاهُ فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَإِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ) [النحل ١٢٠ ، ١٢٢] .

فالأمة : هو القدوة المعلِّم للخير ، والقانت : المطيع لله الملازم لطاعته ، والحنيف : المقبل على الله ، المعرضُ عما سواه ، ومن فسره بالمائل ، فلم يُفسره بنفس موضوع اللفظ ، وإنما فسره بلازم المعنى ، فإن الحَنَفَ : هو الإقبالُ ، ومن أقبل على شيء مال عن غيره ، والحَنَفُ في الرِّجلين : هو إقبالُ إحداهما

---

(١) أخرجه أحمد ٣/٤٠٦ ، ٤٠٧ ، والدارمي ٢/٢٩٢ ، وابن السني (٣٣) من حديث عبد الرحمن بن أبزى ، وسنده صحيح .

على الأخرى ، ويلزمه ميلُها عن جهتها ، قال تعالى (فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا) [الروم : ٣٠] فحنيفاً هو حال مُقرِّرة لمضمون قوله : فأقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ) ولهذا فُسِّرت « مخلصاً » فتكون الآية قد تضمَّنت الصدقَ والإخلاصَ ، فإن إقامة الوجه للدين هو إفرادُ طلبه بحيث لايبقى في القلب إرادة لغيره ، والحنيف المفرد لمعبوده لايُريد غيره . فالصدق: أن لا ينقسم طلبُك ، والإفراد : أن لا ينقسم مطلوبُك ، الأول توحيد الطلب، والثاني : توحيد المطلوب .

والمقصود : أن إبراهيم عليه السلام: هو أبونا الثالث ، وهو إمام الحنفاء، ويسمِّيه أهل الكتاب عمودَ العالم ، وجميع أهل الملل متفقة على تعظيمه وتوليه ومحبته . وكان خيرُ بنيه سيد ولد آدم محمدٌ ﷺ يُجِلُّه وَيُعَظِّمُهُ وَيُبَجِّلُهُ ويحترمُهُ ، ففي « الصحيحين » من حديث المختار بن فلفل عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال : « جاء رجل الى النبي ﷺ فقال : ياخير البرية ، فقال رسولُ الله ﷺ : ذَاكَ إبْرَاهِيمُ »[1] وسماه شيخه ، كما تقدم .

وثبت في «صحيح البخاري »من حديث سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضى الله تعالى عنه عن النبي ﷺ أنه قال: « إِنَّكُم مَحْشُورُونَ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلاً ثُمَّ قَرَأَ (كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ وَعْداً عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ)

---

(١) أخرجه أحمد ٣/١٧٨ و ١٨٤ ، ومسلم (٢٣٣٩) في الفضائل : باب من فضائل إبراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم ، وأبو داود (٤٦٧٢) والترمذي (٣٣٤٩) ولم يخرجه البخاري .

[الأنبياء : ١٠٤] وأوَّلُ مَنْ يُكْسَى يَوْمَ القِيَامَةِ إِبْرَاهِيمُ »[١] .

وكان رسولُ الله ﷺ أشبهَ الخلق به ، كما في « الصحيحين » عنه قال : « رأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ فَإِذَا أَقْرَبُ النَّاسِ شَبَهاً بِهِ صَاحِبكُم » يعْني نفسه ﷺ وفي لفظ آخر « وأَمَّا إِبْرَاهِيمُ فَانظُرُوا إِلَى صَاحِبكُم »[٢] .

وكان ﷺ يُعَوِّذُ أولادَ ابنته حسناً وحُسيناً بتعويذ إبراهيمَ لإسماعيل وإسحاق ، ففي « صحيح البخاري » عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس رضي الله عنه قال: « كان النَّبيُّ ﷺ يُعَوِّذُ الحَسَنَ وَالحُسَيْنَ وَيَقُولُ : إِنَّ أَبَاكُمَا كَانَ يُعَوِّذُ بِهِمَا إِسْمَاعِيلَ وإِسْحَاقَ : أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّةِ مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ ، وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَامَّةٍ »[٣] .

وكان ﷺ أول من قرى الضيف ، وأول من اختتن ، وأول من رأى الشيب فقال : « ماهذا يارب ؟ قال : وقارٌ ، قال : ربِّ زدني وقاراً » .

وتأمل ثناء الله سبحانه عليه في إكرام ضيفه من الملائكة حيث يقول سبحانه : (هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْرَمِينَ ؟ إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا سَلَاماً . قَالَ سَلَامٌ قَوْمٌ مُنْكَرُونَ . فَرَاغَ إِلَى أَهْلِهِ فَجَاءَ بِعِجْلٍ

---

(١) أخرجه البخاري ٨/٣٣٢ في تفسير سورة الأنبياء .

(٢) أخرجه البخاري ٦/٣٤٩ في الأنبياء : باب قول الله تعالى (واذكر في الكتاب مريم) من حديث أبي هريرة ، وأخرجه مسلم (١٦٧) في الايمان : باب الإسراء من حديث جابر بن عبدالله .

(٣) أخرجه البخاري ٦/٢٩٣ في الأنبياء ، وأبو داود (٤٧٣٧) والترمذي (٢٠٦١) وأحمد ١/٢٣٦ . وابن ماجه (٣٥٢٥) .

سَمِينٍ . فَقَرَّبَهُ إِلَيْهِمْ قَالَ أَلَا تَأْكُلُونَ) [الذاريات ٢٣ ، ٢٧] .

ففي هذا الثناء على إبراهيم من وجوه متعددة :

أحدها : أنه وصف ضيفه بأنهم مكرَمُون ، وهذا على أحد القولين أنه إكرام إبراهيم لهم . والثاني : أنهم المكرَمُونَ عند الله ، ولا تنافي بين القولين فالآية تدل على المعنيين .

الثاني : قولهُ تعالى : (إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ) فلم يذكر استئذانهم ، ففي هذا دليل على أنه ﷺ كان قد عُرِفَ بإكرام الضِّيفان واعتيادِ قِراهم ، فبقي منزله مضيفة مطروقاً لمن ورده لايحتاج إلى الاستئذان ، بل استئذان الداخل دخوله ، وهذا غاية ما يكون من الكرم .

الثالث : قوله لهم :(سلام) بالرفع ، وهم سلموا عليه بالنصب ، والسلام بالرفع أكمل ، فإنه يدل على الجملة الاسمية الدالة على الثبوت والتجدد ، والمنصوب يدل على الفعلية الدالة على الحدوث والتجدد ، فإبراهيمُ حياهم بتحية أحسنَ من تحيتهم ، فإن قولهم :(سلاماً) يدل على سلَّمنا سلاماً ، وقوله (سلام) أي : سلام عليكم .

الرابع : أنه حذف المبتدأ من قوله :(قَوْمٌ مُنْكَرُونَ) فإنه لما أنكرهم ولم يعرِفهم ، احتشمَ من مواجهتهم بلفظ يُنفِّرُ الضيفَ لو قال : أنتم قومٌ منكرون ، فحذف المبتدإ هنا من ألطف الكلام .

الخامس : أنه بنى الفعل للمفعول ، وحذف فاعله ، فقال :(منكرون)

ولم يقل : إني أنكركم ، وهو أحسنُ في هـذا المقام ، وأبعد من التنفير والمواجهة بالخشونة .

السادس : أنه راغ إلى أهله ليجيئهم بنزلهم ، والروغان : هو الذهاب في اختفاء بحيث لايكاد يشعر به الضيف، وهذامن كرم رب المنزل المضيف أن يذهب في اختفاء بحيث لايشعُر به الضيف فيشق عليه ويستحي ، فلا يشعر به الا وقد جاءه بالطعام، بخلاف مَنْ يُسمِع ضيفه، ويقول له ، أو لمن حضر : مكانكم حتى آتيكم بالطعام ونحو ذلك مما يُوجب حياء الضيف واحتشامه .

السابع : أنه ذهب الى أهله ، فجاء بالضيافة، فدل على أن ذلك كان معداً عندهم، مهيَّئاً للضيفان ولم يحتج أن يذهب الى غيرهم من جيرانه أوغيرهم فيشتريه أو يستقرضه .

الثامن : قوله تعالى : (فَجَاءَ بِعجْلٍ سَمِينٍ) دل على خـدمته للضيف بنفسه ، ولم يقل : فأمر لهم ، بل هو الذي ذهب ، وجاء به بنفسه ، ولم يبعثـه مع خادمه ، وهذا أبلغ في إكرام الضيف .

التاسع : أنه جاء بعجل كامل ولم يأت ببضعة منه ، وهذا من تمام كرمه صلى الله عليه وسلم .

العاشر : أنه سمين لاهزيل ، ومعلوم أن ذلك من أفخر أموالهم ، ومثله يتخذ للاقتناء والتربية فآثر به ضيفانه .

الحادي عشر : أنه قرَّبه إليهم بنفسه ، ولم يأمر خادمه بذلك .

الثـاني عشر : أنه قرَّبه إليهم ولم يُقرِّبهم إليه ، وهـذا أبلغ في الكرامة أن يجلس الضيف، ثم يقرب الطعام إليه ، ويحمله إلى حضرته ، ولا يضع الطعام في ناحية ثم يأمر الضيف بأن يتقرب إليه.

الثالث عشر : أنه قال :(ألا تأكلون) وهذا عرض وتلطف في القول وهو أحسنُ من قوله: كلوا ، أومدوا أيديكم، وهذا مما يعلم الناسُ بعقولهم حسنَه ولطفَه ، ولهذا يقولون : بسم الله ، أو ألا تتصدق ، أو ألا تجبر ونحو ذلك .

الرابع عشر : أنه إنما عرض عليهم الأكلَ ، لأنه رآهم لايأكلون ، ولم يكن ضيوفُه يحتاجون معه إلى الإذن في الأكل ، بل كان إذا قُدِّم إليهم الطعام أكلوا ، وهؤلاء الضيوف لما امتنعوا من الأكل ، قال لهم : ألا تأكلون ، ولهـذا أوجس منهم خيفة ، أي : أحسها ، وأضمرها في نفسه ولم يبُدها لهم وهو الوجه.

الخامس عشر : فإنهم لما امتنعوا من أكل طعامه ، خاف منهم ولم يظهر لهم ذلك ، فلما علمت الملائِكةُ منه ذلك ، قالوا : لاتخف ، وبشروه بالغلام .

فقد جمعت هذه الأية آدابَ الضيافة التي هي أشرف الآداب ، وما عداها من التكلفات التي هي تخلف وتكلف إنماهي من أوضاع الناس وعوائدهم وكفى بهذه الآداب شرفاً وفخراً ، فصلى الله على نبينا وعلى ابراهيم وعلى آلهما وعلى سائر النبيين .

وقد شهد الله سبحانه بأنه وفَّى ما أُمِرَ به ، فقال تعالى :(أَمْ لَمْ يُنَبَّأْ بِما في صُحُفِ مُوسَى. وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّى) [النجم : ٣٦ ، ٣٧] قال ابن عباس رضي الله عنهما : وفَّى جميع شرائع الاسلام ، ووفَّى ما أُمِرَ به من تبليغ

الرسالة ، وقال تعالى :(وَاذِ ابتَلَى ابْرَاهِيمَ رَبُّـــهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا)[البقرة:١٢٤] فلما أتم ما أمر به من الكلمات ، جعله الله إماماً للخلائق يأتمون به .

وكان صلى الله عليه وسلم كما قيل : قلبـــه للرحمن ، وولده للقربان ، وبدنه للنيران ، وماله للضيفان .

ولما اتخذه ربه خليلاً ـ والخُـــلة هي كمال المحبة ، وهي مرتبة لاتقبل المشاركة والمزاحمة، وكان قد سأل ربه أن يهبَ له ولداً صالحاً فوهب لهاسماعيل، فاخذ هذا الولد شعبة من قلبه، فغار الخليلُ على قلب خليله أن يكون فيه مكان لغيره ـ فامتحنه بذبحه ، ليظهر سِرَّ الخُلة في تقديمه محبة خليله على محبة ولده ، فلما استسلم لأمر ربه ، وعزم على فعله ، وظهر سلطانُ الخُلة في الإقدام على ذبح الولد إيثاراً لمحبة خليله على محبته،نسخ الله ذلك عنه ، وفداه بالذِّبح العظيم، لأن المصلحة في الذبح كانت ناشئة من العزم وتوطـــين النفس على ما أمر به ، فلما حصلت هذه المصلحة ، عادالذبح نفسه مفسدة ، فنسخ في حقه، فصارت الذبائح والقرابين مِن الهدايا والضحايا سنة في أتباعه إلى يوم القيامة .

وهو الذي فتح للأمـــة باب مناظرة المشركين وأهل الباطل ، وكسر حججهم، وقد ذكر الله سبحانه مناظراته في القرآن مع إمام المعطلين ومناظرته مع قومـه المشركين ، وكسر حجـج الطائفتين بأحسن مناظرة ، وأقربها إلى التفهم وحصول العلم .

قال تعالى :(وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَىٰ قَوْمِهِ نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَنْ نَشَاءُ) [الأنعام : ٨٣] قال زيد بن أسلم وغيره : بالحجة والعلم .

ولما غُلِبَ أعداءُ الله معه بالحجة ، وظهرت حُجتُه عليهم ، وكسر أصنامهم ، فكسر حُججهم ومعبودهم ، همُّوا بعقوبته وإلقائه في النار ، وهذا شأنُ المبطلين إذا غُلِبُوا ، وقامت عليهم الحجةُ ، همُّوا بالعقوبة كما قال فرعون لموسى عليه السلام وقد أقام عليه الحجة : (لَئِنِ اتَّخَذْتَ إِلَٰهًا غَيْرِي لَأَجْعَلَنَّكَ مِنَ الْمَسْجُونِينَ)] الشعراء : ٢٩] فأضرموا له النار ، وألقوه في المنجنيق ، فكانت تلك السفرةُ مِنْ أعظم سفرة سافرها وأبركها عليه ، فإنه ما سافر سفرةً أبركَ ولا أعظَم ولا أرفَع لشأنه وأقرَّ لعينه منها ، وفي تلك السفرة عرض له جبريل بين السماء والأرض ، فقال : يا ابراهيمُ ألك حاجة ؟ قال : أما إليك ، فلا،قال ابنُ عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى:(الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ) [آل عمران : ١٧٢] قالها نبيُّكم ، وقالها ابراهيم حين أُلقي في النار [1] ، فجعل الله سبحانه عليه النار برداً وسلاماً .

وقد ثبت في «صحيح البخاري» من حديث أم شريك أن النبي ﷺ أمر بقتل الوَزَغِ ، وقال : كَانَتْ تَنْفُخُ عَلَىٰ ابْرَاهِيمَ [2] .

وهو الذي بنى بيت الله، وأذَّن في الناس بحجِّه، فكُلُّ مَن حجه واعتمره

---

(١) أخرجه البخاري ٨/١٧٢ في تفسير سورة آل عمران .

(٢) أخرجه البخاري ٦/٢٨١ في الأنبياء ، ومسلم في السلام باب استحباب قتل الوزغ (٢٢٣٧).

حصل لإبراهيم من مزيد ثواب الله وكرامته بعدد الحُجَّاج والمعتمِرين. قال تعالى: (وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى) [البقرة : ١٢٥] فأمر نبيه ﷺ وأمته أن يتخذوا مِنْ مقام ابراهيم مصلى تحقيقاً للاقتداء به ، وإحياء آثاره صلى الله على نبينا وعليه وسلم.

ومناقب هـــذا الإمام الأعظم ، والنبي الأكرم أجلُّ مِنْ أن يُحيط بها كتاب ، وإن مَدَّ اللهُ في العمر أفردنا كتاباً في ذلك يكون قطرة في بحر فضائله، أو أقل ، جعلنا الله ممن ائتم به ، ولا جعلنا ممن عدل عن ملته بمنه وكرمه .

وقد روى لنا عنه النبي ﷺ حديثا وقع لنا متصل الرواية اليـه رويناه في كتاب الترمذي وغيره ، من حديث القاسم بن عبدالرحمن ، عن أبيه ، عن ابن مسعود رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ :« لَقِيتُ ابْرَاهِيمَ لَيلَةَ أُسرِيَ بي فقال : يا محمـد أَقْرِىءْ أُمَّتَكَ السَّلاَمَ ، وأخـبرهم أَنَّ الجنةَ طَيِّبَةُ التُّرْبةِ ، عَذْبَةُ الماءِ ، وأنهـــا قِيعانٌ ، وَأَنَّ غِراسَها سُبْحَانَ اللهِ وَالْحمْدُ للهِ ، وَلاَ إِلَهَ الاَّ اللهُ ، وَاللهُ أَكْبَرُ » قال الترمذي : هذا حديث حسن[1] .

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٤٥٧) في الدعوات : باب غراس الجنة ، وفي سنده عبد الرحمن بن إسحاق وهو ضعيف .

الفصـــل السادس

في ذكر المسألة المشهورة بين الناس وبيان ما فيها

وهي أن النبيَّ ﷺ أفضلُ من إبراهيم ، فكيف طلب له من الصلاة ما لإبراهيم؟! مع أن المشبَّه به أصلُه أن يكون فوقَ المشبَّه؟ فكيف الجمع بين هذين الأمرين المتنافيين ؟

ونحن نذكر ما قاله الناس في هذا ، وما فيه من صحيح وفاسد .

فقالت طائفة : هذه الصلاة علَّمها النبيُّ ﷺ أمَّته قبل أن يعرفَ أنه سيدُ ولد آدمَ ، ولو سكت قائل هذا ، لكان أولى به ، وخيراً له ، فإن هذه هي الصلاة التي علَّمهم النبيُّ ﷺ إياها لَمَّا سألوه عن تفسير :(إنَّ اللهَ وَمَلاَئِكَتَهُ يُصَلُّونَ على النبيِّ ، يا أيها الذين آمنوا صَلُّوا عليه وَسَلِّموا تَسْلِيماً) [الأحزاب : ٥٦] فعلَّمهم هذه الصلاة ، وجعلها مشروعة في صلوات الأمة إلى يوم القيامة ، والنبيُّ ﷺ لم يَزَلْ أفضلَ ولد آدم قبل أن يعلم بذلك ، وبعده ، وبعد أن علم بذلك ، لم يغير نظم الصلاة التي علَّمها أمَّته ، ولا أبدلها بغيرها ، ولا روى عنه أحد خلافها ، فهذا من أفسد جواب يكون .

وقالت طائفة أخرى : هذا السؤال والطلب شرع ليتخذه الله خليلاً كما اتخذ ابراهيم خليلاً .

وقد أجابه الله الى ذلك ، كما ثبت عنه في « الصحيح » : « أَلاَ وَإِنَّ

صاحبَكُم خليلُ الرحمن »[1] يعني نفسَه ، وهذا الجواب من جنس ما قبله ، فإن مضمونَه أنه بعد أن اتخـــذه الله خليلاً لا تُشرع الصلاة عليه على هذا الوجه ، وهذا مِنْ أبطل الباطل .

وقالت طائفة أخرى : إنما هذا التشبيه راجع الى المصلِّي فيما يحصُل له من ثواب الصلاة عليه ، فطلب مِنْ ربِّـه ثواباً ، وهو أن يصلِّيَ عليـه كما صلى على آل ابراهيم ، لا بالنسبـة الى النبي ﷺ ، فان المطلوب لرسـول الله ﷺ من الصلاة أجلُ وأعظم مما هو حاصل لغيره من العالمين .

وهذا من جنس ما قبله وأفسد، فإن التشبيه ليس فيما يحصُل للمصلِّي، بل فيمايحصل للمصلَّى عليه ، وهو النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم ، فمن قال : إن المعنى : اللهم أعطني من ثواب صلاتي عليه ،كاصليت على آل ابراهيم، فقد حرَّف الكلم وأبطل في كلامه .

ولولا أن هذه الوجوه وأمثالُها قد ذكرها بعضُ الشراح وسوَّدُوا بها الطُّروس ، وأوهموا الناسَ أن فيها تحقيقاً ، لكان الإضرابُ عنها صفحاً أولى من ذكرها ، فإن العالم يستحي من التكلم على هذا والاشتغال برده .

وقالت طائفة أخرى : التشبيه عائد إلى الآل فقط ، وتم الكلامُ عند قوله :« اللهم صل على محمـد » ثم قال : « وعلى آل محمـــد كما صليت على آل إبراهيم » فالصلاة المطلوبة لآل محمد هي المشبهة بالصلاة الحاصلة لآل إبراهيم ،

---

(١) صحيح وقد تقدم .

وهـذا نقله العمراني عن الشافعي رحمه الله ، وهو باطل عليه قطعاً ، فإن الشافعي أجلُّ من أن يقول مثل هذا ، ولا يليقُ هذا بعلمه وفصاحته ، فإن هذا في غاية الركاكة والضعف .

وقد تقدم في كثير من أحاديث الباب « اللهم صل على محمد ، كما صليت على آل إبراهيم » وقد تقدمت الأحاديثُ بذلك .

وأيضاً فإنه لا يصح من جهة العربية ، فإن العامل اذا ذكر معمولُه وعطف عليه غيرُه ، ثم قُيِّدَ بظرف أو جـار ومجرور ، أو مصدر ، أو صفة مصدر ، كان ذلك راجعاً إلى المعمول وماعطف عليه ، هذا الذي لاتحتمِل العربية غيره ، فإذا قلت : جاءني زيد وعمرو يوم الجمعة ، كان الظرف مقيداً لمجيئهما ، لا لمجيء عمرو وحده ، وكذلك إذا قلت : ضربت زيداً وعمراً ضرباً مؤلماً أو أمام الأمير أو سلم عليَّ زيد وعمرو يوم الجمعة ونحوه .

فان قلت : هذا متوجه اذا لم يُعد العامل ، فأما اذا أعيـــد العامل حَسُنَ ذلك ، تقول : سـلم على زيد وعلى عمرو إذا لقيته ، لم يمتنع أن يختص ذلك بعمرو ، وهنا قد أُعيد العامل في قوله : « وعلى آل محمد ».

قيل : هذا المثال ليس بمطابق لمسألة الصلاة ، وإنما المطابق أن تقول : سلِّمْ على زيد وعلى عمرو ، كما تسلم على المؤمنين ، ونحو ذلك ، وحينئذ فادعاء ان التشبيه لسلامه على عمرو وحده دون زيد دعوى باطلة .

وقالت طائفة أخرى : لا يلزم أن يكون المشبَّه به أعـلى من المشبَّه ، بل يجوز أن يكونا متماثلين ، وأن يكون المشبَّه أعلى من المشبَّه به .

قال هؤلاء : والنبي ﷺ أفضل من إبراهيم عليه الصلاة والسلام من وجوه غير الصلاة ، وان كانا متساويين في الصلاة . قالوا : والدليل على أن المشبَّه قد يكون أفضل من المشبَّه به قول الشاعر .

بَنُونَا بَنُو أَبْنَائنا وَبَنَاتُنَا بَنُوهُنَّ أَبْنَاءُ الرِّجَالِ الأَبَاعِدِ[1]

وهذا القول أيضاً ضعيف من وجوه .

أحدها : أن هذا خلاف المعلوم من قاعدة تشبيه الشيء بالشيء ، فإن العرب لاتشبِّه الشيء الا بما هو فوقه .

الثاني : أن الصلاة من الله تعالى من أجلِّ المراتب وأعلاها ، ومحمد ﷺ أفضل الخلق ، فلا بد أن تكون الصلاة الحاصلة له أفضل من كل صلاة تحصل لكل مخلوق ، فلا يكون غيره مساوياً له فيها .

الثالث : أن الله سبحانه أمر فيها بعد أن أخبر أنه وملائكته يصلون [عليه] ، وأمر بالصلاة والسلام عليه ، وأكده بالتسليم ، وهذا الخبر والأمر لم يثبتهما في القرآن لغيره من المخلوقين .

الرابع : أن النبيَّ ﷺ قال : « إن الله وملائكته يصلون على معلِّم الناس الخير »[2] وهذا لأن بتعليمهم الخير قد أنقذوهم من شر الدنيا والآخرة وتسبَّبوا بذلك إلى فلاحهم وسعادتهم وذلك سبب دخولهم في جملة المؤمنين الذين

---

(١) البيت ينسب للفرزدق ، وهو في ديوانه ٢١٧ و« الخزانة »١/٢١٣ و«المغني»(٨١٨) في

(٢) حديث حسن أخرجه الترمذي (٢٦٨٦) من حديث أبي أمامة ، وله شاهد من حديث جابر عندالطبراني في « الاوسط »، وانظر « مجمع الزوائد » ١/١٢٤ ، ١٢٥ .

يصلي عليهم الله وملائكته . فلما تسبب معلمو الخير إلى صلاة الله وملائكته على من يعلِّم منهم، صلى الله عليهم وملائكتُه . ومن المعلوم أنه لا أحدمن معلمي الخير أفضل ولا أكثر تعليماً من النبيِّ ﷺ ، ولا أنصح لأمته. ولا أصبر على تعليمه منه، ولهذا نال أمته من تعليمه لهم مالم تنله أمـة من الأمم سواهم ، وحصل للأمـة من تعليمهم من العلوم النافعة والأعمال الصالحة ما صارت به خير أمـــة أخرجت للعالمين،فكيف تكون الصلاة على هذا الرسول المعلم للخيرمساوية للصلاة على من لم يماثله في هذا التعليم ؟

وأما استشهادهم بقول الشاعر على جواز كون المشبَّه به أفضل من المشبَّه فلا يدل على ذلك ، لأن قوله : « بنونا بنو أبنائنا » إما أن يكون المبتـــدأ فيه مؤخراً والخبر مقدَّماً ، ويكون قد شبه بني أبنائه ببنيه . وجاز تقديم الخبر هنا لظهور المعنى وعدم وقوع اللبس. وعلى هذا فهو جار على أصل التشبيه ، وإما أن يكون من باب عكس التشبيه ، كما يشبه القمر بالوجه الكامل في حسنه ، ويشبه الأسد بالكامل في شجاعته ، والبحر بالكامل في جوده، تنزيلاً لهذا الرجل منزلة الفرع المشبه ، وهذا يجوز إذا تضمن عكس التشبيه مثل هذا المعنى . وعلى هذا فيكون هذا الشاعرقد نزَّل بني أبنائه منزلة بنيه ، وأنهم فوقهم عنده، ثم شبه بنيه بهم ، وهذا قول طائفة من أهل المعاني .

والذي عندي فيه:أنالشاعر لم يُرِدْ ذٰلك،وإنما أرادالتفريقَ بين بني بنيه وبني بناته ، فأخبر أن بني بناتِه تبعٌ لآبائهم، ليسوا بأبناء لنا ، وإنما أبناؤنا بنو

أبنائنا ، لا بنو بناتنا ، فلم يُرِدْ تشبيهَ بني بنيه ببنيه ، ولا عكسه ، وإنما أراد ما ذكرنا من المعنى ، وهذا ظاهر .

وقالت طائفة أخرى : إنَّ النبيَّ ﷺ له من الصلاة الخاصة به التي لا يُساويها صلاة ما لم يَشْرَكْه فيها أحد ، والمسؤول له إنما هو صلاة زائدة على ما أعطيه مضافاً إليه ، ويكون ذلك الزائد مشبهاً بالصلاة على إبراهيم ، وليس بمستنكر أن يسأل للفاضل فضيلة أعطيها المفضول منضماً إلى ما اختص به هو من الفضل الذي لم يحصل لغيره .

قالوا : ومثال ذلك : أن يُعطيَ السلطانُ رجلاً مالاً عظيماً ، ويعطيَ غيره دونَ ذلك المال ، فيسأل السلطان أن يُعطيَ صاحبَ المال الكثير مثل ما أعطى من هو دونه لِينضم ذلك إلى ما أعطيه . فيحصل له من مجموع العطاءين أكثر مما يحصل من الكثير وحده .

وهذا أيضاً ضعيف ، لأن الله تعالى أخبر أنه وملائكته يُصلُّون عليه ، ثم أمر بالصلاة عليه ، ولا ريب أن المطلوبَ مِنْ الله هو نظيرُ الصلاة المخبر بها لا ما هو دونها ، وهو أكملُ الصلاة عليه ، وأرجحُها ، لا الصلاةُ المرجوحةُ المفضولة .

وعلى قول هؤلاء : إنما يكون الطلبُ لِصلاة مرجوحة لا راجحة ، وإنما تصيرُ راجحة بانضمامها إلى صلاة لم تُطلب ، ولا ريبَ في فساد ذلك ، فإن الصلاة التي تطلبُها الأمةُ له مِنْ ربه هي أجلُّ صلاة وأفضلُها .

وقالت طائفة أخرى : التشبيهُ المذكور إنما هو في أصل الصلاة ، لا في

قدرها، ولا في كيفيتها ، فالمسؤول إنما هو راجع إلى الهيئة ، لا إلى قدر الموهوب وهذا كما تقولُ للرجل : أحسن إلى ابنك ، كما أحسنتَ إلى فلان، وأنتَ لاتُريد بذلك قدرَ الإحسان، وإنما تُريد بهأصلَ الإحسان، وقد يحتج لذلك بقوله تعالى: (وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ) [القصص : ٧٧] ولا ريبَ أنه لايقدِرُ أحدٌ أن يُحسن بقدر ما أحسن اللهُ إليه ، وإنما أريد به أصل الإحسان لاقدرُه ، ومنها قوله تعالى :(إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ) [النساء : ١٦٣] وهذا التشبيه في أصل الوحي ، لا في قدره وفضل الموحى به، وقوله تعالى : (فَلْيَأْتِنَا بِآيَةٍ كَمَا أُرْسِلَ الأَوَّلُونَ) [الأنبياء : ٥] إنما مرادُهم جنسُ الآية لانظيرُها ، وقوله تعالى : (وَعَدَ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُم وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ) [النور : ٥٥] ومعلوم أن كيفية الاستخلاف مختلفة ، وأن ما لِهذه الأمة أكملُ مما لغيرهم ، وقال تعالى :(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُم) [البقرة : ١٨٣] والتشبيه إنما هو في أصل الصوم، لا في عينه وقدره وكيفيته ، وقال تعالى :(كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ) [الأعراف : ٢٩] ومعلوم تفاوتُ ما بين النشأة الأولى وهي المبدأ والثانية وهي المعاد ، وقال تعالى : (إِنَّا أَرْسَلْنَا إِلَيْكُمْ رَسُولاً شَاهِداً عَلَيْكُمْ كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَى فِرْعَوْنَ رَسُولاً) [المزمل : ١٥] ومعلوم أن التشبيه في أصل الإرسال لايقتضي تماثل الرسولين .

وقال النبي ﷺ : « لَوْ أَنَّكُمْ تَتَوَكَّلُونَ عَلَى اللهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ ، لَرَزَقَكُمْ

كَمَا يَرْزُقُ الطَّيْرَ تُغْـــدُو خِمَاصاً وتَرُوحُ بِطَاناً »[1] فالتشبيه هنا في أصل الرزق ، لا في قدره ، ولا كيفيته ونظائر ذلك .

وهذا الجواب ضعيف أيضاً لوجوه :

منها : أن ما ذكروه يجوز أن يُستعمل في الأعلى والأدنى والمساوي ، فلو قلت : أحسن إلى أبيك وأهلك كما أحسنت إلى مركوبك وخادمك ونحوه، جاز ذلك . ومن المعلوم أنه لو كان التشبيه في أصـل الصلاة ، لحسن أن تقول : اللهمَّ صلِّ على محمدٍ وعلى آل محمد ، كما صليتَ على آل أبي أوفى ، أو كما صليت على آحاد المؤمنين ونحوه، أو كما صليت على آدم، ونوح، وهود ، ولوط ، فإن التشبيه عند هؤلاء إنما هو واقع في أصل الصلاة ، لا في قدرها ولا صفتها .

ولافرق في ذلك بين كل مَنْ صلَّى عليه،وأي ميزة وفضيلة في ذلكلإبراهيم وآله ﷺ وما الفائدة حينئذ في ذِكْره وذِكْر آله ؟ وكان الكافي في ذلك أن تقول : اللهمَّ صلِّ على محمدٍ وعلى آل محمد فقط .

الثاني : أن ما ذكروه من الأمثلة ليس بنظير الصلاة على النبي ﷺ ، فإن هذه الأمثلة نوعان : خبرٌ ، وطلب ، فما كان منها خبراً ، فالمقصود بالتشبيه به الاستدلالُ والتقريبُ إلى الفهم وتقرير ذلك الخبر ، وأنه مما لاينبغي لعاقل إنكارُه، كنظير المشبَّه به ، فكيفَ تُنكِرُون الإعادة وقد وقع الاعترافُ بالبداءة وهي نظيرُها ، وحكمُ النظير ، ولهذا يحتج سبحانه بالمبدإ على المعاد كثيراً . قال

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٣٤٥) وأحمد ١/٣٠ ، وابن ماجه (٤١٦٤) من حديث عمر رضي الله عنه ، وإسناده صحيح ، وصححه الحاكم ٤/٣١٨ .

تعالى : (كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ) [الأعراف : ٢٩] وقال : (كما بدأنا أوَّل خلق نعيده) وقال تعالى : (وَضَرَبَ لَنَا مَثَلاً وَنَسِيَ خَلْقَهُ قَالَ مَنْ يُحْيِي العِظَامَ وَهْيَ رَمِيمٌ . قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ) [يس : ٧٨ ، ٧٩] وهذا كثير في القرآن . وكذلك قوله تعالى : (إِنَّا أَرْسَلْنَا إِلَيْكُمْ رَسُولاً شَاهِداً عَلَيْكُم كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَى فِرْعَوْنَ رَسُولاً) [المزمل : ١٥] أي كيف يقع الإنكارُ منكم وقد تقدم قبلكم رسلٌ مني مبشِّرين ومنذِرين ، وقد علمتم حالَ مَنْ عصى رسلي كيف أخذتُهم أخذاً وبيلاً .

وكذلك قوله تعالى: (إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ) الآية، أي : لستَ أوَّلَ رسول طرقَ العالم ، بل قد تقدمت قبلَك رسل أوحيتُ إليهم كما أوحيتُ إليك ، كما قال تعالى : (قُلْ مَا كُنْتُ بِدْعاً مِنَ الرُّسُلِ) [الأحقاف : ٩] فهذا رد وإنكار على من أنكر رسالة النبي ﷺ مع مجيئه بمثل ما جاءت به الرسلُ قبله من الآيات ، بل أعظم منها ، فكيف تُنكر رسالته ؟ وليست من الأمور التي تطرُق العالَم ، بل لم تخلُ الأرضُ مِنْ الرسل وآثارهم ، فرسولُكم جاء على منهاج مَنْ تقدمه من الرسل في الرسالة لم يكن بدعاً .

وكذلك قوله تعالى :(وَعَدَ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُم وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُم فِي الأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ) [النور : ٥٥] إخبار عن عادته سبحانه في خلقه وحكمته التي لاتبديل لها أن من آمن وعمل صالحاً ، مكَّن له في الأرض ، واستخلفه فيها ، ولم يهلكه ويقطع دابره ، كما أهلكَ مَنْ كذَّب رُسُلَه وخالفهم ، وقطع دابره ، فأخبرهم سبحانه عن حكمته ومعاملته

لمن آمن برسله وصدَّقهم ، وأنه يفعلُ بهم كما فعل بمـــن قبلهم من أتباع الرسل ، وهكذا قولُ النبي ﷺ : « لو أَنَّكُمْ تتوكَّلُونَ على اللهِ حقَّ توكُّلـــه لرزَقكم كما يرزُق الطيرَ » إخبار بأنه سبحانه يرزق المتوكلين عليه من حيث لا يحتسبون ، وأنه لايُخليهم مِن رزق قط ، كما ترون ذلك في الطير ، فإنها تغدو من أوكارها خِماصاً ، فيرزقها سبحانه ، حتى تَرْجِعَ بطاناً مِن رزقه ، وأنتم أكرمُ على الله من الطير وسائر الحيوانات . فلو توكلتم عليه ، لرزقكم مِن حيث لا تحتسبُون ، ولم يمنع أحداً منكم رزقه ، هذا من قبيل الإخبار .

وأما في قسم الطلب والأمر ، فالمقصودُ منـــه التنبيه على العلة وأن الجزاء من جنس العمل ، فإذا قلت : علِّم كما علَّمك الله ، وأَحسِنْ كما أحسن اللهُ إليك ، واعفُ كما عفا الله عنك ، ونحوه ، كان في ذلك تنبيهُ للمأمور على شكر النعمة التي أنعم الله بها عليه ، وأنه حقيق أن يُقابلها بمثلها ، ويقيدها بشكرها فإن جزاء تلك النعمة من جنسها . ومعلوم أنـــه يمتنع خطابُ الرب سبحانه بشيء من ذلك ، ولا يحسن في حقه ، فيصير ذكر التشبيه لغواً لا فائدة فيـه . وهذا غير جائز .

الثالث : أن قوله : « كما صليت على آل إبراهيم » صفة لمصدر محذوف ، وتقديره : صلاةً مثلَ صلاتك على آل ابراهيم ، وهذا الكلام حقيقته أن تكون الصلاة مماثلة للصلاة المشبهة بها فلا يُعدل عن حقيقة الكلام ووجهه .

وقالت طائفة أخرى : إن هذا التشبيهَ حاصل بالنسبة إلى كل صلاة صلاة مِن صلوات المصلين ، فكل مصلٍّ صلَّى على النبي ﷺ بهذه الصلاة ، فقد طلب

من الله أن يُصلِّيَ على رسوله ﷺ صلاة مثل الصلاة الحـــاصلة لآل إبراهيم . ولا ريب أنه إذا حصل له من كل مصل طلب من الله له صلاةمثل صلاته على آل إبراهيم ، حصل له من ذلك أضعاف مضاعفة من الصلاة لا تُعدُّ ولا تحصى ولم يقاربه فيها أحد، فضلاً عن أن يُساويه أو يفضله ﷺ .

ونظيرُ هذا أن يُعْطِيَ ملكلرجلألف درهم، فيسألهكل واحدمن رعيته أن يعطي لرجل آخر أَفضَلَ منه نظير تلك الألف ، فكل واحـد قد سأله أن يُعطيه ألفاً ، فيحصل له من الألوف بعددكل سائل.

وأورد أصحابُ هذا القول على أنفسهم سؤالا : وهو أن التشبيه حاصل بالنسبة إلى أصل هذه الصلاة المطلوبة ، وكل فرد من أفرادهـــا ، فالإشكال وارد كما هو .

وتقريره أن العطية التي يُعطاها الفاضـــل لابد أن تكون أفضـل من العطية التي يعطاها المفضول ، فإذا سئل له عطية دون ما يستحقه ، لم يكن ذلك لائقاً بمنصبه .

وأجابوا عنه بأن هذا الإشكالَ إنما يَرِدُ إذا لم يكن الأمرُ للتكرار ، فأما إذا كان الأمرُ لِلتكرار ، فالمطلوبُ من الأمة أن يسألوا الله له صلاةً بعد صـلاة كل منها نظيرُ ما حصل لإبراهيم عليه الصلاة والسـلام ، فيحصل له من الصلوات ما لايحصى مقداره بالنسبة إلى الصلاة الحاصلة لإبراهيم عليه السلام .

وهذا أيضاً ضعيف ، فإن التشبيه هنا إنما هو واقع في صلاة الله عليه، لا في معنى صلاة المصلي ، ومعنى هذا الدعاء : اللهم أعطه نظير ما أعطيتَ إبراهيم

فالمسؤول له صلاة مساوية للصلاة على إبراهيم ، وكلما تكرر هـذا السؤال كان هذا معنـاه ، فيكون كل مصـل قد سأل الله أن يُصلي عليه صـلاة دون التي يستحقها ، وهذا السؤال والأمر به متكرر ،فهل هذا إلا تقوية لجانب الاشكال ؟

ثم إن التشبيه واقع في أصل الصلاة وأفرادهـا ، ولا يغني جواُبكم عنه بقضية التكرار شيئاً ، فإن التكرارَ لا يجعـلُ جانب المشبه به أقوى من جانب المشبه ، كما هو مقتضى التشبيه ، فلو كان التكرار يجعله كذلك ، لـكان الاعتذارُ به نافعاً ، بل التكرار يقتضي زيادة تفضيل المشبه وقوته ، فكيف يشبه حينئذ بما هو دونه ؟ فظهر ضعف هذا الجواب .

وقالت طائفة أُخرى : آلُ إبراهيم فيهم الأنبياء الذين ليس في آل محمـد مثلهم ، فإذا طلبَ للنبي صلى الله عليه وسلم ولآله من الصلاة مثلَ مـا لابراهيم وآله ــ وفيهم الأنبياء ــ حصل لآل النبي صلى الله عليه وسـلم من ذلك ما يليقُ بهم ، فإنهم لايبلغُون مراتبَ الأنبياء ، وتبقى الزيادة التي للأنبياء وفيهم إبراهيم لمحمد صلى الله عليه وسلم ، فيحصل له بذلك من المزية ما لم يحصل لغيره .

وتقرير ذلك : أن يجعل الصلاةَ الحاصلة لابراهيم ولآلـه وفيهم الأنبياء جملة مقسومة على محمد ﷺ وآله ، ولا ريبَ أنه لا يحصل لآل النبي ﷺ مثلَ ماحصـل لآل إبراهيم وفيهم الأنبياء ، بل يحصل لهم ما يليق بهـم ، فيبقى قسم النبي ﷺ والزيادة المتوفرة التي لم يستحقها آله مختصة به ﷺ ، فيصير الحاصلُ له من مجموع ذلك أعظمَ وأفضلَ مِن الحاصـل لابراهيم ، وهـذا أحسن من كل ما تقدمه .

وأحسن منه أن يقال : محمد صلى الله عليه وسلم هو من آل إبراهيم ، بل هو خير آل إبراهيم ؛ كما روى علي بن أبي طلحة عن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: (إِنَّ اللهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحًا وآلَ إِبْرَاهِيمَ وآلِ عِمْرَانَ عَلَى العَالَمِينَ) [آل عمران : ٣٣] قال ابن عباس رضي الله عنهما: محمَّد من آل إبراهيم ، وهذا نص فإنه إذا دخل غيره من الأنبياء الذين هم من ذرية إبراهيم في آله ، فدخولُ رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى ، فيكون قولُنا : « كما صليتَ على آل إبراهيم » متناولاً للصلاة عليه ، وعلى سائر النبيين من ذرية ابراهيم .

ثم قد أمرنا الله أن نصلي عليه وعلى آله خصوصاً بقدر ما صلينا عليه مع سائر آل ابراهيم عموماً ، وهو فيهم ، ويحصل لآله من ذلك ما يليق بهم ويبقى الباقي كُله له ﷺ .

وتقرير هذا أنه يكون قد صلى عليه خصوصاً ، وطلب له من الصلاة ما لآل ابراهيم وهو داخل معهم ، ولا ريب أن الصلاة الحاصلة لآل ابراهيم ورسول الله صلى الله عليه وسلم معهم أكملُ من الصلاة الحاصلة له دونهم، فيطلب له من الصلاة هذا الأمر العظيم الذي هو أفضلُ مما لابراهيم قطعاً، وتظهر حينئذ فائدة التشبيه وجريه على أصله ، وان المطلوب له من الصلاة بهذا اللفظ أعظمُ من المطلوب له بغيره ، فإنه إذا كان المطلوب بالدعاء إنما هو مثل المشبه به ، وله أوفر نصيب منه ، صار له من المشبه المطلوب أكثر مما لإبراهيم وغيره ، وانضاف إلى ذلك مما له من المشبه به من الحصة التي لم تحصل لغيره .

فظهر بهذا من فضله وشرفه على ابراهيم وعلى كل من آله وفيهم النبيون ما هو اللائق به ، وصارت هذه الصلاة دالة على هذا التفضيل وتابعة له، وهي من موجباته ومقتضياته ، فصلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليما كثيراً ، وجزاه عنا أفضل ما جزى نبياً عن أمته ، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليتَ على آل إبراهيم ، انك حميد مجيد ، وبارك على محمد وعلى آل محمد ، كما باركتَ على آل ابراهيم ، إنك حميد مجيد .

الفصل السابع

في ذكر نكتة حسنة في هذا الحديث المطلوب فيه الصلاة عليه وعلى آله كما صلى على إبراهيم وعلى آله

وهي أن أكثر الأحاديث الصحاح والحسان ، بل كلها مصرحة بذكر النبي ﷺ وبذكر آله ، وأما في حق المشبَّه به وهو إبراهيم وآله ، فإنما جاءت بذكر آل إبراهيم فقط دون ذكر إبراهيم ، أو بذكره فقط دون ذكر آله، ولم يجيء حديث صحيح فيه لفظ إبراهيم وآل إبراهيم [1] . كما تظاهرت على لفظ « محمد وآل محمد » .

---

(١) لقد وهم المؤلف رحمه الله في هذا النفي، فقد جاء في « صحيح البخاري » ٨/٤١٠ و ١١/١٤١ من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه والنسائي ٣/٧٣ وأحمد ٤/٢٤٤ والبيهقي ٢/١٤٧ و ١٤٨ من حديث كعب بن عجرة ، والنسائي ٣/٧٤ من حديث طلحة بن عبيد الله ، الجمع بين إبراهيم وآله في الصلاة والبركة . وسيذكر المؤلف قريباً حديث أبي مسعود الانصاري من « سنن الدارقطني » ١/٣٥٥ وفيه « اللهم صل على محمد النبي الأمي وعلى آل محمد ، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم ...» وهو صحيح .

ونحن نسوق الأحاديث الواردة في ذلك ، ثم نذكر ما يسره الله تعالى في سرِّ ذلك .

فنقول : هذا الحديث في الصحيح من أربعة أوجه :

أشهرها : حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : لقيني كعبُ بن عجرة فقال : « ألا أهدي لك هدية ؟ خرج علينا رسولُ الله ﷺ فقلنا : قد عرفنا كيف نسلِّمُ عليكَ ، فكيف نُصَلِّي عليكَ ؟ قال : « قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ، اللَّهُمَّ بَارِكْ – وفي لفظ وَبَارِكْ – عَلَىٰ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ » رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد بن حنبل في « المسند » وهذا لفظهم إلا الترمذي ، فإنه قال : « اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ » فقط، وكذا في ذكر البركة، ولم يذكر الآل وهي رواية لأبي داود .

وفي رواية « كما صليتَ على آل ابراهيم » بذكر الآل فقط ، كما باركت على ابراهيم بذكره فقط [1] .

وفي « الصحيحين » من حديث أبي حُميد الساعدي قالُوا : يا رسولَ الله كيفَ نصلي عليكَ ؟ قال : قُولُوا : « اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وعلى أزواجه وذريته كما صليت على آل ابراهيمَ ، وبارِكْ عَلَىٰ محمد وأزواجه وذريته ، كما باركتَ على آل ابراهيم انَّك حميد مجيد » هذا هو اللفظ المشهور .

---

(١) تقدم تخريجه في الصفحة ٦ .

وقد روي فيه « كما صليت على ابراهيم ، وكما باركت على ابراهيم » ، بدون لفظ الآل في الموضعين .[1]

وفي البخاري عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قلنا : يا رسول الله ، هذا السلام عليك ، فكيف الصلاة عليك ؟ قال : « قولوا : اللهم صَلِّ على مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَىَ إبراهيمَ ، وبارِكْ على مُحَمَّدٍ ، وعلى آل مُحَمَّدٍ ، كما باركت على آل ابراهيم »[2] .

وفي « صحيح مسلم » عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال : أتانا رسول الله ﷺ ونحن في مجلس سعد بن عبادة، فقال له بشير بن سعد : أمرنا الله أن نصلِّيَ عَلَيْكَ، فكيف نصلي عليك ؟ قال : فسكت رسول الله ﷺ حتى تمنينا أنه لم يسأله ، ثم قال رسول الله ﷺ :« قولوا : اللهم صَلِّ على مُحَمَّدٍ ، وعلى آل مُحَمَّدٍ ، كما صليت على آل ابراهيمَ ، وبارك على مُحَمَّدٍ ، وعلى آل مُحَمَّدٍ ، كما باركتَ على آل ابراهيم، في العالمين انك حميد مجيد، والسلام كما قد علمتم »[3] .

وقد روي هذا الحديث بلفظ آخر « كما صليت على ابراهيم ، وكما باركت على ابراهيم » لم يذكر الآل فيهما .

وفي رواية اخرى:« كما صليت على إبراهيم، وكما باركت على آل إبراهيم» بذكر إبراهيم وحده في الأولى ، والآل فقط في الثانية[4] .

---

(١) تقدم تخريجه في الصفحة ٩ .

(٢) أخرجه البخاري ١١/١٤١ وفيه « كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم ».

(٣) تقدم تخريجه في الصفحة ٢ .

(٤) تقدم تخريجه في الصفحة ٢ .

هذه هي الألفاظ المشهورة في هذه الأحاديث ، المشهورُ في أكثرها لفظ « آل إبراهيم » في الموضعين، وفي بعضها لفظ « إبراهيم » فيهما ، وفي بعضها لفظ « إبراهيم » في الأول و « الآل » في الثاني ، وفي بعضها عكسه .

وأما الجمع بين إبراهيم وآل إبراهيم ، فرواه البيهقي في « سننه » من حديث يحيى بن السبَّاق عن رجل من بني الحارث عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ « إذا تشَّهدَ أحدكم في الصلاة فليُقلْ : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىَ مُحَمَّدٍ ، وعلى آلِ مُحَمَّدٍ ، وَبَارِكْ عَلَىَ مُحَمَّدٍ ، وَعَلَىَ آلِ مُحَمَّدٍ ، وَارْحَمْ مُحَمَّداً وآل محمد ، كما صليت وباركت وترَّحمتَ على إبراهيم وعلى آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد » . وهذا إسناد ضعيف [1] .

ورواه الدارقطني من حديث ابن إسحاق ، حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي ، عن محمد بن عبد الله بن يزيد بن عبد ربه ، عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه ... فذكر الحديث ، وفيه « اللهم صل على محمد النبيِّ الأميِّ ، وعلى آل محمد ، كما صليت على إبراهيم ، وعلى آل إبراهيم ، وبارك على محمد النبيِّ الأميِّ ، وعلى آل محمد ، كما باركت على إبراهيم ، وعلى آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد » ثم قال : هذا إسناد حسن متصل [2] .

وفي النسائي من حديث موسى بن طلحة عن أبيه قال : « قلنا : يارسول الله كيف الصلاة عليك ؟ قال : قولوا اللهم صل على محمد ، وعلى آل محمد ، كما

---

(١) تقدم تخريجه في الصفحة ٢٨ .

(٢) سنن الدارقطني ١/٣٥٥ ، وهو حسن كما قال الدارقطني .

صليت على إبراهيم ، وآل إبراهيم ، إنك حميد مجيد، وبارك على محمد ، وعلى آل محمد ، كما باركت على إبراهيم ، وآل إبراهيم ، إنك حميد مجيد » ولكن رواه هكذا، ورواه مقتصراً فيه على ذكر ابراهيم في الموضعين [1].

وقد روى ابن ماجه حديثا آخر موقوفاً على ابن مسعود فيه « ابراهيم وآل ابراهيم » قال في « السنن »:حدثنا الحسين بن بيان، حدثنا زياد بن عبدالله، حدثنا المسعودي ، عن عون بن عبد الله عن أبي فاختة عن الأسود بن يزيد ، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : « اذا صيلتم على رسول الله ﷺ فأحسنوا الصلاة عليه ، فإنكم لاتدرون لعل ذلك يُعرض عليه ، قال: فقالوا له: فعلِّمْنا ؟ قال : قولوا: اللهم اجعل صلواتِكَ ورحمتَكَ وبركاتِكَ على سيد المسلمين وامام المتقين ، وخاتم النبيين ، محمدٍ عبدِكَ ورسولِكَ إمام الخير ، وقائدِ الخير ، ورسول الرحمة ، اللهم ابعثه مقاماً محموداً يغبطه به الأولون والآخرون ، اللهم صل على محمد ، وعلى آل محمد ، كما صليتَ على إبراهيم ، وآل إبراهيم ، إنك حميد مجيد ، اللهم بارك على محمد ، وعلى آل محمد ، كما باركت على إبراهيم ، وعلى آل ابراهيم إنك حميد مجيد » وهذا موقوف [2].

وعامة الأحاديث في « الصحاح » و « السنن » كما ذكرنا أولاً بالاقتصار على الآل ، أو إبراهيم في الموضعين ، أو الآل في أحدهما ، وإبراهيم في الآخر ، وكذلك في حديث أبي هريرة المتقدم في أول الكتاب ، وغيره من الأحاديث ،

---

(١) انظر النسائي ٣/٤٨ .

(٢) تقدم تخريجه في الصفحة ٣١ .

فحيث جاء ذكر إبراهيم وحده في الموضعين ، فلأنه الأصل في الصلاة المخبر بها، وآله تبع له فيها ، فـــدل ذكر المتبوع على التابع ، واندرج فيه ، وأغنى عن ذِكْرِهِ . وحيث جاء ذِكْر آله فقط ، فلأنه داخل في آله كما تقـــدم تقريره ، فيكون ذكر آل إبراهيم مغنياً عن ذِكْرِه ، وذِكْرُ آلهِ بلفظين ، وحيث جاء في أحدهما ذِكْره فقط وفي الآخر ذِكْر آله فقط ، كان ذلك جمعاً بين الأمرين ، فيكون قد ذكر المتبوع الذي هو الأصل ، وذكر أتباعه بلفظ يدخل هو فيهم .

يبقى أن يقال : فلم جاء ذِكْر « محمدٍ » بالاقتران دون الاقتصـــار على أحدهما في عامة الأحاديث ، وجاء الاقتصار على إبراهيم وآله في عامتها ؟

وجواب ذلك : أن الصلاة على النبي ﷺ وعلى آله ذكرت في مقـــام الطلب والدعاء ، وأما الصلاة على إبراهيم ، فإنما جاءت في مقام الخبر ، وذكر الواقع ، لأن قوله ﷺ : « اللهم صل على محمد ، وعلى آل محمد » جملة طلبية ، وقوله : « كما صليت على آل إبراهيم » جملة خبرية ، والجملة الطلبية إذا وقعت موقع الدعاء والسؤال ، كان بسطها وتطويلها أنسب من اختصارها وحذفها . ولهذا يشرع تكرارها ، وإبداؤها ، وإعادتها ، فإنها دعاء ، والله يحب الملحِّين في الدعاء ، ولهذا تجد كثيراً من أدعية النبي ﷺ فيها من بسط الألفاظ ، وذكر كل معنى بصريح لفظه دون الاكتفاء بدلالة اللفـــظ الآخر عليه ما يشهد لذلك ، كقوله ﷺ في حـــديث علي رضي الله عنه الذي رواه مسلم في « صحيحه » : « اللهم اغفر لي ما قدَّمْتُ ، وما أَخَّرْتُ وما أَسررتُ ، وما أعلنتُ ، [وما

أسرفت] وما أنت أعلم به مني، أنت المقدِّم، وأنت المؤخِّر، لا إله إلا أنت »[1] ومعلوم أنه لو قيل : اغفر لي كل ما صنعت كان أوجز ، ولكن ألفاظ الحديث في مقام الدعاء والتضرع ، وإظهار العبودية ، والافتقار ، واستحضار الأنواع التي يتوب العبد منها تفصيلاً أحسن وأبلغ من الإيجاز والاختصار .

وكذلك قوله في الحديث الآخر : « اللهم اغفر لي ذنبي كُلَّه دِقَّه وَجِلَّه سِرَّهُ وَعَلَانِيَتَهُ ، أَوَّلَه وَآخِرَه »[2] وفي الحديث « اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي وإسرافي في أمري ، وما أنت أعلم به مني ، اللهم اغفر لي جِدِّي وَهَزْلِي وَخَطَئِي وَعَمْدِي ، وكلُّ ذلك عندي »[3] وهذا كثير في الأدعية المأثورة ؛ فإن الدعاء عبودية لله تعالى، وافتقار اليه وتذلُّلٌ بين يديه، فكلما كثره العبد وطوَّله وأعاده وأبداه ونوَّع جمله ، كان ذلك أبلغ في عبوديته وإظهار فقره وتذلله وحاجته ، وكان ذلك أقرب له من ربه ، وأعظم لثوابه ، وهذا بخلاف المخلوق، فإنك كلما كثَّرت سؤاله، وكرَّرتَ حوائجك إليه ، أبرمتَه وثقلتَ عليه ، وهُنْتَ عليه . وكلما تركت سؤاله، كان أعظم عنده، وأحب إليه ،والله سبحانه وتعالى كلما سالته كنتَ أقربَ إليه وأحبَّ إليه ، وكلما ألححتَ عليه في الدعاء

---

(١) أخرجه مسلم (٧٧١) في صلاة المسافرين ، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه .

(٢) أخرجه مسلم(٤٨٣)في الصلاة ،باب ، مايقال فيالركوع والسجود ، وأبو داود(٨٧٨) في الصلاة ، باب الدعاء في الركوع والسجود من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) أخرجه البخاري ١١/١٦٦ في الدعوات، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت ، ومسلم (٢٧١٩) في الذكر والدعاء : باب التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل ، من حديث أبي موسى الاشعري رضي الله عنه .

أحبكَ ، ومن لم يسأله يغضب عليه :

فَاللهُ يَغْضَبُ إنْ تَرَكْتَ سُؤالَهُ وَبُنَيُّ آدَمَ حِينَ يُسْألُ يَغْضَبُ

فالمطلوب يزيد بزيادة الطلب وينقص بنقصانه .

وأما الخبر ، فهو خبر عن أمر قد وقع وانقضى ، لايحتمل الزيادة والنقصان ، فلم يكن في زيادة اللفظ فيه كبيرُ فائدة ، ولاسيما ليس المقام مقام ايضاح وتفهيم للمخاطب ليحسن معه البسطُ والإطناب ، فكان الإيجازُ فيه والاختصار أكملَ وأحسنَ ، فلهذا جاء فيه بلفظ « إبراهيم » تارة ، وبلفظ « آله » أخرى لأن كلا اللفظين يدل على ما يدل عليه الآخر من الوجه الذي قدمناه . فكان المرادُ باللفظين واحداً مع الإيجاز والاختصار ، وأما في الطلب فلو قيل : « صل على محمد » لم يكن في هذا ما يدل على الصلاة على آله ، إذ هو طلب ودعاء ينشأ بهذا اللفظ ليس خبراً عن أمر قد وقع واستقر . ولو قيل : « صل على آل محمد » لكان النبيُّ ﷺ إنما يصلى عليه في العموم ، فقيل : على محمد وعلى آل محمد ، فإنه يحصُل له بذلك الصلاة عليه بخصوصه ، والصلاة عليه بدخوله في آله .

وهنا للناس طريقان في مثل هذا، هل يقال:هو داخل في آله مع اقترانه بذِكْره ، فيكون قد ذُكِرَ مرتين : مرةً بخصوص ، ومرة في اللفظ العام ، وعلى هذا فيكون قد صلَّى عليه مرتين، خصوصاً وعموماً ، وهذا على أصل من يقول: إن العام إذا ذُكِرَ بعد الخاص كان متناولاً له أيضاً ، ويكون الخاص قد ذكر مرتين : مرة بخصوصه ، ومرة بدخوله في اللفظ العام ، وكذلك في ذكر الخاص

بعد العـام ، كقوله تعالى : (مَنْ كَانَ عَدُوًّا للهِ وَمَلائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ فَإِنَّ اللهَ عَـــدُوٌّ لِلْكَافِرِينَ)[البقرة : ٩٨] وكقوله تعالى : (وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنْكَ وَمِنْ نُوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ ...) [الأحزاب:٧].

الطريقة الثانية : أَنَّ ذِكْره بلفظ الخاص يدُلُّ على أنه غيرُ داخـــل في اللفظ العام ، فيكونُ ذِكْرُه بخصوصـه مغنياً عن دخوله في اللفظ العام ، وعلى هذه الطريقة ، فيكون في ذلك فوائد :

منها:أنه لما كان من أشرف النوع العام، أفرد بلفظ دالٍ عليه بخصوصه، كأنه باين النوع ، وتميَّز عنهم بما أوجب أن يتميَّزَ بلفظٍ يخصه ، فيكون ذلك تنبيهاً على اختصاصه ومزيته عن النوع الداخل في اللفظ العام .

الثانية : أنه يكون فيـه تنبيه على أن الصلاة عليه أصل ، والصلاة على آله تبـع له ، إنما نالوها بتبعيتهم له .

الثالثة : أن إفراده بالذِّكْر يرفع عنه توهُّمُ التخصيص ، وأنه لايجوز أن يكون مخصوصاً من اللفظ العام ، بل هو مراد قطعاً .

الفصـــل الثامن

في قوله : « اللهم بارك على محمد . وعلى آل محمد » وذكر البركة

وحقيقتها الثبوت واللزوم والاستقرار، فمنه برك البعير:إذا استقر على

الأرض ومنه المبرك لموضع البروك . قال صاحب « الصحاح » : وكلُّ شيء ثبت وأقام ، فقد برك . والبَرْك : الإبل الكثيرة ، والبِركة بكسر الباء كالحوض ، والجمع البِرَك ، ذكره الجوهري . قال : ويقال : سميت بذلك لإقامة الماء فيها . والبَرَاكاء : الثبات في الحرب والجِدُّ فيها ، قال الشاعر[1] :

وَلاَ يُنْجِي مِنَ الْغَمَراتِ إِلَّا بَرَاكاءُ الْقِتَـالِ أَوِ الْفِرَارُ

والبَرَكة : النَّماء والزيادة ، والتبريك : الدعاء بذلك . ويقال : باركه الله وبارك فيه ، وبارك عليه ، وبارك له ، وفي القرآن : (أَنْ بُورِكَ مَنْ فِي النَّارِ وَمَنْ حَوْلَهَا) [النمل : ٨] وفيه : (وَبَارَكْنَا عَلَيْهِ وَعَلَىٰ إِسْحَاقَ) [الصافات : ١١٣] وفيه : (باركنا فيها) [الأعراف : ٣٧] .

وفي الحديث : « وَبَارِكْ لي فيما أعطيت »[2] وفي حديث سعد : « بارك اللهُ لكَ في أهلِكَ وَمَالِكَ »[3] .

---

(١) هو بشر ابن أبي خازم ، وهو في ديوانه ص ٧٩ والغمرات : الشدائد ، واحدها : الغمرة والبراكاء بفتح الباء وضمها : أن يبرك الرجل في القتال ويثبت ولا يبرح .

(٢) أخرجه احمد ١/١٩٩ ، ٢٠٠ ، وأبو داود (١٤٢٥) والترمذي (٤٦٤) والنسائي ٣/٢٤٨ ، وابن ماجه (١١٧٨) والدارمي ١/٣٧٣ من حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما قال : « علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات أقولهن في الوتر : اللهم اهدني فيمن هديت ..» وإسناده صحيح ، وصححه الحاكم ٣/١٧٢ ، وحسنه الترمذي .

(٣) أخرج البخاري ٧/٨٦ في « مناقب الأنصار » ، و٩/١٠١ ، وأحمد ٣/١٩٠ ، ٢٧١ ، من حديث أنس بن مالك قال : قدم عبد الرحمن بن عوف ، فآخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد بن الربيع ، وكان كثير المال ، فقال سعد : قد علمت الأنصار أني من أكثرها مالاً سأقسم مالي بيني وبينك شطرين ، ولي امرأتان ، فانظر أعجبهما إليك ، فأطلقها حتى إذا حلت تزوجها ، فقال عبد الرحمن : بارك الله لك في أهلك ومالك ، فلم يرجع يومئذ حتى أفضل شيئاً من سمن وأقط ، فلم يلبث =

والمبـارك : الذي قد باركه الله سبحانه ، كما قال المسيح عليـه السلام : (وَجَعَلَنِي مُبَارَكاً أَيْنَمَا كُنْتُ) [مريم : ٣١] وكتابه مبارك ، كما قال تعالى: (وَهَٰذَا ذِكْرٌ مُبَارَكٌ أَنْزَلْنَاهُ) [الأنبياء : ٥٠] وقال (كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ) [ص : ٢٩] وهو أحق أن يسمَّى مباركاً من كل شيء ، لِكثرة خيره ومنافعـه ، ووجوه البركة فيـه ، والرب سبحانه تعالى يقال في حقه « تبارك » ولا يقال : مبارَك .

ثم قالت طائفة منهـم الجوهري : إنَّ « تبارك » بمعنى بارك ، مثل قاتل وتقاتل، قال: إلا أن فَاعَل يتعدَّى وتَفَاعَل لايتعدَّى، وهذا غلط عند المحققين ، وإنمـا « تبارك » تفاعل من البركة ، وهذا الثناء في حقه تعالى ، إنمـا هو لوصف رجع إليه، كتعالى، فإنه تفاعل من العلو، ولهذا يقرن بين هذين اللفظين فيقال : « تبارك وتعالى » وفي دعاء القنوت : « تباركت وتعاليت » وهو سبحانه أحقُّ بذلك وأولى من كل أحد ، فإن الخير كلَّه بيديه ، وكلُّ الخير منه ، صفاته كُلُّها صفاتُ كمال ، وأفعاله كُلُّها حِكمة ، ورحمة ، ومصلحة ، وخيرات لاشرور فيها ، كما قال النبي ﷺ « والشر ليس إليك »[1] وإنما يقع الشَّرُّ في مفعولاته ومخلوقاته.

= إلايسيرأحتى جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه وضرمن صفرة، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم:« مهيم ؟ قال : تزوجت امرأة من الأنصار ، فقال: ماسقت إليها ؟ قال : وزن نواة من ذهب ، فقال : أولم ولو بشاة » .

(١) هو جزء من حديث طويل رواه مسلم (٧٧١) في صلاة المسافرين : باب الدعاء في صلاة الليل وقيامـة ، والنسائي ١٢٩/٢ ، ١٣٠ في افتتاح الصلاة ، باب نوع من الذكر والدعاء بين التكبير والقراءة .

لا في فعله سبحانه ، فإذا كان العبد وغيره مباركاً لكثرة خيره ومنافعه واتصال أسباب الخير فيه ، وحصول ما ينتفع به الناس منه ، فالله تبارك وتعالى أحق أن يكون متباركاً ، وهذا ثناء يشعر بالعظمة ، والرفعة ، والسَّعة ، كما يقال : تعاظم وتعالى ونحوه ، فهو دليل على عظمته ، وكثرة خيره ، ودوامه ، واجتماع صفات الكمال فيه ، وأن كل نفع في العالم كان ويكون ، فمن نفعه سبحانه وإحسانه .

ويدل هذا الفعل أيضاً في حقه على العظمة والجلال وعلو الشأن ، ولهذا إنما يذكره غالباً مفتتحاً به جلاله وعظمته وكبرياءه قال تعالى : (إِنَّ رَبَّكُمُ اللهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمٰواتِ وَالأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يُغْشِي اللَّيْلَ النَّهارَ يَطْلُبُهُ حَثِيثاً وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومَ مُسَخَّرَاتٍ بِأَمْرِهِ أَلَا لَهُ الخَلْقُ وَالأَمْر تَبَارَكَ اللهُ رَبُّ العَالَمِينَ) [الأعراف : ٥٣] وقال تعالى : (تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيراً) [الفرقان : ١] وقال تعالى : (تَبَارَكَ الَّذِي جَعَلَ فِي السَّمَاءِ بُرُوجاً وَجَعَلَ فِيها سِرَاجاً وَقَمَراً مُنِيراً)[الفرقان : ٦١]و(تَبَارَكَ الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمٰواتِ وَالأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَعِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُون)[الزخرف : ٨٥]و(تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ المُلْكُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) [الملك : ١] وقال تعالى : عقب خلق الإنسان في أطواره السبعة(فتبارك اللهُ أحسنُ الخالقينَ)[المؤمنون: ١٤]فقد ذكر تباركه سبحانه في المواضع التي أثنى فيها على نفسه بالجلال والعظمة، والأفعال الدالة على ربوبيته وإلهيته وحكمته وسائر صفات كماله ، من إنزال

الفرقان ، وخلق العالمين ، وجعله البروج في السماء والشمس والقمر ، وانفراده بالملك وكمال القدرة .

ولهذا قال أبو صالح عن ابن عباس رضي الله عنهما : تبارك بمعنى تعالى .

وقال أبو العباس : تبارك : ارتفع ، والمبارك : المرتفع .

وقال ابن الأنباري : تبارك بمعنى تقدَّس ، وقال الحسن : تبارك : تجيء البركة من قِبَلِهِ ، وقال الضحاك : تبارك : تعظَّم ، وقال الخليل بن أحمد : تمجَّد ، وقال الحسين بن الفضل : تبارك في ذاته ، وباركَ مَنْ شاء مِنْ خلقه . وهذا أحسنُ الأقوال ، فتباركه سبحانه وصف ذات له ، وصفة فعل ، كما قال الحسين بن الفضل .

والذي يدل على ذلك أيضاً : أنه سبحانه يضيف التبارك إلى اسمه ، كما قال تعالى : (تَبَارَكَ اسْمُ رَبِّكَ ذِي الْجَلَالِ وَالإِكْرَامِ)[الرحمن : ٧٨] وفي حديث الاستفتاح :« تَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ »[1] فدل هذا على أن تبارك ليس بمعنى بارك ، كما قاله الجوهري ، وأن تبريكه سبحانه جزء مسمى اللفظ ، لاكمال معناه .

وقال ابن عطية : معناه عَظُم ، وكَثُرت بَرَكاته ، ولايوُصف بهذه اللفظة إلا الله سبحانه وتعالى ، ولا تتصرف هذه اللفظة في لغة العرب : لايستعمل منها

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٤٣) من حديث عائشة وفي سنده حارثة بن أبي الرجال وقد تكلم فيه من قبل حفظه ، لكن رواه أبو داود(٧٧٦)والدارقطني ١/١١٢، والحاكم ١/٢٣٥من طريق آخر ورجاله ثقات ، وله شاهد من حديث أبي سعيد عند أحمد ٣/٥٠ وأبي داود (٧٧٥) والترمذي (٢٤٢)، والنسائي ٢/١٣٢، وابن ماجه (٨٠٤) وسنده حسن.

مضارع ولا أمر ، قال : وعلة ذلك أن تبارك لما لم يوصف به غير الله، لم يقتض مستقبلاً ، إذ الله سبحانه وتعالى قد تبارك في الأزل ، قال : وقد غلط أبو علي القالي ، فقيل له : كيف المستقبل من تبارك ؟ فقال : يتبارك ، فوقف على أن العرب لم تَقُله .

وقال ابن قتيبة : تبارك اسمك : تفاعل ، من البركة كما يقال : تعالى اسمك من العلو ، يراد به أن البركة في اسمك، وفيما سمي عليه . وقال : وأنشدني بعضُ أصحاب اللغة بيتاً حفظت عَجُزَهُ :

إلىٰ الجِذْعِ جِذْعِ النَّخْلَةِ المتَبَارَكِ

فقوله : يراد به أن البركة في اسمك وفيما سمي عليه ، يدل على أن ذلك صفة لمن تبارك ، فإن بركة الاسم تابعة لبركة المسمَّى ، ولهذا كان قوله تعالى : (فسبح باسم ربك العظيم) [الواقعة : ٧٤ و ٩٦ والحاقة : ٥٢] دليلاً على أن الأمر بتسبيح الرب بطريق الأولى ، فإن تنزيه الاسم من توابع تنزيه المسمى .

وقال الزمخشري : فيه معنيان : أحدهما : تزايد خيره وتكاثر ، أو تزايد عن كل شيء ، وتعالى عنه في صفاته وأفعاله .

قلت : ولا تنافي بين المعنيين ، كما قال الحسين بن الفضل وغيره . وقال النَّضْرُ بن شُميل: سألتُ الخليل بن أحمد عن« تبارك » فقال : تمجَّد، ويجمعُ المعنيين مجدُه في ذاته وإفاضته البركة على خلقه ، فإن هذا هو حقيقة المجد ، فإنه السعة ، ومنه : مَجَدَ الشيء : إذا اتسع ، واستمجد ، والعرشُ المجيد لسعته . وقال بعضُ

المفسرين : يمكن أن يُقال : هو من البروك ، فيكون تبارك : ثبت ودام أزلاً وأبداً ، فيلزم أن يكون واجب الوجود، لأن ما كان وجودُه من غيره ، لم يكن أزلياً . وهذا قد يقال : إنه جزء المعنى ، فتباركه سبحانه يجمع هذا كُلَّه : دوام وجوده ، وكثرة خيره، ومجده ، وعُلوَّه ، وعظمتَه، وتقدسه ، ومجيء الخيرات كلها مِنْ عنده ، وتبريكه على من شاء من خلقه ، وهـذا هو المعهود من ألفاظ القرآن كلها أنها تكون دالة على جملة معان ، فيعبِّر هذا عن بعضها ، وهذا عن بعضها ، واللفظُ يجمع ذلك كله ، وقد ذكرنا ذلك في غير هذا الموضع .

والمقصودُ الكلام على قوله : « وبارك على محمد ، وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم » فهذا الدعاء يتضمن إعطاءه مِنْ الخير ما أعطاه لآل إبراهيم ، وإدامته وثبوته له ، ومضاعفته له وزيادته ، هذا حقيقةُ البركة ، وقد قال تعالى في إبراهيم وآله : (وَبَشَّرْنَاهُ بِإِسْحَاقَ نَبِيًّا مِنَ الصَّالِحِينَ وَبَارَكْنَا عَلَيْهِ وَعَلَىٰ إِسْحَاقَ)[الصافات : ١١٢ و ١١٣] وقال تعالى فيه وفي أهل بيته : (رَحْمَتُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ إِنَّهُ حَمِيدٌ مَجِيدٌ) [هود ٧٣] .

وتأمل كيف جاء في القرآن : (وَبَارَكْنَا عَلَيْهِ وَعَلَىٰ إِسْحَاقَ) ولم يذكر إسماعيل . وجاء في التوراة ذِكْرُ البركة على إسماعيل ، ولم يذكر إسحاق كما تقدم حكايته ، وعن إسماعيل « سمعتك هانا باركته » فجاء في التوراة ذِكْرُ البركة في إسماعيل إيذاناً بما حصل لبنيه من الخير والبركة ، لاسيما خاتمة بركتهم وأعظمها وأجلها برسول الله ﷺ ، فنَّبههم بذلك على ما يكون في بنيه من هذه

البركة العظيمة الموافية على لسان المبارك ﷺ، وذكر لنا في القرآن بركته على إسحاق منبهاً لنا على ما حصل في أولاده من نبوة موسى عليه السلام وغيره، وما أوتوه من الكتاب والعلم مستدعياً من عباده الإيمان بذلك، والتصديق به، وأن لا يهملوا معرفة حقوق هذا البيت المبارك وأهل النبوة منهم، ولا يقول القائل: هؤلاء أنبياء بني إسرائيل لاتعلُّق لنا بهم، بل يجبُ علينا احترامُهم، وتوقيرُهم، والايمانُ بهم، ومحبتُهم، وموالاتُهم، والثناء عليهم، صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين.

ولما كان هذا البيت المبارك المطَّهر أشرفَ بيوتِ العالَمِ على الإطلاق خصَّهم الله سبحانه وتعالى منه بخصائص:

منها: أنه جعل فيه النبوة والكتاب، فلم يأت بعد إبراهيم عليه السلام نبي إلا من أهل بيته.

ومنها: أنه سبحانه جعلهم أئمةً يهدون بأمره إلى يوم القيامة، فكل من دخل الجنةَ مِنْ أولياء الله بعدهم، فإنما دخل من طريقهم وبدعوتهم.

ومنها: أنه سبحانه اتخذ منهم الخليلين: إبراهيم، ومحمداً صلى الله وسلم عليهما وقال تعالى: (واتَّخذ الله إبراهيم خليلاً) [النساء: ١٢٥] وقال النبيُّ ﷺ: « إنَّ اللهَ اتَّخَذَنِي خَلِيلاً كَمَا اتَّخَذَ إبْرَاهِيمَ خَلِيلاً »[1] وهذا من خواص البيت.

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ مسلم (٥٣٢) في المساجد ومواضع الصلاة: باب النهي عن بناء المساجد على القبور، وأخرج هو والبخاري من حديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما خطبهم في آخر خطبة خطبها قال: « أما بعد أيها الناس فلو كنت متخذاً من أهل الأرض خليلاً =

ومنها : أنه سبحانه جعل صاحب هـــذا البيت إماماً للعالمين ، كما قال تعالى : (وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّـهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا) [البقرة : ١٢٤] .

ومنها : أنه أجرى على يديه بناء بيتـه الذي جعله قياماً للناس وقبلة لهم وحجاً ، فكان ظهور هذا البيت من أهل هذا البيت الأكرمين .

ومنها : أنه أمر عباده بأن يصلُّوا على أهل هذا البيت، كما صلَّى على أهل بيتهم وسلفهم وهم إبراهيم وآله ، وهذه خاصة لهم .

ومنها : أنه أخرج منهم الأُمَّتين المعظَّمتين التي لم تخرج من أهـل بيت غيرهم ، وهم أمة موسى وأمةُ محمد صلى الله وسلم عليهما ، وأمـةُ محمد ﷺ تمامُ سبعين أمةً هُمْ خيرُها وأكرمُها على الله [1].

ومنها:أن الله سبحانه أبقى عليهم لسانَ صدق وثناءً حسناً في العالم ، فلايذكرون إلابالثناء عليهم والصلاة والسلام عليهم،قال الله تعالى:(وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِي الْآخِرِينَ ، سَـلَامٌ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ ، كَذَٰلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ) [الصافات : ١٠٨ و ١١٠] .

= لاتخذت أبا بكر بن أبي قحافة خليلاً ، ولكن صاحبكم خليل الله .

(١) أخرجه أحمد ٥/٥ ، والترمذي (٣٠٠٤) عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جـــده أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول في قوله تعالى : (كنتم خير أمة أخرجت للناس) قال :« إنكم تتمون سبعين ، أنتم خيرها وأكرمها على الله » وسنده حسن .

ومنها : جعل أهـــلَ هـذا البيت فرقاناً بين الناس ، فالسعداء أتباعهم ومحبوُّهم ومَنْ تولاَّهم ، والأشقياء مَنْ أبغضهم وأعرض عنهم وعاداهم ، فالجنة لهم ولأتباعهم ، والنار لأعدائهم ومخالفيهم .

ومنها: أنه سبحانه جعل ذِكْرَهم مقروناً بِذِكْره ، فيقال : إبراهيمُ خليلُ الله ورسولُه ونبيُّه، ومحمدرسولُ الله، وخليلُه ونبيُّه، وموسى كليمُ الله ورسولهُ، قال تعالى لنبيه يذكره بنعمته عليه : (وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ) [الانشراح: ٤] قال ابنُ عباس رضي الله عنهما : إذا ذُكِرْتُ ذُكِرْتَ معي، فيقال : لا إله إلا الله، محمد رسول الله ، في كلمة الإسلام ، وفي الأذان ، وفي الخطب ، وفي التشهدات وغير ذلك .

ومنها : أنه سبحانه جعل خلاصَ خلقه مِن شقاء الدنيا والآخرة على أيدي أهل هذا البيت، فلهم على الناس مِن النعم مالايمكن إحصاؤها ولاجزاؤها، ولهم المِنن الجِسام في رِقاب الأولين والآخرين من أَهل السعادة ، والأيادي العظام عندهم التي يجازيهم عليها الله عز وجل .

ومنها : أن كُلَّ ضرٍّ ونفع وعمل صالح وطاعة لله تعالى حصلت في العالم، فلهم من الأجر مثـــلُ أجور عامليها ، فسبحان مَنْ يختص بفضله من يشاء من عباده .

ومنها : أن الله سبحانه وتعالى ســـدَّ جميعَ الطُّرق بينه وبين العالمين ، وأغلق دونهم الأبوابَ ، فلم يفتح لاحد قطُّ إلا مِنْ طريقهم وبابهم .

قال الجنيد رحمـه الله : يقول الله عز وجـــل لرسـوله ﷺ : وَعِزَّتي

وجلالي لو أتوني من كل طريق ، أو استفتحوا من كل باب ، لما فتحت لهم حتى يدخلوا خلفَك .

ومنها : أنه سبحانه خصَّهم من العلم بما لم يخُصَّ به أهلَ بيت سواهم من العالمين ، فلم يطرق العالم أهلَ بيت أعلَم بالله وأسمائه وصفاته وأحكامه وأفعالِه وثوابِه وعقابِه وشرعه ومواقع رضاه وغضبه وملائكته ومخلوقاته منهم ، فسبحان من جمع لهم علم الأولين والآخرين .

ومنها : أنه سبحانه خصَّهم مِنْ توحيده ومحبته وقربه والاختصاص به، بما لم يختص به أهلُ بيت سواهم .

ومنها : أنه سبحانه مَكَّن لهم في الأرض واستخلفهم فيها ، وأطاع أهلَ الأرض لهم ما لم يحصل لغيرهم .

ومنها:أنه سبحانه أيَّدهم ونصرَهم وأظفرهم بأعدائه وأعدائهم بما لم يُؤيد غيرهم .

ومنها:أنه سبحانه مَحَا بِهِمْ من آثار أهل الضلال والشرك ، ومن الآثار التي يُبغضها ويَمْقُتُها ما لم يمحه بسواهم .

ومنها أنه سبحانه غَرَسَ لهم من المحبة والإجلال والتعظيم في قلوب العالمين ما لم يغرسه لغيرهم .

ومنها : أنه سبحانه جعل آثارهم في الأرض سبباً لبقاء العالم وحفظه ، فلا يزال العالم باقياً ما بقيت آثارُهم ، فإذا ذهبت آثارُهم من الأرض ، فذاك أوان

خراب العالم ، قال الله تعالى : (جَعَلَ اللهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ وَالْهَدْيَ والقَلَائِدَ) [المائدة : ٩٧] قال ابنُ عباس رضي الله عنهما في تفسيرها: لو ترك الناسُ كُلُّهم الحجَّ ، لوقعت السماءُ على الأرض . وقال: « لو ترك النَّاسُ كُلُّهم الحجَّ لما نُظِرُوا . وأخبر النبيُّ ﷺ أن في آخرِ الزَّمَانِ يَرْفَعُ اللهُ بيتَه مِنْ الأرض وكلامه مِنَ المصاحِف وصدورِ الرجال[1] ، فلا يَبْقَى له في الأرض بيتٌ يُحج ولا كلامٌ يتلى ، فحينئذ يقرُب خَرَابُ العالَم ، وهكذا الناس اليوم إنما قيامُهم بقيام آثار نبيِّهم وشرائعِه بينهم، وقيامُ أمورهم، وحصولُ مصالحهم ، واندفاعُ أنواع البلاء والشر عنهم بحسب ظهورها بينهم وقيامها وهلاكُهم وَعَنَتُهم وحلولُ البلاء والشر بهم عند تعطُّلها والإعراض عنها ، والتحاكم إلى غيرها ، واتخاذ سواها .

ومن تأمل تسليطَ الله سبحانه على من سلَّطه على البلاد والعباد من الأعداء ، علم أن ذلك بسبب تعطيلهم لدين نبيهم وسننه وشرائعه ، فسلَّط الله عليهم من أهلكهم وانتقم منهم ، حتى إن البلادَ التي لآثار الرسول ﷺ وسننه وشرائعه فيها ظهور دفعَ عنها بحسب ظهور ذلك بينهم .

وهذه الخصائصُ وأضعافُ أضعافها مِنْ آثار رحمة الله وبركاته على أهلِ

---

(١) روى ابن ماجه (٤٠٤٩) عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يدرس الاسلام ، كما يدرس وشي الثوب ، حتى لايدرى ما صيام ولا صلاة ولا نسك ولا صدقة ، وليسري على كتاب الله عز وجل في ليلة فلا يبقى في الأرض منه آية ....» قال البوصيري في «الزوائد» إسناده صحيح، رجاله ثقات، ورواه الحاكم وصححه، والبيهقي في « شعب الإيمان » والضياء في « المختارة » .

هذا البيت ، فلهذا أمرنَا رسولُ الله ﷺ أن نطلُبَ له من الله تعالى أن يُبَـارِكَ عليه ، وعلى آله ، كما بارك على هـــذا البيت المعظَّم صلواتُ الله وسلامه عليهم أجمعين .

ومن بركاتِ أهل هـذا البيت ، أنه سبحانه أظهر على أيديهم من بركات الدنيا والآخرة ما لم يظهره على يدي أهل بيت غيرهم .

ومن بركاتهم وخصائِصهم أن الله سبحانه أعطاهم مِنْ خصائصهم مالم يُعط غيرهم ، فمنهم مَنْ اتخذه خليلاً ، ومنهم الذبيحُ ، ومنهم مَنْ كلَّمه تكليماً ، وقرَّبه نجياً ، ومنهم من آتاه شطرَ الحُسن ، وجعـله مِنْ أكرم الناس عليه ، ومنهم من آتاه ملكاً لم يؤته أحداً غيره ، ومنهم من رفعه مكاناً علياً .

ولما ذكر سبحانه وتعالى هـذا البيت وذريته ، أخبر أن كُلَّهم فضَّله على العالمين .

ومن خصائصهم وبركاتهم على أهل الأرض أن الله سبحانه رفعَ العذابَ العام عن أهل الأرض بهم وببعثتهم ، وكانت عادتُه سبحانه في أمم الأنبياء قبلهم أنهم إذا كذَّبوا أنبياءهم ورسلهم ، أهلكهـم بعـذاب يَعَمُّهم ، كما فعل بقوم نوح وقوم هود ، وقوم صالح ، وقوم لوط ، فلما أنزل الله سبحـانه وتعالى التوراةَ والإنجيلَ والقرآن ، رفَع بها العذابَ العامَ عن أهل الأرض ، وأمر بجهاد من كذَّبهم وخالفهم ، فـكان ذلك نصـــرة لهم بأيديهم ، وشفاءً لصدورهم ، واتخاذ الشهداء منهم ، وإهلاكَ عـدوهم بأيديهم ، لتحصيل محابِّه سبحانه على أيديهم ،

وحُقَّ لأهل بيتٍ هـــذا بعضُ فضائلهم أن لاتزال الألسُنُ رطبةً بالصلاة عليهم والسلام والثنـاء والتعظيم ، والقلوب ممتلئة من تعظيمهم ومحبتهم وإجـلالهم ، وأن يعرف المصلِّي عليهم أنه لو أنفق أنفاسَه كُلَّهافي الصلاة عليهم ما وفَّى القليلَ مِنْ حقهم ، فجزاهم اللهُ عن بريته أفضلَ الجزاء ، وزادهم في الملإ الأعلى تعظيماً وتشريفاً وتكريماً ، وصلى عليهم صلاة دائمة لا انقطاع لها ، وسلم تسليماً .

الفصل التاسع

في اختتام هذه الصلاة بهذين الاسمين من أسماء الربّ سبحانه وتعالى ، وهما : الحميد ، والمجيد

فالحميدُ : فعيل من الحمد ، وهـو بمعنى محمود ، وأكثرُ ما يـأتي فعيلاً في أسمائه تعالى بمعنى فاعل ، كسميع وبصير ، وعليم ، وقدير ، وعليٌّ ، وحكيم ، وحليم ، وهو كثير ، وكذلك فعول ، كغفور ، وشكور ، وصبور .

وأما الودود ، ففيه قولان :

أحدهما : أنه بمعنى فاعل ، وهـو الذي يُحب أنبياءه ورسلَه وأوليـاءه وعبادَه المؤمنين .

والثاني : أنه بمعنى مودود ، وهو المحبوبُ الذي يستحقُّ أن يُحب الحب كله ، وأن يكون أحب إلى العبد من سمعه وبصره ونفسه وجميع محبوباته .

وأما الحميد ، فـــلم يأت إلا بمعنى المحمود ، وهو أبلـــغُ مِن المحمود

فإن فعيلاً إذا عُـــدِلَ به عن مفعول ، دلَّ على أن تلك الصفة قـد صارت مثل السجيَّة والغريزة والخُلق اللازم ، كمـــا إذا قلتَ : فلان ظريف وشـريف وكريم ، ولهذا يكون هذا البناء غالباً من فَعُل بوزن شَـرُف ، وهذا البناء من أبنية الغرائز والسجايا اللازمة كَكَبُر ، وصَغُر ، وحَسُن ولَطُف ، ونحو ذلك.

ولهذا كان « حبيب » أبلغَ من محبوب . لأن الحبيب هـو الذي حصلت فيه الصفات والأفعال التي يحب لأجلها ، فهو حبيب في نفسه وإن قدر أن غيره لا يُحبه ، لعدم شعوره به ، أو لمانع منعه من حبـه ، وأما المحبوبُ ، فهـو الذي تعلَّق به حبُّ المحب ، فصار محبوباً بحب الغير له . وأمـا الحبيب ، فهو حبيب بذاته وصفاته ، تعلق به حبُّ الغير ، أو لم يتعلق ، وهكذا الحميدُ والمحمود .

فالحميدُ هو الذي له من الصفات وأسباب الحمد مايقتضي أن يكون محموداً وإن لم يحمده غيره،فهو حميد في نفسه،والمحمود من تعلق به حمد الحامدين،وهكذا المجيدُ والممجَّد ، والكبير والمكبَّر ، والعظيم والمعظَّم ، والحمد والمجد إليهما يرجِعُ الكمالُ كله ، فإن الحمـد يستلزمُ الثناء والمحبة للمحمـود ، فمن أحببته ولم تُثن عليه ، لم تكن حامداً له ، وكذا من أثنيتَ عليه لغرض مـا ، ولم تُحبه لم تكن حامداً له حتى تكون مثنياً عليه محباً له، وهذا الثناءُ والحب تبع للأسباب المقتضية له ، وهو ما عليه المحمودُ من صفات الكمـال ، ونعوتِ الجـلال والإحسان إلى الغير ، فإن هذه هي أسبابُ المحبـــة ، وكلما كانت هذه الصفاتُ أجمعَ وأكملَ، كان الحمدُ والحبُّ أتمَّ وأعظمَ ، والله سبحانه له الكمالُ المطلق الذي لانقص فيه بوجهٍ ما ، والإحسانُ كله له ومنه ، فهو أحقُّ بكل حمـد ، وبكل حُبٍّ من كل

جهة ، فهو أهل أن يُحب لذاتـه ولصفاته ولأفعاله ولأسمائـه ولإحسانه ، ولكل ماصدر منه سبحانه وتعالى .

وأما المجد، فهو مستلزم للعظمة والسعة والجلال،والحمدُ يدل على صفات الإكرام، والله سبحانه وتعالى ذو الجلال والإكرام ، وهذا معنى قولِ العبد « لا إلهَ إلاَّ اللهُ واللهُ أكبرُ » فـ« لا إله إلا الله » دال على ألوهيته وتفرده فيها، فألوهيته تستلزم محبته التامـة ، و « الله أكبرُ » دال على مجده وعظمته ، وذلك يستلزم تعظيمه وتمجيده وتكبيره ، ولهذا يقرن سبحانه بين هٰـذين النوعين في القرآن كثيراً ، كقوله : (رَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُم أَهْلَ البَيْتِ إِنَّـهُ حَمِيدٌ مَجِيدٌ) [هود : ٧٣] وقوله تعالى : (وَقُلِ الحَمْدُ للهِ الذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَداً وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي المُلْكِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ مِنَ الذُّلِّ وَكَبِّرْهُ تَكْبِيراً) [الإسراء : ١١١] فأمر بحمده وتكبيره . وقال تعالى : (تَبَارَكَ اسمُ رَبِّكَ ذي الجـلال والإكرام) [الرحمن : ٧٨] وقال تعالى : (وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ ذو الجَـلَال والإكْرَام) [الرحمن : ٢٧] .

وفي « المسند » و « صحيح أبي حاتم » وغـــيره من حديث أنس عن النبي ﷺ أنه قال : « أَلِظُّوا بِيَاذَا الجَلَالِ والإكْرَام[1] » يعني الزموها وتعلَّقوا بها ، فالجلال والإكرام : هو الحمد والمجد ، ونظير هـــذا قولهُ : (إِنَّ رَبِّي غَنِيٌّ

---

(١) حديث صحيح بشواهده اخرجه الترمذي (٣٥٢٣) في الدعوات : باب (٩٩) من حديث أنس ، واحمد ، « في المسند » ٤/١٧٧ ، والحاكم ١/٤٩٩ من حديث ربيعة بن عامر ، وأخرجه الحاكم أيضاً ١/٤٩٩ من حديث أبي هريرة ، وصححه ووافقه الذهبي .

كَرِيمٌ)[النمل:٤٠] وقوله تعالى : (فإن اللهَ كانَ عَفُواً قَدِيراً) [النساء : ١٤٩] وقولـه : (واللهُ قَدِيرٌ وَاللهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ)[الممتحنة : ٧] وقوله : (وهو الغَفُورُ الوَدُودُ ، ذو العَرْش المجيدُ) [البروج:١٤ و ١٥] وهو كثير في القرآن . وفي الحـديث الصحيح حديث دعاء الكرب « لا إلهَ إلَّا اللهُ العَظِيمُ الحَلِيمُ، لَا إلَه إلَّا اللهُ رَبُّ العَرْش العَظِيمُ ، لا إلَهَ إلَّااللهُ رَبُّ السَّمَاواتِ وَرَبُّ الأرْضِ وَرَبُّ العَرْش الكَرِيم »[1] فذكر هٰذين الاسمين « الحميد المجيد » عقيب الصلاة على النبي ﷺ و على آله مطـابق لقوله تعـالى : (رَحْمَـةُ اللهِ وَبَرَكاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ البَيْتِ إنَّهُ حَمِيْدٌ مَجِيْدٌ) [هود : ٧٣] .

ولما كانت الصلاةُ على النبي ﷺ وهي ثناءُ الله تعـالى عليه وتكريمه ، • التنويه به ، ورفع ذكره ، وزيادة حُبِّه ، وتقريبه ، كما تقدم ، كانت مشتملةً على الحمد والمجد ، فكأن المصلِّي طلب من الله تعالى أن يزيد في حمده ومجده ، فإن الصلاة عليه هي نوع حمد له وتمجيد ، هذا حقيقتها ، فذكر في هـــذا المطلوب الاسمين المناسبين له ، وهما أسماء الحميد والمجيد ، وهذا كما تقدم أن الداعي يشرع له أن يختِمَ دُعاءه باسم من الأسماء الحسنى مناسب لمطلوبه ، أو يفتتح دعاءه به ، وتقدم أن هـذا من قوله : (وَلِلهِ الأَسْمَـاءُ الحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا) [الأعراف : ١٨٠] قال سليمان عليه الســـلام في دعائه ربه : (رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكاً

---

(١) أخرجه البخاري ١١/١٢٣ في الدعوات : باب الدعاء عند الكرب ، ومسلم (٢٧٣٠) في الذكر والدعاء : باب دعاء الكرب .

لَا يَنْبَغِي لِأَحَـــدٍ مِنْ بَعْدِي إِنَّكَ أَنتَ الوَهَّابُ) [ص : ٣٥] وقال الخليل وابنه اسماعيل عليهما الســـلام في دعائهما (رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَـا أُمَّـــةً مُسْلِمَةً لَكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَـا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَابُ الرَّحِيمُ) [البقرة : ٢٨] .

وكان النبي ﷺ يقول : « رَبِّ اغْفِرْ لِي وَتُبْ عَلَيَّ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الغَفُورُ » مائة مرة في مجلسه[١] .

وقال ﷺ لعائشة رضي الله عنها وقد سألته : إن وافقتُ ليلةَ القدرِ ما أدعو به ؟ قال : « قُولي : اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ العَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي »[٢] .

وقال ﷺ للصِّدِّيق رضي الله عنه وقـد سأله أن يُعلمه دعاءً يدعو به في صلاته قال :« قُلْ : اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا ، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْـــدِكَ ، وَارْحَمْنِي ، إِنَّكَ أَنْتَ الغَفُورُ الرَّحِيمُ »[٣] وهذا كثير قد ذكرناه في كتاب « الروح والنفس » .

وما قاله الناسُ في قول المسيح ﷺ :(إِنْ تُعَذِّبْهُم فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٤٣٠) وأبو داود (١٥١٦) وابن ماجه (٣٨١٤) وأحمد ٢/٨٤ من حديث ابن عمر ، وإسناده صحيح ، وصححه ابن حبان (٢٤٥٩)، وقال الترمذي : هـــذا حديث حسن صحيح .

(٢) أخرجه الترمذي (٣٥٠٨) وسنده صحيح .

(٣) أخرجه البخاري ٢/٢٦٤ ، ٢٦٥ ، ومسلم(٢٧٠٥)في الذكر والدعاء : باب استحباب خفض الصوت بالذكر .

تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ العَزِيزُ الحَكِيمُ) [المائدة : ١١٨] ولم يقل الغفور الرحيم، وقول الخليل عليه السلام :(فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) [إبراهيم : ٣٦] فلما كان المطلوبُ للرسول ﷺ حمداً ومجداً بصلاة الله عليه ، ختم هذا السؤال باسمي « الحميد والمجيد » وأيضاً فإنه لما كان المطلوب للرسول حمداً ومجداً ، وكان ذلك حاصلاً له ، ختم ذلك بالإخبار عن ثبوت ذينك الوصفين للربِّ بطريق الأولى ، إذ كُلُّ كمال في العبد غير مستلزم للنقص، فالرَّبُّ أحقُّ به .

وأيضاً فإنه لما طلب للرسول حمداً ومجداً بالصلاة عليه ، وذلك يستلزم الثناء عليه ، ختم هذا المطلوب بالثناء على مرسله بالحمد والمجد ، فيكون هذا الدعاءُ متضمناً لطلب الحمد والمجد للرسول صلى الله تعالى عليه وسلم والإخبار عن ثبوته للرب سبحانه وتعالى .

الفصل العاشر

في ذكر قاعدة في هذه الدعوات والأذكار التي رويت بأنواع مختلفة كأنواع الاستفتاحات ، وأنواع التشهدات في الصلاة، وأنواع الأدعية التي اختلفت ألفاظها ، وأنواع الأذكار بعد الاعتدالين من الركوع والسجود

ومنه هذه الألفاظ التي رويت في الصلاة على النبي ﷺ .

قد سلك بعضُ المتأخرين في ذلك طريقة في بعضها ، وهو أن الداعي

يُستحبُّ لهُ أن يجمعَ بين تلك الألفاظ المختلفة ، ورأى ذلك أفضلَ ما يُقالُ فيها ، فرأى أنه يستحب للداعي بدعاء الصِّدِّيق رضي الله عنه أن يقول « اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظلماً كَثِيراً كَبِيراً » ويقول المصلي على النبي ﷺ « اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ ، وَارْحَمْ مُحَمَّداً وَآلَ مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجَهُ وَذُرِّيَّتَهُ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبرَاهِيمَ وعلى آلِ إبراهيم » وكذلك في البركة والرحمة .

ويقول في دعاء الاستخارة « اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ خَيْرٌ لي في دِيْنِي وَمَعَاشِي وعَاقِبَةِ أَمْرِي وَعَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ » ونحو ذَلكَ .

قال : ليصيبَ ألفاظَ النبي ﷺ يقيناً فيما شك فيه الراوي ، ولتجتمع له الأدعية الأخر فيما اختلفت ألفاظها .

ونازعه في ذلك آخرون ، وقالوا : هذا ضعيف من وجوه :

أحدها : أن هذه طريقة محدثة لم يسبق إليها أحدٌ من الأئمة المعروفين.

الثاني : أن صاحبها إنْ طرَّدَها ، لزمه أن يستحبَّ للمصلي أن يستفتح بجميع أنواع الاستفتاحات ، وأن يتشهد بجميع أنواع التشهدات ، وأن يقول في ركوعه وسجوده جميعَ الأذكار الواردة فيه، وهذا باطل قطعاً ، فإنه خلافُ عمل الناس، ولم يستحبه أحدٌ من أهل العلم، وهو بدعة، وإن لم يطردها،تناقض وفرَّق بين متماثلين .

الثالث : أن صاحبها ينبغي له أن يستحبَّ للمصلي والتالي أن يجمع بين القراءات المتنوعة في التلاوة في الصلاة وخارجها ، قالوا : ومعلوم أن المسلمين

متفقون على أنه لا يستحب ذلك للقارىء في الصلاة ولا خارجها إذا قرأ قراءة عبادة وتدبُّر ، وإنما يفعل ذلك القُـــرَّاءُ أحياناً ليمتحن بذلك حفظ القارىء لأنواع القراءات ، وإحاطته بها ، واستحضاره إياها ، والتمكن من استحضارها عند طلبها ، فذلك تمرين وتدريب لاتعبد يستحبُّ لكل تال وقارىء ، ومع هذا ففي ذلك للناس كلام ليس هذا موضعَه ، بل المشروع في حق التالي أن يقرأ بأي حرف شاء ، وإن شاء أنْ يقرأ بهذا مرة ، وبهذا مرة ، جاز ذلك . وكذا الداعي إذا قال :« ظلمتُ نفسي ظلماً كثيراً » مرة ، ومرة قال « كبيراً » جاز ذلك ، وكذلك إذا صلى على النبي ﷺ مرة بلفظ هذا الحديث ، ومرة باللفظ الآخر ، وكذلك إذا تشهد ، فإن شاء تشهد بتشهد ابن مسعود ، وإن شاء تشهد بتشهد ابن عباس ، وإن شاء بتشهد عمر ، وإن شاء بتشهد عائشة .

وكذلك في الاستفتاح إن شاء استفتح بحديث علي، وإن شاء بحديث أبي هريرة، وإن شاء باستفتاح عمر رضي اللهُ عنهم أجمعين ، وإن شاء فعل هذا مرة ، وهذا مرة ، وهذا مرة .

وكذلك إذا رفع رأسه من الركوع إن شاء قال :« اللهم ربَّنا لك الحمدُ » وإن شاء قال :« ربَّنا لك الحمدُ » وإن شاء قال:« ربَّنا ولك الحمدُ » ولا يستحب له أن يجمع بين ذلك .

وقد احتج غيرُ واحد مِن الأئمـــة ، منهم الشافعي على جواز الأنواع المأثورة في التشهدات ونحوها بالحـــديثِ الذي رواه أصحاب الصحيح والسنن

وغيرهم عن النبي ﷺ أنه قال :« أُنْزِلَ القُرْآنُ عَلَىَ سَبْعَةِ أَحْرُفٍ »[1] فجوَّز النبيُّ ﷺ القراءةَ بكل حرف من تلك الأحرف ، وأخبر أنه « شاف كاف » ومعلوم أن المشروع في ذلك أن يقرأ بتلك الأحرفِ على سبيل البـــدل ، لاعلى سبيل الجمعِ ، كما كان الصحابةُ يفعلون .

الرابع : أن النبي ﷺ لم يَجمع بين تلك الألفاظِ المختلفة في آن واحد ، بل إما أن يكون قال هذا مرة وهذا مرة ، كالفاظِ الاستفتاحِ والتشهدِ، وأذكار الركوع والسجود وغيرها ، فاتباعُهُ ﷺ يقتضي أنلايجمع بينها ، بل يُقال هذا مرة وهذامرة ، وإما أن يكون الراوي قد شكَّ في أي الألفاظ قال ، فإن ترجح عند الداعي بعضها ، صار إليه ، وإن لم يترجح عنده بعضها ، كان مخيراً بينهـا ، ولم يُشرع له الجمع . فإن هذا نوعٌ ثالث لم يُروَ عن النبي ﷺ ، فيعود الجمع بين تلك الألفاظ في آن واحد على مقصود الداعي بالإبطال، لأنه قصد متابعة الرسول ﷺ ، ففعل ما لم يفعله قطعاً .

ومثال مايترجح فيه أحدُ الألفاظ حديثُ الاستخارة، فإن الراوي شك هل قال النبي ﷺ :« اللهم إنْ كنتَ تعلمُ أن هذا الأمر خيرٌ لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري » أو قال : « وعاجـــل أمري وآجله » بدل « وعاقبة أمري » والصحيح اللفظ الأول ، وهو قوله :« وعاقبة أمري » لأن عاجل الأمر وآجله هو مضمون قوله :« ديني ومعاشي وعاقبة أمري » فيكون الجمـــعُ بين المعاش

---

(١) أخرجه مالك في « الموطأ » ١/٢٠١ ، والبخاري ٥/٥٣ ، ومسلم (٨١٨) وأحمد ١/٢٤ و ٤٠ و ٤٢ من حديث عمر رضي الله عنه .

وعاجل الأمر وآجله تكراراً ، بخلاف ذكر المعاش والعاقبة . فإنه لا تكرار فيه ، فإن المعاش هو عاجل الأمر والعاقبة آجله .

ومن ذلك ما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : « مَنْ قَرَأَ عَشْرَ آياتٍ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ الكَهْفِ ، عُصِمَ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ » رواه مسلم [1] واختلف فيه فقال بعض الرواة : « مِنْ أول سورة الكهف » وقال بعضهم : « من آخرها » وكلاهما في « الصحيح » لكن الترجيح لمن قال : « من أول سورة الكهف » لأن في «صحيح مسلم» من حديث النواس بن سمعان في قصة الدجال: «فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَاقْرَؤُوا عَلَيْهِ فَوَاتِحَ سُورَةِ الكَهْفِ » [2] ولم يختلف في ذلك ، وهذا يدل على أن من روى العشر من أول السورة، حفظ الحديثَ ، ومن روى مِنْ آخرها ، لم يحفظه .

الخامس : أن المقصود إنما هو المعنى والتعبير عنه بعبارة مؤدية له ، فإذا عبَّر عنه بإحدى العبارتين ، حصل المقصودُ ، فلا يَجمع بين العبارات المتعددة .

السادس : أن أحد اللفظين بدل عن الآخر ، فلا يُستحب الجمعُ بين البدل والمبدل معاً ، كما لايستحب ذلك في المبدلات التي لها أبدال والله تعالى أعلم .

---

(١) (٨٠٩) في صلاة المسافرين : باب فضل سورة الكهف من حديث أبي الدرداء بلفظ « من حفظ عشر آيات من أول سورة الكهف ، عصم من الدجال » وأخرجه أبو داود (٤٣٢٣) وأحمد ٥/١٩٦ .

(٢) أخرجه مسلم (٢٩٣٧) في الفتن : باب ذكر الدجال وصفته .

الباب الرابع

في مواطن الصلاة على النبي ﷺ التي يتأكد طلبها إما وجوباً وإما استحباباً مؤكداً

الموضع الأول ـ وهو أهمها وآكدها ـ : في الصلاة في آخر التشهد ، وقد أجمع المسلمون على مشروعيته ، واختلفوا في وجوبه فيها ، فقالت طائفة : ليس بواجب فيها ، ونسبوا من أوجبه إلى الشذوذ، ومخالفة الإجماع ، منهم الطحاويُّ ، والقاضي عياض ، والخطابي ، فإنه قال : ليست بواجبة في الصلاة ، وهو قولُ جماعة الفقهاء إلا الشافعي ، ولا أعلم له قُدوة ، وكذلك ابنُ المنذر ذكر أن الشافعي تفرد بذلك ، واختار عدم الوجوب .

واحتج أربابُ هذا القول بأن قالوا ـ واللفظ لعياض ـ : والدليلُ على أن الصلاة على النبي ﷺ ليست من فروض الصلاة عملُ السلف الصالح قبل الشافعي، وإجماعهم عليه وقد شنع النَّاسُ عليه المسألة جداً ، وهذا تشهدُ ابنُ مسعود رضي الله عنه الذي اختاره الشافعي ، وهو الذي عَلَّمَه النبيُّ ﷺ إياه ليس فيه الصلاةُ على النبي ﷺ ، وكذلك كُلُّ من روى التشهد عن النبي ﷺ كأبي هُريرة ، وابن عباس ، وجابر ، وابن عمر ، وأبي سعيد الخدري ، وأبي موسى الأشعري ،

وعبد الله بن الزبير رضي الله عنهم ، لم يذكروا فيه الصلاةَ على النبي ﷺ ، وقد قال ابن عباس ، وجابر : كان النبيُّ ﷺ يُعلِّمنا التشهدَ كما يُعلِّمنا السـورةَ مِن القرآن » ونحوه عن أبي سعيد ، وقال ابن عمر :« كان أبو بكر يعلّمنا التشهد على المنبر كما تُعلِّمون الصبيان في الكُتَّاب » وكان عمرُ بنُ الخطاب رضي الله عنه يعلِّمه أيضاً على المنبر ، يعني وليس في شيء من ذلك أمرُهم فيه بالصلاة على النبي ﷺ .قال ابن عبد البر في « التمهيد »: ومن حجة من قال بأن الصلاة على النبي ﷺ ليست فرضاً في الصلاة حـديث الحسن بن الحرّ ، عن القاسم بن مخيمِرَة : أخـذ علقمةُ بيدي فقال : إن عبد الله أخـذ بيدي كما أخـذتُ بيدك ، فعلَّمني التشهد ، فذكر الحديثَ إلى قوله : « أشهدُ أن لا إله إلا الله ، وأشهدُ أن محمداً عبدُه ورسولُه » قال : « فإذا أنت قلتَ ذٰلكَ ، فقـد قضيتَ الصلاةَ ، فإن شئتَ أن تقومَ فَقُم ، وإن شئتَ أن تقعُدَ فاقعُدْ » قالوا : ففي هذا الحديث مايشهد لمن لم ير الصلاةعلى النبي ﷺ في التشهد واجبة ولا سنة مسنونة، وأن من تشهد ، فقد تمت صلاتُه ، إن شاء قام ، وإن شاء قعد .

قالوا : لأن ذلك لو كان واجباً أو سنة في التشهد ، لبين النبيُّ ﷺ ذلك وذكره .

وقالوا أيضاً : فقد روى أبو داود، والترمـذي، والطحاوي من حديث عبد الله بن عمرو قال : قال رسـولُ الله ﷺ : « إذَا رَفَـعَ رَأسَـــهُ مِنْ آخِرِ السُّجُودِ ، فَقَدْ مَضَتْ صَلاتُهُ إذَا هُوَ أَحْـدَثَ »[1] واللفظ لحديث الطحاوي

(١) أخرجه ابو داود (٦١٧)والترمذي(٤٠٨) والدارقطني ١/١٤٥،والطيالسي(٢٢٥٢) والبيهقي ٢/١٧٠ ، وفيه عندهم عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي ، وهو ضعيف لايحتج به .

وعندكم لا تمضي صلاته حتى يصلي على النبي ﷺ .

قالوا : وقد روى عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه : إذا جلس مِقدار التشهدِ ، ثم أحدثَ ، فقد تمت صلاته .

ومن حجتهم أيضاً : حديث الأعمش عن أبي وائل عن ابن مسعود في التشهد وقال : ثم لِيَتخيَّر ما أحب من الكلام . يعني ولم يذكر الصلاة عليه ﷺ .

ومن حجتهم أيضاً : حديثُ فَضالة بن عبيد : « أن رسولَ الله ﷺ سمع رجلاً يدعو في صلاته، ولم يحمد الله، ولم يصل على النبيِّ ﷺ، فقال النبيُّ ﷺ : «عَجِلَ هذا » ثم دعاه « فقال له أو لغيره : « إذَاصَلَّى أَحدُكُمْ ، فَلْيَبْدَأ بِحَمْدِ رَبِّهِ والثَّنَاءِ عَلَيْهِ ، ثُمَّ يُصَلِّي على النبيِّ ﷺ ، ثُمَّ يَدْعُو بِما شَاءَ »[1] .

قالوا : ففي حديث فضالة هذا أن النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم لم يأمر هذا المصلي الذي ترك الصلاةَ عليه صلى الله عليه وآله وسلم بالإعادة، لأنها لو كانت فرضاً ، لأمره بإعادة الصلاة كما أمر الذي لم يتم ركوعه ولا سجوده بالإعادة .

واحتج هؤلاء أيضاً بأن النبيَّ ﷺ لم يعلِّمْها المسيء في صلاته ، ولو كانت من فروض الصلاة التي لاتصح إلا بها، لعلَّمه إيَّاها، كما علَّمه القراءة والركوع والسجود والطمأنينة في الصلاة .

واحتجوا أيضاً بأن الفرائض إنما تثبت بدليل صحيح لامعارض له من مثله، أو بإجماع ممن تقوم الحجة بإجماعهم.

---

(١) تقدم تخريجه ص ٣٢ .

فهذا جُلُّ ما احتج به التفاة وعمدتُهم .

ونازعهم آخرون في ذلك نقلاً واستدلالاً ، وقالوا : أمانسبتكم الشافعي ومن قال بقوله في هـذه المسألة إلى الشذوذ ومخالفة الإجماع ، فليس بصحيح ، فقد قال بقوله جماعة من الصحابة ومَنْ بعدهم .

فمنهم عبدُ الله بن مسعود ، فإنه كان يراها واجبـــة في الصلاة ويقول : « لا صلاةَ لمن لم يُصلِّ فيها على النبيِّ ﷺ » ذكره ابن عبد البر عنه في « التمهيد » وحكاه غيره أيضاً .

ومنهم أبو مسعود البدري ، روى عثمان بن أبي شيبة وغيره عن شـريك عن جابر الجعفي عن أبي جعفر محمد بن علي عن أبي مسعود قال : « ما أرى أنَّ صَلاةً لي تَمَّتْ حَتَّى أُصَلِّيَ فيها على محمدٍ وعلى آل محمد ».

ومنهم عبد الله بن عمر ، ذكره الحسن بن شبيب المعمري حدثنا علي بن ميمون ، حدثنا خالد بن حسان ، عن جعفر بن برقان ، عن عُقبة بن نافع ، عن ابن عمر أنه قال : « لاتكونُ صـلاة إلا بقراءةٍ وتشهدٍ وصلاةٍ على النبيِّ ﷺ ، فإن نسيتَ شيئاً من ذلك ، فاسجُد سجدتين بعد السلام » وقال : حدثنا عثمان ابن أبي شيبة ، حدثنا شـــريك ، عن أبي جعفر قال : قال أبو مسعود البدري : « ما أرى أن صلاة لي تَمت لا أصلي فيها على محمد ﷺ ».

ومن التابعين أبو جعفر محمد بن علي ، والشعبي ، ومقاتل بن حيان .

ومن أرباب المذاهب المتبوعين إسحاقُ بن راهويه قال : إن تركها عمداً، لم تَصِحَّ صلاتُه ، وإن تركها سهواً ، رجوتُ أن تجزئه .

قلت : عن إسحاق في ذلك روايتان ذكرهما عنه حرب في « مسائله » قال : « باب الصلاة على النبيِّ ﷺ بعد التشهد » . قال : سألتُ إسحاق قلت : الرجل إذا تشهد فلم يُصَلِّ على النبيِّ ﷺ ؟ قال : أمَّا أنا فاقولُ : إن صلاته جائزة » وقال الشافعي : لاتجوز صلاته ، ثم قال : أنا أذهب إلى حديث الحسن ابن الحرّ ، عن القاسم بن مخيمرة فذكر حديث ابن مسعود رضي الله عنه ، قال حرب : « سمعتُ أبا يعقوب ـ يعني إسحاق ـ يقول : إذا فرغ من التشهد إماماً كان أو مأموماً ، صلى على النبيِّ ﷺ لايجزئه غيرُ ذلك » لقول أصحاب النبي ﷺ : قد عرفنا السلام عليك ـ يعني في التشهد ـ والسلام فيها ، فكيف الصلاة فأنزل الله سبحانه وتعالى:(إنَّ اللهَ وَمَلائِكَتَهِ يُصلُّونَ عَلَى النَّبيِّ)[الأحزاب: ٥٦] وفسر النبيُّ ﷺ كيف هي ؟ فادنى ما ذكر عن النبي ﷺ في الصلاة عليه يكفيه ، فليقله بعد التشهد ، والتشهد والصلاة على النبيِّ ﷺ في الجلسة الأخيرة عملان هما عدلان لايجوز لأحد أن يترك واحداً منهما عمداً ، وإن كان ناسياً رجونا أن تُجزئه ، مع أن بعض علماء الحجاز قال : لا يُجزئه تركُ الصلاة على النبيِّ ﷺ وإن تركه أعاد الصلاة ؛ تم كلامه .

وأما الإمام أحمد، فاختلفت الروايةُ عنه، ففي« مسائل المروزي » قيل لأبي عبد الله : إن ابن راهويه يقول : لو أن رجلاً ترك الصلاة على النبيِّ ﷺ في التشهد ، بطلت صلاته ؟ قال : ما أجترىء أن أقول هذا . وقال مرة : هذا شذوذ .

وفي« مسائل أبي زرعة الدمشقي» قال أحمد: كنت أتهيَّبُ ذلك ثم تبينت،

فإذا الصلاةُ على النبي ﷺ واجبة ، وظاهر هـذا أنه رجع عن قوله بعدم الوجوب .

وأما قولكم : الدليل على عدم وجوبها عملُ السلف الصالح قبل الشافعي وإجماعهم عليه ، فجوابه : أن استدلالكم ، إما أن يكونَ بعمل الناس في صلاتهم ، وإما بقول أهل الإجماع : إنها ليست بواجبة ، فإن كان الاستدلال بالعمل ، فهو من أقوى حججنا عليكم ، فإنه لم يزل عمل الناس مستمراً قرناً بعد قرن ، وعصراً بعد عصر ، على الصلاة على النبيِّ ﷺ في آخر التشهد إمامهم ومأمومهم ومنفردِهم ، ومفترِضهم ومتنفِّلهم ، حتى لو سئل كل مصلٍّ : هل صلَّيتَ على النبيِّ ﷺ في الصلاة ؟ لقال : نعم ، وحتى لو سلم من غير صلاة على النبيِّ ﷺ وعلم المأمومون منه ذلك ، لأنكروا ذلك عليه ، وهذا أمر لا يُمكن إنكارُه ، فالعمل أقوى حجة عليكم ، فكيف يسوغ لكم أن تقولوا : عملُ السلف الصالح قبل الشافعي ينفي الوجوب ؟ أفترى السلف الصالح كُلَّهم ما كان أحدٌ منهم قطُّ يُصلِّي على النبيِّ ﷺ في صلاته ، وهذا من أبطل الباطل .

وأما إن كان احتجاجكم بقول أهل الإجماع أيضاً : إنها ليست بفرض ، فهذا مع أنه لا يسمَّى عملاً لم يعلمه أهلُ الإجماع ، وإنما هو مذهب مالك وأبي حنيفة وأصحابهما ، وغايته أنه قول كثير من أهل العلم ، وقد نازعهم في ذلك آخرون من الصحابة والتابعين وأرباب المذاهب كما تقدم ، فهذا ابنُ مسعود ، وابنُ عمر ، وأبو مسعود ، والشعبيُّ ، ومقاتل بن حيان ، وجعفر بن محمد ، وإسحاق بن راهويه ، والإمام أحمد في آخر قوليه يُوجبون الصلاةَ عليه ﷺ في التشهد ، فأين

إجماعُ المسلمين مع خلاف هؤلاء ؟ وأين عملُ السلف الصالح وهؤلاء من أفاضلهم رضي الله عنهم ؟ ولكن هذا شأن من لم يتتبع مذاهبَ العلمـــاء ، ويعلم مواقعَ الإجماع والنزاع .

وأما قوله : قد شنَّع الناسُ على الشافعي المسألة جداً ، فياسُبحـان الله ، أيُّ شناعة عليه في هذه المسألة ؟ وهـل هي إلا مِن محاسن مذهبـه ؟ ثم لا يستحي المشنِّع عليه مثلَ هذه المسألة من المسائل التي شُنْعَتُهاظاهرة جداً، يعرفهامن عرفها من المسائل التي تُخالف النصوص، أوتخالف الإجماع السابق، أوالقياس أوالمصلحة الراجحة ؟ ولو تُتُبِّعَتْ لبلغتْ مئين ، وليس تتبع المسائل المستشنعة من عادة أهل العلم ، فيقتدى بهم في ذكرها وعدها ، والمنصف خصمُ نفسه ، فأيُّ كتاب خالف الشافعيُّ في هذه المسألة ؟ أم أيُّ سنة ؟ أم أيُّ إجماع ؟ ولأجل أن قال قولاً اقتضته الأدلةُ وقامت على صحته، وهو من تمام الصلاة بلا خلاف .

أما إتمام واجباتها أوتمام مستحباتها فهو رحمه الله رأىأنه مِن تمام واجباتها بالأدلة التي سنذكرها فيما بعد ذلك ، فلا إجماعاً خرقه ، ولا نصاً خالفه ، فمن أي وجه يُشَنَّعُ عليه ؟ وهل الشناعة إلا بمن شنع عليه أَلْيَقُ ، وبه أَلْحَقُ ؟

وأما قوله : وهذا تشهدُ ابن مسعود رضي الله تعالى عنه الذي اختـاره الشافعي ، وهو الذي علَّمَـه النبيُّ ﷺ إياه إلى آخره .

فهكذا رأيته في النسخة : « الذي اختاره الشافعي » والشافعيُّ إنما اختار تشهد ابن عباس، أماتشهدُ ابن مسعودرضي الله عنه، فأبو حنيفة وأحمداختاراه، ومالك اختار تشهد عمر ، وبالجملة فجواب ذلك من وجوه :

أحدها : أنا نقول بموجب هذا الدليل ، فإن مقتضاه وجوب التشهد ، ولا ينفي وجوب غيره ، فإنه لم يقل أحد: إن هذا التشهد هو جميعُ الواجب من الذكر في هذه القعدة ، فايجاب الصلاة على النبيِّ ﷺ بدليل آخر لايكون معارضاً بترك تعليمه في أحاديث التشهد .

الثاني : أنكم تُوجبون السلام من الصلاة ولم يعلِّمْهم النبيُّ ﷺ إيَّاه في أحاديث التشهد .

فإن قلتم : إنما أوجبنا السلام بقوله ﷺ :« تحريمها التكبير وتحليلها التسليم »[1] قيل : لكن ونحن أوجبنا الصلاة على النبيِّ ﷺ بالأدلة المقتضية لها، فان كان تعليم التشهد وحده مانعاً من إيجاب الصلاة على النبي ﷺ كان مانعاً من إيجاب السلام ؛ وإن لم يمنعه ، لم يمنع وجوب الصلاة .

الثالث : أن النبيَّ ﷺ كما علَّمهم التشهد، علمهم الصلاةَ عليه ، فكيف يكون تعليمه للتشهد دالاً على وجوبه ، وتعليمه الصلاة لايدل على وجه بها ؟

فإن قلتم : التشهد الذي علَّمهم إيَّاه هو تشهد الصلاة ، ولهذا قال فيه : « فإذا جلس أحدكم فليقل التحيات لله » وأما تعليمُ الصلاة عليه ﷺ ، فمطلق.

قلنا : والصلاة التي علَّمهم إيَّاها عليه ﷺ هي في الصلاة أيضاً لوجهين :

---

(١) اخرجه الشافعي ١/٦٩ ، وابو داود (٦١) واحمد ١/١٢٣ و ١٢٩ ، والترمذي (٣) وابن ماجه (٢٧٥) والدارمي ص ٣ والدارقطني ص ١٣٨ والطحاوي ص ١٦١ من حديث علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم » وسنده حسن وله شاهد من حديث ابي سعيد عند الترمذي (٢٣٨) وابن ماجه (٢٧٦) والحاكم ١/١٣٢ .

أحدهما : حديثُ محمد بن إبراهيم التيمي ، وقوله : « كيف نصلِّي عليك إذا نحن جلسنا في صلاتنا ؟ » وقد تقدم في الباب الأول .

الثاني : أن الصلاة التي سألوا النبيَّ ﷺ أن يعلِّمهم إيَّاها نظيرُ السلام الذي عُلِّموه، لأنهم قالوا: « هذا السلامُ عليك قد عرفناه ، فكيف الصلاةُ عليك؟» ومن المعلوم أن السلام الذي علموه هو قولُهم في الصلاة : « السلام عليك أيُّها النبيُّ ورحمةالله وبركاته » فوجبأن تكون الصلاة المقرونة به هي في الصلاة، وسيأتي إن شاء الله تعالى تمامَ تقرير ذلك .

الرابع : أنه لو قدر أن أحاديث التشهد تنفي وجوبَ الصلاة على النبيِّ ﷺ ، لكانت أدلة وجوبها مقدَّمة على تلك ، لأن نفيها بنبني على استصحاب البراءة الأصلية ووجوبها ناقل عنها ، والناقل مقدَّم على المنفي ، فكيف ولا تعارض ، فإن غاية ما ذكرتم تعليم التشهد أدلة ساكتة عن وجوب غيره ، وماسكت عن وجوب شيء لايكون معارِضاً لما نطق بوجوبه ، فضلاً عن أن يُقدَّم عليه .

الخامس : أن تعليمهم التشهد كان متقدِّماً ، بل لعله من حين فرضت الصلاة .

وأما تعليمهم الصلاة عليه ، فانه كان بعد نزول قوله تعالى :(إنَّ اللهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النبيِّ ...) [الأحزاب : ٥٦] ومعلوم أن هذه الآية نزلت في الأحزاب بعد نكاحه زينت بنت جحش ، وبعد تخييره أزواجه ، فهي بعد فرض التشهد ، فلو قُدِّر أن فرض التشهد كان نافياً لوجوب الصلاة

عليه ﷺ ، لكان منسوخاً بأدلة الوجوب ، فإنها متأخرة .

والفرق بين هذا الوجه والذي قبله أن هذا يقتضي تقديمَ أدلةِ الوجوب لتأخُّرِها ، والذي قبله يقتضي تقديمها لرفعها البراءة الأصلية ، من غير نظر إلى تقدُّم ولا تأخُّر ، والذي يدلّ على تأخُّر الأمر بالصلاة عن التشهد قولهم : « هذا السلام عليك قد عرفناه ، فكيف الصلاةُ عليك ؟ » ومعلومٌ أن السلام عليه مقرون بذكر التشهد ، لم يشرع في الصلاة وحده بدون ذكر التشهد . والله أعلم .

وأما قوله : ومِنْ حجة من لم يرها فرضاً في الصلاة حديثُ الحسن بن الحر ، عن القاسم بن مخيمِرة ، فذكر حديث ابن مسعود رضي الله عنه ، وفيه « فاذا قلت ذلك فقد قضيت الصلاة ، فان شئت أن تقوم فقم ، وإن شئت أن تقعد فاقعد » ولم يذكر الصلاة على النبيِّ ﷺ .

فجوابه من وجوه :

أحدها : أن هذه الزيادة مدرجة في الحديث ، وليست من كلام رسول الله ﷺ ، بَيَّن ذلك الأئمةُ الحفَّاظُ ، قال الدارقطني في كتاب « العلل » : رواه الحسن بن الحر ، عن القاسم بن مخيمرة ، عن علقمة ، عن عبد الله حدَّث به عنه محمد بن عجلان ، وحسين الجعفي ، وزهير بن معاوية ، وعبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان ، فأما ابن عجلان ، وحسين الجعفي فاتفقا على لفظه ، وأما زهير ، فزاد عليهما في آخره كلاماً أدرجه بعض الرواة عن زهير في حديث النبيِّ ﷺ وهو قوله : « إذا قضيتَ هذا أو فعلتَ هذا فقد قضيت

صلاتك، إن شئت أن تقوم فقم » ورواه شبابة بن سوّار عن زهير، ففصل بين لفظ النبي ﷺ، وقال فيه: عن زهير، قال ابن مسعود هذا الكلام، وكذلك رواه ابن ثوبان عن الحسن بن الحر وبيّنه، وفصل كلام النبي ﷺ من كلام ابن مسعود، وهو الصواب.

وقال في كتاب « السنن » وقد ذكر حديث زهير عن الحسن بن الحر هذا، وذكر الزيادة، ثم قال: أدرجه بعضهم عن زهير في الحديث، ووصله بكلام النبي ﷺ وفصله شبابة عن زهير، وجعله من كلام عبدالله بن مسعود، وقوله أشبه بالصواب من قول من أدرجه في حديث النبي ﷺ، لأن ابن ثوبان رواه عن الحسن بن الحر كذلك، وجعل آخره من قول ابن مسعود، ولاتفاق حسين الجعفي، وابن عجلان، ومحمد بن أبان في روايتهم عن الحسن بن الحر على ترك ذكره في آخر الحديث مع اتفاق كل من روى التشهد عن علقمة وعن غيره عن عبد الله بن مسعود على ذلك، ثم ذكر رواية شبابة وفصله كلام عبدالله من حديث النبيِّ ﷺ، ثم قال: شبابة ثقة، وقد فصل آخر الحديث، جعله من قول عبد الله بن مسعود، وهو أصح من رواية من أدرج آخره في كلام النبيِّ، وقد تابعه غسان بن الربيع وغيره، فرووه عن ابن ثوبان عن الحسن بن الحر كذلك، وجعل آخر الحديث من كلام ابن مسعود لم يرفعه إلى النبيِّ ﷺ[1].

وذكر أبو بكر الخطيب هذا الحديث في كتاب « الفصل للوصل » له وقال قول من فصل كلام النبي ﷺ من كلام ابن مسعود، وبين أن الصوابَ أن هذه الزيادة مدرجة.

---

(١) انظر « سنن الدارقطني » ١/٣٥٣.

فإن قيل : فأنتم قد رويتُم عن ابن مسعود رضي الله عنه أن الصلاة على النبيِّ ﷺ واجبة في الصلاة ، وهذا الذي ساعدكم على أنه من قول ابن مسعود رضي الله عنه يُبطل مارويتم عنه ، فإن كان الحديثُ مِن كلام النبيِّ ﷺ ، فهو نص في عدم وجوبها ، وإن كان مِن كلام ابن مسعود رضي الله عنه ، فهو مبطل لما رويتموه عنه ، فهذا سؤال قوي . وقد أجيب عنه بأجوبة :

أحدها : قال القاضي أبو الطيب : قوله « فإذا قلتَ هذا فقد قضيت صلاتك » معناه : أنها قاربت التمام ، والدليلُ على ذلك أنا أجمعنا على أن الصلاة لم تتم .

وهذا جواب ضعيف ، لأنه قال : « إن شئت أن تقوم فقم ، وإن شئت أن تقعد فاقعد » وعند من يُوجب الصلاة على النبيِّ ﷺ لا يخيرَّ بين القيام والقعود حتى يأتي بها .

الجواب الثاني : أن هذا حديث خرج على معنى في التشهد ، وذلك لأنهم كانوا يقولون في الصلاة « السلام على الله ، فقيل لهم : إن الله هو السلام لكن قولوا كذا » فعلَّمهم التشهد ، ومعنى قوله : « إذا قلت ذلك فقد تمت صلاتك » يعني إذا ضم إليها مايجب فيها من ركوع وسجود وقراءة وتسليم وسائر أحكامها، ألا ترى أنه لم يذكر « التسليم » من الصلاة وهو من فرائضها ، لأنه قد وقفهم على ذلك، فاستغنى عن إعادة ذلك عليهم.

قالوا : ومثل حديث ابن مسعود هذا قوله ﷺ في الصدقة : « إنَّها

تُؤْخَذ من أغنيائهم فتردُّ على فُقَرَائِهم »[1] أي ومن ضُمَّ إليهم ، وسُمِّي معهم في القرآن وهم الثمانية الأصناف .

قالوا : ومثل ذلك قوله في حديث المسيء في صلاته : « ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ »[2] ثم أمره بفعل مارآه لم يأت به أو لم يُقمه من صلاته، فقال : « إذا قُمتَ إلى الصلاة » فذكر الحديث ، وسكت عن التشهد والتسليم .

وقد قام الدليلُ من غير هـذا الحديث على وجوب التشهد ، ووجوب التسليم عليه ﷺ بما علَّمهم من ذلك ، كما يعلِّمهم السورةَ من القرآن ، وأعلمهم أن ذلك في صلاتهم، وقام الدليلُ أيضاً في التسليم بأنه إنما يتحلل من الصلاة به لا بغيره من غير هـذا الحديث ، فكذلك الصلاةُ على النبيِّ ﷺ مأخوذة من غير ذلك الحديث .

قالوا : وكما جاز لمن جعل التشهد فرضاً ، لحديثِ ابن مسعود رضي الله عنه هذا ، وردَّ على من خالفه ، وقال « إذا قعد مقدار التشهد ، فقد تَمَّت صلاتُه وإن لم يتشهَّد » وعلى من قال : إذا رفع رأسه من السجدة الأخيرة ، فقد تَمَّت صلاتُه» بأن ابن مسعود رضي الله عنه إنما علَّق التمام في حديثه بالتشهد ـ: جاز لمن أوجب الصلاة على النبيِّ ﷺ أن يحتجَّ بالأحاديث الموجبة لها ، وتكون حجته

---

(١) أخرجه البخاري ٣/٢٠٧ في اول الزكاة ، والنسائي ٥/٧ في الزكاة : باب وجوب الزكاة، وابن ماجه (١٧٨٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

(٢) اخرجه البخاري ٢/٢٢٩ ، ٢٣١ في صلاة الجماعة ، باب أمر النبي صلى الله عليه وسلم الذي لايتم ركوعه بالإعادة ، ومسلم (٣٩٧) في الصلاة : باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة من حديث ابي هريرة رضي الله عنه .

منها على من نفى وجوبها كالحجة من حديث ابن مسعود رضي الله عنه على من نفى وجوب التشهد ، ووجوب القعدة معه .

قالوا: واستدلا لنا أقوى من استدلالكم، فإنه استدلالٌ بكتاب الله تعالى وسُنَّةِ رسوله ﷺ ،وعمل الأمة قرناً بعدقرن،فإن لم يكن ذلكأقوى من الاستدلال على وجوب التشهد لم يكن دونه، وإن كان مِن الفقهاء من يُنازعنافي هذه المسألة، فهو كمن يُنازعكم من الفقهاء في وجوب التشهد ، والحجة في الدليل أين كان ، ومع من كان .

الجواب الثالث : أنه لا يُمكن أحـــداً من منازعينا أن يحتج علينا بهذا الأثر،لا مرفوعاً، ولاموقوفاً، فإنه يقال لمن احتج به:لايخلو إما أن يكون قوله: « إذا قلت هذا، فقد تمت صلاتك » مقتصراً عليه، أو مضافاً إلى سائر واجباتها، والأول محال وباطل ، والثاني حق ، ولكنه لاينفي وجوبَ شيء مما تنازع فيه الفقهاء من واجبات الصلاة، فضلاًعن نفيه وجوب الصلاة على النبيِّ ﷺ ، ولهذا كان التسليمُ من تمام الصلاة وواجباتهـــا عند مالك ، وكـذا الجلوس للتشهد لم يذكره ، وكذا إن كان عليه سهو واجب ، فإنه لاتتم الصلاةُ إلا به ، ولم يذكره، يوضحه :

الجواب الرابع : أن عنـــد أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن التشهد ليس بفرض ، بل إذا جلس مقـدار التشهد ، فقد تمت صلاته ، تشهد أو لم يتشهد ، والحديثُ دليل على أن الصلاة لاتتم إلا بالتشهد ، فإن كان استـدلالُكم بأنه علَّق التام بالتشهد ، فلا تجب الصلاةُ بعده صحيحاً ، فهو حجةٌ عليكم في قولكم بعـدم

وجوب التشهد ، لأنه علَّق به التمام ، وبطل قولكم بنفي فريضة التشهد ، وإن لم يكن الاستدلال به صحيحاً ، بطل معارضة أدلة الوجوب به ، وبطل قولكم بنفي الصلاة على النبيِّ ﷺ ، فبطل قولكم على التقديرين .

فإن قلتم : نحن نُجيب عن هذا بأن قوله : « فإذا قلتَ هذا ، فقد تمت صلاتُك » المراد به تمامُ الاستحباب ، وتمامُ الواجب قد انقضى بالجلوس .

قيل لكم : هذا فاسد على قول من نفى وجوب الصلاة ، وعلى قول من أوجبها ، لأن من نفى وجوبها لا يُنازع في أن تمام الاستحباب موقوف عليها ، وأن الصلاة لا تتم التمام المستحبَّ إلا بها ، ومن أوجبها يقول : لا تتم التمام الواجبَ إلا بها ، فعلى التقديرين لا يُمكنكم الاستدلالُ بالحديث أصلاً .

قوله : روى أبو داود ، والترمذي حديث عبد الله بن عمرو ، وفيه : « إذا رفع رأسه من السجدة فقد مضت صلاته ».

جوابه من وجوه:

أحدها : أن الحديث معلول ، وبيان تعليله من وجوه :

أحدها : أن الترمذي قال : ليس إسناده بالقوي ، وقد اضطربوا في إسناده .

الثاني : أنه من رواية عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي، وقد ضعفه غير واحد من الأئمة .

الثالث : أنه من رواية بكر بن سوادة عن عبد الله بن عمرو ، ولم يلقه ، فهو منقطع .

الرابع : أنه مضطرب الإسناد كما ذكره الترمذي .

الخامس : أنه مضطرب المتن ، فمرة يقول :« إذا رفع رأسه من السجدة فقد مضت صلاته » ولفظ أبي داود والترمذي غير هذا ، وهو : « إذا أحدث الرجل وقد جلس في آخر صلاته قبل أن يسلم فقد جازت صلاته » وهذا غير لفظ الطحاوي ، ورواه الطحاوي أيضاً بلفظ آخر ، فقال : « إذا قضى الإمام الصلاة ، فقعد ، فأحدث هو ، أو أحد ممن ائتم بالصلاة معه قبل أن يسلِّم الإمام ، فقد تمت صلاته ، فلا يعود فيها » فهذا معناه غير معنى الأول ، قال الطحاوي : وقد روي بلفظ آخر : « إذا رفع المصلِّي رأسه من آخر صلاته وقضى تشهده، ثم أحدث، فقد تمت صلاته » وكلها مدارها على الإفريقي، ويوشك أن يكون هذا من سوء حفظه ، والله أعلم .

قوله:وقال علي رضي الله عنه:« إذا جلس مقدار التشهد فقد تمت صلاته».

جوابه : أن علي بن سعيد قال في « مسائله » : سألت أحمد بن حنبل عمن ترك التشهد ؟ فقال : يُعيد ، قلتُ : فحديث علي رضي الله عنه :« من قعد مقدار التشهد » فقال: لايصِحُّ ، وقد روي عن النبيِّ ﷺ بخلاف حديث عليٍّ، وعبد الله بن عمرو .

قوله : وقد روى الأعمش عن أبي وائل عن عبدالله قصة التشهد، وقال : « ثم ليتخيَّر من الكلام ما أحبَّ » ولم يذكر الصلاة على النبيِّ ﷺ .

فجوابه : أن غاية هذا أن يكون ساكتاً عن وجوب الصلاة ، فلا يكون معارضاً لأحاديث الوجوب كما تقدم تقريره .

قوله : وحديث فضالة بن عبيد يدل على نفي الوجوب .

جوابه : أن حديث فَضالة حجـة لنـا في المسألة ، لأن النبيَّ ﷺ أمره بالصلاة عليه في التشهد ، وأمرُه للوجوب ، فهو نظيرُ أمره بالتشهد ، وإذا كان الأمر متناولاً لهما ، فالتفريقُ بين المأمورين تَحكُّمٌ .

فإن قلتم : فالتشهد عندنا ليس بواجب ؟

قلنا : الحديثُ حجة لنا عليكم في المسألتين ، والواجب اتباع الدليل .

قوله : النبيُّ ﷺ لم يأمر هـذا المصلِّي بإعادة الصلاة ولو كانت الصلاة عليه ﷺ فرضاً لأمره بإعادتها كما أمر المسيء في صلاته .

جوابه من وجوه :

أحدها : أن هذا كان غيرَ عـالم بوجوبها ، فتركهـا معتقداً أنهـا غيرُ واجبة ، فلم يأمره النبيُّ ﷺ بالإعادة ، وأمره في المستقبل أن يقولها ، فأمره بقولها في المستقبل دليل على وجوبها ، وترك أمره بالإعادة دليل على أنـه يعذر الجاهل بعدم الوجوب ، وهذا كما لم يأمر النبيُّ ﷺ المسيءَ في صلاته بإعـادة ما مضى من الصلوات ، وقد أخبره أنه لايحسن غير تلك الصلاة عذراً له بالجهل.

فان قيل : فلم أمره أن يعيد تلك الصلاة ، ولم يعذره فيها بالجهل ؟

قلنا : لأن الوقت باق وقد علم أركان الصلاة، فوجب عليه أن يأتيَ بها .

فان قيل:فهلاَّ أمر تارك الصلاة عليه بإعادة تلك الصلاة كما أمر المسيء؟

قلنا : أمره ﷺ بالصلاة عليه فيها تحكُّمٌ ظاهر في الوجوب ، ويحتمل أن الرجل لما سمع ذلك الأمر من النبيِّ ﷺ ، بادر إلى الإعادة من غير أن يأمره

النبيُّ ﷺ بها، ويحتمل أن تكون الصلاة كانت نفلاً لاتجب عليه إعادتها، ويحتمل غير ذلك ، فلا يترك الظاهر من الأمر وهو دليل محكم لهذا المشتبه المحتمل، والله سبحانه وتعالى أعلم .

فحديث فَضالة إما مشتركُ الدلالة على السواء ، فلا حجة لكم فيه ، وإما راجحُ الدلالة من جانبنا كما ذكرناه ، فلا حجة لكم فيه أيضاً ، فعلى التقديرين سقط احتجاجُكم به .

قوله : لم يعلِّمْها النبيُّ ﷺ المسيءَ في صلاته ، ولو كانت فرضاً لعلمها إياه ، فجوابه من وجوه :

أحدها : أن حديث المسيء هذا قدجعله المتأخرون مستنداً لهم في نفي كل ما ينفون وجوبه ، وحمَّلوه فوقَ طاقته ، وبالغوا في نفي ما اختلف في وجوبه به ، فمن نفى وجوبَ الفاتحة ، احتج بـه ، ومن نفى وجوبَ التشهد احتج به ، ومن نفى وجوبَ التسليم ، احتج بـه ، ومن نفى وجوب الصلاة على النبيِّ ﷺ احتج به ، ومن نفى وجوب أذكار الركوع والسجود وركني الاعتدال احتج به ، ومن نفى وجوب تكبيرات الانتقال، احتج به ، وكُلُّ هذا تساهل واسترسال في الاستدلال ، وإلا فعند التحقيق لا ينفي وجوبَ شيء من ذلك ، بل غايتُه أن يكون قد سكت عن وجوبه ونفيه ، فايجابُه بالأدلة الموجبة له لايكون معارَضاً به .

فان قيل : سكوتُه عن الأمر بغيرما أمره به يدل على أنه ليس بواجب، لأنه في مقام البيان ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز اتفاقاً ، قيل :

هذا لايمكن أحداً أن يستدل به على هـذا الوجه ، فإنه يلزمه أن يقول : لا يجب التشهدُ ولا الجلوسُ له ، ولا السلامُ ، ولا النية ، ولا قراءةُ الفاتحة ، ولا كُلُّ شيءٍ لم يذكره في الحديث ، وطردُ هذا أنه لايجب عليه استقبالُ القبلة ، ولا الصلاة في الوقت ، لأنه لم يأمره بها ، وهذا لا يقولُه أحد .

فان قلتم : إنما علَّمه ما أساء فيه وهو لم يُسىءْ في ذلك .

قيل لكم : فاقنعوا بهذا الجواب مِن منازعيكم في كل مانفيتُم وجوبه بحديث المسيء هذا .

الثاني : أن ما أمر به النبي ﷺ من أجزاء الصلاة دليل ظاهر في الوجوب ، وترك أمره للمسيء به يحتمل أموراً :

منها أنه لم يُسىءْ فيه ، ومنها أنه وجب بعد ذلك ، ومنها أنه علمه معظمَ الأركان وأهمها ، وأحال بقية تعليمه على مشاهدته ﷺ في صلاته أو على تعليم بعض الصحابة له ، فإنه ﷺ كان يأمرهم بتعليم بعضهم بعضاً ، فكان من المستقرِّ عندهم إذنه لهم في تعليم الجاهل، وإرشاد الضالِّ ، وأي محذور في أن يكون النبيُّ ﷺ علَّمه البعض ، وعلَّمه أصحابُه البعضَ الآخر ، وإذا احتمل هذا ، لم يكن هذا المشتبه المجمل معارضاً لأدلة وجوب الصلاة على النبيِّ ﷺ ولا غيرها من واجبات الصلاة ، فضلاً عن أن يقدم عليها ، فالواجبُ تقديم الصريح المحكم على المشتبه المجمل ، والله أعلم .

قوله : الفرائض إنما تثبت بدليل صحيح لا معارض له من مثله أو بإجماع .

قلنا : اسمعوا أدلتنا الآن على الوجوب ، فلنا عليه أدلة :

الدليل الأول : قوله تعالى : (إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا) [الأحزاب : ٥٦] ووجه الدلالة أن الله سبحانه أمر المؤمنين بالصلاة والتسليم على رسول الله ﷺ ، وأمره المطلق على الوجوب مالم يقم دليل على خلافه .

وقد ثبت أن أصحابه رضي الله عنهم سألوه عن كيفية هذه الصلاة المأمور بها ، فقال : « قولوا اللهم صلِّ على محمد ... » الحديث ، وقد ثبت أن السلام الذي عُلِّموه هو السلام عليه في الصلاة ، وهو سلام التشهد ، فخرج الأمرين والتعليمين والمحلَّين واحد .

يوضحه أنه علَّمهم التشهد آمراً لهم به ، وفيه ذكر التسليم عليه ﷺ فسألوه عن الصلاة عليه ، فعلَّمهم إياها ، ثم شبهها بما علموه من التسليم عليه ، وهذا يدل على أن الصلاة والتسليم المذكورين في الحديث هما الصلاة والتسليم عليه في الصلاة .

يوضحه أنه لو كان المراد بالصلاة والتسليم عليه خارجَ الصلاة ، لا فيها ، لكان لكل مسلم منهم إذا سلَّم عليه يقول له : السلام عليك أيها النبيُّ ورحمة الله وبركاته ، ومن المعلوم أنهم لم يكونوا يتقيَّدون في السلام عليه بهذه الكيفية ، بل كان الداخل منهم يقول: « السلام عليكم » وربما قال : « السلام على رسول الله » وربما قال : « السلام عليك يارسول الله » ونحو ذلك ، وهم لم يزالوا يسلِّمون

عليه من أول الإسلام بتحية الإسلام ، وإنما الذي علموه قدر زائد عليها ، وهو السلام عليه في الصلاة .

يُوضحه حديثُ ابن إسحاق: «كيف نصلِّي عليك إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا » وقد صحح هـــذه اللفظة جماعة من الحفاظ ، منهم ابن خزيمة ، وابن حبان ، والحاكم ، والدارقطني ، والبيهقي ، وقـــد تقدم في أول الكتاب ، وما أعلَّت به ، والجواب عن ذلك [1] ، وإذا تقرر أن الصلاة المسؤول عن كيفيتها هي الصلاة عليه في نفس الصلاة ، وقد خرج ذلك مخرج البيان المأمور به منها في القرآن ، ثبت أنها على الوجوب ، وينضاف إلى ذلك أمر النبيِّ ﷺ بها ، ولعل هذا وجه ما أشار إليه الإمام أحمد بقوله : « كنت أتهيَّب ذلك ثم تبيَّنتُ فإذا هي واجبة » وقد تقدم حكاية كلامه .

وعلى هذا الاستدلال أسئلة :

أحدها : أن قوله ﷺ : « والسلامُ كما علمتم » يحتمل أمرين :

أحدهما : أن يُراد به السلام عليه في الصلاة، والثاني: أن يُراد به السلامُ من الصلاة نفسها ، قاله ابنُ عبد البر .

الثاني : أن غاية ما ذكرتم إنما يدل دِلالةَ اقتران الصلاة بالسلام ، والسلام واجب في التشهد ، فكذا الصلاة ، ودِلالة الاقتران ضعيفة .

الثالث : أنا لا نسلِّم وجوبَ السلام ولا الصلاةَ ، وهـذا الاستدلال منكم إنما يَتمُّ بعد تسليم وجوب السلام عليه ﷺ .

---

(١) انظر ص ٤ و ٥ .

والجواب عن هذه الأسئلة :

أما الأول : ففاسد جداً ، فإن في نفس الحديث ما يبطله ، وهو أنهم قالوا : « هٰذَا السلامُ عليكَ يا رسولَ الله قد عرفناه ، فكيف الصلاةُ عليك ؟ » لفظ البخاري في حديث أبي سعيد رضي الله عنه .

وأيضاً فإنهم إنما سألوا النبيَّ ﷺ عن كيفية الصلاة والسلام المأمور بهما في الآية ، لا عن كيفية السلام من الصلاة .

وأما السؤالُ الثاني : فسؤال من لم يفهم وجهَ تقرير الدلالة ، فإنا لم نحتج بدلالة الاقتران ، وإنما استدللنا بالأمر بها في القرآن ، وبينا أن الصلاة التي سألوا النبيَّ ﷺ أن يعلمهم إياها إنما هي الصلاة التي في الصلاة .

وأما السؤال الثالث ، ففي غايةِ الفساد ، فإنه لا يُعْتَرَضُ على الأدلة من الكتاب والسنة بخلاف المخالف ، فكيف يكون خلافُكم في مسألة قد قام الدليلُ على قول منازعيكم فيهامبطلاً لِدليل صحيح لامعارض له في مسألة أخرى، وهل هذا إلا عكسُ طريقة أهل العلم، فإن الأدلة هي التي تُبطل ماخالفهامن الأقوال، ويعترضُ بها على من خالف موجبها ، فتقدم على كل قول اقتضى خلافها ؛ لا أن أقول المجتهدين تُعارض بها الأدلة ، وتبطل مقتضاها وتقدم عليها ، ثم إن الحديث حجة عليكم في المسألتين ، فإنه دليل على وجوب التسليم والصلاة عليه ﷺ فيجبُ المصيرُ إليه .

الدليل الثاني : أن النبي ﷺ كان يقول ذلك في التشهد ، وأمرنا أن

نصلي كصلاته ، وهذا يدل على وجوب فعل مافعل في الصلاة إلا ما خصه الدليل فهاتان مقدمتان :

أما المقدمة الأولى، فبيانُها ماروى الشافعي في « مسنده » عن إبراهيم بن محمد : حدثني سعد بن إسحاق ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن كعب بن عُجرة ، عن النبي ﷺ أنه كان يقول في الصلاة : « اللَّهُمَّ صَلِّ عَلى مُحَمَّدٍ وَعَلى آل مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلى إبْرَاهِيمَ وَآلِ إبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وعلى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلى إبْرَاهِيمَ وَآلِ إبراهيم إنَّكَ حَمِيْدٌ مَجِيدٌ »[1]، وهذا وإن كان فيه إبراهيمُ بن أبي يحيى ، فقد وثقه جماعة منهم الشافعي ، وابن الأصبهاني ، وابن عدي ، وابن عقدة ، وضعفه آخرون .

وأما المقدمة الثانية ، فبيانها ما رواه البخاري في « صحيحه » عن مالك ابن الحويرث قال : « أتينا النبيَّ ﷺ ونحن شَبَبَةٌ مُتَقَارِبُونَ ، فأقمنا عنده عِشرين ليلة، فظن أنَّا اشتَقنا إلى أهلنا ، وسألنا عمن تركنا في أهلنا ؟ فأخبرناه وكانَ رَفيقاً رَحِيْماً فقال : « ارْجِعُوا إلَى أَهْلِيْكمْ ، فَعَلِّمُوهُمْ ، ومُرُوهُمْ ، وَصَلُّوا كَمارَأَيْتُموني أُصَلِّي ، وَإذَا حَضرتِ الصَّلَاةُ، فَلْيُؤذِّنْ لَكمْ أَحدُكُم، وَلْيَؤمكُم أَكْبَرُكُمْ »[2] .

---

(١) مسند الشافعي وإبراهيم بن محمد متروك كما قال الحافظ في « التقريب ».

(٢) اخرجه البخاري ٢/٩٣ في الاذان : باب الاذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة ، و ١٠/٣٦٦ في الأدب : باب رحمة الناس و ١٣/٢٠٠ في التمني ، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد ، ومسلم (٦٧٤) في المساجد ومواضع الصلاة ، باب من احق بالإقامة .

وعلى هـذا الاستدلال من الأسئلة والاعتراضات ما هو مذكور في غير هذا الموضع .

الدليل الثالث : حديث فَضـــاله بن عُبيد ، فإن النبيَّ ﷺ قال له أو لغيره : « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ، فَلْيَبْدَأْ بِتَحْمِيْدِ اللهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ والصَّلاةِ، ثُمَّ لِيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ لِيَدْعُ بِما شَاءَ » وقَدْ تقدم[1] ، رواه الإمـــام أحمد ، وأهل السنن ، وصححه ابن خزيمة ، وابن حبان ، والحاكم .

واعترض عليه بوجوه :

أحدها : أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر هذا المصلي بالإعادة ، وقـد تقدم جوابه .

الثاني : أن هذا الدعاء كان بعد انقضاء الصلاة ، لافيها ، بدليل مـا روى الترمذيُّ في « جامعه » من حديث رشدين في هذا الحديث « بينا رسول الله ﷺ قاعد إذ دخل رجل ، فصلَّى وقال : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي وَارْحَمْني » فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ « أَيُّها الْمُصَلِّي إِذَا صَلَّيْتَ ، فَقَعَدْتَ ، فَاحْمَدِ اللهَ بِما هُوَ أَهْلُهُ ، وَصَـلِّ عَلَيَّ ثُمَّ ادْعُهُ »[2] .

وجواب هذا من وجوه :

---

(١) ص ٣٢ وقد عزاه المؤلف إلى ابن حبان ، ولم نجده في المطبوع من « موارد الظمآن ».

(٢) أخرجه الترمذي (٣٤٧٧) في الدعوات : باب ما جاء في جامع الدعوات . وسنده ضعيف كما قال المؤلف رحمه الله .

أحدها : أن رشدين ضعفه أبو زرعة ، وغيره ، فلا يكونُ حجة مع استقلاله، فكيف إذاخالف الثقات الأثباتَ؟!الأن كل من روى هذا الحديثَ قال فيه : « سمع النبيُّ ﷺ رجلاً يدعو في صلاته » .

الثاني : أن رشدين لم يقُلْ في حديثه : إن هذا الداعي دعاً بعد انقضاء الصلاة، ولايدل لفظه على ذلك، بل قال: «فصلى،فقال:اللهم اغفرلي» وهذا لايدل على أنه قال بعد فراغه من الصلاة، ونفسُ الحديث دليل على ذلك، فإنه قال:« إذا صَلَّى أَحَدُكُمْ،فَلْيَبْدَأْ بِتَحْمِيدِ اللهِ » ومعلوم أنه لم يُرد بذلك الفراغَ من الصلاة، بل الدخول فيها ، ولا سيما فإن عامة أدعية النبي ﷺ إنما كانت في الصلاة ، لا بعدها ، كحديث أبي هريرة ، وعلي ، وأبي موسى ، وعائشة ، وابن عباس ، وحُذيفة ، وعمار ، وغيرهم[1] ، ولم يقل أحد منهم أنه ﷺ كان يدعو بعد صلاته في حديث صحيح، ولماسأله الصديق دعاءً يدعو به في صلاته لم يقل:ادعُ به خارج الصلاة ، ولم يقل لهذا الداعي : ادع به بعد سلامك من الصلاة ، لاسيما والمصلي مُناج ربه ، مقبلٌ عليه ، فدعاؤه ربه تعالى في هذه الحال أنسبُ مِن دعائه له بعد انصرافه عنه وفراغه من مناجاته .

الثالث : أن قوله ﷺ :« فاحمد الله بما هو أهلُه » إنما أراد به التشهد في القعود ، ولهذا قال :« إذا صليَت فقعدتَ » يعني في تشهدك ، فأمره بحمد الله تعالى ، والثناء عليه ، والصلاة على رسوله ﷺ .

---

(١) انظر تخريجها في « الوابل الصيب » ص ١٩٤ ، ١٩٥ للمؤلف طبع مكتبة دارالبيان بدمشق ، بتحقيق الاستاذ عبد القادر الأرنؤوط .

الاعتراض الثالث : أن الذي أمره أن يصلي فيه ، ويدعو بعد تحميد الله غيرُ معين ، فلم قلتم : إنه بعد التشهد ؟

وجواب هذا : أنه ليس في الصلاة موضع يشرع فيه الثناء على الله تعالى ثم الصلاة على رسوله ﷺ ، ثم الدعاء إلا في التشهد آخرَ الصلاة ، فإن ذلك لايُشرع في القيام ولا الركوع ولا السجود اتفاقاً . فعلم أنه إنما أراد به آخر الصلاة حال جلوسه في التشهد .

الاعتراض الرابع : أنه أمره فيه بالدعاء عقب الصلاة عليه ، والدعاء ليس بواجب ، فكذا الصلاة عليه ﷺ .

وجواب هذا : أنه لا يستحيلُ أن يأمر بشيئين ، فيقوم الدليلُ على عدم وجوب أحدهما ، فيبقى الآخر على أصل الوجوب .

الثاني : أن هذا المذكور من الحمد والثناء هو واجب قبل الدعاء ، فإنه هو التشهد ، وقد أمر النبي ﷺ به ، وأخبر الصحابة رضي الله عنهم أنه فرض عليهم ، ولم يكن اقتران الأمر بالدعاء به مسقطاً لوجوبه ، فكذا الصلاةُ على النبي ﷺ .

الثالث : أن قولكم : « الدعاء لا يجب » باطل ، فإن من الدعاء ما هو واجب ، وهو الدعاء بالتوبة والاستغفار من الذنوب والهداية والعفو وغيرها ؛ وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال : « مَنْ لَمْ يَسْأَلِ اللهَ يَغْضَبْ عَلَيْهِ »[1] والغضب لايكون إلا على ترك واجب ، أو فعل محرم .

---

(١) اخرجه احمد ٢/٤٤٢ ، والبخاري في « الادب المفرد » (٦٥٨) ، والترمذي (٣٣٧٠) =

الاعتراض الخامس: أنه لو كانت الصلاة على النبي ﷺ فرضاً في الصلاة، لم يؤخر بيانها إلى هذا الوقت، حتى يرى رجلاً لايفعلها فيأمره بها، ولكان العلمُ بوجوبها مستفاداً قبل هذا الحديث.

وجواب هذا: أنا لم نقل: إنها وجبت على الأمة إلا بهذا الحديث، بل هذا المصلي كان قدتركها. فأمره النبي ﷺ بما هو مستقر معلوم من شرعه، وهذا كحديث المسيء في صلاته، فإن وجوب الركوع والسجود والطُّمأنينة على الأمة لم يكن مستفاداً من حديثه، وتأخير بيان النبي ﷺ لذلك إلى حين صلاة هذا الأعرابي، وإنما أمره أن يُصليَ الصلاة التي شرعها لأمته قبل هذا.

الاعتراض السادس: أن أبا داود والترمذي قالا في هذا الحديث حديث فضالة: «فقال له أو لغيره» بحرف «أو» ولو كان هذا واجباً على كل مكلف، لم يكن ذلك له أو لغيره.

وهذا اعتراض فاسد مِن وجوه:

أحدها: أن الرواية الصحيحة التي رواها ابنُ خزيمة، وابنُ حبان «فقال له ولغيره» بالواو، وكذا رواه الإمام أحمد، والدارقطني، والبيهقي، وغيرهم.

الثاني: أن «أو» هنا ليست للتخيير، بل للتقسيم، والمعنى أن أي

= وابن ماجه (٣٨٢٧) والحاكم ١/٤٩١ من حديث أبي هريرة، وسنده قابل للتحسين، فإن رجاله كلهم ثقات عدا أبي صالح الخوزي، فقد ضعفه ابن معين، وقال أبو زرعة: لابأس به، ويؤيده كما قال الحافظ حديث ابن مسعود رفعه «سلوا الله من فضله، فإن الله يحب أن يسأل» أخرجه الترمذي (٣٥٦٦) وفي سنده ضعف.

مصلٍّ صلى ، فليقل ذلك هذا أوغيره ، كما قال تعالى: (فَلاَ تُطِعْ مِنْهُمْ آثِمًا أَوْ كَفُورًا) [الدهر : ٢٤] ليس المراد التخيير ، بل المعنى : أن أيهما كان ، فلا تُطِعْهُ إما هذا ، وإما هذا .

الثالث : أن الحديث صريح في العموم بقوله : « إذا صلَّى أحدُكم فليبدأ بتحميدِ الله » فذكره .

الرابع : أن في رواية النسائي ، وابن خزيمة « علمهم رسولُ الله ﷺ » فذكره ، وهذا عام .

الدليل الرابع :ثلاثة أحاديث كل منها لاتقوم الحجة به عند انفراده ، وقد يقوي بعضها بعضاً عند الاجتماع .

أحدها : مارواه الدارقطني من حديث عمرو بن شمر ، عن جابر ـ هو الجعفي ـ عن ابن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ :« يابُريدة إذا صَلَّيتَ في صَلاتكَ ، فلا تتركَنَّ التشهد والصلاة عليَّ ، فإنها زكاةُ الصلاة ، وسلِّم على جميع أنبياء الله ورسله ، وسلم على عباد الله الصالحين »[1] .

الثاني : مارواه الدارقطني أيضاً من طريق عمرو بن شمر عن جابر قال : قال الشعبي: سمعت مسروق بن الأجدع يقول: قالت عائشة رضي الله عنها: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول :« لايقبلُ اللهُ صلاةً إلا بطهور ، وبالصلاةِ عليَّ »[2] لكن

---

(١) أخرجه الدارقطني ١/٣٥٥ ، وعمرو بن شمر قال الجوزجاني : زائغ كذاب ، وقال ابن حبان : يروي الموضوعات عن الثقات ، وقال البخاري : منكر الحديث ، وقال يحيى بن معين : ليس بثقة ، وقال أبو حاتم : منكر الحديث جدا ، ضعيف الحديث لايشتغل به تركوه وجابر الجعفي ضعيف .

(٢) أخرجه الدارقطني ١/٣٥٥ .

عمرو بن شمر وجابر لايحتج بحديثهما وجابر أصلح من عمرو.

الثالث : مارواه الدارقطني من حديث عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال : « لا صَلاةَ لمن لَمْ يُصلِّ على نبيه ﷺ »[1] رواه الطبراني من حديث أُبَيِّ بن عباس عن أبيه عن جده ، وعبدالمهيمن ليس بحجة ، وأبي أخوه وإن كان ثقة احتج به البخاري فالحديث المعروف فيه إنماهو من رواية عبدالمهيمن ، ورواه الطبراني بالوجهين، ولايثبت.

الدليل الخامس : أنه قد ثبت وجوبُها عن ابن مسعود ، وابن عمر ، وأبي مسعود الأنصاري ، وقد تقدم ذلك ، ولم يُحفظ عن أحد من الصحابة أنه قال : لاتجب ، وقول الصحابي إذا لم يخالفه غيره حجة ، ولاسيما على أصول أهل المدينة والعراق .

الدليل السادس : أن هذا عمل الناس من عهد نبيهم إلى الآن ، ولو كانت الصلاةُ عليه ﷺ غيرَ واجبة ، لم يكن اتفاق الأمة في سائر الأمصار والأعصار على قولها في التشهد وترك الإخلال بها، وقدقال مقاتل بن حيان في« تفسيره »في قوله عز وجل :(الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ) قال : إقامتُها :المحافظةُ عليها وعلى أوقاتها والقيام فيها والركوع والسجود ، والتشهد ، والصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير . وقد قال الإمام أحمد : « النَّاسُ عِيَالٌ في التفسير على مقاتل » قالوا : فالصلاةُ على النبي ﷺ في الصلاة من إقامتها المأمور بها ، فتكون واجبة، وقد تمسك أصحابُ هذا القول بأقيسة لا حاجة إلى ذكرها .

---

(١) أخرجه الدارقطني ١/٣٥٥ وإسناده ضعيف .

قالوا : ثم نقول لمنازعينا : ما منكم إلا من أوجب في الصلاة أشياء بدون هذه الأدلة ، هـذا أبو حنيفة يقول بوجوب الوتر [1] وأين أدلة وجوبه من أدلة وجوب الصلاة على النبي ﷺ ، ويوجب الوضوء على من قهقه في صلاته بحديث مرسل لايُقاوم أدلتنا في هذه المسألة ، ويُوجب الوضوء من القيء ، والرُّعاف ، والحجامة ، ونحوها بأدلة لاتُقاوم أدلةَ هذه المسألة .

ومالك يقول : إن في الصلاة أشياء بين الفرض والمستحب ليست بفرض، وهي فوقَ الفضيلة والمستحبة يسميها أصحابه سنناً كقراءة سورة مع الفاتحة ، وتكبيرات الانتقال ، والجلسة الأولى ، والجهر والمخافتة ، ويُوجبون السجود في تركها على تفصيل لهم فيه .

وأحمد يُسمي هذه واجبات ، ويُوجب السجود لتركها سهواً .

فإيجاب الصلاة على النبي ﷺ إن لم يكن أقوى من إيجاب كثير من هذه، فليست دونها .

فهذا ما احتج به الفريقان في هذه المسألة .

والمقصود أن تشنيع المشنِّع فيها على الشافعي باطل ، فإن مسألة فيها من الأدلة والآثار مثل هذا كيف يُشنَّع على الذاهب إليها ؟ والله أعلم .

---

(١) وحجته ما أخرجه أبو داود (١٤٢٢) والنسائي ٣/٢٣٨ من حديث أبي أيوب مرفوعاً « الوتر حق على كل مسلم ، فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل ، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل » وإسناده صحيح ، وصححه ابن حبان (٦٧٠) والحاكم ١/٣٠٢ وحديث بريدة عند أبي داود (١٤١٩) والحاكم ١/٣٠٥ بلفظ « الوتر حق فمن لم يوتر ، فليس منا، قاله ثلاثاً » وسنده حسن ، وذكر صاحب « المبدع » بتحقيقنا عن الإمام أحمد أنه قال فيمن يترك الوتر متعمداً : هذا رجل سوء ، وانظر « بدائع الفوائد » ٤/١١٦ للمؤلف رحمه الله .

فصـــل

الموطن الثاني من مواطن الصلاة عليه ﷺ في التشهد الأول

وهذا قـد اختلف فيه ، فقال الشافعي رحمـــه الله في « الأم » : يُصلى على النبي ﷺ في التشهد الأول ، هذا هو المشهور من مـذهبه ، وهو الجـديد ، لكنه يستحب وليس بواجب ، وقال في القديم : « لايزيد على التشهد » وهـــذه رواية المزني عنه ، وبهذا قال أحمد ، وأبو حنيفة ، ومالك ، وغيرهم .

واحتج لقول الشافعي بمـا رواه الدارقطني من حديث موسى بن عُبيدة عن عبد الله بن دينـار عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « كان رسول الله ﷺ يُعلِّمنَا التشهد: التحياتُ الطيباتُ الزاكياتُ لله ،السلامُ عليك أيها النبيُّ ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عِباد اللهِ الصالحين، أشهدُ أن لا إله إلا الله وحدَه لاشريكَ له ، وأن محمداً عبدُه ورسوله ، ثم يُصلي على النبي ﷺ »[1] .

وروى الدارقطني أيضاً مِن حـــديث عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه قال : قال رسـولُ الله ﷺ :« يا بُريدة إذا جلست في صلاتك ، فلا تتركن الصلاة عليَّ فإنها زكاة الصلاة » وقد تقدم[2] .

قالوا : وهذايعم الجلوس الأول والآخر .

---

(١) أخرجه الدارقطني ١/٣٥١ ، وإسناده ضعيف جداً فيه خارجة بن مصعب وهومتروك وموسى بن عبيدة ضعيف .

(٢) أخرجه الدارقطني ١/٣٥٥ وفي سنده عمرو بن شمر ، متروك وجابر هو ابن يزيدالجعفي: ضعيف .

واحتج له أيضاً بأن الله تعالى أمر المؤمنين بالصلاة والتسليم على رسوله ﷺ ، فدل على أنه حيث شرع التسليم عليه شرعت الصلاةُ عليه ، ولهذا سأله الصحابة عن كيفية الصلاة عليه ، وقالوا : « قد علمنا كيف نسلِّم عليك ، فكيف نصلي عليك ؟» فدل على أن الصلاة عليه مقرونة بالسلام عليه ﷺ ، ومعلوم أن المصلي يسلم على النبي ﷺ ، فيشُرع له أن يصلي عليه .

قالوا : ولأنه مكان شرع فيه التشهدُ والتسليمُ على النبي ﷺ ، فشرع فيه الصلاة عليه كالتشهد الأخير .

[قالوا] : ولأن التشهد الأول محل يُستحب فيه ذكرُ الرسول ﷺ ، فاستحب فيه الصلاة عليه ، لأنه أكمل في ذكره .

قالوا : ولأن في حديث محمد بن إسحاق « كيف نصلي عليك إذا نحن جلسنا في صلاتنا ؟ » .

وقال الآخرون : ليس التشهدُ الأول بمحل لذلك ، وهو القديم من قولي الشافعي، وهو الذي صححه كثير من أصحابه، لأن التشهد الأول تخفيفه مشروع، وكان النبي ﷺ إذا جلس فيه كأنه على الرَّضفِ[1] ولم يثبت عنه أنه كان يفعل ذلك فيه ، ولا علَّمه للأمة ، ولا يُعرف أن أحداً من الصحابة استحبه ، ولأن مشروعية ذلك لو كانت كما ذكرتُم من الأمر ، لكانت واجبة في هذا المحل كما في

(١) الرضف : الحجارة المحماة ، واحدتها : رضفة ، ومن المثل : خذ من الرضفه ما عليها ، والحديث أخرجه أبو داود (٩٩٥) ، والترمذي (٣٦٦) والنسائي ٢/٣٤٣ ، وأحمد ١/٣٨٦ و ٤١٠ من حديث ابن مسعود ورجاله ثقات إلا أنه منقطع .

الأخير لتناول الأمر لهما، ولأنه لو كانت الصلاة مستحبة في هذا الموضع لاستحب فيه الصلاة على آله ﷺ ، لأن النبي ﷺ لم يفرد نفسه دون آله بالأمر بالصلاة عليه ، بل أمرهم بالصلاة عليه وعلى آله في الصلاة وغـــيرها ، ولأنه لو كانت الصلاة عليه في هذه المواضع مشروعة ، لشـرع فيها ذكر إبراهيم وآل إبراهيم ، لأنها هي صفة الصلاة المأمور بها ، ولأنها لو شـرعت في هذه المواضع لشرع فيها الدعاء بعدها لحديث فضالة، ولم يكن فرق بين التشهد الأول والأخير .

قالوا : وأما ما استدللتُم به من الأحاديث، فمع ضعفها بموسى بن عُبيدة، وعَمرو بن شِمر ، وجابر الجعفي، لاتدل، لأن المرادَ بالتشهد فيها هو الأخير دون الأول بما ذكرناه من الأدلة ، والله أعلم .

فصـــل

الموطن الثـ اث من مواطن الصلاة على النبي ﷺ الصلاة عليه آخر القنوت

استحبه الشافعي ومن وافقه ، واحتج لذلك بما رواه النسائي عن محمد بن سلمة ، حدثنا ابنُ وهب ، عن يحيي بن عبد الله بن سالم ، عن موسى بن عقبة عن عبه الله بن علي، عن الحسن بن علي قال:« علمني رسولُ الله ﷺ هؤلاء الكلمات في الوتر قال :« قُلْ : اللَّهُمَّ اهْـدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ ، وَبَارِكْ لِي فِيَا أَعْطَيْتَ ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنَّ تَوَلَّيْتَ ، وَقِنِي شَـــرَّ مَا قَضَيْتَ ، إِنَّـكَ تَقْضِي وَلا يُقْضَى عَلَيْكَ ، وَإِنَّه لاَ يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ ، تَبَـارَكْتَ رَبَّنَـا وَتَعَالَيْتَ ، وَصَلَّى اللهَ

عَلَى النبي »[1] وهذا إنما هو في قنوت الوتر ، وإنما نقل إلى قنوت الفجر قياساً ، كما نقل أصل هذا الدعاء إلى قنوت الفجر ، وقد رواه أبو إسحاق عن يزيد ، عن أبي الجوزاء قال : قال الحسن بن علي [رضي الله عنهما] « علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في الوتر » فذكره ، ولم يذكر فيه الصلاة .

وهو مستحب في قنوت رمضان ؛ قال ابن وهب : أخبرني يونس عن ابن شهاب قال: أخبرني عروة بن الزبير أن عبدالرحمن بن عبدالقاري وكان في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه مع عبد الله بن الأرقم على بيت المال ، قال : إن عمر خرج ليلة في رمضان ، فخرج معه عبد الرحمن بن عبدالقاري ، فطاف في المسجد ، وأهل المسجد أوزاع متفرقون ، يصلي الرجل لنفسه ، ويصلي الرجل ، فيصلي بصلاته الرهط . فقال عمر رضي الله عنه : والله إني لأظن لو جمعت هؤلاء على قارىء واحد يكون أمثلَ ، ثم عزم عمر على ذلك ، وأمر أبي ابن كعب أن يقوم بهم في رمضان ، فخرج عليهم والناس يصلون بصلاة قارئهم ، فقال عمر [رضي الله عنه]: « نعمت البدعة هذه ، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون » يريد آخر الليل ، وكان الناس يقومون أوله « وكانوا يلعنون الكفرة في النصف يقولون : اللهُمَّ قاتلِ الكفرةَ الذين يصدُّون عن سبيلك ويُكذِّبون رسلك ، ولا يؤمنون بوعدك ، وخَالِف بين كَلِمتهم ، وألق في

---

(١) أخرجه النسائي ٣/٢٤٨ ، وهذه الرواية بزيادة « وصلى الله على النبي محمد » ضعيفة، في سندها انقطاع،وقد ضعفها الحافظ ابن حجر والقسطلاني والزرقاني وغيرهم ، أما الحديث بدونها،فهو صحيح رواه أحمد ١/١٩٩ ، ٢٠٠ ، وأبو داود(١٤٢٥) والترمذي(٤٦٤)وابن ماجه(١١٧٨) والدارمي ١/٣٧٣ والحاكم ٣/١٧٢ .

قلوبهم الرعبَ ، وألقِ عليهم رِجْزَك وعذابك إله الحق » ثم يُصَلِّي على النبي ﷺ ، ثم يدعو للمسلمين ما استطاع مِن خيرٍ ثم يستغفر للمؤمنين، قال: وكان يقول إذا فرغ مِن لعنة الكفرة وصلاته على النبي ﷺ واستغفاره للمؤمنين ومسألته : اللهم إيَّاكَ نعبُدُ ، ولكَ نصلي ونسجد ، وإليك نسعى ونَحْفِدُ ، نرجو رحمتك ونخافُ عذابك الجد، إن عذابَك لِمن عاديتَ مُلْحَق» ثم يكبر ويهوي ساجداً [1] .

وقال إسماعيل بن إسحاق : حدثنا محمد بن المثنى ، حدثنا معاذ بن هشام حدثني أبي ، عن قتادة عن عبد الله بن الحارث أن أبا حليمة معاذاً كان يُصلي على النبي ﷺ في القنوت [2] .

فصل

الموطن الرابع من مواطن الصلاة عليه ﷺ صلاة الجنازة بعد التكبيرة الثانية

لاخلاف في مشروعيتها فيها ، واختُلِفَ في توقف صِحَّةِ الصلاة عليها فقال الشافعي وأحمد في المشهور من مذهبهما : إنها واجبة في الصلاة لا تصح إلا بها ، ورواه البيهقي عن عُبادة بن الصامت وغيره من الصحابة ، وقال مالك ، وأبو حنيفة ، تُستحب ، وليست بواجبة ، وهو وجه لأصحاب الشافعي .

---

(١) رجاله ثقات .

(٢) هو في فضل الصلاة على النبي ص ٤ وإسناده صحيح ، وأبو حليمة هذا هو معاذ بن الحارث الأنصاري القارىء أقامه عمر بن الخطاب يصلي بهم في شهر رمضان صلاة التراويح .

والدليل على مشروعيتها في صلاة الجنازة ماروى الشافعي في « مسنده » أخبرنا مطرف بن مازن ، عن معمر، عن الزهري قال : أخبرني أبو أمامة ابن سهل أنه أخبره رجل مِن أصحاب النبي ﷺ « أن السنة في الصلاة على الجنازة أن يُكَبِّرَ الإمامُ ، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى سِراً في نفسه ، ثُمَّ يُصَلِّي على النبي ﷺ ، وَيُخْلِصَ الدُّعاءَ لِلْجَنَازَةِ في التكبيرات لا يقرأ في شيء منهن ، ثم يُسَلِّمَ سِرّاً في نفسه [1] ».

وقال إسماعيل بن إسحاق في كتاب « الصلاة على النبي ﷺ »: حدثنا محمد بن المثنى، حدثناعبد الأعلى، حدثنا معمر عن الزُّهْري قال: سمعت أباأمامة ابن سهل بن حنيف يحدث سعيد بن المسيب قال: « إنَّ السُّنة في صلاةِ الجنازة أن يقرأبفاتحة الكتاب ويصلِّي على النبي ﷺ ، ثم يُخْلِصَ الدعاءَ للميت حتى يفرُغ ، ولا يقرأ إلا مرة واحدة ، ثم يسلم في نفسه » [2] وأبو أمامة هذا صحابي صغير ، وقد رواه عن صحابي آخر كما ذكره الشافعي .

---

(١) أخرجه الشافعي في « الأم » ١/٢٣٩ ، ٢٤٠ ومن طريقه البيهقي ٤/٣٩ ، وابن الجارود (٢٦٥) ومطرف بن مازن ضعيف .

(٢) إسناده صحيح وهو في «فضل الصلاة على النبي (ص)» ص ٩٣ وأخرجه الحاكم ١/٣٦٠ ، وعنه البيهقي ٤/٣٩ من حديث ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال : أخبرني أبو أمامة بن سهل بن حنيف وكان من كبراء الأنصار وعلمائهم وأبناء الذين شهدوا بدراً مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبره رجال من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام ، ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويخلص الصلاة في التكبيرات الثلاث ، ثم يسلم تسليماً خفياً حين ينصرف، وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي وهو كما قالا ، وأخرجه عبدالرزاق (٦٤٢٨) =

وقال صاحب « المغني » يُروى عن ابن عباس رضي الله عنه أنه صلى على جنازة بمكة فكبر ، ثم قرأ وجهر ، وصلى على النبي ﷺ ، ثم دعا لصاحبه فأحسن ، ثم انصرف وقال : هكذا ينبغي أن تكون الصلاةُ على الجنازة .

وفي موطأ يحيى بن بُكير: حدثنا مالك بن أنس عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه أنه سأل أبا هريرة : كيف نصلي على الجنازة ؟ فقال أبو هريرة رضي الله عنه : أنا لَعَمْرُ اللهِ أُخبرُكَ ، أتبعها من أهلها ، فإذا وُضِعَتْ كبَّرْتُ وحَمِدْتُ الله تعالى ، وصَلَّيْتُ على نبيه ﷺ ، ثم أقول : اللَّهُمَّ إنَّه عَبْدُك وابنُ عَبْدِكَ وابن أمتك كانَ يشهدُ أنْ لَا إلهَ إلَّا أنْتَ ، وأن محمداً عبدُك ورسولُك، وأنتَ أعلمُ به،اللهمَّ إن كان محسناً فزد في إحسانه. وإن كان مسيئاً، فتجاوز عن سيئاته ، اللهم لا تَحْرِمْنَا أجره ، ولا تَفْتِنَّا بعده »[1] .

وقال أبو ذر الهروي : أخبرنا أبو الحسن بن أبي سهل السرخسي ، أخبرنا أبو علي أحمد بن محمد بن رزين، حدثنا علي بن خَشْرَمْ ، حدثنا أنسُ بن عياض عن إسماعيل بن رافع ، عن رجل قال : سمعت إبراهيم النخعي يقول : كان ابنُ مسعود رضي الله تعالى عنه إذا أتي بجنازة ، استقبل الناسَ ، وقال :

= عن معمر عن الزهري قال: سمعت أبا أمامة بن سهل بن حنيف يحدث ابن المسيب قال : السنة في الصلاة على الجنائز أن يكبر ، ثم يقرأ بأم القرآن ، ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يخلص الدعاء للميت ولا يقرأ إلا في التكبيرة الأولى ، ثم يسلم في نفسه عن يمينه .

(١) وأخرجه عبد الرزاق في « المصنف » (٦٤٢٥) وإسماعيل القاضي ص ٣٩ عن أبي مصعب أحد رواة الموطأ عن مالك ، وذكره الهيثمي في« المجمع » ٣/٣٣ ونسبه إلى أبي يعلى وقال: رجاله رجال الصحيح .

يا أيُّها النَّاسُ ، سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : « لِكُلِّ مائة أمة ، ولم يجتمع مائةٌ لميت فيجتهدون له في الدعاء إلا وهب اللهُ ذنوبَه لهـــم ، وإنكم جئتُمْ شفعاء لأخيكم ، فاجتهدُوا في الدعـاء ، ثم يستقبل القبلة ، فإن كان رجلاً ، قام عنـد وسطه ، وإن كانت امرأةٌ ، قام عندَ مَنْكبها ، ثم قال : اللهمَّ عبـــدك وابنُ عبدك أنت خلقتَه ، وأنت هديته للإسلام ، وأنت قبضْتَ رُوحَه ، وأنت أعـلمُ بسريرته وعلانِيته ، جئنا شفعاء له ، اللهم إنا نستجيرُ بحبل جوارك له فإنـك ذو وفاء وذو رحمة ، أَعِذْهُ من فتنة القبر ، وعذاب جهنم ، اللهم إن كان مُحسِناً فزد في إحسانه،وإن كان مسيئاً ، فتُجاوز عن سيئاته ، اللهم نوِّر له في قبره، وألحقه بنبيه ، قال يقول هذا كلما كبر ، وإذا كانت التكبيرة الأخيرة قال مثلَ ذلك . ثم يقول : اللهم صلِّ على محمد ، وبارك على محمد ، كما صليتَ وباركتَ على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد ، اللهم صل على أسلافنا وأفراطنـا ، اللهـم اغفر للمسلمين والمسلمـات ، والمؤمنـين والمؤمنات ، الأحيـــاء منهم والأموات ثم ينصرف »[1] .

قال إبراهيم : كان ابنُ مسعود يعلِّمُ هـذا في الجنائز وفي المجلس ، قـال وقيل له : « أكان رســـولُ الله ﷺ يقفُ على القبرِ إذا فرغ منـــه قال : نعم كان إذا فرغ منه وقف عليه ، ثم قال : اللَّهُمَّ نزلَ بِكَ صاحبها ، وخلَّفَ الدنيـا وراءَ ظهره ونعم المنزول به ، اللهم ثبِّتْ عند المسألة مَنطِقَهُ وَلا تَبْتَلِهِ في قبره بما لا طاقة له به ، اللهم نوِّر له في قبره ، وأَلحقه بنبيه ﷺ كلما ذكر ».

---

(١) اسماعيل بن رافع ضعيف، والراوي عنه مجهول،وإبراهيم النخعي لم يسمع من ابن مسعود.

إذا تقرر هذا ، فالمستحبُّ أن يُصلِّي عليه ﷺ في الجنازة كما يصلي عليه في التشهد ، لأن النبي ﷺ علَّم ذلك أصحابه لما سألوه عن كيفية الصلاة عليه ، وفي مسائل عبد الله بن أحمد عن أبيه قال : يصلي على النبي ﷺ ويصلي على على الملائكة المقربين . قال القاضي : فيقول « اللهم صل على ملائكتك المقربين وأنبيائك المرسلين ، وأهل طاعتك أجمعين من أهل السماوات والأرضين . إنك على كل شيء قدير » .

فصل

الوطن الخامس من مواطن الصلاة عليه ﷺ

وقد اختُلِفَ في اشتراطها لصحة الخطبة . فقال الشافعي ، وأحمد في المشهور من مذهبها : لا تصحُّ الخطبة إلا بالصلاة عليه ﷺ ، وقال أبو حنيفة ، ومالك : تصح بدونها ، وهو وجه في مذهب أحمد .

واحتج لوجوبها في الخطبة بقوله تعالى : (أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ . وَوَضَعْنَا عَنْكَ وِزْرَكَ . الذِي أَنْقَضَ ظَهْرَكَ . وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ) قال ابن عباس رضي الله عنهما : رفع اللهُ له ذكره فلا يذكر إلا ذُكِرَ معه . وفي هذا الدليل نظر ، لأن ذكره ﷺ مع ذكر ربه هو الشهادةُ له بالرسالة إذا شهد لرسله بالوحدانية ، وهذا هو الواجب في الخطبة قطعاً ، بل هو ركنها الأعظم ، وقد روى أبو داود ، وأحمد ، وغيرهما من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال

«كُلُّ خُطْبَةٍ لَيْسَ فِيهَا تَشَهُّدٌ فَهِيَ كَاليَدِ الجَذْمَاءِ»[1] واليد الجذماء: المقطوعة، فمن أوجب الصلاة على النبي ﷺ في الخطبة دون التشهد، فقوله في غاية الضعف. وقد روى يونس عن شيبان عن قتادة (وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ) قال « رفع اللهُ ذِكره في الدنيا والآخرة ، فليس خطيب ، ولا متشهد ، ولا صاحبُ صلاة إلا ابتدأها : أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله »[2].

وقال عبد بن حميد : أخبرني عمرو بن عون ، عن هُشيم ، عن جويبر ، عن الضحاك (وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ) قال : إذا ذُكِرْتُ ذُكِرْتَ معي ، ولا يجوز خطبة ولا نكاح إلا بذكرك[3].

وقال عبدالرزاق عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد: (ورفعنا لك ذكرك) قال: لا أُذْكَرُ إلا ذُكِرْتَ معي : الأذان أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله »[4] فهذا هو المراد من الآية وكيف لايجب التشهدُ الذي هو عقد الإسلام في الخطبة ، وهو أفضل كلماتها ، وتجب الصلاة على النبي ﷺ فيها .

والدليل على مشروعية الصلاة على النبي ﷺ في الخطبة ما رواه عبدالله ابن أحمد : حدثنا منصور بن أبي مزاحم ، حدثنا خالد ، حدثني عون بن أبي جحيفة قال: كان أبي مِن شُرَطِ[5] علي ، وكان تحتَ المنبر، فحدثني

---

(١) أخرجه أبو داود(٤٨٤١)والترمذي (١١٠٦) وأحمد ٢/٣٠٢ و ٣٤٣ وسنده قوي.
(٢) رجاله ثقات .
(٣) جويبر ضعيف جداً .
(٤) إسناده صحيح .
(٥) الشرط جمع شرطة ، وهو الجندي الذي يقوم بالحراسة .

أنه صعِد المنبر ـ يعني علياً رضي الله عنه ـ فحمد الله ، وأثنى عليه وصلى على النبي ﷺ وقال : خَيْرُ هَذِهِ الأمة بعد نبيها أبو بكر ، والثاني عمر » وقال « يجعل الله الخيرَ حيث شاء »[1] .

وقال محمد بن الحسن بن جعفر الأسدي : حدثنا أبو الحسن علي بن محمد الحميري ، حدثنا عبد الله بن سعيد الكندي حدثنا حُميد بن عبد الرحمن الرؤاسي قال : سمعت أبي يذكر عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص ، عن عبد الله أنه كان يقول بعد ما يفرُغ من خطبة الصلاة ويصلي على النبي ﷺ : « اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الإيمانَ وَزَيِّنْهُ فِي قُلُوبنا ، وَكَرِّهْ إِلَيْنَا الكُفْرَ والفُسُوقَ والعِصْيَانَ أولَئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي أَسْمَاعِنَا وأَبْصَارِنَا وَأَزْوَاجِنَا وَقُلُوبِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا » .

وروى الدراقطني من طريق ابن لهيعة عن يحيى بن هاني المعافري قال « ركبتُ أنا ووالدي إلى صلاة الجمعة ، فذكر حديثاً ، وفيه : فقام عمرو بن العاص على المنبر ، فحمد الله ، وأثنى عليه حمداً موجزاً ، وصلَّى على النبي ﷺ ، ووعظ الناس فأمرهم ونهاهم » .

وفي الباب حديث ضبة بن محيصن « أن أبا موسى كان إذا خطب ، فَحَمِدَ الله ، وأثنى عليه ، وصلى على النبي ﷺ ودعا لعمر قبل الدعاء لأبي بكر رضي الله عنهما ، فرفع ذلك إلى عمر رضي الله عنه ، فقال لضبة : أنت أوفق منه وأرشد » .

---

(١) أخرجه عبدالله بن الامام أحمد في « زوائده » ١٠٦/١ وإسناده حسن .

فهذا دليل على أن الصلاة على النبي ﷺ في الخطب كان أمراً مشهوراً معروفاً عند الصحابة رضي الله عنهم أجمعين .

وأما وجوبها فيعتمد دليلاً يجبُ المصير إليه وإلى مثله .

فصـــل

الموطن السادس من مواطن الصلاة عليه ﷺ الصـــلاة عليه بعد إجابة المؤذن وعند الإقامة

لماروى مسلم في« صحيحه » من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أنه سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يقول : « إِذَا سَمِعْتُمْ الْمُؤذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ بها عَشْرًا ثُمَّ سَلُوا اللهَ لِيَ الوَسِيْلَةَ فَإِنَّها مَنْزِلَةٌ في الجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللهِ وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ اللهَ لِيَ الوَسِيْلَةَ حَلَّتْ عَلَيْهِ الشَّفَاعَة [1] ».

وقال الحسن بن عرفة : حدثني محمد بن يزيد الواسطي ، عن العوام بن حوشب عن منصور بن زادان، عن الحسن قال : من قال مِثْلَ مَا يقولُ المؤذن، فإذا قال المؤذِّن : قد قامت الصلاة ، قال : اللَّهُمَّ رَبَّ هذه الدعوةِ الصادِقة ، والصلاةِ القائمة صلِّ على محمد عبدِك ورسولِك ، وأبلغه درجة الوسيلة في الجنة، دخل في شفاعة محمد ﷺ .

---

(١) أخرجه مسلم (٣٨٤) .

وقال يوسف بن أسباط : بلغني أن الرجلَ إذا أقيمت [الصلاة] فلم يقل : اللهم ربَّ هذه الدعوة المستَمَعَةِ المستجابِ لها صلِّ على محمد وعلى آل محمد ، وزوِّجنا مِنَ الحور العين ، قلن الحورُ العين : ما أزهدَكَ فينا ».

وفي إجابة المؤذن خمس سنن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اشتمل حديث عبد الله بن عمرو على ثلاثة منها :

والرابعة: أن يقول ماروا مسلم عن سعدبن أبي وقاص رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : « من قال حين يسمع المؤذن: «أَشهدُ أنْ لَا إلَهَ إلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَريكَ لَهُ ، وَأنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، رَضِيْتُ باللهِ رَبًّا ، وبمحَمَّدٍ رَسُولاً وَبالإسْلَامِ دِيناً ، غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ »[1] .

والخامسة : أن يدعوَ اللهَ بعد إجابة المؤذن وصلاته على رسوله ﷺ ، وسؤاله له الوسيلة ، لما في سنن أبي داود ، والنسائي من حديث عبد الله بن عمرو أن رجلاً قال : « يا رسولَ الله ، إنَّ المؤذنين يفضُلُوننا ، فقال رسول الله ﷺ :« قُلْ كَما يَقُولُونَ ، فَاذَا انْتَهَيْتَ ، فَسَلْ تُعْطَهُ »[2] .

وفي « المسند » من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : مَنْ قَالَ حِينَ يُنَادِي المُنَادِي : اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ القَائِمَةِ ،

---

(١) أخرجه مسلم (٣٨٦) في الصلاة : باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم يسأل الله له الوسيلة .

(٢) أخرجه أبو داود (٥٢٤) واسناده صحيح ، ولم نجده عند النسائي في « المجتبى » ، فلعله في الكبرى وهو عند أحمد ٢/١٧٢ وصححه ابن حبان (٢٩٥) .

والصَّلَاةِ النَّافِعَةِ ، صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ ، وَارْضَ عَنِي رِضًى لا سخطَ بَعْـــدَهُ ، اسْتَجَابَ اللهُ لَهُ دَعْوَتَهُ »[1].

وفي « المستدرك » للحاكم من حديث أبي أمامة أن رسولَ الله ﷺ كان إذا سمع المؤذن قال : اللَّهُـــمَّ رَبَّ هٰـــذِهِ الدَّعْوَةِ الْمُسْتَجَابِ لَهَا ، دَعْوَةِ الْحَقِّ ، وَكَلِمَةِ التَّقْوَى ، تَوَفَّنَا عَلَيْهَـا ، وَأَحْيِنَا عَلَيْهَا ، وَاجْعَلْنَا مِنْ صَالِحِ أَهْلِهَا أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا »[2].

فهذه خمسة وعشرون سُنَّة في اليوم والليلة لايحافظ عليها إلا السابقون.

فصـــل

الموطن السابع من مواطن الصلاة عليه ﷺ عند الدعاء

وله ثلاثة مراتب .

إحداها : أن يُصلِيَ عليه قبل الدعاء وبعدَ حمد الله تعالى .

والمرتبة الثانية : أن يُصلِّيَ عليه في أول الدعاء وأوسطه وآخره .

والثالثة: أن يُصَلِّيَ عليه في أوله وآخره ، ويجعل حاجته متوسطة بينهما.

فأما المرتبةُ الأولى ، فالدليلُ عليها حديثُ فَضـــالة بن عبيد ، وقول

---

(١) أخرجه أحمد في « المسند » ٣/٣٣٧ ، وابن السني في «عمل اليوم والليلة » ٦٤ وفي سنده ابن لهيعة وهـــو ضعيف ، وأورده الهيثمي في « المجمع » ١/٣٣٢ ونسبه لأحـــد والطبراني في « الاوسط » وأعله بابن لهيعة .

(٢) أخرجه الحاكم في« المستدرك » ١/٥٤٦ ، ٥٤٧ ، وفي سنده عفير بن معدان وهو ضعيف وتدليس الوليد بن مسلم .

النبي ﷺ فيه: « إذا دَعَا أَحدُكُم ، فَلْيَبْدَأْ بِتَحْمِيدِ اللهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ ، ثُمَّ لِيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، ثم يدعو بماشاء » وقد تقدم[1] .

وقال الترمذي : حدثنا محمود بن غيلان ، حدثنا يحيى بن آدم ، حدثنا أبو بكر بن عياش ، عن عاصم ، عن زر ، عن عبد الله قال : « كنتُ أُصَلِّي والنَّبيُّ ﷺ وأبو بكر وعُمَرَ معه، فلما جلستُ ، بدأتُ بالثناءِ عَلَى الله تعالى ، ثُمَّ بِالصَّلَاةِ عَلَى النَّبيِّ ﷺ ثم دعوت لنفسي ، فقال النبي ﷺ :« سَلْ تُعْطَهْ سَلْ تُعْطَهْ[2] ».

وقال عبد الرزاق : أخبرنا معمرٌ ، عن أبي إسحاق ، عن أبي عُبيدة ، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : إذا أراد أحدكم أن يسأل الله تعالى فليبدأ بحمده والثناء عليه بما هو أهلُهُ ؛ ثم يصلي على النبي ﷺ ، ثم يسأل بعد، فإنه أجدر أن ينجح أو يُصيب »[3] .

ورواه شريك، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبدالله نحوه .

وأما المرتبة الثالثة ، فقال عبد الرزاق عن الثوري ، عن موسى بن عبيدة ، عن محمد بن إبراهيم التيمي ، عن أبيه ، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تَجْعَلُوني كَقَدَحِ الرَّاكِبِ ـ فذكر الحديث ـ وقال : اجعلوني في وسط الدعاء ، وفي أوله ، وفي آخره »[4] .

---

(١) انظر ص : ٣٢ .

(٢) أخرجه الترمذي (٥٩٣) وقال : هذاحديث حسن صحيح وهو كماقال .

(٣) رجاله ثقات لكنه منقطع ، والسند الذي بعده يقويه .

(٤) انظر ص ٥٩ و ٦٠ وأورده الهيثمي في « المجمع » ١٠/١٥٥ وقال:رواه البزار ، وفيه موسى بن عبيدة وهو ضعيف .

وقد تقدم حديث علي « مَـامِنْ دُعَاءٍ إلَّا بيْنَهُ وبَـينَ اللهِ حِجَاب حتى يُصَلَّى على محمد ﷺ ، فإذا صُلِّيَ على النبيِّ ﷺ انخـــرق الحجابُ ، واستجيب الدعاءُ ، وإذا لم يُصلَّ على النبي صلَّى الله عليه وسلم لم يُستجبِ الدعاءُ ».[1]

وتقدم قولُ عمر رضي الله عنه : « الدعاء موقوفٌ بين السماء والأرض لايصعدُ منه شيء حتى تصليَ على نبيك ﷺ »[2].

وقال أحمد بن علي بن شعيب : حدثنا محمد بن حفص ، حدثنـا الجراح ابن يحيى حدثني عمرو بن عمرو قال: سمعت عبد الله بن بسر يقول:قال رسول الله ﷺ « الدُّعَاءُ كُلُّهُ مَحْجُوبٌ حَتَّى يَكُونَ أَوَّلُهُ ثَنَاءً عَلَى اللهِ عـــزَّ وَجَلَّ وصَلَاةً على النبي ﷺ ، ثم يدعو يُستجاب لدعائه[3] » .

وعمرو بن عمرو هذا هو الأحموشي له عن عبد الله بن بسر حديثان هذا أحدهما، والآخر رواه الطبراني في « معجمه الكبير » عنه عن النبي ﷺ « من استفتح أول نهاره بخير وختمه بالخير قال الله عز وجل لملائكته: لاتكتبوا عليه ما بين ذلك من الذنوب »[4] .

والصلاة على النبي ﷺ للدعاء بمنزلة الفاتحة من الصلاة .

وهذه المواطن التي تقدمت كُلُّهَا شُرِعَت الصلاةُ على النبي ﷺ فيهـــا

---

(١) انظر ص : ١٤ .

(٢) انظر ص : ٤٠ .

(٣) في سنده من لايعرف .

(٤) في سنده أيضاً الجراح بن يحيى المؤذن لايعرف .

أمام الدعاء ، فمفتاح الدعاء: الصلاة على النبي ﷺ كما أن مفتاح الصلاة الطهور. فصلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليما .

وقال أحمد بن أبي الحواري : سمعتُ أبا سليمان الداراني يقول : « من أراد أن يسأل الله حاجته ، فليبدأ بالصلاة على النبي ﷺ ، وليسأل حاجته ، وليختم بالصلاة على النبي ﷺ ، فإن الصلاة على النبي ﷺ مقبولة ، والله أكرم أن يَرُدَّ ما بينهما .

فصل

الموطن الثامن من مواطن الصلاة على النبي ﷺ عند دخول المسجد وعند الخروج منه

لما روى ابنُ خزيمة في « صحيحه » وأبو حاتم ابن حبان عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ ، فَلْيُسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ ، وَإِذَا خَرَجَ ، فَلْيُسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ أَجِرْنِي مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ »[1] :

وفي « المسند » ، والترمذي ، وسنن ابن ماجه من حديث فاطمة بنت الحسين عن جدتها فاطمة الكبرى قالت : كان رسولُ الله ﷺ إذا دخل المَسْجِدَ قال : « اللهم صَلِّ على محمد وسلم ، اللهُمَّ اغْفِرْ لي ذُنُوبي ، وافْتَحْ لي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ . وإذَا خرج قال مثل ذلك ، إلا أنه يقولُ : أبوابَ فضلِك »

---

(١) صححه ابن خزيمة (٤٥٢) وابن حبان (٣٢١) وهو كما قالا .

ولفظ الترمذي : كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد صلَّى على محمد وسلم وقد تقدم الكلام على هذا الحديث [1] .

فصل

الموطن التاسع من مواطن الصلاة عليه ﷺ على الصفا والمروة

لما روى إسماعيل بن إسحاق في كتابه : ثنا هدبة ، ثنا همام بن يحيى ، ثنا نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان يُكبِّرُ على الصفا ثلاثاً يقول : لا إلهَ إلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيْكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وهُوَ عَلَى كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ ، ثُمَّ يُصَلِّي على النبيِّ ﷺ ، ثمَّ يدعو ، ويُطيل القيامَ والدعاء ، ثم يفعلُ على المروة مثل ذلك » وهذا من توابع الدعاء أيضاً . [2]

وروى جعفر بن عون ، عن زكريا ، عن الشعبي ، عن وهب بن الأجدع قال : سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يخطب الناسَ بمكة يقولُ : « إذا قَدِمَ الرَّجُلُ منكم حاجاً ، فليطُفْ بالبيت سبعاً ، وليُصَلِّ عند المقام ركعتين، ثم يستلم الحجر الأسود، ثم يبدأ بالصفا، فيقومُ عليها، ويستقبلُ البيت فيكبر سبعَ تكبيرات ، بين كُلِّ تكبيرتين حمدُ الله تعالى وثناءٌ عليه عزوجل، وصلاة على النبي ﷺ ، ومسألةٌ لنفسه ، وعلى المروة مثل ذلك ».

---

(١) انظر ص : ٥٨ و ٥٩ .

(٢) فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم رقم (٨٧) وإسناده صحيح وقد سقط لفظ (ابن) من المطبوع ، فيستدرك من هنا .

رواه أبو ذر عن زاهر ، عن محمد بن المسيب ، عن عبد الله بن خبيق عن جعفر ، ورواه البزار عن عبد الله بن سليمان ، عن عبد الله بن محمد بن المسور ، عن سفيان بن سعيد عن فراس عن الشعبي ، عن وهب به .

فصل

الموطن العاشر من مواطن الصلاة عليه ﷺ عند اجتماع القوم قبل تفرقهم

وقد تقدمت الأحاديث بذلك عن النبي ﷺ من غير وجه ، أنه قال : « ما جَلَسَ قومٌ مجلساً، ثم تَفَرَّقُوا ولم يذكُروا اللهَ، ولم يُصَلُّوا على النبيِّ ﷺ إلا كان عليهم مِن الله تِرَةٌ ، إن شاء عذَّبهم، وإن شاء غفر لهم » رواه ابن حبان في « صحيحه » ، والحاكم ، وغيرهما[1] .

وقد روى عبد الله بن إدريس الأودي ، عن هشام بن عروة عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها قالت « زيِّنُوا مجالِسَكُم بالصَّلاةِ على النبي ﷺ[2] ».

ويذكر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

---

(١) انظر ص : ١٨ .

(٢) وهو موقوف صحيح .

فصـــل

الموطن الحادي عشر من مواطن الصلاة عليه ﷺ عند ذكره

وقـد اختُلِفَ في وجوبها كلما ذُكِرَ اسمه ﷺ ، فقـــال أبو جعفر الطحاوي ، وأبو عبـد الله الحَليمي : تجب الصلاةُ عليه ﷺ كلـما ذكر اسمه . وقال غيرهما : إن ذلك مستحب وليس بفرض يأثم تاركه . ثم اختلفـوا فقالت فرقة : تجبُ الصلاةُ عليه في العمر مرة واحـــدة ، لأن الأمر المطلق لايقتضي تكراراً ، والماهية تحصل بمرة ، وهذا محكي عن أبي حنيفة،ومالك ، والثوري، والأوزاعي . قال عياض ، وابن عبد البر : وهو قول جمهور الأمة .

وقالت فرقة : بل تجب في كلِّ صلاة في تشهُّدِها الأخير كما تقدم ، وهـو قول الشافعي ، وأحمد في آخر الروايتين عنه ، وغيرهما .

وقالت طائفة:الأمرُ بالصلاة عليه أمرُ استحباب لا أمرُ إيجاب، وهذا قولُ ابن جرير وطائفة ، وادَّعى ابنُ جرير فيـه الإجماعَ ، وهـذا على أصله ، فإنه إذا رأى الأكثرين على قول ، جعله إجماعاً يجبُ اتباعُه والمقدِّمتان هنـــا باطلتان .

واحتج الموجبون بحجج :

الحجة الأولى : حديث أبي هريرة رضي الله عنـه عن النبي ﷺ « رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ ذُكِرَتُ عِنْدَهُ،فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ » صححه الحاكم،وحسنه الترمذي[1] .

---

(١) انظر ص : ٧ و ٢٢ .

ورَغِمَ أنفُه : دعاء عليه وذم له ، وتارك المستحب لا يُذم ، ولا يُدعى عليه .

الحجة الثانية : حديث أبي هريرة أيضاً عن النبيِّ ﷺ « أنه صَعِدَ المنبرَ فقال : آمينَ ، آمينَ ، آمينَ » فذكر الحديث المتقدم في أول الكتاب وقال فيه « مَنْ ذُكِرْتَ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْكَ فَمَاتَ فَدَخَلَ النَّارَ فَأَبْعَدَهُ اللهُ ، قُل آمين ، فقلتُ : آمين » رواه ابن حبان في « صحيحه » وقد تقدمت الأحاديث في هذا المعنى من رواية أبي هريرة ، وجابر بن سمرة ، وكعب بن عُجرة ، ومالك بن الحويرث ، وأنس بن مالك[1] ، وكل منها حجة مستقلة ، ولا ريب أن الحديث بتلك الطرق المتعددة يفيد الصحة

الحجة الثالثة : مارواه النسائي عن محمد بن المثنى ، عن أبي داود ، عن المغيرة بن مسلم ، عن أبي إسحاق السَّبيعي ، عن أنس بن مالك قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ « مَنْ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ ، فَلْيُصَلِّ عَلَيَّ ، فإنَّه مَنْ صَلَّى عَلَيَّ مَرَّةً ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ عَشْرًا » صلى الله عليه وسلم .

وهذا إسناد صحيح ، والأمر ظاهره الوجوب .

الحجة الرابعة : مارواه ابن حبان في « صحيحه » من حديث عبد الله ابن علي بن حسين ، عن علي بن حسين ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ قال : « إنَّ البَخِيلَ مَنْ ذكرتُ عنده فلم يصل علي » ورواه الحاكم في « مستدركه » والنسائي والترمذي ، قال ابن حبان : هذا أشبه شيء روي عن الحسين بن علي ، وكان الحسين رضي

---

(١) انظر ص : ٧ و ٢٢ و ٢٣ و ٧١ .

الله عنه حيث قُبضَ النبي ﷺ ابنَ سبع سنين إلا أشهراً . وذلك أنه ولد لليالي خلون من شعبان سنة أربع، وابنُ ست سنين وأشهر إذا كانت لغتُه العربيةَ يحفظ الشيء بعد الشيء ، وقد تقدمت الأحاديث في هذا المعنى والكلام عليها[1] .

قال أبو نعيم : حدثنا أحمد بن عبد الله ، حدثنا الحارث بن محمد، حدثنا عبيد الله بن عائشة ، حدثنا حماد ، عن أبي هلال العنزي قال : حدثني رجل في مسجد دمشق عن عوف بن مالك الأشجعي « أن رسول الله ﷺ قعد أو قعد أبو ذر – فذكر حديثاً طويلاً – وفيه : قال رسولُ الله ﷺ : « إن أبخلَ النَّاس مَنْ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ »[2] .

وقال قاسم بن أصبغ : حدثنا محمدُ بن إسماعيل الترمذي ، حدثنا نُعيم ابن حماد ، حدثنا عبدُ الله بن المبارك ، حدثنا جرير بن حازم ، قال: سمعت الحسنَ يقول : قال رسول الله ﷺ :« بِحَسْبِ الْمُؤمِنِ مِنَ البُخْلِ أن أُذْكَرَ عِنْدَهُ ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ »[3] .

وقال سعيد بن منصور : ثنا هُشيم عن أبي حرة ، عن الحسن قالَ : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ :« كَفَى بِهِ شُحّاً أَنْ أُذْكَرَ عند رجل، فَلَا يُصَلِّي عَلَيَّ ﷺ »[4] .

---

(١) انظر ص : ٥٦ .

(٢) أخرجه اسماعيل بن اسحاق القاضي (٣٧) والرجل الذي حدثه عن عوف مجهول، وباقي رجاله ثقات ، لكن له شواهد يصح بها تقدم بعضها ص ٥٦ .

(٣) نعيم بن حماد ضعيف يخطىء كثيراً، وأخرجه إسماعيل القاضي (٣٨) من طريق سليمان ابن ، حرب عن جرير بن حازم ، عن الحسن ، وسنده صحيح لكنه مرسل .

(٤) أخرجه إسماعيل بن اسحاق القاضي في فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم (٣٩) واسناده مرسل ضعيف ويشهد له ما قبله .

قالوا . فإذا ثبت أنه بخيل ، فوجهُ الدِّلالة به من وجهين .

أحدهما . أن البُخل اسمُ ذم ، وتارك المستحب لا يستحِقُّ اسمَ الذمِّ ، قال الله تعالى : (واللهُ لا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَال فَخُورٍ . الذينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بالبُخْلِ) [الحديد : ٢٣ و ٢٤] فقرن البُخْلَ بالاختيال والفخر ، والأمر بالبخل ، وذم على المجموع ، فدل على أن البُخْلَ صفةُ ذم ، وقال النبيُّ ﷺ : « وأيُّ دَاءٍ أَدْوَأُ مِنَ البُخْلِ »[1] .

الثاني : أن البخيل هو مانع ما وجب عليه ، فمن أدَّى الواجب عليه كُلَّه لم يسمَّ بخيلاً ، وإنما البخيل مانع ما يستحق عليه إعطاؤه وبذله .

الحجة الخامسة : أن الله سبحانه وتعالى أمر بالصلاة والتسليم عليه ، والأمر المطلقُ للتكرار ، ولا يمكن أن يُقال : التكرار هو كل وقت ، فإن الأوامر المكررة إنما تتكرر في أوقات خاصة ، أوعند شروط وأساليب تقتضي

---

(١) أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » رقم (٢٩٦) من حديث جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من سيدكم يا بني سلمة ؟ قلنا : جد بن قيس على أنا نبخله ، قال : « وأي داوأ دوأ من البخل ؟ بل سيدكم عمرو بن الجموح » وسنده حسن ، وأخرج أحمد ٣/٣٠٧ و ٣٠٨ من حديث سفيان قال : سمع ابن المنكدر جابراً يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لو جاء مال البحرين لقد أعطيتك هكذا وهكذا ، قال : فلما جاء مال البحرين بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو بكر : من كان له عند رسول الله صلى الله عليه وسلم دين او عدة فليأتنا ، قال : فجئت قال : فقلت : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لو قد جاء مال البحرين لأعطيتك هكذا وهكذا ثلاثاً ، قال : فحث ، قال : فأخذت ، قال بعض من سمع : فوجدتها خمسمائة ، فأخذت ثم أتيته فلم يعطني ، ثم أتيته فلم يعطني ، ثم أتيته الثالثة فلم يعطني ، فقلت : إما أن تعطيني وإما أن تبخل عني ، قال : أقلت : تبخل عني ، وأي داء أدوأ من البخل ؟ ما سألتني مرة إلا وقد أردت أن أعطيك . وسنده صحيح .

تكرارها ، وليس وقت أولى من وقت، فتكرر المأمور بتكرار ذكر النبي ﷺ أولى لما تقدَّم من النصوص .

فهنا ثلاث مقدِّمات :

الأولى : أن الصلاة مأمور بها أمراً مطلقاً وهذه معلومة .

المقدِّمة الثانية : أن الأمر المطلق يقتضي التكرار ، وهـذا مختلف فيه ، فنفاه طائفةٌ مِن الفقهاء والأصوليين ، وأثبته طائفة ، وفرقت طائفة بين الأمر المطلق والمعلَّق على شـرط أو وقت . فأثبتت التكرارَ في المعلَّق دون المطلق ، والأقوال الثلاثة في مذهب أحمد ، والشافعي ، وغيرهما ، ورجحت هذه الطائفة التكرار بأن عامة أوامر الشرع على التكرار كقوله تعالى: (آمِنُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ) [آل عمران : ١٣٦] (ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّـةً) [البقرة : ٢٠٨] (وَأَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُـولَ) [النساء : ٥٩] (وَاتَّقُوا اللهَ) [البقرة : ١٩٤] (وَأَقِيمُوا الصَّلاَةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ) [البقرة : ٣٤] وقوله تعـالى : (يَا أَيُّهـا الذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللهَ لعلكم تفلحون) [آل عمران : ٢٠٠] وقوله تعـالى : (وَخَافُـــونِ) [آل عمران : ١٧٥] (وَاخْشَوْنِي)[البقرة : ١٥٠](وَاعْتَصِمُوا بالله)[الحج : ٧٨](وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعـاً) [آل عمران : ١٠٣] (وَأَوْفُوا بِعَهْـدِ اللهِ) [النحل : ٩١] و (أَوْفُوا بالعُقُودِ)[المائدة : ١](وَأَوفُوا بِالْعَهْدِ)[الاسراء : ٣٤] وقوله تعالى في اليتامى : (وَارْزُقُوهُمْ فيها وَاكْسُوهُمْ) [النساء : ٥] وقوله : (إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاَةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمعَةِ فَاسْعَوْا إلى ذِكْرِ اللهِ وَذَرُوا البَيْـــعَ)

[الجمعة : ٩] وقوله :(إِذَا قُمْتُمْ إِلى الصَّلاَةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُم) ـ إلى قوله ـ (وَإِنْ كُنْتُم جُنُباً فَاطَّهَّروا) ـ إلى قوله ـ (فَلم تَجِدُوا مَاءاً فَتَيَمَّمُوا) [النساء : ٤٣ والمائدة : ٦] وقوله :(اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلاَةِ) [البقرة : ٤٥] وقوله : (وَأَوْفُوا الكَيلَ وَالميزانَ بِالقِسْطِ لاَ نُكَلِّفُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُم فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبىٰ ، وَبِعَهْدِ اللهَ أَوْفُوا)[الأنعام : ١٥٣] وقوله : (وَأَنَّ هٰذَا صِرَاطِي مُسْتَقيماً فَاتَّبِعُوهُ) [الأنعام : ١٥١] وذلك في القرآن أكثر من أن ينحصر، وإذا كانت أوامر الله ورسوله على التكرار حيث وردت إلا في النادر، علم أن هذا عرف خطاب الله ورسوله للأمة، والأمر وإن لم يكن في لفظه المجرد ما يؤذن بتكرار ولا فور ، فلا ريب أنه في عرف خطاب الشارع للتكرار ، فلا يُحمل كلامُه إلا على عرفه ، والمالوفِ من خطابه ، وإن لم يكن ذلك مفهوماً من أصل الوضع في اللغة ، وهذا كما قلنا : إن الأمر يقتضي الوجوبَ والنهيَ يقتضي الفسادَ، فإن هذا معلوم من خطاب الشارع وإن كان لاتعرُّض لصحة المنهي،ولا فساده في أصل موضوع اللغة ، وكذا خطابُ الشارع لواحد من الأمة يقتضي معرفة الخاص أن يكون اللفظ متناولاً له ولأمثاله، وإن كان موضوعُ اللفظ لغة لايقتضي ذلك ، فإن هذا لغة صاحب الشرع وعرفه في مصادر كلامه وموارده ، وهذا معلوم بالاضطرار مِن دينه قبل أن يعلم صحة القياس واعتباره وشروطه ، وهكذا فالفرقُ بين اقتضاء اللفظ وعدم اقتضائه لغة وبين اقتضائه في عرف الشارع وعادة خطابه .

المقدِّمة الثالثة : أنه إذا تكرر المأمور به ، فإنه لايتكرر إلا بسبب أو

وقت ، وأولى الأسباب المقتضية لتكراره ذِكْرُ اسمه ﷺ لإخباره برغم أنف من ذكر عنده ، فلم يُصل عليه ، وللإسجال عليه بالبخل وإعطائه اسمه .

وقالوا : ومما يؤيد ذلك أن الله سبحانه أمر عباده المؤمنين بالصلاة عليه عَقِبَ إخباره لهم بأنه وملائكته يُصلون عليه ، ومعلوم أن الصلاة من الله وملائكته عليه ، لم يكن مرة وانقطعت ، بل هي صلاة متكررة ، ولهذا ذكرها مبيناً بها فضله وشرفه وعلو منزلته عنده ، ثم أمر المؤمنين بها ، فتكرارُها في حقهم أحق وآكد لأجل الأمر .

قالوا : ولأن الله تعالى أكَّد السلام بالمصدر الذي هو التسليم، وهذا يقتضي المبالغة والزيادة في كميته وذلك بالتكرار .

قالوا : ولأن لفظ الفعل المأمور به يدل على التكثير وهو « صلَّى وسلم » فإن « فعَّل » المشدَّد يدل على تكرار الفعل ، كقولك : كسَّر الخبز ، وقطَّع اللحم ، وعلَّم الخير ، وبيَّن الأمر ، وشدد في كذا ونحوه .

قالوا : ولأن الأمر بالصلاة عليه في مقابلة إحسانه إلى الأمة وتعليمهم وإرشادهم وهدايتهم ، وماحصل لهم ببركته من سعادة الدنيا والآخرة ، ومعلوم أن مقابلة مثل هذا النفع العظيم لا يحصُل بالصلاة عليه مرة واحدة في العمر ، بل لو صلى العبد عليه بعددأنفاسه لم يكن موفياً لحقه ولا مؤدِّياً لنعمته ، فجعل ضابط شكر هذه النعمة بالصلاة عليه عند ذِكْر اسمه ﷺ .

قالوا : ولهذا أشار النبيُّ ﷺ إلى ذلك بتسميته من لم يصل عليه عند ذكر اسمه بخيلاً ، لأن من أحسن إلى العبد الإحسانَ العظيمَ ، وحصل له به الخير

الجسيم ، ثم يذكر عنده ، ولا يثني عليه ، ولا يُبالغ في مدحه وحمده وتمجيده ، ويُبدىء ذلك ويُعيده ، ويعتذِرُ من التقصير في القيام بشكره وحقه عدَّه الناس بخيلاً ، لئيماً كفوراً ، فكيف بمن أدنى إحسانه إلى العبد يزيدُ على أعظم إحسان المخلوقين بعضِهم لبعض الذي بإحسانه حصل للعبد خير الدنيا والآخرة، ونجا مِن شر الدنيا والآخرة ، الذي لاتتصور القلوبُ حقيقة نعمته وإحسانه ، فضلاً عن أن يقوم بشكره ، أليس هذا المنعمُ المحسن أحقَّ بأن يعظَّم ويُثنى عليه ، ويستفرغَ الوسع في حمده ومدحه إذا ذكر بين الملأ ، فلا أقلَّ من أن يصلَّى عليه مرة إذا ذُكِرَ اسمهُ ﷺ ؟

قالوا : ولهذا دعا عليه النبيُّ ﷺ برغم أنفه ، وهو أن يُلْصَقَ أنفُهُ بالرَّغام وهو التراب ، لأنه لما ذكر عنده فلم يصلِّ عليه ، استحق أن يُذِلَّهُ الله تعالى ، ويُلصق أنفه بالتراب .

قالوا : ولأن الله سبحانه نهى الأمة أن يجعلوا دعاءَ الرسول بينهم كدعاء بعضهم بعضاً . فلا يُسمُّونه إذا خاطبوه باسمه كما يسمي بعضهم بعضاً ، بل يَدْعُونه برسول الله ونبي الله ، وهذا مِن تمام تعزيره وتوقيره وتعظيمه فهكذا ينبغي أن يخص باقتران اسمه بالصلاة عليه ، ليكون ذلك فرقاً بينه وبين ذِكْر غيره ، كما كان الأمر بدُعائه بالرسول والنبيِّ فرقاً بينه وبين خطابِ غيره. فلو كان عند ذِكْرِهِ لا تجبُ الصلاةُ عليه كان ذِكْرُهُ كذِكْر غيره في ذلك . هذا على أحد التفسيرين في الآية ، وأما على التفسير الآخر وهو أن المعنى : لاتجعلوا دُعاءه إيَّاكُمْ كدُعاء بعضكم بعضاً ، فتؤخِّروا الإجابة بالاعتذار والعلل التي

يؤخر بها بعضُكم إجابةَ بعض ، ولكن بادِروا إليه إذا دعاكم بسرعة الإجابة ومعالجة الطاعة ، حتى لم يجعل اشتغالهم بالصلاة عذراً لهم في التخلُّف عن إجابته والمبادرة إلى طاعته ، فإذا لم تكن الصلاةُ التي فيها شغلٌ عُذراً يُستباح بها تأخيرُ إجابته ، فكيف ما دونها من الأسباب والأعذار ؟ فعلى هذا يكونُ المصدرُ مضافاً إلى الفاعل ، وعلى القول الأول يكون مضافاً إلى المفعول .

وقد يقال ـ وهو أحسن من القولين ـ : إن المصدر هنا لم يُضف إضافته إلى فاعل ولا مفعول ، وإنما أضيف إضافة الأسماء المحضة ، ويكون المعنى : لا تجعلوا الدعاء المتعلِّق بالرسول المضاف إليه كدُعاء بعضكم بعضاً ، وعلى هذا فيعمُّ الأمرين معاً ، ويكون النهي عن دعائهم له باسمه كما يدعو بعضهم بعضاً ، وعن تأخير إجابته ﷺ ، وعلى كل تقدير ، فكما أمر اللهُ سبحانه بأن يميز عن غيره في خطابه ودعائه إياهم ، قياماً للأمة بما يجب عليهم من تعظيمه وإجلاله ، فتمييزه بالصلاة عليه عند ذكر اسمه من تمام الصلاة .

قالوا : وقد أخبر النبيُّ ﷺ أن مَنْ ذُكِرَ عنده، فلم يصلِّ عليه خَطِئَ طريق الجنة ، هكذا رواه البيهقي ، وهو من مراسيل محمد بن الحنفية ، وله شواهد قد ذكرناها في أول الكتاب[1] ، فلولا أن الصلاة عليه واجبة عند ذِكره لم يكن تارِكها مخطئاً لطريق الجنة .

قالوا : وأيضاً فمن ذكر النبيَّ ﷺ أو ذُكِرَ عنده، فلم يصلِّ عليه، فقد جفاه ، ولا يجوز لمسلم جفاؤه ﷺ .

---

(١) انظر ص : ٥٤ .

فالدليلُ على المقدمـــة الأولى ما رواه أبو سعيد بن الأعـرابي : حدثنا إسحاق بن إبراهيم، حدثنا عبد الرزاق، عن معمر ، عن قتادة قال : قال رسول الله ﷺ :«مِنَ الْجَفَاءِ أَنْ أُذْكَرَ عِنْدَ الرَجُل فَلا يُصلِّي عَليَّ »[1] ﷺ ولو تُركنا وهذا المرسل وحده لم نحتجَّ به ، ولكن له أصول وشواهد قد تقدمت من تسمية تارك الصلاة عليه عند ذكره بخيلاً وشحيحاً والدعاء عليه بالرغم ، وهـــذا من موجبات جفائه[2] .

والدليل على المقدمة الثانية أن جَفاءه مناف لكمال حبه وتقديم محبته على النفس والأهل والمال ، وأنه أولى بالمؤمن من نفسه ، فإن العبـــد لا يؤمن حتى يكونَ رسولُ الله ﷺ أحبَّ إليه من نفسه ومن ولده ووالده والناس أجمعين ، كما ثبت عن عمر رضي الله تعالى عنه أنه قال : « يا رسـولَ الله والله لأنتَ أحبُّ إليَّ من كل شيء، إلا من نفسي ، قال : لا يا عمـــر حتى أكونَ أحبَّ إليكَ من نفسك ، قال : فوالله لأنتَ الآن أحبُّ إليَّ من نفسي ، قـال : الآن يا عمـر »[3] وثبت عنه في الصحيح أنه قال :« لايؤمن أحدكم حتى أكونَ أحبَّ إليه من ولده ووالده والناس أجمعين »[4] فذكر في هـــذا الحديث أنواع المحبة الثلاثة ، فإن

---

(١) رجاله ثقات ، وهو مرسل .

(٢) انظر ص : ٢١ و ٢٢ و ٣٦ و ٥٦ .

(٣) البخاري ١١/٥٨٤ في الأيمان والنذور : باب كيف كانت يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي فضائل اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : باب مناقب عمر بن الخطاب ، وفي الاستئذان : باب المصافحة .

(٤) أخرجه البخاري ١/٥٥ في الايمان . باب حب الرسول صلى الله عليه وسلم، ومسلم(٤٤) في الايمان : باب وجوب محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

المحبة، إما محبة إجلال وتعظيم، كمحبة الوالد، وإما محبة تحنُّن وود ولطف، كمحبة الولد، وإما محبة لأجل الإحسان وصفات الكمال، كمحبة الناس بعضهم بعضاً، ولا يُؤمن العبدُ حتى يكونَ حبُّ الرسول ﷺ عنده أشدَّ من هذه المحابِّ كلِّها.

ومعلوم أن جفاءه صلى الله عليه وسلم يُنافي ذلك.

قالوا: فلما، كانت محبته، وكانت توابعُها من الإجلال والتعظيم والتوقير والطاعة والتقديم على النفس وإيثاره بنفسه بحيث يقي نفسه بنفسه فرضاً، كانت الصلاة عليه ﷺ إذا ذكر من لوازم هذه الأحبية وتمامها. قالوا: وإذ اثبت بهذه الوجوه وغيرها وجوب الصلاة عليه ﷺ على مَنْ ذُكِرَ عنده، فوجوبُها على الذاكر نفسِه أولى، ونظيرُ هذا أن سامع السجدة إذا أُمِرَ بالسُّجود إما وجوباً أو استحباباً، فوجوبُها على التالي أولى، والله أعلم.

فصل

قال نفاة الوجوب: الدليل على قولنا وجوه:

أحدها: أنه من المعلوم الذي لاريب فيه أنَّ السلفَ الصالح الذين هم القدوةُ لم يكن أحدهم كلما ذُكِرَ النبيُّ ﷺ يقرن الصلاة عليه باسمه، وهذا في خطابهم للنبيِّ ﷺ أكثرُ من أن يُذكر، فإنهم كانوا يقولون: يارسولَ الله، مقتصرين على ذلك، وربما كان يقولُ أحدهم «صلى الله عليك» وهذا في الأحاديث ظاهر كثير، فلو كانت الصلاةُ عليه واجبة عند ذِكْرِهِ، لأنكر عليهم تركها.

الثاني : أن الصلاة عليه لو كانت واجبة كلما ذُكِرَ ، لكان هذا من أظهر الواجبات ، ولبيَّنه النبيُّ صلى الله تعالى عليه وسلم لأمتـه بياناً يقطع العـذر ، وتقومُ به الحجة .

الثالث : أنه لايعرُف عن أحد من الصحابة ولا التابعين ولا تابعيهم هذا القولُ، ولاتعرفُ أن أحداًمنهم قال به، وأكثرُ الفقهاء، بل قد حكي الإجماع على أن الصلاة عليه ﷺ ليست من فروض الصلاة ، وقد نسب القول بوجوبهـا إلى الشذوذ ومخالفة الإجماع السابق كما تقدم ، فكيف تجب خارجَ الصلاة .

الرابع : أنه لو وجبت الصـلاةُ عليه عند ذِكْرِهِ دائمـــاً ، لوجب على المؤذن أن يقول : أشهد أن محمداً رسولُ الله ﷺ وهذا لا يُشرع له في الأذان فضلاً أن يجب عليه .

الخامس : أنه كان يجب على من سمع النداءَ وأجابه أن يصـلي عليه ﷺ وقد أمر ﷺ السامع أن يقولَ كما يقولُ المؤذن ، وهذا يدل على جواز اقتصاره على قوله « أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أنَّ محمداً رسولُ الله» فإن هذامثلُ ما يقول المؤذن .

السادس : أن التشهد الأول ينتهي عنـد قوله : « وأشهد أن محمداً عبده ورسوله » اتفاقاً.

واختلف هل يشـرع أن يصلِّيَ على النبيِّ ﷺ وعلى آله فيـه ؟ على ثلاثة أقوال :

أحدها : لا يشرع ذلك إلا في الأخير .

والثاني : يشرع .

والثالث : تشرع الصلاةُ عليه خاصة دون آله ، ولم يقل أحد بوجوبها في الأول عند ذكر النبيِّ ﷺ .

السابع : أن المسلم إذا دخل في الإسلام بتلفظه بالشهادتين لم يحتج أن يقول : أشهد أن محمداً رسول الله ﷺ .

الثامن : أن الخطيبَ في الجمع والأعياد وغيرها لايحتاج أن يصلِّيَ على النبي ﷺ في نفس التشهد، ولو كانت الصلاةُ واجبة عليه عند ذكره لوجب عليه أن يقرِنَها بالشهادة ، ولا يُقال : تكفي الصلاة عليه في الخطبة ، فإن تلك الصلاة لا تنعطف على ذكر اسمه عند الشهادة ، ولا سيما مع طول الفصل ، والموجبون يقولون : تجب الصلاةُ عليه كلما ذكر ، ومعلوم أن ذكره ثانياً غير ذكره أولاً .

التاسع : أنه لو وجبت الصلاة عليه كلما ذكر ، لوجبت على القارىء كلما مر بذكر اسمه أن يُصلِّيَ عليه ويقطع لذلك قراءته ليؤدِّيَ هذا الواجب ، وسواء كان في الصلاة أو خارجها، فإن الصلاة عليه ﷺ لاتبطل الصلاة ، وهي واجبٌ قد تعين ، فلزم أداؤه ، ومعلوم أن ذلك لو كان واجباً لكان الصحابةُ والتابعون أقومَ وأسرع إلى أدائه وترك إهماله .

العاشر : أنه لو وجبت الصلاة عليه كلما ذُكِرَ ، لوجب الثناءُ على الله عز وجل كلما ذُكِرَ اسمه ، فكان يجبُ على من ذكر اسم الله أن يقرنه بقوله : « سبحانه وتعالى » أو « عز وجل » أو « تبارك وتعالى » أو « جلت عظمته»

أو « تعالى جدُّه » ونحو ذلك ، بل كان ذلك أولى وأحرى ، فإن تعظيم الرسول وإجلالَه ومحبته وطاعتَه تابع لتعظيم مرسِله سبحانه وإجلاله ومحبته وطاعته، فمحال أن تثبُت المحبةُ والطاعة والتعظيمُ والإجلال للرسول ﷺ دون مرسِله ، بل إنما يثبت ذلك له تبعاً لمحبة الله وتعظيمه وإجلاله، ولهذا كانت طاعةُ الرسول طاعةً لله ، فمن يُطع الرسول، فقد أطاعَ الله ، ومبايعته مبايعة لله (إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللهَ يَدُ اللهِ فَوقَ أَيْدِيهِمْ)[الفتح : ١٠] ومحبته محبة لله ، قال الله تعالى : (قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللهُ) [آل عمران : ٣١] وتعظيمه تعظيم لله ، ونصرته نصرة لله ، فإنه رسوله وعبده الداعي إليه، وإلى طاعته ، ومحبته وإجلاله ، وتعظيمه، وعبادته وحده لا شريك له ، فكيف يقال : تجب الصلاةُ عليه كلما ذكر اسمه ، وهي ثناء وتعظيم كما تقدم ، ولا يجب الثناءُ والتعظيم للخالق سبحانه وتعالى كلما ذكر اسمه ؟ هذا محال من القول .

الحادي عشر : أنه لو جلس إنسان ليس له هِجِّيرٌ إلا قوله : محمد رسول الله ، أو اللهم صل على محمد ، وبَشَرٌ كثير يسمعونه ، فإن قلتم : تجب على كل أولئك السامعين أن يكون هِجِّيرَاهُمْ الصلاةُ عليه ﷺ ولو طال المجلس ماطال، كان ذلك حرجاً ومشقة وتركاً لقراءة قارئهم ، ودراسة دارسهم، وكلام صاحب الحاجة منهم ، ومذاكرته في العلم وتعليمه القرآن وغيره ، وإن قلتُم : لا تجبُ عليهم الصلاة عليه في هذه الحال، نقضتُم مذهبكم ، وإن قلتم : تجبُ عليه مرة أو أكثر كان تحكُّماً بلا دليل مع أنه مبطل لقولكم .

الثاني عشر : أن الشهادة له بالرسالة أفرضُ وأوجبُ من الصلاة عليه بلا ريب ، ومعلوم أنه لا يدخُل في الإسلام إلا بها ، فإذا كانت لاتجب كلما ذكر اسمه ، فكيف تجب الصلاةُ عليه كلما ذكر اسمه ، وليس من الواجبات بعد كلمة الإخلاص أفرضُ مِنَ الشهادة له بالرسالة ، فمتى أقر له بوجوبها عند ذكر اسمه تذكَّر العبدُ الإيمانَ وموجباتِ هذه الشهادة ، فكان يجب على كل من ذكر اسمه أن يقول: محمدٌ رسول الله، ووجوبُ ذلك أظهر بكثير من وجوب الصلاة عليه كلما ذكر اسمه .

ولكل فرقة من هاتين الفرقتين أجوبة عن حُجج الفرقة المنازعة لها ، بعضُها ضعيف جداً ، وبعضها محتمِل ، وبعضها قوي ، ويظهر ذلك لمن تأمل حجج الفريقين ، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب .

فصـــل

الموطن الثاني عشر من مواطن الصلاة عليه ﷺ عند الفراغ من التلبية

قال الدارقطني : ثنا محمد بن مخلد ، ثنا علي بن زكريا التمار ، ثنا يعقوب ابن حميد ، ثنا عبد الله بن عبد الله الأموي قال : سمعتُ صالح بن محمد بن زائدة يُحَدِّث عن عُمارة بن خزيمة بن ثابت ، عن أبيه أن النبيَّ ﷺ كان إذا فرغ من تلبيته سأل اللهَ تعالى مغفرتَه ورِضوانَه، واستعاذ برحمته من النار، قال صالح : سمعتُ القاسم بن محمد يقول : كان يُستَحَبُّ للرجل إذا فرغ من تلبيته أن يصلِّيَ

عَلى النبيِّ ﷺ[1] .

قلت : وهذا أيضاً من توابع الدعاء، والله أعلم .

فصـــل

الموطن الثالث عشر من مواطن الصلاة على النبي ﷺ عند استلام الحجر

قال أبو ذر الهروي : ثنا محمد بن بكران ، أخبرنا أبو عبد الله بن مخلد حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة ، ثنا عون بن سلام ، أنبانا محمد بن سلام ، ثنا محمد بن مهاجر ، عن نافع قال : كان ابنُ عمر رضي الله عنهما إذا أراد أن يستلم الحجر قال : « اللهم إيماناً بِكَ ، وتصديقاً بكتابك وسنة نبيك ﷺ ويستلمه[2] ». وقد تقدم أن من مواطن الصلاة عليه على الصفا والمروة ﷺ .

فصـــل

الموطن الرابع عشر من مواطن الصلاة عليه ﷺ عند الوقوف على قبره

قال سحنون : ثنا عبد الرحمن بن القاسم ، عن مالك ، عن عبد الله بن دينار قال : رأيت عبدالله بن عمر يقف على قبر النبي ﷺ ، فيصلي على النبي ﷺ

---

(١) عبد الله الأموي وشيخه صالح بن محمد بن زائدة ضعيفان .

(٢) محمد بن مهاجر لين الحديث ، وباقي رجاله ثقات .

ويدعو لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما . ذكـــره مالك في « الموطأ [1] » وقال مالك أيضاً عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا أراد سفراً أو قدم من سفر، جاء قبر النبي ﷺ ،[فصلى عليه]ودعا ثم انصرف، وقال ابن نمير: ثنامحمد بن بشير ، ثناعبد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذاقدم من سفر بدأ بقبر النبي ﷺ فيصلي عليه ، ولايمس القبر، ثم يسلِّم على أبي بكر رضي الله عنه ثم يقول : السلام عليك يا أبتِ .

فصـــل

الموطن الخامس عشر من مواطن الصلاة عليه ﷺ
إذا خرج إلى السوق ، أو إلى دعوة أو نحوها

قال ابن أبي حاتم : حدثنا أبو سعيد بن يحيى بن سعيد القطان ، حدثنا محمدبن بشر، حدثنا مسعر، حدثنا عامربن شقيق، عن أبي وائل قال:« مارأيتُ عبد الله جلس في مأدُبة ولاجنـازة ولا غير ذلك ، فيقوم حتى يحمد الله ، ويثني عليه ، ويصلِّي على النبيِّ ﷺ ، ويدعو بدعوات . وإن كان يخـرج إلى السوق ، فيأتي أغفلها مكانـاً ، فيجلس ، فيحمد الله ، ويصلِّي عـلى النبيِّ ﷺ ويدعـو بدعوات » .

---

(١) اسناده موقوف صحيح .

فصـــل

الموطن السادس عشر من مواطن الصلاة عليه ﷺ إذا قام الرجل من نوم الليل

قال النسائي في « سننه الكبير » : أخبرني علي بن محمد بن علي ، حدثنا خلف ـ يعني ابن تميم ـ حدثنا أبو الأحوص ، حدثنا شريك ، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: « يضحكُ اللهُ عزَّ وَجل إلى رَجُلَين : رَجُلٍ لَقِيَ العدُوَّ وهُوَ عَلى فَرَس مِنْ أَمْثَـــل خَيل أصحابه ، فانهزموا ، وَثَبَتَ ، فَإنْ قُتِلَ ، اسْتُشْهِدَ ، وإنْ بقِي ، فذلك الذي يَضْحَكُ اللهُ إليه ، وَرَجُل قام في جوف الليل لا يعلم به أحدٌ ، فتوضأ فأسبغ الوضوء ، ثم حَمِدَ اللهَ ومجده وصلَّى على النبيِّ ﷺ واستفتح القرآن ، فذلك الذي يَضْحَكُ الله إليه يقول : انظروا إلى عبدي قائماً لا يراه أحدٌ غيري »[1] .

وقال عبد الرزاق : حدثنا معمر ، عن أبي إسحاق ، عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود أنه قال : « رجلانِ يضحكُ اللهُ إليهما » فذكره بنحوه[2] .

فصـــل

الموطن السابع عشر من مواطن الصلاة عليه ﷺ عقب ختم القرآن

وهذا لأن المحل محل دعاء ، وقد نص الإمام أحمد رحمـــه الله تعالى على

---

(١) إسناده منقطع ، فإن أبا عبيدة بن عبدالله بن مسعود لم يسمع من أبيه .

(٢) إسناده مثل الذي قبله .

الدعاء عقيب الختمة ، فقال في رواية أبي الحارث : « كان أنس إذا ختم القرآن جمع أهله وولده » .

وقال في رواية يوسف بن موسى ، وقد سئل عن الرجل يختم القرآن فيجتمع إليه قوم فيدعون ، قال : نعم رأيت معمراً يفعله إذا ختم .

وقال في رواية حرب : « أستحب إذا ختم الرجل القرآن أن يجمع أهله ويدعو » .

وروى ابن أبي داود في « فضائل القرآن » عن الحكم قال : أرسل إليَّ مجاهد وعنده ابن أبي لبابة: أرسلنا إليك إنا نريد أن نختم القرآن ، وكان يقال : إن الدعاء يستجاب عند ختم القرآن ، ثم دعوا بدعوات ».

وروي أيضاً في كتابه عن ابن مسعود أنه قال :« من ختم القرآن فله دعوة مستجابة » .

وعن مجاهد قال :« تنزل الرحمةُ عند ختم القرآن » .

وروى أبو عبيد في كتاب « فضائل القرآن » عن قتادة قال : كان بالمدينة رجل يقرأ القرآن من أوله إلى آخره على أصحاب له ، فكان ابن عباس رضي الله عنهما يضع عليه الرُّقباء ، فإذا كان عند الختم ، جاء ابن عباس رضي الله عنهما فشهده .

ونص أحمد رحمه الله تعالى على استحباب ذلك في صلاة التراويح ، قال حنبل : سمعت أحمد يقول في ختم القرآن « إذا فرغتَ من قراءتك (قل أعوذُ بربِّ الناس) فارفع يديك في الدعاء قبلَ الركوع ». قلت : إلى أي شيء تذهب

في هذا ؟ قال : رأيتُ أهـــلَ مكة يفعلونه . وكان سفيان بنُ عُيينة يفعله معهم بمكة .

قال عباس بن عبد العظيم : وكذلك أدركتُ الناس بالبصرة وبمكة ، ويروي أهلُ المدينة في هذا أشياء ، وذكر عن عثمان بن عفان رضي الله عنه .

وقال الفضل بن زياد : سألت أبا عبـــد الله : « أختم القرآن، أجعلهُ في التراويح أوفي الوتر ؟ قال: اجعله في التراويح ، حتى يكونَ لنا دعاءٌ بين اثنين. قلتُ : كيف أصنع ؟ قال : إذا فرغتَ من آخر القرآن ، فارفع يديكَ قبل أن تركع ، وادع بنا ونحنُ في الصلاة ، وأطل القيام . قلت : بم أدعو ؟ قال : بما شئت ، قال : ففعلتُ كما أمرني وهو خلفي يدعو قائماً ويرفع يديه » .

وإذا كان هذا من آكد مواطن الدعاء وأحقِّها بالإجابة ، فهو مِنْ آكد مواطن الصلاة على النبي ﷺ .

فصـــل

الموطن الثامن عشر من مواطن الصلاة عليه ﷺ يوم الجمعة

وقد تقدَّم فيه حديثُ أوس بن أوس عن أبي أمامة أن النبي ﷺ قال: « أكثروا عليَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِي كُلِّ يَوم جُمُعَةٍ ، فان صلاة أمتي تعرض عليَّ في كل يوم جمعة ، فَمَنْ كَانَ أَكْثَرَهُمْ عَلَيَّ صَلَاةً ، كَانَ أَقْرَبَهُمْ مِنِّي مَنْزِلَةً ». ﷺ رواه البيهقي . وقد تقدَّم [1] .

---

(١) انظر ص : ٥٢ .

وروي أيضاً عن أبي مسعود الأنصاري عن النبي ﷺ قال: « أَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ يُصَلِّي عَلَيَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا عُرِضَتْ عَلَيَّ صَلَاتُهُ » وفيه إسماعيل بن رافع. قال يعقوب بن سفيان: يصلح حديثه للشواهد والمتابعات[1].

وقال ابن عدي: حدثنا إسماعيل بن موسى الحاسب، حدثنا جُبارة بن مُغلِّس، حدثنا أبو إسحاق الخميسي، عن يزيد الرقاشي، عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ « أَكْثِرُوا الصَّلَاةَ عَلَيَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تُعْرَضُ عَلَيَّ » وهذا وإن كان إسناده ضعيفاً، فهو محفوظ في الجملة، ولا يضر ذكره في الشواهد[2].

وقد تقدم في مراسيل الحسن عن النبي ﷺ « أَكْثِرُوا الصَّلَاةَ عَلَيَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ »[3].

وقال ابن وضاح: حدثنا أبو مروان البزار، حدثنا ابن المبارك، عن ابن شعيب قال: كتب عمر بن عبد العزيز أن انشروا العلم يوم الجمعة، فإن غائلة العلم النسيان، وأكثِرُوا الصلاة على النبي ﷺ يوم الجمعة[4].

---

(١) انظر ص: ٤٦.

(٢) انظر ص: ٥٣ و ٤٦.

(٣) انظر ص: ٨٥.

(٤) قال السخاوي في « القول البديع » ورواه ابن بشكوال من طريق ابن وضاح وأخرجه الميري.

فصـــل

الموطن التاسع عشر من مواطن الصلاة عليه ﷺ عند القيام من المجلس

قال عبد الرحمن بن أبي حـــاتم : حدثنـا أبو سعيد بن يحيى بن سعيد القطان ، حدثنا عـثمان بن عمر قال : سمعتُ سفيان بن سعيد مـالا أحصي إذا أراد القيام يقول : صلى اللهُ وملائكتُه على محمد وعلى أنبياء الله وملائكته هـذا الذي رأيتُه مِن الأثر في هذا الموطن والله أعلم [1] .

فصـــل

الموطن العشرون من مواطن الصلاة عليه ﷺ عند المرور على المساجد ورؤيتها

قال القاضي إسماعيل في « كتابه » : حدثنا يحيى بن عبد الحميد ، حدثنا سيف بن عمر التميمي عن سليمان العبسي ، عن علي بن حسين قـال : قال علي ابن أبي طالب رضي الله عنه : إذا مررتُم بالمسجد ، فصلُّوا على النبي ﷺ [2] .

---

(١) وذكره السخاوي في « القول البديع » ثم سـاق بعده : قال بعض المحدثين : سمعت أبا داود الطيالسي يقول : لولا هذه العصابة لاندرس الاسلام ، يعني أصحاب الحـديث الذين يكتبون الآثار ، أخرجه ابن أبي حاتم والنميري .

(٢) أخرجه اسماعيل بن إسحاق القاضي في « فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسـلم » رقم (٨٠) وإسناده موقوف ضعيف، ويغني عنه الحديث الصحيح عن أبي حميد أوأبي أسيدمرفوعاً « إذا جاء أحدكم المسجد فليسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وليقل :«اللهم افتح لي أبواب رحمتك » وإذا خرج فليسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وليقل : اللهم إني أسألك من فضلك » .

فصـــل

الموطن الحادي والعشرون من مواطن الصلاة عليه ﷺ
عند الهم ، والشدائد ، وطلب المغفرة

لحديث الطفيل بن أُبيّ بن كعب عن أبيه قال : « كان رسولُ الله ﷺ إذا ذهب ثلثا الليل قام فقال: يا أيُّها النَّاسُ، اذكُروا الله، جاءت الراجِفَةُ تتبعها الرادِفَة، جاء الموتُ بما فيه، جاء الموتُ بما فيه . قال : أُبَيٌّ :قلتُ : يا رسولَ الله إني أُكثِرُ الصلاةَ عليك ، فكم أجعلُ لك مِن صلاتي ؟ فقال : ما شئتَ ، قل : قلتُ : الربع ؟ قال : ما شئتَ ، فإن زدتَ فهو خَيْرٌ لَكَ ، قلتُ : النصف ؟ قال : ما شئتَ ، فإن زِدتَ ، فهو خَيْرٌ لَكَ ، قال : قلتُ : فالثلثين ؟ قال . ما شئتَ ، فإن زِدتَ ، فهو خيرٌ لك ، قال : أجعل لك صلاتي كُلَّها ؟ قال : إذاً تُكْفَى هَمَّك ويُغْفَرُ لك ذَنْبُكَ » رواه الترمذي من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل عن الطفيل عن أبيه وقال : حديث حسن [1].

وروى من حديث محمد بن عقيل أيضاً عن الطفيل عن أبيه حديثاً آخر وصححه ، وهو حديث « مَثَلي وَمَثَلُ النبيِّين من قبلي ، كمثل رجل بنى داراً » الحديث ، رواه ابن أبي شيبة في مسنده واختصـــره فقال : عن أُبَيّ قال رجل : « يا رسولَ الله ، أرأيتَ إن جعلتُ صلاتي كُلَّها صلاة عليك ؟ قال : إذا يكفيكَ اللهُ ما أهمَّكَ مِن أَمْرِ دُنياكَ وآخِرَتِكَ » ﷺ تسليما كثيراً إلى يوم الدين .

---

(١) وهو كما قبل ، وقد تقدم تخريجه انظر ص : ٤٥ .

فصـــل

الموطن الثاني والعشرون من مواطن الصلاة عليه ﷺ عند كتابة اسمه ﷺ

قال أبو الشيخ : حدثنا أسيد بن عاصم ، حدثنا بشر بن عُبيد ، حدثنا محمد بن عبـد الرحمن ، عن عبـد الرحمن بن عبـد الله عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قـال : قـال رسول الله ﷺ : « مَنْ صَلَّى عَلَيَّ في كتاب لم تَزَلِ الملائكةُ يستغفرونَ له مادام اسمي في ذلك الكِتَاب » قال أبو موسى : رواه غيرُ واحد عن أسيد كذلك ، قال : ورواه إسحـــاق بن وهب العلاف عن بشر بن عبيد فقال : عن حازم بن بكر عن يزيد بن عياض عن الأعرج، ويروى من غير هذين الوجهين أيضاً عن الأعرج .

وفي الباب عن أبي بكر الصديق، وابن عباس، وعائشة، رضي الله عنهم.

وروى سليمان بن الربيع، حدثنا كادح بن رحمة، حدثنا نهشل بن سعيد عـن الضحاك عن ابن عباس رضـي الله عنهما قـال : قال رسول الله ﷺ « مَنْ صَلَّى عَلَيَّ في كِتَابٍ، لَمْ تَزَلْ الصَّلَاةُ جَارِيَةً لَهُ مَادَامَ اسْمِي في ذَلِكَ الكِتَابِ »[1]

وروي من طريق جعفر بن علي الزعفراني قال: سمعت خالي الحسن بن محمد يقول رأيت أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى في النوم فقال لي : يا أبا علي لو رأيتَ صلاتَنا على النبي ﷺ في الكتب كيف تُزهر بين أيدينا ؟ .

وقال أبو الحسن بن علي الميموني : رأيتُ الشيخ أبا علي بن الحسن بن

---

(١) وقد تقدم وهو ضعيف انظر ص : ٧٣ .

عيينة في المنام بعد موته ، وكأن على أصابع يديه شيئاً مكتوباً بلون الذهب أو بلون الزَّعفران ، فسألتُه عن ذلك ، وقلت : يا أستاذ أرى على أصابعك شيئاً مليحاً مكتوباً ما هو ؟ قال : يا بنيَّ هذا لِكتابتي لحديث رسول الله ﷺ أو قال : لكتابتي « ﷺ » في حديث رسول الله ﷺ .

وذكر الخطيب : حدثنا مكي بن علي : حدثنا أبو سليمان الحراني قال : قال رجل مِنْ جواري يقال له : أبو الفضل ، وكان كثيرَ الصوم والصلاة : كنت أكتبُ الحديثَ ، ولا أصلي على النبي ﷺ فرأيتُه في المنام فقال : إذا كتبتَ او ذكرتُ فلم لاتصلي عليَّ ؟ ثم رايتُه مرةً مِنَ الزمان فقال لي بلغني صلواتك عليَّ ، فإذا صليتَ عليَّ او ذكرتُ ، فقل : صلى الله عليه وسلم .

وقال سفيان الثوري : لو لم يكن لِصاحب الحديثِ فائدةٌ إلا الصلاةَ على رسول الله ﷺ ، فإنهُ يصلي عليه مادام في ذلك الكتاب ﷺ .

وقال محمد بن أبي سليمان : رأيت أبي في النوم ، فقلت : يا أبتِ ما فعل الله بك : قال : غفر لي ، فقلتُ : بماذا ؟ قال : بكتابتي الصلاةَ على النبي ﷺ

وقال بعضُ أهل الحديث : كان لي جارٌ فمات ، فرئي في المنام ، فقيل له : ما فعل اللهُ بك ؟ قال : غفر لي : قيل: بماذا ؟ قال : كنتُ إذا كتبتُ ذِكْرَ رسول الله ﷺ في الحديث كتبتُ « صلى الله عليه وسلم » .

وقال سفيانُ بن عيينة : حدثنا خلف صاحب الخلقان قال : كان لي صديق يطلب معي الحديثَ ، فمات ، فرأيته في منامي وعليه ثيابٌ خضر يجول فيها ، فقلت:ألستَ كنتَ معي تطلُبُ الحديث ؟ » قال:بلى قلت:فما الذي

صيرك إلى هذا ؟ ، قال : كان لايمر حديثٌ فيه ذِكْرُ محمد ﷺ ، إلا كتبتُ في أسفله « ﷺ » فكافاني ربي هذا الذي ترى عليَّ .

وقال عبد الله بن عبد الحكم : رأيتُ الشافعي رحمه الله في النوم فقلتُ : ما فعل الله بك ؟ قال : رحمني وغفر لي ، وزفَّني إلى الجنة كما يُزَفُّ بالعَرُوس ، ونَثَرَ عَلَيَّ كما يُنْثَرُ على العروس » فقلت : بم بلغتَ هذه الحال ؟ فقال لي قائل : يقول لك بما في كتاب « الرسالة » من الصلاة على النبي ﷺ قلتُ : فكيف ذلك؟ قال : وصلى الله على محمد عدد ما ذَكَرَهُ الذَّاكِرون ، وعددَ ما غَفَلَ عن ذِكْرِهِ الغَافِلُونَ ، قال : فلما أصبحتُ نظرتُ إلى الرسالة فوجدت الأمر كما رأيتُ النبي صلى الله عليه وسلم.

وقال الخطيب : أنبأ بشير بن عبد الله الرومي قال : سمعت الحسين بن محمد بن عبيد العسكري يقول: سمعت أبا إسحاق الدارمي المعروف بنهشل يقول: كنتُ أكتبُ الحديث في تخريجي للحديث « قال النبي ﷺ تسليماً » قال : فرأيتُ النبيَّ ﷺ في المنام ، وكأنه قد أخذ شيئاً مما أكتُبه فنظر فيه فقال : هذا جيد .

وقال عبد الله بن عمرو : حدثني بعض إخواني ممن أثق به قال : رأيتُ رجلاً من أهل الحديث في المنام ، فقلت : ماذا فعل بك ؟ قال : رحمني وغفر لي . قلت : وبم ذاك ؟ قال: إني كنتُ إذا أتيتُ على اسم النبيِّ ﷺ كتبت « صلى الله عليه وسلم » . ذكرها محمد بن صالح عن ثوابة عن سعيد بن مروان عنه .

وقد روى الحافظ أبو موسى في كتابه عن جماعة من أهل الحديث أنهم

رُؤوا بعد موتهم ، وأخبروا أن الله تعالى غفرلهم بكتابتهم الصلاة على النبيِّ ﷺ في كل حديث .

وقال ابن سنان : سمعت عباساً العنبريَّ ، وعلي بن المديني يقولان : ما تركنا الصلاةَ على النبيِّ ﷺ في كُلِّ حديث سمعناه، وربماعجلنا، فنبيِّض الكتابَ في كل حديث حتى نرجعَ إليه .

فصـــل

الموطن الثالث والعشرون من مواطن الصلاة عليه ﷺ عند تبليغ العلم إلى الناس عند التذكير والقصص ، وإلقاء الدرس ، وتعليم العلم ، في أول ذلك وآخره

قال إسماعيل بن إسحاق في كتابه : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا حسين بن علي ـ هو الجعفي ـ عن جعفر بن برقان قال : كتب عمر بن عبد العزيز رحمه الله « أما بعد فإن أناساً من الناس قد التمسوا الدنيا بعمل الآخرة ، وإن من القصاص مَنْ قد أحدثوا في الصلاة على خلفائهم وأمرائهم عِدل صلاتهم على النبيِّ ﷺ . فإذا جاءك كتابي هـذا ، فُمرهم أن تكونَ صلاتُهم على النبيِّين ودعاؤهم للمسلمين عامة وَيَدَعوا ماسوى ذلك »[1] .

والصلاة على النبيِّ ﷺ في هذا الموطن ، لأنه موطن لتبليغ العلم الذي

(١) فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ص ٣٢ ورجاله ثقات ، لكنه منقطع .

جاء به ونشره في أمته وإلقائه إليهم ، ودعوتهم إلى سنته وطريقته ﷺ . وهذا من أفضل الأعمال وأعظمها نفعاً للعبد في الدنيا والآخرة . قال تعالى : (وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلاً مِّمَّنْ دَعَا إِلَى اللهِ وَعَمِلَ صَالِحاً وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ المسلمينَ)[فصّلت: ٣٣] وقال تعالى : (قُلْ هٰذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي) [يوسف : ١٠٨] وسواء كان المعنى : أنا ومن اتبعني يدعو إلى الله على بصيرة ، أو كان الوقف عند قوله : (أَدْعُو إلى الله) ثم يبتدىء (على بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَن اتَّبَعَنِي) فالقولان متلازمان، فإنه أمره سبحانه أن يخبر أن سبيله الدعوة إلى الله ، فمن دعا إلى الله تعالى ، فهو على سبيل رسوله ﷺ ، وهو على بصيرة ، وهو من أتباعه ، ومن دعا إلى غير ذلك ، فليس على سبيله، ولا هو على بصيرة ، ولا هو من أتباعه .

فالدعوة إلى الله تعالى هي وظيفةُ المرسلين وأتباعِهم، وهم خلفاء الرسل في أممهم ، والناس تبع لهم ، والله سبحانه قد أمر رسوله أن يبلِّغَ ما أُنْزلَ إليه وَضَمِنَ له حفظَه وعصمتَه من الناس، وهكذا المبلِّغون عنه من أُمَّتِهِ لهم من حفظ الله وعصمتِه إياهم بحسب قيامهم بدِينه وتبليغهم لهم، وقدأمر النبيُّ ﷺ بالتبليغ عنه ولو آية ، ودعا لمن بلَّغ عنه ولو حديثاً ، وتبليغ سنته إلى الأمة أفضل من تبليغ السهام إلى نُحُورِ العَدُوِّ ، لأن ذلك التبليغ يفعلُه كثير من الناس ، وأما تبليغ السنن فلا تقوم به إلا ورثة الأنبياء وخلفاؤهم في أممهم ، جعلنا الله تعالى منهم بمنه وكرمه .

وهم كما قال فيهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه في خطبته التي ذكرها

ابن وضاح في كتاب« الحوادث والبدع » له، قال :« الحمد لله الذي امتن على العباد بأن جعل في كل زمان فترة من الرسل بقايا من أهل العلم يَدْعُون من ضَلَّ إلى الهدى ، ويصبرون منهم على الأذى، ويُحْيُون بكتاب الله أهل العَمى، كم من قتيل لإبليس قد أحْيَوْه ، وضالٍّ تائهٍ قد هَدَوْهُ ، بذلوا دماءهم وأموالهم دونَ هلكة العباد ، فما أحسنَ أثرهم على الناس ، وأقبَح أثر الناس عليهم ، يقبلونهم في سالف الدهر وإلى يومنا هذا ، فما نسيهم ربُّك ، وما كان ربُّك نَسِيّاً ، جعل قصصهم هدى ، وأخبر عن حسن مقالتهم ، فلا تقصر عنهم ، فإنهم في منزلة رفيعة وإن أصابتهم الوضيعة .

وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : إن لله عند كل بدعة كِيْدَ بها الإسلامُ ولياً من أوليائه يَذُبُّ عنها ، وينطق بعلاماتها ، فاغتنموا حضور تلك المواطن ، وتوكَّلوا على الله .

ويكفي في هذا قول النبي ﷺ لعلي رضي الله عنه : « لَأَنْ يَهْدِيَ اللهُ بكَ رَجُلاً وَاحِداً خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَم »[1] وقوله ﷺ :« مَنْ أَحْيَا شَيئاً مِنْ سُنَّتِي كنتُ أَنَا وَهُو في الجَنَّةِ كَهَاتَيْن » وَضَمَّ بَيْن أَصْبُعَيْهِ[2] . وقوله ﷺ : « مَنْ دَعَا إلى هُدَىً فاتبع عليه ، كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ تَبِعَهُ إلى يَوْمِ القِيَامَةِ »[3] فمتى يدرك العامل هذا الفضلَ العظيمَ والحظَّ الجسيم بشيء من عمله،

---

(١) أخرجه البخاري ٧/٥٨ في المناقب ، باب مناقب علي بن أبي طالب رضي الله عنه . ومسلم رقم (٢٤٠٦) في فضائل علي رضي الله عنه .

(٢) أخرجه البخاري ٧/٥٨، ومسلم (٢٤٠٦) وأحمد في« المسند »٥/٣٣٣ .

(٣) أخرجه مسلم (٢٦٧٤) في العلم ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ : « من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لاينقص ذلك من أجورهم شيئاً ».

وإنما ذلك فضل الله يُؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم ، فحقيق بالمبلِّغ عن رسول الله ﷺ الذي أقامه الله سبحانه في هذا المقام أن يفتتح كلامَه بحمد الله تعالى ، والثناء عليه ، وتمجيده، والاعتراف له بالوحدانية، وتعريف حقوقه على العباد ، ثم بالصلاة على رسول الله ﷺ ، وتمجيده ، والثناء عليه ، وأن يختمه أيضاً بالصلاة عليه صلى الله تعالى عليه وسلم تسليماً .

فصـــل

الموطن الرابع والعشرون من مواطن الصلاة عليه ﷺ أول النهار وآخره

قال الطبراني : حدثنا حفص بن عمر الصباح ، حدثنا يزيد بن عبد ربه الجرُجسي ، حدثنا بقية بن الوليد ، حدثني إبراهيم بن محمد بن زياد الألهاني ، قال : سمعت خالد بن معدان يحدث عن أبي الدرداء رضي الله عنـــه قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ صلَّى عليَّ حين يصبح عشراً، وحين يمسي عشراً ، أدركته شفاعتي يوم القيامة [1] » قال أبو موسى المديني ، رواه عن بقية غير واحـــد ويزيد بن عبد ربِّه كان يسكن بحمص قرب كنيسة جرجس ، فنسب إليها .

---

(١) رجاله ثقات .

فصـــل

الموطن الخامس والعشرون من مواطن الصلاة عليه ﷺ عقب الذنب إذا أراد أن يكفر عنه

قال ابن أبي عاصم في كتاب « الصلاة على النبي ﷺ »: حدثنا الحسن بن البزار ، حدثنا شبابة ، حدثنا مغيرة بن مسلم، عن أبي إسحاق ، عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسـول الله ﷺ :« صَلُّوا عَـلِيَّ ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ عَلَيَّ كَفَّارَةٌ لَكُمْ ، فَمَنْ صَلَّى عَلَيَّ مَرَّةً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ عَشْرًا »[1] .

وقال ابن أبي عاصم في كتابه : حدثنـا يونس بن محمد ، حدثنـا الفضل ابن عطاء، عن الفضل بن شعيب، عن أبي منظور ، عن ابن معاذ، عن أبي كاهل قال : قال لي رسولُ الله ﷺ :« يا أبا كاهل من صلى علي كُلَّ يَوْمٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وكُلَّ لَيْلَةٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ حُباً وشَوقاً إِلَيَّ، كانَ حقـــاً عَلى اللهِ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ ذُنُوبَهُ تِلْكَ اللَّيْلَةِ ، وَذَلِكَ اليَومِ »[2] .

وقال أبو الشيخ في كتاب « الصلاة على النبي ﷺ »: حدثنا عبد الله بن محمد بن نصر ، حدثنا إسماعيل بن يزيد ، قال : حدثنـــا الحسين بن حفص ، حدثنا إبراهيم بن طهمان، عن ليث بن أبي سليم ، عن نافع بن كعب المدني، عن

---

(١) اسناده حسن .

(٢) قال العقيلي : فيه نظر ، وقال ابن عبد البر : إنه منكر ، وكذا قال المنـذري : إنه منكر بهذا اللفظ ، وقال الذهبي : سنده مظلم ، والمتن باطل .

أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « صلوا عليَّ فإن الصلاة عليَّ زكاة لكم[1] »
ورواه ابن أبي شيبة عن ابن فضيل عن ليث بن كعب عن أبي هريرة .

فهذا فيه الإخبـــارُ بأن الصلاةَ زكاة للمصلِّي على النبيِّ ﷺ ، والزكاة تتضمن النَّماء ، والبركة ، والطهارة ، والذي قبله فيه أنهـا كفارة ، وهي تتضمن محو الذنب ، فتضمَّن الحديثان أن بالصلاة عليه ﷺ تحصل طهـارة النفس من رذائلها ، ويثبت لها النَّماء والزيادة في كمالاتها وفضائلها ، وإلى هذين الأمرين يرجع كمال النفس ، فعلم أنه لا كمال للنفس إلا بالصلاة على النبي ﷺ التي هي من لوازم محبته ، ومتابعته ، وتقديمه على كُلِّ من سواه من المخلوقين ﷺ .

فصـــل

الموطن السادس والعشرون من مواطن الصلاة عليه ﷺ عند إلمام الفقر ، أو خوف وقوعه

قال أبو نُعيم : حدثنا عبد الله بن محمد بن جعفر ، حدثنا محمد بن الحسن ابن سماعـة ، حدثنـا أبو نعيم ، حدثنا فطـــر بن خليفة ، عن جابر بن سمرة السوائي عن أبيه قال : كنا عند النبيِّ ﷺ إذ جاءه رجل فقـال : يارسول الله ما أقرب الأعمال إلى الله عز وجل ؟ قال : « صِدْقُ الحديث ، وأداءُ الأمـانَةِ » . قلتُ : يارسـولَ اللهِ زدنا . قال : « صـلاةُ الليل ، وصومُ الهـواجر » . قلت :

---

(١) إسناده ضعيف .

يارسول الله زدنا ، قال : « كثرة الذكر ، والصلاة عليَّ تنفي الفقر » . قلتُ : يارسولَ الله زدنا . قال : « من أمَّ قوماً فليخفف ، فإن فيهم الكبيرَ ، والعليلَ ، والضعيفَ وذا الحاجة »[1] .

فصـــل

الموطن السابع والعشرون من مواطن الصلاة عليه ﷺ عند خطبة الرجل المرأة في النكاح

قال إسماعيل بن أبي زياد ، عن جويبر ، عن الضحاك ، عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى : (إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ) الآية [الأحزاب : ٥٦] قال : يعني ان الله تعالى يُثني على نبيكم ، ويغفر له ، وأمر الملائكة بالاستغفار له (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ) أثنوا عليه في صلاتِكم ، وفي مساجدكم ، وفي كُلِّ موطن ، وفي خطبة النساء فلا تَنْسَوْهُ .

فصـــل

الموطن الثامن والعشرون من مواطن الصلاة عليه ﷺ عند العطاس

قال الطبراني : حدثنا محمد بن عبـــد الله الحضرمي ، حدثنا سهل بن صالح الأنطاكي ، حدثنا الوليـد بن مسلم ، حدثنـا سعيد بن عبد العزيز ، عن

---

(١) في سنده محمد بن الحسن بن سماعـــة الحضرمي ، قال الدارقطني : ضعيف ليس بالقوي ، لكن لبعض فقراته شواهد في الصحيح .

سليمان بن موسى عن نافع قال : رأيت ابن عمر رضي الله عنهما وقد عطس رجلٌ إلى جنبه فقال : الحمد لله ، والسلام على رسول الله ، فقال ابن عمر : وأنا أقول: السلام على رسول الله، ولكن ليس هكذا أمرنا رسولُ اللهِ ﷺ أ رنا أن نقول إذا عطسنا : الحمد لله على كل حال » قال الطبراني : لم يروه عن سعيد إلا الوليد تفرد به سهل .

ورواه الترمذي عن حميد بن مسعدة ، حدثنا زياد بن الربيع ، حدثنا حضرمي مولى آل الجارود ، عن نافع أن رجلاً عطس إلى جنب ابن عمر فقال: الحمد لله ، والسلام على رسول الله . قال ابن عمر « وأنا أقولُ : الحمد لله والسلام على رسول الله ، وليس هكذا علمنا رسول الله ﷺ ، علمنا أن نقول : الحمد لله على كل حال » قال الترمذي : هذا حديث غريب لانعرفه إلا من حديث زياد ابن الربيع [1] .

قال أبو موسى المديني : وروي عن نافع أيضاً عن ابن عمر رضي الله عنهما خلاف ذلك ، ثم ساق من طريق عبد الله بن أحمد حدثنا عباد بن زياد الأسدي ، حدثنا زهير ، عن أبي إسحاق عن نافع قال : عطس رجلٌ عند ابن عمر فقال له ابن عمر : لقد بخلت ، هلا حمدت الله تعالى وصليتَ على النبيِّ صلى الله عليه وسلم ؟ » .

فذهب إلى هذا جماعة ، منهم أبو موسى المديني ، وغيره ، ونازعهم في

---

(١) وفي سنده حضرمي بن عجلان ، لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات ، وفي باب عن أبي هريرة عند أبي داود وغيره باسناد صحيح ، فالحديث به حسن .

ذلك آخرون ، وقالوا لا تُستحب الصلاةُ على النبيِّ ﷺ عند العطاس ، وإنما هو موضعُ حمد الله تعالى وحدَه ، ولم يشرع النبيّ ﷺ عند العُطاس إلا حمدَ اللهِ تعالى، والصلاة على رسول الله ﷺ وإن كانت من أفضل الأعمال وأحبها إلى الله تعالى فَلِكُل ذكر موطنٌ يخصُّه لا يقومُ غيره مقامه فيه .

قالوا : ولهذا لاتُشرع الصلاةُ عليه ﷺ في الركوع ولا السجود ، ولا قيام الاعتدال من الركوع ، وتشرع في التشهد الأخير ، إما مشروعية وجوب، أو استحباب ، ورَوَوا حـــديثا عن النبيِّ ﷺ « لاتذكروني عند ثلاث : عند تسمية الطعام ، وعند الذبح ، وعند العُطاس » وهذا الحديث لايصح ، فإنه من حديث سليمان بن عيسى السجزي عن عبد الرحيم بن زيد العَمِّي ، عن كثير عن عوبد عن أبيه عن النبي ﷺ فذكره ، وله ثلاث علل :

إحداها : تفرد سليمان بن عيسى به . قال البيهقي : وهو في عداد من يضع الحديث .

الثانية : ضعف عبد الرحيم العمي .

الثالثة : انقطاعه .

قال البيهقي : وقـد روينـا في الصلاة عند العُطاس ما أخبرنا أبو طاهر الفقيه أخـبرنا أبو عبد الله الصفار ، حدثنا عبد الله الصفار ، حدثنا عبد الله بن أحمد ، حدثنا عباد بن زياد ، فذكر الحديث المتقدم.

فصـــل

الموطن التاسع والعشرون من مواطن الصلاة عليه ﷺ بعد الفراغ من الوضوء

قال أبو الشيخ في كتابه : حـــدثنا محمد بن عبد الرحيم بن شبيب ، حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل ، حدثنا محمد بن جابر ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « إذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِن طَهُوره، فليقل : أشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً عبدُه ورسولُه ، ثم ليصل عليَّ فإذا قالَ ذلك ، فُتِحَتْ لَهُ أبوابُ الرَّحْمَةِ » هذا حديث مشهور له طرق عن عمر بن الخطاب ، وعقبه بن عامر ، وثوبان ، وأنس رضي الله عنهم ليس في شيء منها ذكر الصلاة إلا في هذه الرواية [1] .

وقال ابن أبي عاصم في كتابه : حدثنا دحيم ، حدثنا ابن أبي فديك ، حدثنا عبدالمهيمن بن عباس بن سهل بن سعد عن أبيه عن جده يرفعه « لاوضوء لمن لم يصل على النبيِّ ﷺ » وعبد المهيمن لايحتج به ، وقد تقدَّم الحديث [2] .

فصـــل

الموطن الثلاثون من مواطن الصلاة عليه ﷺ عند دخول المنزل ، ذكره الحافظ أبو موسى المديني

وروي فيه من حديث أبي صالح بن المهلَّب ، عن أبي بكر بن عمران ،

---

(١) وهو حديث ضعيف .

(٢) انظر ص : ٢٧ ولفظه : « لاصلاة لمن لم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم » .

حدثني محمد بن العباس بن الوليد، حدثني عمرو بن سعيد، حدثنا ابن أبي ذئب، حدثني محمد بن عجلان، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فشكا إليه الفقرَ وضيقَ العيش أو المعاش، فقال له رسول الله ﷺ: «إذا دخلتَ منزلك فسلِّم إن كان فيه أحد، أو لم يكن فيه أحد، ثم سلم عليَّ، واقرأ: «قل» هو الله أحد مرة واحدة، ففعل الرجل، فأدَرَّ اللهُ عليه الرزق حتى أفاض على جيرانه وقراباته»[1].

فصل

الموطن الحادي والثلاثون من مواطن الصلاة عليه ﷺ في كل موطن يجتمع فيه لذكر الله تعالى

لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «إن لِلهِ سيارةً مِن الملائكة إذا مروا بِحَلَقِ الذكر قال بعضُهم لبعض: اقعُدوا، فإذا دعا القومُ، أمَّنُوا على دعائهم، فإذا صلُّوا على النبيِّ ﷺ صلوا معهم، حتى يفرُغوا ثم يقول بعضهم لبعض: طوبى لهؤلاء يرجعون مغفوراً لهم».

وأصل الحديث في مسلم[2] وهذا سياق مسلم بن إبراهيم الكشي: حدثنا عبد السلام بن عجلان حدثنا أبو عثمان النهدي عن أبي هريرة فذكره.

---

(١) في اسناده من لايعرف.

(٢) رقم (٢٦٨٩) في الذكر: باب فضل مجالس الذكر لكن ليس فيه «فاذا صلوا على النبي صلى الله عليه وسلم صلوا معهم» وعبد السلام بن عجلان لايحتج به.

فصـــل

الموطن الثاني والثلاثون من مواطن الصلاة عليه ﷺ إذا نسي الشيء أو أراد ذكره

ذكره أبو موسى المديني ، وروى فيه من طريق محمد بن عتاب المروزي، ثنا سعدان بن عبدة أبوسعيد المروزي، ثنا عبد الله بن عبد الله العتكي، أنبأ أنس ابن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله : ﷺ « إذا نسيتم شيئاً، فصلوا عليَّ تذكروه إن شاء الله[1] » قال الحافظ : وقد ذكرناه من غيرهذا الطريق في كتاب الحفظ والنسيان .

فصـــل

الموطن الثالث والثلاثون من مواطن الصلاة عليه ﷺ عند الحاجة تعرض للعبد

قال أحمد بن موسى الحافظ حدثنا عبد الرحيم بن محمد بن مسلم قال: ثنا عبدالله بن أحمد بن محمد بن أسيد ، حدثنا إسماعيل بن يزيد ، حدثنا إبراهيم بن الأشعث الخراساني، حدثناعبدالله بن سنان بن عقبة بن أبي عائشة المدني، عن أبي سهل بن مالك، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : قال رسولُ الله ﷺ : « من صَلَّى عَلَيَّ مَائَةَ صَلَاةٍ حِينَ يُصَلِّي الصُّبْحَ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ ، قَضَى اللهُ لَهُ مَائَةَ حَاجَةٍ عَجَّلَ لَهُ مِنْهَا ثَلَاثِينَ حَاجَةً ، وَأَخَّرَ لَهُ سَبْعِينَ ، وفي المغربِ

---

(١) وسنده ضعيف كما قال السخاوي ص ٢٢٧ .

مثلَ ذلك. قالُوا : وكيفَ الصلاةُ عليكَ يارسولَ الله ؟ قال : إنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلى النَّبيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيما ، اللَّهُمَّ صَلِّ عليه ، حتى تعد مائة مرَّة ».[1]

وقال إبراهيم بن الجنيد : ثنا إسماعيل بن حديج بن معاوية ، عن أبي إسحاق ، عن أبي عُبيدة ، عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : « إذا أردتَ أن تسأل الله حاجة ، فابدأ بالمدحة والتحميدِ والثناءِ على اللهِ عزَّ وجلَّ بما هوَ أهلُهُ ، ثم صلِّ على النبيِّ ﷺ ، ثم ادعُ بعدُ ، فإن ذلك أحرى أن تُصيبَ حاجتكَ ».

وقال الطبراني : حدثنا سهل بن موسى ، حدثنا زريق بن السحت ، حدثنا عبد الوهاب بن عطاء ، حدثنا فائد أبو الورقاء ، حدثنا عبد الله بن أبي أوفى قال : « خرج علينا رسولُ اللهِ ﷺ فقال : مَنْ كانَ لَهُ إلَى الله عَزَّ وَجَلَّ حَاجَةً فَلْيَتَوَضَّأ ، ولْيُحْسِنْ وُضوءَهُ ، وَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْن ، وَلْيُثْنِ عَلى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَلْيُصَلِّ عَلى النَّبيِّ ﷺ ، وليقلْ لَا إلَهَ إلَّا اللهُ الحَلِيمُ الكَرِيمُ ، سُبْحَانَ اللهِ رَبِّ العَرْشِ الكَرِيمِ والحمدُ لله رب العالمين ، أسألُك موجباتِ رحمتِك ، وعزائِمَ مغفرتِكَ ، والغنيمةَ مِنْ كُلِّ بر ، والسلامةَ مِن كل ذنب لا تَدَعْ لي هماً إلا فَرَّجْتَهُ ، ولا ذنباً إلا غَفَرْتَهُ ، ولا حاجة هي لك رضىً إلا قضيتها يا أرحم الراحمين ».[2]

---

(١) سنده ضعيف .

(٢) وأخرجه الترمذي (٤٧٩) وابن ماجه (١٣٨٤) واسناده ضعيف جداً ، لأن فائد أبا الورقاء متروك وقد اتهمه بعضهم .

وقال ابن مندة الحافظ : حدثنا عبد الصمد العاصمي ، أخبرنا إبراهيم بن أحمد المستملي ، حدثنا محمد بن دُرستويه ، حدثنا سهل بن متّويه ، حدثنا محمد بن عُبيد ، حدثنا عباس بن بكار ، حدثنا أبو بكر الهذلي ، حدثنا محمد بن المنكدر عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : « مَنْ صَلَّى عَلَيَّ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِائة مرةٍ ، قَضَى اللهُ لَهُ مِائةَ حَاجَةٍ سَبعِينَ مِنها لآخِرَتِه وثلاثين منها لدنياه » قال الحافظ أبو موسى المديني : هذا حديث حسن (١) .

قلت : قد تقدم حديث فضالة بن عبيد ، وأبي بن كعب في ذلك .

فصـــل

المواطن الرابع والثلاثون من مواطن الصلاة عليه ﷺ عند طنين الأذن

ذكره أبو موسى ، وغيره .

قال ابن أبي عاصم في كتابه: حدثنا أبو الربيع قال حدثنا حسان بن عدي، قال : حدثنا محمد بن عبيد الله بن أبي رافع، عن أخيه عبد الله، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ « إذا طَنَّتْ أُذُنُ أَحَدِكُمْ، فَلْيُصَلِّ عَلَيَّ وَلْيَقُلْ ذَكَرَ اللهَ بِخَيْرٍ مَنْ ذَكَرَنِي » ورواه معمر بن محمد بن عبد الله بن أبي رافع عن أبيه عن

(١) بل موضوع ، فإن عباس بن بكار الضبي قال فيه الدارقطني : كذاب ، وقال العقيلي : الغالب على حديثه الوهم والمناكير ، وأبو بكر الهذلي واسمه سلمى بن عبد الله متروك .

جده لم يذكر عبد الله في الإسناد ، وفي رواية « ذكر الله من ذكرني بخير »[1] .

فصـــل

الموطن الخامس والثلاثون من مواطن الصلاة عليه ﷺ عقيب الصلوات

ذكره الحافظ أبو موسى وغـــيره ؛ ولم يذكروا في ذلك سوى حكاية ذكرها أبو موسى المديني من طريق عبدالغني بن سعيد قال : سمعتُ إسماعيل بن أحمد بن إسماعيل الحاسب ، قال : أخبرني أبو بكر محمد بن عمر قال : كنتُ عند أبي بكر بن مجاهد ، فجاء الشبلي، فقام إليه أبو بكر بن مجاهد ، فعانقه ، وقبَّل بين عينيه . فقلتُ له : يا سيدي يفعلُ هـذا بالشبلي ، وأنت وجميعُ من ببغـداد يتصوَّرُونه مجنون؟ فقال لي: فعلتُ به كما رأيتُ رسول الله ﷺ يفعلُ به وذلك أني رأيتُ رسولَ الله ﷺ في المنام وقد أقبل الشبلي ، فقامَ إليه، وقَبَّلَ بينَ عينيه فقلت: يارسولَ الله أتفعلُ هذا بالشبلي ؟ فقال: هذا يقرأ بعدَ صلاتِه (لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُم) إلى آخرها ويتبعها بالصلاة عليَّ » وفي رواية « أنه لم يصل صلاة فريضة إلا ويقرأ خلفها (لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُـــولٌ مِنْ أَنْفُسِكُم) إلى آخر

---

(١) في سنده محمد بن عبيد الله بن أبي رافع ، وهو ضعيف ، وأخوه عبد الله بن عبيد الله بن أبي رافع، لم يوثقه غير ابن حبان ، ولم يثبت سماعه من جده، وقال السخاوي : رواه الطبراني وابن عدي ، وابن السني في « اليوم والليلة » والخرائطي في المكارم ، وابن أبي عاصـــم ، وأبو موسى المداتني، وابن بشكوال، وسنده ضعيف : وقد أخرجه ابن خزيمة في « صحيحه ». وذلك عجيب ، لأن إسناده غريب ، وفي ثبوته نظر .

السورة، ويقول ثلاث مرات : صلى اللهُ عليكَ يا محمد » قال : فلما دخل الشبلي سألتُه عما يذكر بعدَ الصلاة فذكر مثله .

فصـــل

الموطن السادس والثلاثون من مواطن الصلاة عليه ﷺ عند الذبيحة

وقد اختلف في هذه المسألة، فاستحبَّها الشافعي رحمه الله. قال: والتسمية على الذبيحة: بسم الله. فإن زاد بعد ذلك شيئاً من ذكر الله تعالى، فالزيادة خير، ولا أكره مع تسميته على الذبيحة أن يقول : صلى الله على رَسُولِ الله ، بل أُحِبُّه له وَأُحِبُّ أن يُكثِرَ الصلاةَ على كُلِّ الحالات ، لأن ذكر الله بالصلاة عليه إيمانٌ بالله وعبادة له ، يُؤجر عليها إن شاء الله تعالى مَنْ قالها .

وقد ذكر عبدُ الرحمن بن عوف ، أنه كان مع النبي ﷺ ، فتقدَّمه النبي ﷺ فتبعه، فوجده عبدالرحمن ساجداً ، فوقف ينتظِرُه، فأطال، ثم رفع، فقال عبد الرحمن : لقد خشيتُ أن يكونَ الله قبض روحَك في سجودك ، فقال : « ياعبد الرحمن ، إني لما كنتُ حيثُ رأيتَ لقيني جبريل عليه السلام ، فأخبرني عن الله أنه قال : « مَنْ صَلَّى عَلَيْكَ ، صَلَّيْتُ عَلَيْهِ » فسجدتُ لِلهِ شُكراً ، وقالَ رسولُ الله ﷺ : « مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ عَلَيَّ ، خَطِئَ بِهِ طَرِيقَ الجَنَّةِ » وبسط رحمه اللهُ الكلامَ في هذا .

ونازعه في ذلك آخرون ، منهم أصحاب الإمام أبي حنيفه رحمـــه الله

تعالى، فإنهم كرهوا الصلاة في هذا الموطن ، ذكره صاحب « المحيط » وعلله بأن قال : لأن فيه الإهلال لغير الله تعالى .

واختلف أصحابُ الإمامِ أحمد رحمـــه الله تعالى ، فكرهها القاضي ، وأصحابه ، وذكر الكراهة أبو الخطاب في « رؤوس المسائل » وقال ابن شاقلا: تُستحب كقول الشافعي .

واحتج من كرهها بأن قالوا : روى أبو محمد الخلال بإسناده عن معـاذ ابن جبل رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ أنه قال : « مَوْطِنَـان لَا حَظَّ لي فِيْهما : عِنْدَ العُطَاسِ والذَّبح ».

واحتجوا بحديث سليمان بن عيسى السجزي ، عن عبد الرحيم بن زيـد العَمِّي عن أبيه ، وقد تقدم الكلام على هذا الحديث ، وأنه غير ثابت .

فصـــل

الموطن السابع والثلاثون من مواطن الصلاة عليه ﷺ في الصلاة في غير التشهد

بل في حال القراءة إذا مرَّ بذكره، أو بقوله تعالى: (إنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلى النَّبيِّ) الآية، ذكره أصحابنا ، وغيرهم ، قالوا: متى مرَّ بذكره في القراءة ، وقف ، وصلى عليه .

وقال إسماعيل بن إسحـاق : حدثنا محمـد بن أبي بكر، حدثنا بشر بن منصور، عن هشام ، عن الحسن قال : إذا مرَّ بالصلاةِ على النبيِّ ﷺ فليقِف ،

وليُصَلِّ عَلَيْهِ فِي التَّطَوُّعِ » ونص الإمام أحمد رحمه الله تعالى على ذلك فقال : إذا مرَّ المصلي بآية فيها ذِكرُ النبي ﷺ ، فإن كان في نفل صلى عليه ﷺ .

فصل

الموطن الثامن والثلاثون من مواطن الصلاة عليه ﷺ بدل الصدقة

لمن لم يكن له مال فتُجزىء الصلاة عليه ﷺ عن الصدقة للمُعْسِرِ .

قال ابن وهب عن عمرو بن الحارث ، عن دراج أبي السمح ، عن أبي الهيثم ، عن أبي سعيد رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « أَيُّمَا رَجُلٍ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ صَدَقَةٌ فَلْيَقُلْ فِي دُعَائِهِ : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ، وَصَلِّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ، وَالْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ ، فَإِنَّهَا له زكاة »[1] رواه عنه ابن أخيه وهارون بن معروف .

فصل

الموطن التاسع والثلاثون من مواطن الصلاة عليه ﷺ عند الهم

قال أبو الشيخ في كتابه : حدثنا إسحاق بن إسماعيل البرمكي ، حدثنا آدم بن أبي إياس ، حدثنا محمد بن نشر ، حدثنا محمد بن عامر : قال : قال أبو

---

(١) اسناده ضعيف لضعف دراج في روايته عن أبي الهيثم .

قرصافة : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : « من أوى إلى فِراشِهِ ثُمَّ قَرَأَ (تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ) ثم قال: اللَّهُمَّ رَبَّ الحِلِّ والحَرَم، ورَبَّ البَلدِ الحَرَام، ورَبَّ الرُّكْنِ والمَقَام، ورَبَّ المَشْعَرِ الحَرَام، بِحَقِّ كُلِّ آيةٍ أنزلتَها في شهر رمضان، بَلِّغْ رَوحَ مُحَمَّدٍ ﷺ مني تحيةً وَسَلاماً ـ أربعَ مَرَّاتٍ ـ وَكَّل اللهُ تعالى بها الملكَيْن حَتَّى يأتيا محمداً ﷺ فيقولان لَهُ : يا محمد إن فلانَ بن فلان يقرأ عليكَ السَّلام ورحمة الله ، فيقول : وعلى فلان مني السلامُ ورحمة الله وبركاته »[1] .

قال الحافظ أبو موسى : نشر والد محمد بفتح النون .

قلت: وأبو قُرصافة، ذكره ابن عبد البر في كتابه « الصحابة » وقال: اسمه « جندرة » من بني كنانة، له صحبة، سكن فلسطين . وقيل: كان يسكن تهامة ، ولكن محمد بن نشر هذا هو المدني، قال فيه الأزدي : متروك الحديث مجهول .

قلت : وعلة الحديث أنه معروف مِن قول أبي جعفر الباقر ، وهذا أشبه ، والله أعلم .

فصـــل

الموطن الأربعون من مواطن الصلاة عليه ﷺ عند كل كلام ذي بال

فإنه يبتدىء بحمد الله ، والثناء عليه ، ثم بالصلاة على رسوله ﷺ ، ثم يذكر كلامه بعد ذلك .

---

(١) قال السخاوي : رواه أبو الشيخ ، ومن طريقه الديلمي في « مسند الفردوس » وكذا الضياء في « المختارة » وقال : لا أعرف هذا الحديث إلا بهذا الطريق ، وهو غريب جداً ، وفي رواته من فيه بعض المقال .

أما ابتداؤه بالحمد ، فلما في « مسند الإمام أحمد »، و« سنن أبي داود » من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ أنه قال : « كُلُّ كَلَامٍ لَا يُبدأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللهِ فَهُوَ أَجْذَمُ »[1] .

وأما الصلاة على النبي ﷺ ، فروى أبو موسى المديني من حديث إسماعيل بن أبي زياد ، عن يونس بن يزيد ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : « كُلُّ كَلَامٍ لَا يُذْكَرُ اللهُ فِيهِ ، فَيُبْدَأُ بِهِ وَبِالصَّلَاةِ عَلَيَّ ، فَهُوَ أَقْطَعُ مَمْحُوقٌ مِنْ كُلِّ بَرَكَةٍ »[2] .

فصل

الموطن الحادي والأربعون من مواطن الصلاة عليه ﷺ في أثناء صلاة العيد

فانه يستحب أن يحمد الله تعالى ويثني عليه ، ويصلي على النبي ﷺ .

قال إسماعيل بن إسحاق: حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا هشام الدستوائي حدثنا حمادُ بن أبي سليمان ، عن إبراهيم ، عن علقمة أن ابنَ مسعود ، وأبا موسى وحذيفة خرج عليهم الوليدُ بن عقبة قبلَ العيد يوماً فقال لهم: « إن هذا العيدَ قد دنا، فكيفَ التكبيرُ فيه ؟ قال عبدُ الله : تبدأ فتكبرُ تكبيرةً تفتتِحُ بها الصلاةَ ،

---

(١) أخرجه أحمد (٨٦٩٧) وابن ماجه (١٨٩٤) وأبو داود (٤٨٤٠) وابن حبان (١) ، وفي سنده قرة بن عبد الرحمن بن حيوئيل المعافري المصري وهو ضعيف .

(٢) إسناده ضعيف جداً بل موضوع إسماعيل بن أبي زياد قاضي الموصل، قال في « التقريب »: متروك كذبوه .

وتحمدُ ربَّك ، وتُصلِّي على النبي ﷺ ، ثم تدعو وتُكبِّرُ وتفعل مثلَ ذلك ، ثم تكبرٌ وتفعل مثل ذلك، ثُمَّ تقرأ ثم تكبِّر وتركعُ، ثم تقومُ وتقرأ، وتحمَدُ ربَّك، وتُصَلِّي على النبي ﷺ محمد ، ثم تدعُو وتُكبِّرُ وتفعلُ مثلَ ذلك، ثم تكبِّر وتفعلُ مِثل ذلك ، ثم تكبِّر وتفعلُ مثلَ ذلك ، ثم تركع ، فقال حذيفة ، وأبو موسى : صدق أبو عبد الرحمن »[1].

وفي هـــذا الحديث الموالاة بين القراءتين ، وهي مذهب أبي حنيفة ، وإحدى الروايتين عن أحمد ، وفيه تكبيرات العيدِ الزوائد ثلاثاً ثلاثاً ، وهو مذهب أبي حنيفة ، وفيه حمدُ الله والصلاةُ على رسوله بين التكبيرات ، وهو مذهب الشافعي ، وأحمد ، فأخذ أبو حنيفة به في عدد التكبيرات والموالاة بين القراءتين ، وأخذ به أحمـــد والشافعي في استحباب الذكر بين التكبيرات ، وأبو حنيفة ومالك يستحبان سرد التكبيرات من غير ذكر بينهما. ومالك لم يأخذ به في هذا ولا في هذا ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

---

(١) « فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم » ص ٣٧ وسنده حسن .

الباب الخامس

في الفوائد والثمرات الحاصلة بالصلاة عليه ﷺ

الأولى : امتثالُ أمرِ الله سبحانه وتعالى .

الثانية : موافقتُه سبحانه في الصلاة عليه ﷺ ، وإن اختلفت الصلاتان، فصلاتنا عليه دعاء وسؤال ، وصلاةُ الله تعالى عليه ثناء وتشريف كما تقدم .

الثالثة : موافقةُ ملائكته فيها .

الرابعة : حصولُ عشرِ صلوات من الله على المصلِّي مرة .

الخامسة : أنه يرفعُ له عشرُ درجات .

السادسة : أنه يُكتب له عشرُ حسنات .

السابعة : أنه يُمحى عنه عشرُ سيئات .

الثامنة : أنه يُرجى إجابةُ دُعائه إذا قدَّمها أمامَه ، فهي تصاعد الدعاء إلى عند رب العالمين .

التاسعة : أنها سببُ لشفاعته ﷺ إذا قرنها بسؤال الوسيلَةِ له ، أو أفردَها كما تقدم حديثُ رويفع بذلك .

العاشرة : أنها سببٌ لِغفران الذنوب كما تقدم .

الحادية عشرة : أنها سببٌ لكفاية الله العبدَ ما أهمه .

الثانية عشرة : أنها سببٌ لقُرب العبد منه ﷺ يومَ القيامة . وقد تقدم حديثُ ابن مسعود رضي الله عنه بذلك .

الثالثة عشرة : أنها تقومُ مقامَ الصدقة لذي العُسرة .

الرابعة عشرة : أنها سببٌ لِقضاءِ الحوائج .

الخامسة عشرة : أنها سببٌ لصلاة الله على المصلي وصلاةِ ملائكته عليه .

السادسة عشرة : أنها زكاة للمصلي وطهارة له .

السابعة عشرة : أنها سببٌ لتبشير العبد بالجنة قبل موته ، ذكره الحافظ أبو موسى في كتابه ، وذكر فيه حديثاً .

الثامنة عشرة : أنها سبب للنجاة من أهوال يوم القيامة، ذكره أبو موسى وذكر فيه حديثاً .

التاسعة عشرة : أنها سبب لرد النبي ﷺ الصلاةَ والسلامَ على المصلِّي والمسلِّم عليه .

العشرون : أنها سببٌ لتذكُّر العبد ما نسَيه كما تقدم .

الحادية والعشرون : أنها سبب لِطيب المجلس ، وأن لايعودَ حسرةً على أهله يومَ القيامة .

الثانية والعشرون : أنها سببٌ لنفي الفقر كما تقدم .

الثالثة والعشرون : أنها تنفي عن العبد اسم البخل إذا صلَّى عليه عند ذكره ﷺ .

الرابعة والعشرون : أنها ترمي صاحبها على طريق الجنة وتخطىء بتاركها عن طريقها .

الخامسة والعشرون : أنها تُنجي من نتن المجلس الذي لا يُذكر فيه الله ورسولُه ويحمد ويثنى عليه فيه ، ويصلَّى على رسوله ﷺ .

السادسة والعشرون : أنها سببٌ لتمام الكلام الذي ابتُدىء بحمد الله والصلاة على رسوله .

السابعة والعشرون : أنها سببٌ لوفور نورِ العبد على الصراط ، وفيه حديثٌ ذكره أبو موسى وغيره .

الثامنة والعشرون : أنه يخرج بها العبدُ عن الجفاء .

التاسعة والعشرون : أنها سببٌ لإبقاء الله سبحانه الثناء الحسن للمصلِّي عليه بين أهل السماء والأرض ، لأن المصلِّي طالب من الله أن يثني على رسوله ويكرمه ويُشرفه ، والجزاء من جنس العمل ، فلابد أن يحصل للمصلِّي نوع من ذلك .

الثلاثون : أنها سبب للبركة في ذات المصلِّي وعمله وعمره وأسباب مصالحه ، لأن المصلِّي داع ربَّه أن يُبارك عليه وعلى آله ، وهذا الدعاء مستجاب ، والجزاء من جنسه .

الحادية والثلاثون : أنها سببٌ لنيل رحمة الله له ، لأن الرحمة إما بمعنى

الصلاة كما قاله طائفة ، وإما من لوازمها وموجباتها على القول الصحيح ، فلابد للمصلِّي عليه من رحمة تناله .

الثانية والثلاثون : أنها سببٌ لدوام محبته للرسول ﷺ وزيادتها وتضاعفها ، وذلك عقدٌ من عقود الإيمان الذي لايتمُّ إلا به ، لأن العبد كلما أكثرَ من ذكر المحبوب واستحضاره في قلبه واستحضار محاسنه ومعانيه الجالبة لحبه تضاعف حُبُّه له وتزايد شوقُه إليه ، واستولى على جميع قلبه ، وإذا أعرض عن ذِكره وإحضاره وإحضار محاسنه بقلبه، نقص حبه من قلبه، ولاشيء أقر لعين المحب من رؤية محبوبه ، ولا أقر لقلبه من ذكره وإحضار محاسنه ، فإذا قوي هذافي قلبه، جرى لسانه بمدحه والثناء عليه، وذكر محاسنه ، وتكون زيادة ذلك ونقصانه بحسب زيادة الحب ونقصانه في قلبه ، والحس شاهد بذلك حتى قال بعض الشعراء في ذلك :

عَجِبْتُ لِمَنْ يَقُولُ ذَكَرْتُ حِبِّي وَهَلْ أَنْسَى فَأَذْكُرُ مَنْ نَسِيْتُ

فتعجَّب هذا المحب ممن يقولُ : ذكرت محبوبي ، لأن الذكر يكونُ بعدَ النسيان ، ولو كمل حُبُّ هذا ، لما نسي محبوبه .

وقال آخر :

أُرِيدُ لِأَنْسَى ذِكْرَهَا فَكَأَنَّمَا تَمَثَّلُ لِي لَيْلَى بِكُلِّ سَبِيلِ

فهذا أخبر عن نفسه أن محبتَه لها مانع له مِن نسيانها .

وقال آخر :

يُرَادُ مِنَ الْقَلْبِ نِسْيَانُكُم وَتَأْبَى الطِّبَاعُ عَلَى النَّاقِلِ

فأخبر أن حُبَّهم وذِكرهم قد صار طبعاً له ، فمن أراد منه خلافَ ذلك أبت عليه طباعُه أن تنتقِلَ عنه ، والمثلُ المشهور « من أحبَّ شيئاً أكثر من ذِكرِه » وفي هذا الجناب الأشرف أحقُّ ما أنشد:

لَوْ شُقَّ عَنْ قَلْبِي فَفِي وَسْطِهِ ذِكْرُكَ وَالتَّوحِيدُ في سَطْرِ

فهذا قلبُ المؤمن:توحيدُ الله وذكرُ رسوله مكتوبان فيه لايتطرق إليهما محو ولا إزالة . ولما كانت كثرةُ ذِكرِ الشيء موجبةً لدوام محبته ، ونسيانُه سبباً لزوال محبته أو إضعافها ، وكان الله سبحانه هو المستحقَّ مِن عباده نهايةَ الحب مع نهايةِ التعظيم ، بل الشركُ الذي لايغفِرُه الله تعالى هو أن يُشرك به في الحب والتعظيم ، فَيُحِبُّ غيره ويعظِّم مِن المخلوقات غَيْرَهُ ، كما يُحِبُّ اللهَ تعالى ويُعظِّمه.قال تعالى :(وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلهِ) [البقرة : ١٦٥] فاخبر سبحانه أن المشركَ يُحِبُّ النِّدَّ كما يُحِبُّ الله تعالى ، وأن المؤمن أشدُّ حباً لله مِن كل شيء ، وقال أهلُ النار في النار : (تَاللهِ إِنْ كُنَّا لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ ، إِذْ نُسَوِّيكُمْ بِرَبِّ العَالَمِينَ) [الشعراء : ٩٧ ، ٩٨] ومِن المعلوم أنهم إنما سوَّوْهم به سبحانه في الحب والتألُّهِ والعبادة ، وإلا فلم يَقُلْ أحدٌ قطُ : إن الصنم أو غيره من الأندادِ مساوٍ لربِ العالمين في صفاته ، وفي أفعاله، وفي خلق السماوات والأرض، وفي خلق عباده أيضاً . وإنما كانت التسوية في المحبة والعبادة .

وأضلُّ مِن هؤلاء وأسوأُ حالاً مَنْ سَوَّى كُلَّ شيءٍ باللهِ سبحانه في

الوجود ، وجعلَه وجودَ كلِّ موجودٍ كامل أو ناقص ، فإذا كان الله قد حكم بالضلَالِ والشقاء لمن سوَّى بينه وبين الأصنام في الحبِّ ، مع اعتقادهم تفاوتَ ما بينَ الله وبينَ خلقه في الذات والصفات والأفعال ، فكيفَ بمن سوَّى الله بالموجوداتِ في جميع ذلك ، وزعم أنه ما عبد غيرَ الله في كُلِّ معبود[1] .

والمقصود : أن دوام الذِّكر لما كان سبباً لدوام المحبة ، وكان الله سبحانه أحقَّ بكمال الحبِّ والعبودية والتعظيم والإجلال ، كان كثرةُ ذِكره من أنفع ما للعبد ، وكان عدوُّه حقاً هو الصَّادَّ له عن ذِكر ربه وعبوديته ؛ ولهذا أمر الله سبحانه بكثرة ذِكره في القرآن ، وجعله سبباً للفلاح ، فقال تعالى : (وَاذْكُرُوا اللهَ كَثِيْرَاً لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)[الجمعة ، ١٠] وقال تعالى : (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللهَ ذِكْرَاً كَثِيْرَاً)[الجمعة . ٤١] وقال : (وَالذَّاكِرِيْنَ اللهَ كَثِيْرَاً وَالذَّاكِرَاتِ) [الأحزاب . ٣٥] وقال تعالى : (يَا أَيُّهَا الذِيْنَ آمَنُوا لَا تُلْهِكُمْ اَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللهِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَاولَئِكَ هُمُ الخَاسِرُونَ) [المنافقون : ٩] وقال تعالى . (فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ) [البقرة : ١٥٢] وقال النبي ﷺ . « سَبَقَ الْمُفَرِّدُونَ ، قالوا :

---

(١) والقائلون بذلك هم أهل وحدة الوجود، ويسمون الوجودية أو الاتحادية ، لقولهم: إن حقيقة الله الوجود : وان وجود العالم وجود الله ، ولا وجود له غير وجوده، فهما موجود واحد ولشيخ الإسلام شيخ المؤلف أكثر من مقالة في إبطال هذا المذهب ، وتكفير معتنقيه ، وخير من كتب عنه ، واستوفى الكلام فيه، واستعرض مقالات القائلين به ، وأدن عن فسادها ، وخروج من يعتقد بها عن دائرة الإسلام الذي ارتضاه الله لعباده المؤمنين: شيخ الإسلام مصطفى صبري في كتابه « موقف العلم والعالم من رب العالمين وعباده المرسلين » ٣/٢٥ – ٣١٥ .

يَارَسُولَ اللهِ وَمَا المفرِّدُونَ ؟ قالَ : الذَّاكِرُونَ اللهَ كَثِيراً وَالذَّاكِرَاتُ [1] »

وفي الترمذي عن أبي الدرداء رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ أنه قال : « أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى خَيْرِ أَعْمَالِكُمْ، وَأَزْكَاهَا عِنْدَ مَلِيكِكُمْ ، وَأَرْفَعِهَا فِي دَرَجَاتِكُمْ، وَخَيْرٍ لَكُمْ مِنْ إِنْفَاقِ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ، وَخَيْرٍ لَكُمْ مِنْ أَنْ تَلْقَوْا عَدُوَّكُمْ فَتَضْرِبُوا أَعْنَاقَهُمْ وَيَضْرِبُوا أَعْنَاقَكُمْ ؟ قَالُوا : بَلَى يَارَسُولَ اللهِ ، قَالَ : ذِكْرُ اللهِ تَعَالَى [2] » وهو في « الموطأ » موقوف على أبي الدرداء .

قال معاذ بن جبل : « ما عَمِل آدمي عملاً أنجى له مِن عذاب الله مِن ذِكر الله » وذِكْرُ رسوله ﷺ تبع لذكره .

والمقصود: أن دوامَ الذِّكر سببٌ لدوام المحبة ، فالذِّكر للقلب كالماء للزرع ، بل كالماء للسمك لاحياة له إلا به [3] .

وهو أنواع : ذكره بأسمائه ، وصفاته ، والثناء عليه بها .

الثاني : تسبيحهُ وتحميدُه وتكبيرُه وتهليلُه وتمجيدُه ، والغالبُ من استعمال لفظ الذِّكر عند المتأخرين هذا .

الثالث : ذِكْرُه بأحكامه وأوامِره ونواهيه ، وهو ذِكرُ العالم ، بل الأنواعُ الثلاثة هي ذِكرهم لربهم .

---

(١) أخرجه مسلم (٢٦٧٦) والترمذي (٣٥٩٠) .

(٢) أخرجه الترمذي (٣٣٧٤) وأحمد ٦/٤٤٧ ، وابن ماجه (٣٧٩٠) وإسناده صحيح ، وصححه الحاكم ١/٤٩٦ ، ووافقه الذهبي .

(٣) قد بين المصنف رحمه الله فوائد الذكر وثمراته ، وأتى في ذلك بما لم يسبق إليه في كتابه « الوابل الصيب من الكلم الطيب » فارجع إليه فإنه نافع جداً في بابه ، وقد طبع بتحقيقنا منشورات مكتبة دار البيان بدمشق .

ومن أفضل ذِكره ذِكرُه بكلامـــه . قال تعالى :(وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكاً وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ القِيَامَـــةِ أَعْمَى)[طه : ١٢٤] فذكره هنا : كلامُه الذي أنزله على رســـوله ﷺ ، وقال تعالى : (الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُم بِذِكْرِ اللهِ ألا بذكر الله تَطْمَئِنُّ القُلُوبُ)[الرعد : ٢٨] ومن ذِكره سبحانه : دُعاؤه واستغفارُه والتضرعُ إليه ، فهذه خمسة أنواعٍ من الذِّكر .

الفائدة الثالثة والثلاثون : أن الصلاةَ عليه ﷺ سببٌ لمحبته للعبـــد ، فإنهـــا إذا كانت سبباً لزيادة محبة المصلَّى عليه له ، فكذلك هي سبب لمحبته هو للمصلِّي عليه ﷺ .

الرابعة والثلاثون : أنها سببٌ لهداية العبد وحياة قلبه ، فإنه كلما أكثر الصلاة عليه ﷺ وذكره ، استولت محبتُه على قلبه ، حـــتى لايبقى في قلبه معارضة لشيءٍ من أوامره ، ولاشـــكَّ في شيء مما جاء به ، بل يصيرُ ما جاء به مكتوباً مسطوراً في قلبه ، لايزال يقرؤه على تعاقُب أحواله ، ويقتبسُ الهدى والفلاح وأنواعَ العلوم منه ، وكلما ازداد في ذلك بصيرة وقوة ومعرفة ، ازدادت صلاتُه عليه ﷺ .

ولهذا كانت صلاةُ أهل العلم العارفين بسنته وهديه المتبعين له عليه خلافَ صلاة العوام عليه الذين حظُّهم منهـا إزعاجُ أعضائهم بهـا ورفعُ أصواتهم ، وأما أتباعُه العارفون بسنته ، العالمون بما جاء به ، فصلاتُهم عليه نوعٌ آخر ، فكلما ازدادوا فيما جاء به معرفة ، ازدادوا له محبةً ومعرفة بحقيقة الصلاة المطلوبة له من الله .

وهكذا ذِكرُ الله سبحانه كلما كان العبدُ به أعرفَ وله أطوع ، وإليه أحبَّ، كان ذِكرُه غير ذِكر الغافلين اللاهين، وهذا أمرٌ إنما يعلم بالخبر، لا بالخبر وفرق بين من يذكر صفاتِ محبوبه الذي قد ملك حبُّه جميعَ قلبه ، ويثني عليه بها ويمجِّدُه بها،وبينَ مَنْ يذكرها إما أمارَةً وإما لفظاً لا يدري مامعناه لا يُطابق فيه قلبُه لسانَه ، كما أنه فرق بينَ بُكاءِ النائحة وبُكاءِ الثكلى ، فذكرُه ﷺ وذِكرُ ماجاء به وحمدُ الله سبحانه على إنعامه علينا ومِنته بإرساله هو حياةُ الوجود وروحه كما قيل :

رُوحُ المجالِس ذِكْرُه وحديثُهُ ... وهُدَىً لِكُلِّ مُلدَّدٍ حَيْرَانِ
وَإذَا أُخِلَّ بِذِكْرِهِ في مَجْلِسٍ ... فأولَئِكَ الأمْوَاتُ في الحَيَّانِ

الخامسة والثلاثون : أنها سبب لِعرض اسم المصلِّي عليه ﷺ وذِكره عِنده ، كما تقدم قوله ﷺ : « إن صلاتَكُمْ معروضةٌ عليَّ » وقوله ﷺ : « إن الله وكَّلَ بقبري ملائكةً يُبلغوني عن أمتي السلام » وكفى بالعبد نبلاً أن يُذكر اسمه بالخير بين يدي رسول الله ﷺ ، وقد قيل في هذا المعنى:

وَمَنْ خَطَرَتْ مِنْهُ بِبَالِكَ خَطْرَةٌ ... حقِيْقٌ بِأنْ يَسْمُو وَأنْ يَتَقَدَّمَا

وقال الآخر :

أهْلاً بما لم أَكُنْ أهْلاً لِموْقِعِهِ ... قَوْلَ المُبَشِّرِ بَعْدَ اليَأسِ بالفَرَجِ
لَكَ البشَارَةُ فَاخْلَعْ مَا عَلَيْكَ فَقَدْ ... ذَكرتَ ثُمَّ عَلى مَا فِيْكَ مِنْ عِوَجِ

السادسة والثلاثون : أنها سبب لتثبيت القدم على الصراط ، والجواز عليه ، لحديث عبد الرحمن بن سمرة الذي رواه عنه سعيدُ بن المسيب في رؤيا

النبي ﷺ وفيه : « ورأيتُ رجلاً مِن أمتي يزحف على الصراط ويحبو أحياناً ويتعلَّق أحياناً ، فجاءته صلاتُه عليَّ فأقامته على قدميه وأنقذته » رواه أبو موسى المديني وبنى عليه كتابه في « الترغيب والترهيب » وقال : هذا حديث حسن جداً .

السابعة والثلاثون : أن الصلاةَ عليه ﷺ أداءٌ لأقل القليل من حقه ، وشكر له على نعمته التي أنعم الله بها علينا ، مع ان الذي يستحقه مِنْ ذلك لايحصى علماً ولا قُدرة ، ولا إرادة ، ولكن الله سبحانه لكرمه رضي منْ عِباده باليسير من شكره وأداء حقه .

الثامنة والثلاثون : أنها متضمنة لذِكر الله تعالى وشكره ، ومعرفة إنعامه على عبيده بإرساله ، فالمصلي عليه ﷺ قد تضمنت صلاته عليه ذِكر الله وذِكْرَ رسوله، وسؤاله أن يجزيه بصلاته عليه ما هو أهلُه كما عرفنا ربنا وأسماءه وصفاته ، وهدانا إلى طريق مرضاته، وعرفنا سالنا بعد الوصول إليه ، والقدوم عليه ، فهي متضمنة لكل الإيمان ، بل هي متضمنة للإقرار بوجوب الربِّ المدعو وعلمه وسمعه وقدرته وإرادته وحياته وكلامه،وإرسال رسوله،وتصديقه في أخباره كلها ، وكمال محبته ، ولا ريبَ أن هذه هي أصولُ الإيمان ، فالصلاة عليه صلى الله عليه وسلم متضمنة لعلم العبد ذلك ، وتصديقه به ، ومحبته له ، فكانت من أفضل الأعمال .

التاسع والثلاثون : أن الصلاة عليه ﷺ من العبد هي دعاء ، ودعاءُ العبد وسؤاله من ربه نوعان :

أحدهما : سؤالُه حوائجه ومهماتِه وما ينوبُه في الليل والنهار ، فهذا دعاء وسؤال ، وإيثار لمحبوب العبد ومطلوبه .

والثاني : سؤاله أن يُثنيَ على خليله وحبيبه ، ويزيد في تشريفه وتكريمه وإيثارة ذِكره ، ورفعه ، ولا ريب أن الله تعالى يحبُّ ذلك ورسوله يُحبه ، فالمصلي عليه ﷺ قد صرف سؤاله ورغبته وطلبه إلى محابِّ الله ورسوله ، وآثر ذلك على طلبه حوائجه ومحابَّه هو ، بل كان هذا المطلوب من أحب الأمور إليه وآثرها عنده ، فقد آثر ما يُحبه الله ورسولُه على ما يُحبه هو ، فقد آثر اللهَ ومحابَّه على ما سواه ، والجزاءُ من جنس العمل ، فمن آثر اللهَ على غيره ، آثره اللهُ على غيره ، واعتبر هذا بما تجدُ الناسَ يعتمِدُونه عندملوكهم ورؤسائهم إذا أرادوا التقرب إليهم والمنزلة عندهم ، فإنهم يسألون المطاعَ أن يُنعِمَ على من يعلمونه أحب رعيته إليه ، وكلما سألوه أن يزيدَ في حِبائه وإكرامه وتشريفه ، علت منزلتُهم عنده ، وازدادَ قربُهم منه ، وحَظُوا بهم لديه ، لأنهم يعلمون منه إرادةَ الإنعام والتشريف والتكريم لمحبوبه ، فاحبُّهم إليه أشدُّهم له سؤالاً ورغبة أن يُتمَّ عليه إنعامَه وإحسانه ، هذا أمر مشاهد بالحس ، ولا تكون منزلة هؤلاء ومنزلة المطاع حوائجه هو وهو فارغ من سؤاله تشريفَ محبوبه والإنعام عليه واحدةً ، فكيف بأعظم محبٍّ وأجلّه لأكرم محبوب وأحقه بمحبة ربه له ؟ ولو لم يكن من فوائد الصلاة عليه إلا هذا المطلوب وحده ، لكفى المؤمن به شرفاً .

وهاهنا نكتة حسنة لمن علَّم أمته دينه وماجاء به ، ودعاهم إليه ، وحضَّهم عليه ، وصبر على ذلك ، وهي أن النبي ﷺ له من الأجر الزائد على أجر عمله

مثل أجور من اتبعه ، فالداعي إلى سنته ودينه ، والمعلِّم الخير للأمة إذا قصد توفيرَ هذا الحظ على رسول الله ﷺ ، وصرفه إليه ، وكان مقصودُه بدعاء الخلق إلى الله التقربَ إليه بإرشاد عباده ، وتوفيرِ أجور المطيعين له على رسول الله ﷺ مع توفيتهم أجورَهم كاملةً ، كان له مِن الأجر في دعوته وتعليمه بحسب هذه النية ، وذلك فضلُ اللهِ يُؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم .

★ ★ ★

الباب السادس

في الصلاة على غير النبي وآله ﷺ تسليماً

أما سائرُ الأنبياء والمرسلين ، فيُصلَّى عليهم ويُسلم ، قال تعالى عن نوح عليه السلام : (وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِي الآخِرِينَ . سَلَامٌ عَلَىٰ نُوحٍ فِي العَالَمِينَ . إِنَّا كَذَٰلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ)[الصافات:٧٨و٨٠]وقال عن إبراهيم خليله:(وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِي الآخِرِينَ . سَلَامٌ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ) [الصافات : ١٠٨ و ١٠٩] وقال في موسى وهارون :(وَتَرَكْنَا عَلَيْهِمَا فِي الآخِرِينَ . سَلَامٌ عَلَىٰ مُوسَىٰ وَهَارُونَ) [الصافات : ١١٩ و ١٢٠] وقال تعالى : (سَلَامٌ عَلَىٰ إِلْيَاسِينَ) [الصافات : ١٣٠] فالذي تركه سبحانه على رُسُلِهِ في الآخرين هو السلام عليهم المذكور .

وقد قال جماعة من المفسرين ، منهم مجاهد وغـــيره : وتركنا عليهم في الآخرين : الثناء الحسن ، ولسان الصدق للأنبياء كلِّهم ، وهذا قولُ قتادة أيضاً ولا ينبغي أن يُحكى هذا قولين للمفسرين كما يفعله من له عناية بحكاية الأقوال . بل هما قول واحد ، فمن قال : إن المتروك هو السلامُ عليهم في الآخرين نفسه، فلا ريبَ أن قوله:(سَلَامٌ عَلَىٰ نُوحٍ) جملة في موضع نصب بـ« تركنا » والمعنى:

أن العالَمين يُسلمون على نوح ومَنْ بعده من الأنبيـاء ، ومن فسره بلسان الصدق والثناء الحسن ، نظر إلى لازم السلام وموجبه ، وهو الثناء عليهم وما جعل لهم مِنْ لسان الصدق الذي لأجله إذا ذكروا ، سلم عليهم .

وقد زعمت طائفة منهم ابنُ عطية وغيره : أن من قال : تركنا عليه ثناءً حسناً ، ولسان صدق ، كان « سلام على نوح في العالمين » جملة ابتدائية لا محل لها من الإعراب ، وهو سلام من الله سلَّم به عليه . قالوا : فهذا السلام من الله أمنـةٌ لنوح في العالَمين أن يذكُرَهُ أَحدٌ بشَرٍّ ، قاله الطبري ، وقد يقوي هذا القول أنه سبحانه أخبر أن المتروكَ عليه هو في الآخرين ، وأن السلام عليه في العالمين ، وبأن ابن عباس رضي الله عنهما قال : أبقى الله عليه ثناءً حسناً .

وهذا القول ضعيف لوجوه :

أحدها : أنه يلزم منه حذفُ المفعول لـ « تركنـا » ولا يبقى في الكلام فائدة على هذا التقدير ، فإن المعنى يؤول إلى أنا تركنا عليه في الآخرين أمراً مـا لاذكر له في اللفظ ، لأن السلام عند هذا القائل منقطع مما قبله لاتعلق له بالفعل.

الثاني : أنه لو كان المفعول محذوفـاً كما ذكروه ، لذكره في موضع واحد ليدل على المراد منه عند حذفه ، ولم يطرد حذفه في جميع من أخـــبر أنه ترك عليه في الآخرين الثناء الحسن ، وهذه طريقة القرآن ، بل وكل كلام فصيح أن يذكر الشيء في موضع ، ثم يحذفه في موضع آخر لدلالة المذكور على المحـذوف ، وأكثر ما تجده مذكوراً ، وحذفه قليـل ، وأما أن يحذف حذفاً مطرداً ، ولم يذكره في موضع واحد ولا في اللفظ ما يدل عليه ، فهذا لايقع في القرآن .

الثالث : أن في قراءة ابن مسعود (وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِي الآخِرِينَ سَلَامًا) بالنصب ، وهذا يدل على أن المتروك : هو السلام نفسه .

الرابع : أنه لو كان السلام منقطعاً مما قبله ، لأخلَّ ذلك بفصاحة الكلام وجزالته ، ولما حسن الوقوفُ على ما قبله ، وتأمل هذا بحال السامع إذا سمع قوله : (وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِي الآخِرِينَ) كيف يجد قلبه متشوفاً متطلعاً إلى تمام الكلام ، واجتناء الفائدة منه ، ولا يجد فائدة الكلام انتهت وتمت ليطمئن عندها ، بل يبقى طالباً لتمامها وهو المتروك ، فالوقف على (الآخِرين) ليس بوقف تام .

فإن قيل : فيجوز حذفُ المفعول من هذا الباب ، لأن ترك هنا بمعنى أعطى ، لأنه أعطاه ثناءً حسناً أبقاه عليه في الآخرين ، ويجوز في باب « أعطى » ذكر المفعولين ، وحذفُهما ، والاقتصارُ على أحدهما ، وقد وقع ذلك في القرآن كقوله : (إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الكَوْثَرْ) فذكرهما ، وقال تعالى : (فأَمَّا مَنْ أَعْطَى) [الليل : ٥] فحذفهما. وقال تعالى :(ولَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ)[الضحى : ٥] فحذف الثاني ، واقتصر على الأول وقال :(ويُؤتون الزكاة) فحذف الأول ، واقتصر على الثاني .

قيل : فعل الإعطاء فعلُ مدح، فلفظه دليل على أن المفعول المعطى قد ناله عطاءُ المعطي، والإعطاء إحسان ونفع وبر ، فجاز ذِكرُ المفعولين وحذفهما والاقتصارُ على أحدهما بحسب الغرض المطلوب من الفعل ، فإن كان المقصودُ إيجاد ماهية الإعطاء المخرجة للعبد من البخل والشح والمنع المنافي للإحسان ذكر

الفعل مجرداً ، كما قال تعالى : (فأمَّا مَنْ أعْطَى وَاتَّقى) ولم يذكر ما أعطى ولا من أعطى ، وتقول : فلان يُعْطِي وَيَتَصَدَّقُ وَيَهَبُ وَيُحْسِنُ . وقال النبي ﷺ « اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِما أعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِيَ لِما مَنَعْتَ [1] » لما كان المقصود بهذا تفرد الرب سبحانه بالعطاء والمنع ، لم يكن لذكر المعطي ولا لحظ المعطى معنى ، بل المقصودُ أن حقيقة العطـــاء والمنع إليك لا إلى غيرك ، بل أنت المتفرد بها لا يشركك فيها أحد ، فذكر المفعولين هنا يُخل بتمام المعنى وبلاغتـه . وإذا كان المقصودُ ذكرهما ، ذُكِرَا معاً ، كقوله تعالى : (إنا أعطيناك الكَوْثَرَ) فإن المقصودَ إخبارُهُ لرسوله ﷺ بما خصَّه به وأعطاه إياه من الكوثر ، ولا يَتمُّ هذا إلا بذكر المفعولين ، وكذا قوله تعالى : (وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلى حُبِّـهِ مِسْكِيناً وَيَتِيماً وَأَسِيراً) [الانسان : ٨] وإذا كان المقصود أحدهما فقط اقتصر عليه ، كقوله تعالى : (وَيُؤْتُونَ الزَّكاةَ) المقصود به أنهـــم يفعلون هذا الواجب عليهم ولا يُهْملونه ، فذكره ، لأنه هو المقصـود ، وقولُه عن أهـــل النار : (لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ . وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ) [المدثر : ٤٣و٤٤] لما كان المقصودُ الإخبارَ عن المستحق للإطعام أنهم بخلوا عنه ، ومنعوه حقه من الإطعام ، وقست قلوبهم عنه ، كان ذِكْرُه هو المقصود دون المطعوم .

وتدبر هذه الطريقة في القرآن وذكره للأهم المقصود ، وحذفـه لغيره ، يُطْلِعْكَ على باب من أبواب إعجازه ، وكمال فصاحته .

---

(١) قطعة من حديث متفق عليه من حديث المغيرة وغيره .

وأما فعل الترك ، فلا يُشعر بشيء من هذا ولا يمدح به ، فـــلو قلت : فلان يترك ، لم يكن مفيداً فائدة أصلاً ، بخلاف قولك : يُطعم ويُعطي ويهب ونحوه ، بل لابد أن تذكر ما يترك ، ولهذا لايقال : فلان تارك ، ويقال : معط ومطعم ، ومن أسمائه سبحانه « المعطي » فقياس « ترك » على « أعطى » من أفسد القياس و (سَلَامٌ عَلَىٰ نُوحٍ فِي الْعَالَمِينَ) جملة محكية ، قال الزمخشري : (وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِي الْآخِرِينَ) من الأمم، هذه الكلمة وهي(سلام على نوح) يعني: يسلّمون عليه تسليماً ، ويدعون له ، وهو من الكلام المحكي ، كقولك : قرأت (سورة أنزلناها).

الخامس : أنه قال : (سَلَامٌ عَلَىٰ نُوحٍ فِي العالمين) فأخبر سبحانه أن هذا السلام عليه في العالمين ، ومعلوم أن هذا السلام فيهم هو سلامُ العالمين عليه كلهم يُسلِّم عليه ، ويُثني عليه ويدعو له ، فذكره بالسلام عليه فيهم ، وأما سلام الله سبحانه وتعالى عليه ، فليس مقيداً بهم ، ولهذا لا يُشرع أن يسأل الله تعالى مثل ذلك، فلايُقال:السلامُ على رسول الله في العالمين، ولا : اللهم سلم على رسولك في العالمين ، ولو كان هذا هو سلام الله ، لشـــرع أن يطلب مِن الله على الوجه الذي سلَّم به .

وأما قولهم : إن الله سلَّم عليه في العالمين ، وترك عليه في الآخرين، فالله سبحانه وتعالى أبقى على أنبيائه ورسله ســـلاماً وثناء حسناً فيمن تأخر بعدهم جزاءً على صبرهم ، وتبليغهم رسالاتِ ربهم ، واحتمالهم للأذى من أممهم في الله ، وأخبر أن هذا المتروك على نوح هو عام في العالمين ، وأن هذه التحية ثابتة فيهم

جميعاً ، لايخلون منها، فأدامها عليه في الملائكة والثقلين، طبقاً بعد طبق ، وعالماً بعد عالم ، مجازاة لنوح عليه السلام بصبرة وقيامه بحقِّ ربه ، وبانه أول رسول أرسله الله إلى أهل الأرض،وكل المرسلين بعده بعثوا بدينه،كما قال تعالى:(شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينَ مَاوَصَّى بِهِ نُوحاً) [الشورى: ١٣].

وقولهم : إن هـذا قولُ ابن عباس ، فقد تقدم أن ابن عباس وغيره إنما أرادُوا بذلك أن السلام عليه من الثناء الحسن ، ولسان الصدق ، فذكروا معنى السلام عليه وفائدته ، والله سبحانه أعلم .

وأما الصلاة عليهم ، فقال إسماعيل بن إسحاق في كتابه : حدثنا محمد بن أبي بكر المقدَّمي ، حدثنا عمر بن هارون ، عن موسى بن عبيدة ، عن محمد بن ثابت ، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال :« صَلُّوا عَلَىَ أَنبياءِ اللهِ وَرُسُلِهِ ، فَإِنَّ اللهَ بَعَثَهُمْ كَمَا بَعَثَنِي »[1] صلى الله عليهم وسلم تسليماً ، رواه الطبراني عن الدبري، عن عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن موسى .

وقال الطبراني : حدثنا ابن أبي مريم ، حدثنا الفريابي ، حدثنا سفيان ، عن موسى بن عبيدة ، عن محمد بن عمرو بن عطاء ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا صَلَّيْتُم عَلَيَّ فَصَلُّوا عَلَىَ أَنبياءِ اللهِ ، فَإِنَّ اللهَ بَعَثَهُمْ كما بعثني »[2] وفي الباب عن أنس ، وقيل : عن أنس ، عن أبي طلحة.

---

(١) فضل الصلاة على النبي ص ١٨،أوعمر بن هارون متروك ، وموسى بن عبيدة ضعيف .

(٢) إسناده ضعيف لضعف موسى بن عبيدة .

قال الحافظ أبو موسى المديني : وبلغني بإسناد عن بعض السلف « أنه رأى آدم عليه الصلاة والسلام في المنام كأنه يشكُو قِلَّة صلاة بنيه عليه ﷺ وعلى جميع الأنبياء والمرسلين ».

وموسى وإن كان ضعيفاً فحديثُه يستأنس به .

وقد حكى غيرُ واحد الإجماعَ على أن الصلاةَ على جميع النبيين مشروعة منهم الشيخ محيي الدين النووي رحمه الله وغيره ، وقد حكي عن مالك رضي الله عنه رواية أنه لايُصلَّى على غير نبينا ﷺ ولكن قال أصحابه : هي مؤولة بمعنى أنا لم نتعبَّد بالصلاة على غيره من الأنبياء ، كما تعبدنا الله بالصلاة عليه ﷺ .

فصـــل

وأما من سِوى الأنبياء، فآل النبي ﷺ يُصلَّى عليهم بغير خلاف بين الأمة.

واختلف موجبو الصلاة على النبي ﷺ في وجوبها على آله على قولين مشهورين لهم ، وهي طريقتان للشافعية :

إحداهما : أن الصلاة واجبة على النبي ﷺ ، وفي وجوبهـــا على الآل قولان للشافعي . هذه طريقة إمام الحرمين والغزالي .

والطريقة الثانية : أن في وجوبها على الآل وجهـــين ، وهي الطريقة المشهورة عندهم ، والذي صححوه أنها غير واجبة عليهم .

واختلف أصحاب أحمـــد في وجوب الصلاة على آله ﷺ ، وفي ذلك وجهان لهم ، وحيث أوجبوها ، فلو أبدل لفظ الآل بالأهـل فقال : « اللهم صل على محمد وعلى أهل محمد » ففي الإجزاء وجهان .

وحكى بعضُ أصحاب الشافعي الاجماعَ على أن الصلاة على الآل مستحبة لا واجبة ، ولا يثبت في ذلك إجماع .

فصـــل

وهل يصلَّى على آله ﷺ منفردين عنه ؟ فهذه المسألة على نوعين :

أحدهما : أن يقال : « اللهم صل على آل محمد » فهذا يجوز ، ويكون ﷺ داخلاً في آله ، فالإفراد عنه وقع في اللفظ ، لا في المعنى .

الثاني : أن يُفرد واحد منهم بالذكر ، فيقال : اللهم صل على علي ، أو على حسن ، أو حسين ، أو فاطمة ، ونحو ذلك ، فاختلف في ذلك وفي الصلاة على غير آله ﷺ من الصحابة ومن بعدهم ، فكره ذلك مالك ، وقال : لم يكن ذلك من عمل من مضى ، وهو مذهبُ أبي حنيفة أيضـــاً ، وسفيان بن عيينة ، وسفيان الثوري ، وبه قال طاووس .

وقال ابن عباس : لاينبغي الصلاة إلا على النبي ﷺ .

قال إسماعيل بن إسحاق : حدثنا عبد الله بن عبد الوهَّاب قال : حدثنا عبدالرحمن بن زياد، حدثني عثمان بن حكيم بن عباد بن حنيف، عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال : « لا تصلح الصلاةُ على أحدٍ إلا على النبي ﷺ ولكن يدعى للمسلمين والمسلمات بالاستغفار »[1] .

---

(١) فضل الصلاة على النبي ص ٣١ ، ورجاله ثقات .

وهذا مذهب عمر بن عبد العزيز .

قال أبوبكر بن أبي شيبة : حدثنا حسين بن علي ، عن جعفر بن برقان قال : كتب عمر بن عبد العزيز : أما بعدُ،فإن ناساً مِنَ الناس قد التمسوا الدنيا بعمل الآخرة ، وإن القصاص قد أحدثُوا في الصلاة على خلقائهم وأمرائهم عِدل صلاتهم على النبي ﷺ ، فإذا جاءك كتابي ، فمرهم أن تكونَ صلاتهم على النبيين ودعاؤهم للمسلمين عامة ، ويدعو ما سوى ذلك »[1] .

وهذا مذهب أصحاب الشافعي ولهم ثلاثة أوجه :

أحدها : أنه منع تحريم .

والثاني : وهو قول الأكثرين : أنه منع كراهية تنزيه .

والثالث : أنه من باب ترك الأولى وليس بمكروه ، حكاها النووي في « الأذكار » قال : والصحيح الذي عليه الأكثرون أنه مكروه كراهة تنزيه .

ثم اختلفوا في السلام هل هو في معنى الصلاة فيكره أن يقال : السلام على فلان ، أو قال : فلان عليه السلام ؟ فكرهه طائفة منهم أبو محمد الجويني ، ومنع أن يقال : عن علي عليه السلام ، وفرق آخرون بينه وبين الصلاة فقالوا : السلام يُشرع في حق كل مؤمن حي وميت ، وحاضر وغائب ، فإنك تقول : بلِّغ فلاناً مني السلام ، وهو تحية أهل الإسلام، بخلاف الصلاة فإنها من حقوق الرسول ﷺ ، ولهذا يقول المصلي : « السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين » ولا يقول : الصلاة علينا وعلى عباد الله الصالحين ، فعلم الفرق .

---

(١) رجاله ثقات وهو في الصلاة على النبي ص ٣٢ .

واحتج هؤلاء بوجوه :

أحدها : قولُ ابن عباس ، وقد تقدم .

الثاني : أن الصلاة على غير النبي ﷺ وآله قد صارت شعار أهل البدع وقد نُهينا عن شعارهم . ذكره النووي .

قلت : ومعنى ذلك ، أن الرافضة إذا ذكروا أئمتهم يصلون عليهم بأسمائهم ولا يُصلون على غيرهم ممن هو خيرٌ منهم وأحبُّ إلى الرسولِ ﷺ ، فينبغي أن يُخالَفوا في هذا الشعار .

الثالث : ما احتج به مالك رحمه الله أن هذا لم يكن مِن عمل من مضى من الأمة ، ولو كان خيراً ، لسبقونا إليه .

الرابع : أن الصلاة قدصارت مخصوصة في لسان الأمة بالنبي ﷺ تذكر مع ذِكر اسمه، كما صار « عزوجل » و« سبحانه وتعالى » مخصوصاً بالله عز وجل ، يذكر مع ذكر اسمه ، ولا يسوغ أن يستعمل ذلك لغيره ، فلا يقال : محمد عز وجل، ولا سبحانه وتعالى ، فلا يُعطى المخلوق مرتبة الخالق ، فهكذا لاينبغي أن يُعطى غيرُ النبي ﷺ مرتبته ، فيقال : قال فلان ﷺ .

الخامس : أن الله سبحانه قال (لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا [النور : ٦٣] فأمر سبحانه ألا يُدعى باسمه، كما يُدعى غيره باسمه، فكيف يسوغ أن تُجعل الصلاةُ عليه كما تجعل على غيره في دعائه ، والإخبار عنه ؟ هذا مما لا يسوغ أصلاً .

السادس : أن النبي ﷺ شرع لأمته في التشهد أن يسلِّموا على عباد الله

الصالحين ، ثم يُصلُّوا على النبي ﷺ ، فعلم أن الصلاة عليه حقه الذي لا يشركه فيه أحد .

السابع : أن الله سبحانه ذكر الأمرَ بالصلاة عليه في معرض حقوقه وخواصه التي خصه بها مِن تحريم نكاح أزواجه ، وجواز نكاحه لمن وهبت نفسها له ، إيجاب اللعنة لمن آذاه ، وغير ذلك مِن حقوقه ، وأكدها بالأمر بالصلاة عليه والتسليم ، فدلَّ على أن ذلك حق له خاصة ، وآله تبع له فيه .

الثامن : أن الله سبحانه شرع للمسلمين أن يدعُوَ بعضُهم لبعض ، ويستغفِرَ بعضُهم لبعض ، ويترحم عليه في حياته وبعد موته ، وشرع لنا أن نصلي على النبي ﷺ في حياته وبعد موته ، فالدعاءُ حقٌّ للمسلمين ، والصلاة حق لرسول الله ﷺ ، فلا يقومُ أحدُهما مقام الآخر ، ولهذا في صلاة الجنازة إنما يُدعى للميت ، ويُترحم عليه ، ويُستغفر له ، ولا يُصلى عليه بدل ذلك ، فيقال: « اللهم صلِّ عليه وسلم » وفي الصلوات يُصلى على النبي ﷺ ، ولا يقال بدله : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ » ونحو ذلك ، بل يعطى كل ذي حق حقه .

التاسع : أن المؤمن أحوج الناس إلى أن يُدعى له بالمغفرة والرحمة والنجاة من العذاب ، وأما النبي ﷺ ، فغيرُ محتاج أن يُدعى له بذلك ، فالصلاة عليه زيادة في تشريف الله له وتكريمه ، ورفع درجاته ، وهذا حاصل له ﷺ ، وإن غفل عن ذكره الغافلون ، فالأمر بالصلاة عليه إحسانٌ من الله للأمة ، ورحمة بهم ليناليهم كرامته بصلاتهم على رسوله ﷺ ، بخلاف غيره من

الأمة ، فإنه يحتاجُ إلى من يدعو له ، ويستغفِرُ له ويترحم عليه ، ولهذا جاء الشرع بهذا في محله ، وهذا في محله .

العاشر : أنه لو كانت الصلاة على غيره ﷺ سائغة ، فإما أن يُقال باختصاصها ببعض الأمة ، أو يُقال : تجوز على كل مسلم .

فإن قيل باختصاصها ، فلا وجه له ، وهو تخصيص من غير مخصص ، وإن قيل : بعدم الاختصاص ، وأنها تسوغ لكل من يسوغ الدعاء له ، فحينئذ تسوغ الصلاة على المسلم ، وإن كان من أهل الكبائر ، فكما يقال : اللهم تُبْ عليه ، اللهم اغفر له ، يقال : اللهم صلِّ عليه ، وهذا باطل .

وإن قيل : تجوزُ على الصالحين دونَ غيرهم ، فهذا مع أنه لادليل عليه ليس له ضابط ، فإن كون الرجل صالحاً ، أو غير صالح ، وصفٌ يقبل الزيادةَ والنقصان ، وكذلك كونه ولياً لله ، وكونه متقياً ، وكونه مؤمناً ، كل ذلك يقبلُ الزيادة والنقصان ، فما ضابط من يُصلَّى عليه من الأمة ، ومن لا يُصلَّى عليه ؟.

قالوا : فعلم بهذه الوجوه العشرة اختصاصُ الصلاة بالنبي ﷺ وآله ، وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : تجوزُ الصلاةُ على غير النبي ﷺ وآله .

قال القاضي أبو الحسين ابن الفراء في « رؤوس مسائله » : وبذلك قال الحسن البصري ، وخصيف ، ومجاهد ، ومقاتل بن سليمان ، ومقاتل بن حيان ، وكثير من أهل التفسير ، قال : وهو قولُ الإمام أحمد ، نص عليه في رواية أبي داود ، وقد سئل : أينبغي أن يُصلَّى على أحد إلا على النبي ﷺ ؟ قال : « أليس قال علي لعمر رضي الله عنهما : صلَّى الله عليك » قال : وبه قال إسحاق بن راهويه ، وأبو

ثور ، ومحمد بن جرير الطبري ، وغيرهم ، وحكى أبو بكر بن أبي داود عن أبيه ذلك ، قال أبو الحسين : وعلى هذا العمل ، واحتج هؤلاء بوجوه :

أحدها قوله سبحانه وتعالى : (خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ)[التوبة : ١٠٣] فأمر سبحانه أن يأخذ الصدقة من الأمة ، وأن يصلِّيَ عليهم ، ومعلوم أن الأئمة بعده يأخذون الصدقة ، كما كان يأخذها ، فيشرع لهم أن يصلُّوا على المتصدق ، كما كان يُصلِّي عليه النبي ﷺ .

الثاني : أن في « الصحيحين » من حديث شعبة ، عن عمرو ، عن عبد الله بن أبي أوفى قال : « كان النبي ﷺ إذا أتاه قومٌ بصدقتهم قال : « اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىَ آلِ فلان ، فأتاهُ أبي بِصَدَقَتِهِ فقال : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىَ آلِ أبي أَوْفَى »[1] .

والأصلُ عدم الاختصاص ، وهذا ظاهر في أنه هو المراد من الآية .

الثالث : ما رواه حجاج، عن أبي عوانة، عن الأسود بن قيس، عن نُبيه العَنَزي ، عن جابر بن عبد الله أن امرأة قَالَتْ : « يا رسولَ اللهَ صَلِّ عَلَيَّ وعلى زوجي ، فقال : « صَلَّى اللهُ عَلَيْكِ وَعَلَىَ زَوْجِكِ »[2] رواه أحمد ، وأبو داود في « السنن » .

الرابع : ما رواه ابن سعد في كتاب « الطبقات » من حديث ابن عيينة

---

(١) أخرجه البخاري ٣/٢٨٦ في الزكاة : باب صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة ،ومسلم (١٠٧٨) في الزكاة : باب الدعاء لمن أتى لصدقته .

(٢) أخرجه أبو داود (١٥٣٣) في الصلاة : باب الصلاة على غير النبي صلى الله عليه وسلم وإسناده قوي .

عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله « أن علياً دخل على عمر وهو مسجّىً ، فلما انتهى إليه قال : صلَّى اللهُ عليك ، ما أحد ألقى إلى الله بصحيفته أحب إليَّ من هذا المسجَّى بينكم »[1] .

الخامس : ما رواه إسماعيل بن إسحاق ، حدثنا عبد الله بن مسلمة ، حدثنا نافع بن الرحمن أبي نعيم القارىء ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه كان يُكبِّرُ على الجنازة ، ويصلِّي على النبي ﷺ ، ثم يقول « اللَّهُمَّ بَارِكْ فيه ، وَصَلِّ عَلَيْهِ وَاغْفِرْ لَهُ ، وَأَوْرِدْهُ حَوْضَ نَبِيِّكَ »[2] .

السادس : أن الصلاة هي الدعاء ، وقدأمرنا بالدعاء بعضنا لبعض، احتج بهذه الحجه أبو الحسين .

السابع : ما رواه مسلم في « صحيحه » من حديث حماد بن زيد عن بُديل عن عبد الله بن شقيق ، عن أبي هريرة قال « إذا خرَجتْ رُوْحُ المؤمن تلقَّاهَا مَلَكَانِ يُصْعِدَانِهَا قال حماد : فذكَرَ من طِيب رِيحها وذكر المِسك ، قال : ويقول أهلُ السماء : روحٌ طيبة جاءت من قِبَلِ الأرض صلى اللهُ عليك وعلى جسدٍ كنت تَعْمُرِيْنَهُ » وذكر الحديثَ ، هكذا قال مسلم عن أبي هريرة موقوفاً ، وسياقُه يدل على أنه مرفوع . فإنه قال بعده « وإن الكافرَ إذا خرَجتْ روحه قال حماد: وذكر من نتنها وذكر لعناً ، ويقولُ أهلُ السماء روح خبيثة جاءت من قبل الأرض قال : فيقال: انطلقوا به إلى آخر الأجل » قال

---

(١) أخرجه ابن سعد في « الطبقات » ٣/٣٦٩ ، ٣٧٠ .

(٢) فضل الصلاة على النبي ص ٣٨ ، وإسناده صحيح .

أبو هريرة : فردَّ رسولُ الله ﷺ رَيطة كانت على أنفه هكذا[1] .

وهذا يدل على أن رسول الله ﷺ حدثهم بالحديث ، وقد رواه جماعة عن أبي هريرة مرفوعاً ، منهم أبو سلمة ، وعمر بن الحكم ، وإسماعيل السدي عن أبيه عن أبي هريرة ، وسعيد بن يسار ، وغيرهم .

وقد استوفيتُ الكلام على هذا الحديث وأمثاله في كتاب « الروح » .

قالوا : فإذا كانت الملائكةُ تقول للمؤمن : « صلى الله عليك » جاز ذلك للمؤمنين ، بعضهم لبعض .

الثامن قوله ﷺ : «إنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلى مُعَلِّمِ النَّاسِ الخَيْرَ[2]»

وقد قال تعالى (هو الذي يُصلي عليكم وملائكتُه) [الأحزاب : ٤٣]

التاسع مارواه أبو داود عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ : « إنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلى مَيَامِنِ الصُّفُوفِ[3] » وفي حديث آخر عنها أن رسولَ الله ﷺ قال : « إن الله ومَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلى الَّذِيْنَ يَصِلُونَ

---

(١) أخرجه مسلم (٢٨٧٢) في الجنة : باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه وإثبات عذاب القبر والتعوذ منه .

(٢) أخرجه الطبراني والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة من حديث أبي امامة، والترمذي (٢٦٨٦) وقال عنه : حديث حسن صحيح ، وهو كما قال .

(٣) اخرجه ابو داوود (٦٧٦) وابن ماجه (١٠٠٥) ، وصححه ابن حبان(٣٩٣) ، وحسنه الحافظان المنذري وابن حجر ، لكن قال البيهقي في السنن ٣/١٠٣ : المحفوظ : إن الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف ، وهي الرواية الثانية التي ذكرها المؤلف .

الصُّفُوفَ » وقد تقدم في أول الكتاب صلاةُ الملائكة على من صلى على النبي ﷺ .

العاشر : ما احتج به القاضي أبو يعلى ورواه بإسناد مِن حديث مالك ابن يَخَامِرُ عن النبي ﷺ مرسلاً أنه قال : اللهم صَلِّ على ابي بكر فإنَّهُ يُحِبُّ اللهَ ورسوله ، اللهم صَلِّ على علي ، فإنَّهُ يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ ، اللهم صَلِّ على عمرو بن العاص فإنه يُحِب الله ورسوله » .

الحادي عشر: مارواه يحيى بن يحيى في « موطئه » عن مالك عن عبدالله ابن دينار قال : رأيتُ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقِفُ على قبر النبي ﷺ فيصلي على النبي ﷺ ، وعلى أبي بكر ، وعمر رضي الله عنهما » هذا لفظ يحيى بن يحيى .

الثاني عشر: أنه قد صح أن النبي ﷺ نص على أزواجه في الصلاة وقد تقدم .

قالوا : وهذا على أصولكم ألزم ، فإنكم لم تدخلوهن في آله الذين تحرم عليهم الصدقة ، فإذا جازت الصلاة عليهن جازت على غيرهن من الصحابة رضي الله عنهم .

الثالث عشر : أنكم قد قلتُم بجواز الصلاة على غير النبي ﷺ وآله تبعاً له فقلتُم بجواز أن يقال : اللهم صَلِّ على محمد وعلى آل محمد ، وأصحابه وأزواجه وذريته وأتباعه قال أبو زكريا النووي : واتفقوا على جواز جعل غير الأنبياء تبعاً لهم في الصلاة ، ثم ذكر هذه الكيفية ، وقال : للأحاديث

الصحيحة في ذلك ، وقد أمرنا به في التشهد ، ولم يزل السلف عليه خارج الصلاة أيضاً .

قلت : ومنه الأثر المعروف عن بعض السلف « اللهم صلِّ على ملائكتك المقربين ، وأنبيائك والمرسلين ، وأهل طاعتك أجمعين من أهل السماوات والأرضين » .

الرابع عشر مارواه أبو يعلى الموصلي عن ابن زنجويه ، حدثنا أبو المغيرة ، حدثنا أبو بكر بن أبي مريم ، حدثنا ضمرة بن حبيب بن صهيب عن أبي الدرداء ، عن زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ انه دعاه وأمره أن يتعاهد به أهله كل يوم قال :

« قُلْ حِيْنَ تُصْبِحُ : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ ، وَالخَيْرُ في يَدَيْكَ وَمِنْكَ وَإِلَيْكَ ، اللَّهُمَّ ما قُلْتُ مِنْ قَوْلٍ أَوْ نَذَرْتُ مِنْ نَذْرٍ ، أَوْ حَلَفْتُ مِنْ حَلِفٍ فَمَشِيْئَتُكَ بَيْنَ يَدَيْهِ ، مَا شِئْتَ مِنْهُ كَانَ وَمَا لَمْ تَشَأْ لَمْ يَكُنْ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ ، أَنْتَ عَلى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، اللَّهُمَّ وَمَا صَلَّيْتُ مِنْ صَلاةٍ ، فَعَلَى مَنْ صَلَّيْتَ ، وَمَا لَعَنْتُ مِنْ لَعْنٍ ، فَعَلَى مَنْ لَعَنْتُ ، أَنْتَ وَلِيي في الدُّنْيَا والآخِرَةِ ، تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بالصَّالِحِينَ[1] » .

ووجه الاستدلال : أنه لو لم تُشرع الصلاة على غير النبي ﷺ ما صح الاستثناء فيها ، فإن العبدَ لما كان يُصلي على من ليس بأهل للصلاة ولا يدري استثنى من ذلك كما استثنى في حلفه ونذره .

---

(١) إسناده ضعيف لضعف ابي بكر بن ابى مريم كان قد سرق بيته فاختلط وهو في المسند ٥/١٩١ ، واورده الهيثمي في « المجمع » ١٠/١١٣ ، ونسبه لأحمد والطبراني ، وقال: واحد إسنادي الطبراني رجاله وثقوا ، وفي بقية الأسانيد ابو بكر بن ابي مريم وهو ضعيف .

قال الأولون : الجواب عما ذكرتم من الأدلة أنها نوعان : نوع منها صحيح، وهو غير متناول لمحل النزاع ، فلا يحتج به ، ونوع غير معلوم الصحة فلا يحتج به أيضاً ، وهذا إنما يظهر بالكلام على كل دليل دليل .

أما الدليل الأول وهو قوله تعالى (وَصَلِّ عَلَيْهِمْ » فهـذا في غير محل النزاع لأن كلامنا في أنه هـل يسوغ لأحدنا أن يصلي على غـير النبي ﷺ وآله أم لا ؟ .

وأما صلاةُ النبي ﷺ على من صلى عليه فتلك مسألة أخرى ، فأين هذه من صلاتنا عليه التي أمرنا بها قضاء لحقه، هل يجوز أن يُشرك معه غيره فيها أم لا ؟. يؤكده الوجه الثاني : أن الصلاة عليه حق له ﷺ يتعيَّن على الأمـة أداؤه والقيامُ به ، وأما هـو ﷺ ، فيخص من أراد ببعض ذلك الحـق ، وهذا كما تقول في شاتمه ومؤذيه : إن قتله حق لرسـول الله ﷺ يجب على الأمة القيامُ به ، واستيفاؤه ، وإن كان ﷺ يعفو عنه حتى كان يبلغـه ويقول « رَحِمَ اللهُ مُوسَى لَقَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ »[1] .

وبهذا حصل الجوابُ عن الدليل الثاني أيضاً وهو قوله « اللهم صل على آل أبي أوفى » .

وعن الدليل الثالث أيضاً وهو صلاته على تلك المرأة وزوجها .

وأما دليلكم الرابع وهـو قول علي لعمر : صلى الله عليك فجوابه من وجوه :

---

(١) اخرجه البخاري ١٠/٤٢٦ في الأدب : باب الصبر في الاذى .

أحدها : أنه قد اختلف على جعفر بن محمد في هذا الحديث ، فقال أنس ابن عياض : عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علياً لما غسل عمر وكفن وحمل على سريره وقف عليه ، فأثنى عليه وقال : واللهِ ما على الأرض رُجلٌ أحبَّ إليَّ أن ألقى بصحيفة من هذا المسجى بالثوب » وكذلك رواه محمد ، ويعلى ابناعبيد عن حجاج الواسطي ، عن جعفر ولم يذكر هذه اللفظة ، ورواه ورقاء بن عمرو عن عمرو بن دينار عن أبي جعفر عن علي ولم يذكر لفظة الصلاة، بل قال: « رحمك الله» وكذلك رواه عارم بن الفضل، عن حماد بن زيد، عن أيوب وعمرو بن دينار، وأبي جهضم قالوا : لما مات عمر فذكروا الحديث دون لفظ الصلاة ، وكذلك رواه قيس بن الربيع عن قيس بن مسلم عن ابن الحنفية .

الثاني أن الحديث الذي فيه الصلاة لم يسنده ابن سعد، بل قال في الطبقات أخبرنا بعضُ أصحابنا عن سفيان بن عيينة أنه سَمِع منه هذا الحديث عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر عن عبد الله فذكره ؛ وقال : لما انتهى إليه فقال له صلى الله عليك ، وهذا المبهم لعله لم يحفظه ، فلا يحتج به .

الثالث : أنه معارض بقول ابن عباس لاينبغي الصلاة على أحد إلا على النبي ﷺ وقد تقدم .

قالوا : وأما دليلُكم الخامس وهو قول ابن عمر في صلاة الجنازة « اللهم صل عليه » فجوابه من وجوه :

أحدها : أن نافع بن أبي نعيم ضعيف عندهم[1] في الحديث وإن كان في

(١) لم يضعفه غير احمد والباقون على توثيقه ، فحديثه قوي كما مر .

القراءة إماماً ، قال الإمام أحمد : يؤخذ عنه القرآن وليس في الحديث بشيء ، والذي يدل على أن هذا ليس بمحفوظ عن ابن عمر ، أن مالكاً في موطئه لم يروه عن ابن عمر وإنما روي أثراً عن أبي هريرة ، فلوكان هذا عند نافع مولاه لكان مالك أعلم به من نافع بن أبي نعيم .

الثاني : أن قول ابن عباس يُعارض ما نقل عن ابن عمر .

وأما دليلُكم السادس أن الصلاة دعاء وهو مشروع لكل مسلم ، فجوابه من وجوه :

أحدها : أنه دعاء مخصوص مأمور به في حق الرسول ﷺ ، وهذا لا يدل على جواز أن يُدعى به لغيره لما ذكرنا من الفروق بين الدعاء وغيره مع الفرق العظيم بين الرسول ﷺ وغيره ، فلا يَصِحُّ الإلحاقُ به لا في الدعاء ولا في المدعو له ﷺ .

الثاني أنه كما لايصح أن يُقاس عليه دعاءُ غيره لا يصح أن يقاس على الرسول ﷺ غيره فيه .

الثالث أنه ما شُرِعَ في حق الرسول ﷺ لكونه دعاء بل لأخص من مطلق الدعاء ، وهو كونهُ صلاة متضمنة لتعظيمه وتمجيده والثناء عليه كما تقدم تقريره ، وهذا أخصُّ من مطلق الدعاء .

وأما دليلُكم السابع وهو قولُ الملائكة لروح المؤمن : « صل الله عليك وعلى جسد كنت تعمُرينه » فليس بمتناول لمحل النزاع ، فإن النزاع إنما هو هل يسوغ لأحدنا أن يُصلي على غير الرسول وآله ، ﷺ ، وأما الملائكةُ فليسوا

بداخلين تحت أحكام تكاليفِ البشر حتى يَصِحَّ قياسُهم عليه فيما يقولونه ويفعلونه ، فاين أحكامُ الملك من أحكام البشر ؟ فالملائكةُ رسل الله في خلقه وأمره يتصرفون بأمره لا بأمر البشر ، وبهذا خرج الجوابُ عن كل دليل فيه صلاة الملائكة .

وأما قولُكم : « إن الله يُصلي على المؤمنين وعلى معلم الناس الخير .

جوابه : أنه في غير محل النزاع ، وكيف يَصِحُّ قياسُ فعل العبد على فعل الرب ؟ وصلاة العبد دعاء وطلب وصلاة الله على عبده ليست دعاء وإنما هي إكرام وتعظيم ومحبة وثناء ، وأين هذا من صلاة العبد ؟.

وأما دليلُكم العاشر وهو حديث مالك بن يخامر وفيه صلاة النبي ﷺ على أبي بكر ، وعمر ومن معهما ، فجوابه من وجوه :

إحدها : أنه لاعلم لنا بصحة هذا الحديثِ ولم تذكروا إسناده لننظر فيه .

الثاني : أنه مرسل .

الثالث : أنه في غير محل النزاع كما تقدم .

وأما دليلُكم الحادي عشر أن ابن عمر كان يقِفُ على قبر النبيِّ ﷺ فيُصلي عليه وعلى أبي بكر ، وعمر ، فجوابه من وجوه :

أحدها : أن ابن عبد البر قال : أنكر العلماءُ على يحيى بن يحيى ومن تابعه في الرواية عن مالك ، عن عبد الله بن دينار : رأيتُ ابن عمر يقف على قبر النبي ﷺ فيصلي على النبي ﷺ وعلى أبي بكر ، وعمر ، وقالوا : إنما الرواية لمالك وغيره عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر « أنه كان يقف على قبر النبي ﷺ

فيصلي على النبي ، ويدعو لأبي بكر وعمر ، وكذلك رواه ابن القاسم ، والقعنبي، وابن بُكير ، وغيرُهم عن مالك ، ففرَّقوا بما وصفتُ لك بين« ويدعو لأبي بكر ، وعمر » وبين فيصلي على النبي ﷺ . وإن كانت الصلاة قد تكون دعاء لما خص به ﷺ من لفظ الصلاة .

قلت : وكذلك هو في «موطأ ابن وهب» لفظ الصلاة مختصٌ بالنبي ﷺ والدعاء لصاحبيه .

الثاني : أن هذا من باب الاستغناء عن أحد الفعلين بالأول منهما وإن كان غير واقع على الثاني ، كقول الشاعر :

عَلَفْتُها تِبْنًا وَمَاءً بَارِدًا حَتَّى غَدَتْ هَمَّالَةً عَيْنَاهَا [1]

وقول الآخر :

وَرَأَيْتُ زَوْجَكَ قَدْ غَدَا مُتَقَلِّدًا سَيْفًا وَرُمْحَا [2]

وقول الآخر :

وَزَجَّجْنَ الحَواجِبَ والعُيُونَا [3]

---

(١) هو لذي الرمة في « المقتضب » ٤/٢٢٣ ، وفي الخصائص ٢/٤٣١ ، و «أمالي المرتضى» ٢/٢٥٩ ، و « أمالي ابن الشجري ٢/٣٢١ ، و « الإنصاف » ص ٦١٣ ، و « شرح المفصل » ٢/٨ والخزانة ١/٤٩٩ .

(٢) هو لعبد الله بن الزبعرى في « الكامل » ٢٨٩ و ٢١٠ ، و « المقتضب » ٢/٥١ ، و « الخصائص » ٢/٤٣١ و « أمالي ابن الشجري » ٢/٣٢١ ، و « أمالي المرتضى » ١/٥٤ ، و٢٦٠ و ٣٧٥ .

(٣) هو للراعي النميري في ديوانه ص ١٥٦ ، و « تأويل مشكل القرآن » ص ١٦٥ ، والخصائص ٢/٤٢٣ ، و « الإنصاف » ٦١٠ .

فلما كان الفعلُ الأولُ موافقاً للفعل الثاني في الجنس العام ، اكتفى به منه ، لأن العلف موافق للسقي في التغذية ، وتقلد السيف موافق لحمل الرمح في معنى الحمل ، وتزجيج الحواجب موافـــق لكحل العيون في الزينة ، وهكذا الصلاة على النبي ﷺ موافقة للدعاء لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما في معنى الدعاء و الطلب .

الثالث : أن ابن عباس قد خالفه كما تقدم .

وأما دليلُكم الثاني عشر بالصلاة على أزواجه ﷺ ففاسد ، لأنه إنما صلَّى عليهن لإضافتهن إليه ودخولهن في آله وأهل بيته ، فهذه خاصة له ، وأهلُ بيتـه وزوجاته تبعٌ له فيها ﷺ .

وأما قولُكم : إنه ألزم على أصولنـا ، فإنا لانقول بتحريم الصدقة عليهن فجوابه : أن هذا وإن سلم دل على أنهن لسن من الآل الذين تحرُمُ عليهم الصدقـةُ لِعدم القرابة التي يثبت بها التحريمُ ، لكنهن مِن أهل بيته الذين يستحقون الصلاة عليهم ، ولا منافاة بين الأمرين .

وأما دليلُكم الثـالث عشر وهـو جوازُ الصـــلاة على غيره ﷺ تبعاً وحكايتكم الاتفاق على ذلك فجوابه من وجهين :

أحدهما : أن هذا الاتفاق غيرُ معلوم الصحة ، والذين منعوا الصلاة على غير الأنبياء منعوها مفردة وتابعة ، وهذا التفصيلُ وإن كان معروفاً عن بعضهم فليس كلهم يقوله .

الثاني : أنه لا يلزم من جواز الصلاة على أتباعه تبعاً للصلاة عليه جوازُ إفراد المعين أو غيره بالصلاة عليه استقلالاً .

وقوله : للأحاديث الصحيحة في ذلك ، فليس في الأحاديث الصحيحة الصلاة على غير النبيِّ ﷺ وآله وأزواجه وذريته ، ليس فيها ذكر أصحابه ولا أتباعه في الصلاة .

وقوله : أمرنا بها في التشهد ، فالمأمور به في التشهد الصلاة على آله وأزواجه لا على غيرهما .

وأما دليلُكم الرابع عشر ، وهو حديثُ زيد بن ثابت الذي فيه « اللهم ما صليت من صلاة فعلى من صليت » ففيه أبو بكر بن أبي مريم ضعفه أحمد، وابن معين ، وأبو حاتم، والنسائي ، والسعدي ، وقال ابن حبان : كان من خيار اهل الشام ولكنه كان رديءَ الحفظ يحدث بشيء فيهم وكثر ذلك حتى استحق الترك .

وفصلُ الخطاب في هذه المسألة : أن الصلاة على غير النبي ﷺ إما أن يكون آله وأزواجه وذريته أو غيرهم ، فإن كان الأول فالصلاة عليهم مشروعة مع الصلاة على النبي ﷺ وجائزة مفردة .

وأما الثاني ، فإن كان الملائكة وأهل الطاعة عموماً الذين يدخل فيهم الأنبياء وغيرهم ، جاز ذلك أيضاً ، فيقال : اللهم صل على ملائكتك المقربين وأهل طاعتك أجمعين ، وإن كان شخصاً معيناً ، أو طائفة معينة كره أن يتخذ الصلاة عليه شعاراً لا يُخِلُّ به . ولو قيل بتحريمه ، لكان له وجه ، ولاسيما

إذا جعلها شعاراً له ، ومنع منها نظيره ، أو من هو خير منه ، وهـذا كما تفعل الرافضة بعلي رضي الله عنه فإنهم حيث ذكروه قالوا: عليه الصلاة والسلام، ولا يقولون ذلك فيمن هو خير منه ، فهذا ممنوع لاسيما إذا اتخذ شعاراً لا يُخل به ، فتركه حينئذ متعين ، واما إن صلى عليه أحياناً بحيث لايجعل ذلك شعاراً كما يُصلي على دافع الزكاة، وكما قال ابن عمر للميت : «صلى الله عليه » . وكما صلى النبي ﷺ على المرأة وزوجها ، وكما روي عن علي من صلاته على عمر فهذا لا بأس به .

وبهذا التفصيل تتفق الأدلة وينكشف وجه الصواب . والله الموفق .

---

(١) هـذا آخر كتاب (جلاء الأفهام في الصلاة على خير الانام) وقد كان الفراغ من تحقيقه وتخريج أحاديثه والتعليق عليه في غرة شهر جمادى الاول سنة ١٣٩٩ هـ . والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات .

سبحانك اللهم وبحمدك نستغفرك ونتوب إليك

شعيب الارناؤوط **عبد القادر الارناؤوط**

الفهرس

الصفحة	الموضوع
١	مقدمة المؤلف
٢	تقسيم المؤلف الموضوع الى خمسة أبواب
٢	**الباب الاول : ما جاء في الصلاة على رسول الله صلى الله وآله وسلم ، وفيه فصول**
٣	الفصل الاول فيمن روى أحاديث الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم من الصحابة رضي الله عنهم ، وهم اثنان واربعون صحابيا
٣	حديث أبي مسعود البدري رضي الله عنه (عقبة بن عمرو)
٥	ترجمة أبي مسعود البدري رضي الله عنه
٦	حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه
٧	بعد من ذكر عنده رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يصل عليه
٧	ترجمة كعب بن عجرة رضي الله عنه
٨	حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه
٩	ترجمة أبي حميد الساعدي رضي الله عنه
١٠	حديث أبي أسيد وأبي حميد رضي الله عنهما
١٠	حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه
١١	ترجمة أبي سعيد الخدري رضي الله عنه
١١	حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه
١٢	حديث زيد بن خارجة رضي الله عنه

الصفحة	الموضوع
١٣	ترجمة زيد بن خارجة رضي الله عنه
١٣	حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه
١٤	البخيل من ذكر عنده رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يصل عليه
١٦	حديث أبي هريرة رضي الله عنه
١٩	كل مجلس لا يذكر فيه الله تعالى ولم يصل فيه على رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو حسرة على أصحابه وندامة
٢٣	من صلى على رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة صلى الله عليه بها عشرا
٢٦	حديث بريدة بن الحصيب رضي الله عنه
٢٧	حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه
٢٨	حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
٣٢	حديث فضالة بن عبيد الله رضي الله عنه
٣٣	حديث أبي طلحة الانصاري رضي الله عنه
٣٤	حديث أنس بن مالك رضي الله عنه
٣٨	حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه
٤٣	حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه
٤٥	حديث أبي بن كعب رضي الله عنه
٤٥	الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم تكفي الهم وتغفر الذنب
٤٦	حديث أوس بن أوس رضي الله عنه ، في فضل الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة
٥١	ذكر شواهد لحديث أوس بن أوس رضي الله عنه ، من حديث ابي هريرة ، وأبي الدرداء ، وأبي أمامة ، وأبي

الصفحة	الموضوع
	مسعود البدري ، وأنس بن مالك رضي الله عنهم ، ومن حديث الحسن مرسلا
٥٣	حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما
٥٤	حديث أخيه الحسين بن علي رضي الله عنهما
٥٧	حديث فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي الله عنها .
٥٨	حديث البراء بن عازب رضي الله عنه
٥٩	حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما
٦٠	حديث أبي رافع ــ مولى النبي صلى الله عليه وسلم ــ رضي الله عنه
٦١	حديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه
٦٢	حديث رويفع بن ثابت الانصاري رضي الله عنه
٦٣	حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه
٦٣	حديث عبد الرحمن بن بشير بن مسعود رضي الله عنه
٦٥	ترجمة عبد الرحمن بن بشير رضي الله عنه
٦٥	حديث أبي بردة بن نيار رضي الله عنه
٦٦	حديث عمار بن ياسر رضي الله عنه
٦٨	حديث أبي أمامة بن سهل بن حنيف رضي الله عنه
٦٩	ترجمة أبي أمامة بن سهل بن حنيف رضي الله عنه
٧٠	حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه
٧١	حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه
٧١	حديث عبد الله بن جزء الزبيدي رضي الله عنه
٧٢	حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما

الصفحة	الموضوع
٧٤	ذكر شواهد لحديث عبد الله بن عباس من حديث أبي هريرة ، ومحمد بن الحنفية
٧٥	حديث أبي ذر الغفاري رضي الله عنه
٧٦	حديث واثلة بن الاسقع رضي الله عنه
٧٧	حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه
٧٨	حديث عائشة ـ بنت أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنهما
٧٩	حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما
٨١	حديث أبي الدرداء رضي الله عنه
٨٢	حديث سعيد بن عمير الانصاري عن أبيه عمير البدري رضي الله عنه
٨٣	**الباب الثاني : في المراسيل والموقوفات**
٩٤	**الباب الثالث : في بيان معنى الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفيه عشرة فصول**
٩٤	الفصل الاول : في افتتاح صلاة المصلي على رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله : اللهم . ومعنى ذلك
١٠٣	حديث في ذهاب الهم والغم
١٠٤	الدعاء ثلاثة أقسام
١٠٤	القسم الاول : سؤال الله تعالى بأسمائه الحسنى وصفاته العلى
١٠٤	القسم الثاني : أن تسأله بحاجتك وفقرك وذلّك
	الأمرين ، فالاول أكمل ، والثاني أكمل من الثالث ، واذا جمع الأمرين فالاول أكمل والثاني أكمل من الثالث ، واذا جمع الدعاء الامور الثلاثة كان أكمل
١٠٦	فصل في بيان معنى الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

الصفحة	الموضوع
١٠٦	أصل لفظة الصلاة يرجع الى معنيين : الدعاء والتبرك ، والعبادة
١٠٧	معنى الصلاة في اللغة : الدعاء
١٠٧	الدعاء نوعان : دعاء عبادة ، ودعاء مسألة
١٠٨	صلاة الله تعالى على عبده نوعان : عامة وخاصة
١٠٨	الصلاة العامة على عباده المؤمنين
١٠٩	الصلاة الخاصة على أنبيائه ورسله ، خصوصا على خاتمهم محمد صلى الله عليه وسلم
١٠٩	أقوال في معنى الصلاة منه سبحانه وتعالى ، منها الرحمة والمغفرة وهما ضعيفان لخمسة عشر وجهاً وقد سردها المؤلف رحمه الله تعالى
١١٥	صلاة العبد على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثناء على الرسول صلى الله عليه وسلم وارادة من الله تعالى أن يعلي ذكره ويزيده تعظيماً وتشريفاً ، والجزاء من جنس العمل فمن أثنى على رسول الله صلى الله عليه وسلم جزاه الله تعالى من جنس عمله بأن يثني عليه ويزيد في تشريفه وتكريمه .
١٢١	الصفة الثانية لله تعالى مضافة اليه لا يتوهم فيها شيء من خصائص المخلوقين لا في لفظها ولا في ثبوت معناها .
١٢٢	الفصل الثالث : في معنى اسم النبي صلى الله عليه وسلم واشتقاقه
١٢٣	أسماؤه صلى الله عليه وسلم
١٢٨	فصل في معنى اسميه صلى الله عليه وسلم : محمد وأحمد

الصفحة	الموضوع
١٣٢	مما يحمد عليه صلى الله عليه وسلم مما جبله الله تعالى عليه من مكارم الأخلاق وكرائم الشيم
١٣٣	أرحم الخلق وأرأفهم محمد صلى الله عليه وسلم
١٣٤	ذكر بعض أخلاقه صلى الله عليه وسلم وشرح معانيها
١٣٨	الفرق بين لفظ أحمد ومحمد
١٤٤	سمي محمداً صلى الله عليه وسلم قبل الانجيل ، وكذلك اسمه في التوارة ، وهذا يقر به كل عالم من مؤمني أهل الكتاب
١٤٤	بعض النصوص من التوارة في اسم محمد صلى الله عليه وسلم وشرحها
١٤٨	اقتران التوراة بالقرآن في غير موضع من الكتاب
١٤٩	التناسب بين موسى ومحمد ، والتوراة والقرآن ، والشريعتين ، يعني الشريعة الصحيحة التي لم تبدل ، والأمتين واللغتين
١٤٩	معنى اسماعيل في اللغة العربية والعبرانية
١٥٠	معنى بعض الاسماء باللغة العربية والعبرانية
١٥٠	اسم النبي صلى الله لميه وسلم في التوراة محمد كما هو في القرآن
١٥٠	المسيح عيسى عليه السلام سماه أحمد كما حكاه الله عنه في القرآن
١٥١	الفرق بين شريعة موسى وعيسى عليهما السلام
١٥٢	الفصل الرابع : في معنى الآل واشتقاقه وأحكامه
١٥٣	الرجل حيث أضيف الى آله دخل فيه هو
١٥٨	فصل : واختلف في آل النبي صلى الله عليه وسلم في أربعة أقوال

الصفحة	الموضوع
١٦٠	فصل في ذكر حجج هذه الأقوال وتبيين ما فيها من الصحيح والضعيف
١٦٠	القول الأول أن الآل من تحرم عليهم الصدقة ، وحجته من وجوه
١٦٣	القول الثاني أنهم ذريته وأزواجه خاصة والاحتجاج له
١٦٦	القول الثالث أن آل النبي صلى الله عليه وسلم أمته وأتباعه الى يوم القيامة ، والاحتجاج له
١٦٧	القول الرابع أن آله الأتقياء من أمته والاحتجاج له
١٦٨	صحة القول الأول ويليه الثاني ، وضعف القولين الأخيرين
١٧٣	فصل : وأما الأزواج ، فجمع زوج ، وقد يقال : زوجة ، والأول أفصح
١٧٤	لفظ زوج وأزواج في القرآن الكريم
١٧٧	أزواجه صلى الله عليه وسلم
١٧٧	أولهن : خديجة بنت خويلد رضي الله عنها وذكر خصائصها
١٧٩	الثانية : سودة بنت زمعة رضي الله عنها ، تزوجها بعد وفاة خديجة رضي الله عنها
١٨٠	الثالثة : عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما وذكر خصائصها
١٨٣	الرابعة : حفصة بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنهما وذكر خصائصها
١٨٤	الخامسة : أم حبيبة بنت أبي سفيان رضي الله عنهما
١٨٥	حديث في « صحيح مسلم » حول زواج أم حبيبة وفيه اشكالات
١٨٦	أقوال العلماء حول الاشكالات في هذا الحديث والجواب عليها

الصفحة	الموضوع
١٩٥	السادسة : أم سلمة رضي الله عنها ، واسمها هند بنت أبي أمية وذكر خصائصها ، والخلاف فيمن زوجها والجواب عليه
١٩٨	السابعة : زينب بنت جحش رضي الله عنها وذكر خصائها
١٩٨	الثامنة : زينب بنت خزيمة الهلالية رضي الله عنها ، ولم تلبث عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا يسيراً شهرين أو ثلاثة وتوفيت رضي الله عنها
١٩٨	التاسعة : جويرية بنت الحارث المصطلقية رضي الله عنها وذكر خصائصها
١٩٩	العاشرة : صفية بنت حيي الخيبرية رضي الله عنها وذكر خصائصها
٢٠٠	الحادية عشرة : ميمونة بنت الحارث الهلالية رضي الله عنها خالة عبد الله بن عباس رضي الله عنهما
٢٠١	جملة من دخل بهن من النساء إحدى عشرة امرأة
٢٠١	الصلاة على أزواجه صلى الله عليه وسلم تابعة لاحترامهن وتحريمهن على الأمة وأنهن نساؤه صلى الله عليه وسلم في الدنيا والآخرة
٢٠٣	كلمة « الذرية » وأصل اشتقاقها ، والكلام في لفظها ومعناها وأقوال العلماء منها وبيان الصواب في ذلك
٢٠٨	الفصل الخامس : في ذكر ابراهيم خليل الرحمن صلى الله عليه وسلم وهو الأب الثالث للعالم ، بعد آدم ونوح ومعنى ابراهيم بالسريانية
٢٠٩	إمام الحنفاء وشيخ الأنبياء ابراهيم صلى الله عليه وسلم جعل الله النبوة في ذريته
٢١٠	تعريف الفطرة والأمة والقانت والحنيف

الصفحة	الموضوع
٢١٢	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أشبه الخلق بابراهيم عليه السلام
٢١٢	ابراهيم عليه السلام كان أول من قرى الضيف ، وأول اختتن ، وأول من رأى الشيب
٢١٥	آية في القرآن جمعت آداب الضيافة التي هي من أشرف الآداب
٢١٥	ابراهيم عليه السلام وفى ما أمر به
٢١٥	ابراهيم عليه السلام فتح للأمة باب مناظرة المشركين وأهل الباطل وكسر حججهم
٢١٦	ابراهيم عليه السلام هو الذي بنى بيت الله وأذن في الناس بحجه
٢١٨	مناقب ابراهيم عليه السلام أجل من أن يحيط بها كتاب
٢١٩	الفصل السادس : في ذكر المسألة المشهورة بين الناس وبيان ما فيها وهي أن النبي صلى الله عليه وسلم أفضل من ابراهيم عليه السلام ، فكيف طلب له من الصلاة ما لإبراهيم وأقوال العلماء في ذلك والجواب عليها .
٢٣٢	الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم وعلى آله كما صلى على ابراهيم وآله ، والنصوص الواردة في ذلك ، ووهم المؤلف في نفيه ذكر ابراهيم عليه السلام مع آله .
٣٢٧	الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى آله ذكرت في مقام الطلب والدعاء،وأما الصلاة على ابراهيم ، فانما جاءت في مقام الخبر وذكر الواقع
٢٤٠	الفصل الثامن : في قوله : اللهم بارك على محمد وعلى

الصفحة	الموضوع
	آل محمد وذكر البركة ومعناها وحقيقتها وأقوال العلماء في ذلك
٢٤٧	لما كان البيت المبارك المطهر أشرف بيوت العالم على الاطلاق خصهم الله سبحانه وتعالى منه بخصائص
٢٤٧	ذكر خصائص ابراهيم عليه السلام وذريته ، ومنهم محمد صلى الله عليه وسلم
٢٥٢	من خصائصهم وبركاتهم على أهل الأرض
٢٥٣	الفصل التاسع : في اختتام هذه الصلاة بهذين الاسمين من اسماء الرب سبحانه وتعالى ، وهما : الحميد،والمجيد ، ومعناهما ، والنصوص في ذلك
٢٥٨	الفصل العاشر : في ذكر قاعدة في هذه الدعوات والأذكار التي رويت بأنواع مختلفة ، كأنواع الاستفتاحات ، وأنواع التشهدات في الصلاة،وأنواع الأدعية والأذكار
٢٦٣	**الباب الرابع : في مواطن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم التي يتأكد طلبها اما وجوبا واما استحبابا مؤكدا .**
٢٦٣	الموطن الأول : الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في آخر التشهد وأقوال العلماء فيه
٢٧٠	أدلة القائلين بوجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة كالتشهد
٢٩١	ذكر بعض الصحابة الذين ثبت عنهم وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة
٢٩٣	فصل الموطن الثاني من مواطن الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم في التشهد الأول وأقوال العلماء فيه

الصفحة	الموضوع
٢٩٥	فصل الموطن الثالث من مواطن الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم الصلاة عليه آخر القنوت وأقوال العلماء فيه
٢٩٧	فصل الموطن الرابع من مواطن الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم في صلاة الجنازة بعد التكبيرة الثالثة
٣٠١	فصل الموطن الخامس من مواطن الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم في الخطبة
٣٠٤	فصل الموطن السادس من مواطن الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم الصلاة عليه بعد اجابة المؤذن وعند الإقامة
٣٠٦	فصل الموطن السابع من مواطن الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم عند الدعاء
٣٠٩	فصل الموطن الثامن من مواطن الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم عند دخول المسجد وعند الخروج منه
٣١٠	فصل الموطن التاسع من مواطن الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم على الصفا والمروة
٣١١	فصل الموطن العاشر من مواطن الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم عند اجتماع القوم قبل تفرقهم
٣١٢	فصل الموطن الحادي عشر من مواطن الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم عند ذكر اسمه صلى الله عليه وسلم وأقوال العلماء في حكم ذلك
٣١٢	حجج القائلين بوجوب الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم كلما ذكر
٣١٤	من ذكر عنده صلى الله عليه وسلم ولم يصل عليه فهو بخيل
٣١٦	أقوال العلماء في الأمر المطلق ، هل يقتضي التكرار أم لا؟ والصواب فيه

الصفحة	الموضوع
٣١٧	اذا تكرر المأمور به فانه لا يتكرر إلا بسبب أو وقت،وأولى الأسباب المقتضية لتكراره ذكر اسمه صلى الله عليه وسلم لإخباره برغم أنف من ذكر عنده فلم يصل عليه ، وأقوال العلماء في ذلك
٣٢٢	فصل : قال نفاه الوجوب : الدليل على قولنا وجوه ، وهي اثنا عشر وجهاً
٣٢٦	فصل الموطن الثاني عشر من مواطن الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم عند الفراغ من التلبية
٣٢٧	فصل الموطن الثالث عشر من مواطن الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم عند استلام الحجر
٣٢٧	فصل الموطن الرابع عشر من مواطن الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم عند الوقوف على قبره صلى الله عليه وسلم
٣٢٨	فصل الموطن الخامس عشر من مواطن الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم اذا خرج الى السوق أو الى دعوة أونحوها
٣٢٩	فصل الموطن السادس عشر من مواطن الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم اذا قام الرجل من نوم الليل
٣٢٩	فصل الموطن السابع عشر من مواطن الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم عقب ختم القرآن
٣٣١	فصل الموطن الثامن عشر من مواطن الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة
٣٣٣	فصل الموطن التاسع عشر من مواطن الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم عند القيام من المجلس
٣٣٣	فصل الموطن العشرون من مواطن الصلاة عليه صلى الله

الصفحة	الموضوع
	عليه وسلم عند المرور على المساجد ورؤيتها
٣٣٤	فصل الموطن الحادي والعشرون من مواطن الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم عند الهم والشدائد وطلب المغفرة
٣٣٥	فصل الموطن الثاني والعشرون من مواطن الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم عند كتابة اسمه صلى الله عليه وسلم
٣٣٨	فصل الموطن الثالث والعشرون من مواطن الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم عند تبليغ العلم الى الناس عند التذكير والقصص والقاء الدرس ، وتعليم العلم في أول ذلك وآخره
٣٤١	فصل الموطن الرابع والعشرون من مواطن الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم أول النهار وآخره
٣٤٢	فصل الموطن الخامس والعشرون من مواطن الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم عقب الذنب إذا أراد أن يكفر عنه
٣٤٣	فصل الموطن السادس والعشرون من مواطن الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم عند إلمام الفقر أو خوف وقوعه
٣٤٤	فصل الموطن السابع والعشرون من مواطن الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم عند خطبة الرجل المرأة في النكاح
٣٤٤	فصل الموطن الثامن والعشرون من مواطن الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم عند العطاس
٣٤٧	فصل الموطن التاسع والعشرون من مواطن الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم بعد الفراغ من الوضوء
٣٤٧	فصل الموطن الثلاثون من مواطن الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم عند دخول المنزل ، ذكره الحافظ ابو موسى المديني

الصفحة	الموضوع
٣٤٨	فصل الموطن الحادي والثلاثون من مواطن الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم في كل موطن يجتمع فيه لذكر الله تعالى
٣٤٨	فصل الموطن الثاني والثلاثون من مواطن الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم إذا نسي الشيء أو أراد ذكره
٣٤٨	فصل الموطن الثالث والثلاثون من مواطن الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم عند الحاجة تعرض للعبد
٣٥١	فصل الموطن الرابع والثلاثون من مواطن الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم عند طنين الأذن
٣٥٢	فصل الموطن الخامس والثلاثون من مواطن الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم عقيب الصلوات
٣٥٣	فصل الموطن السادس والثلاثون من مواطن الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم عند الذبيحة
٣٥٤	فصل الموطن السابع والثلاثون من مواطن الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم في الصلاة في غير التشهد
٣٥٥	فصل الموطن الثامن والثلاثون من مواطن الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم بدل الصدقة
٣٥٥	فصل الموطن التاسع والثلاثون من مواطن الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم عند الموت
٣٥٦	فصل الموطن الأربعون من مواطن الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم عند كل كلام ذي بال
٣٥٧	فصل الموطن الحادي والاربعون من مواطن الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم في أثناء صلاة العيد
٣٥٩	**الباب الخامس : في الفوائد والثمرات الحاصلة بالصلاة عليه صلى الله عليه وسلم وهي تسع وثلاثون فائدة**

الصفحة	الموضوع
٣٦٠	الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم سبب لغفران الذنب ، وذهاب الهم والغم وقضاء الحوائج ونفي الفقر
٣٦١	الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم سبب للبركة في ذات المصلي وعمله وعمره وأسباب مصالحه
٣٦٢	الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم سبب لدوام محبته للرسول صلى الله عليه وسلم وزيادتها وتضاعفها
٣٦٣	توحيد الله تعالى وذكر رسوله صلى الله عليه وسلم مكتوبان لا يتطرق إليهما محو ولا إزالة
٣٦٤	لما كان دوام ذكر الله تعالى سبباً لدوام المحبة ، وكان سبحانه أحق بكمال الحب والعبودية والتعظيم والإجلال، كان كثرة ذكره من أنفع ما للعبد،والدليل على ذلك من القرآن والسنة
٣٦٥	دوام ذكر الله تعالى سبب لدوام محبة الله تعالى ، فالذكر للقلب كالماء للزرع ، بل كالماء للسمك لا حياة له إلا به
٣٦٥	ذكر الله تعالى بأسمائه وصفاته والثناء عليه بها
٣٦٥	ذكره تعالى بأحكامه وأوامره ونواهيه
٣٦٥	ذكره تعالى:تسبيحه وتحميده وتكبيره وتمجيده،والغالب من استعمال لفظ الذكر عند المتأخرين هذا
٣٦٦	من أفضل ذكره تعالى ذكره بكلامه
٣٦٦	الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم سبب لهداية العبد وحياة قلبه
٣٦٦	الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم من اهل العلم العارفين بسنته وهديه المتبعين له ، خلاف الصلاة عليه

الصفحة	الموضوع
	صلى الله عليه وسلم من العوام الذين حظهم منهـا ، ازعاج أعضائهم بها ورفع أصواتهم
٣٦٧	الصلاة على النبي صلى الله عليـه وسلم سبب لتثبيت القدم على الصراط ، والجواز عليه
٣٦٨	الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم أداء لأقل القليل من حقه صلى الله عليه وسلم
٣٦٨	الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم متضمنة لذكر الله تعالى وشكره ومعرفته إنعامه على عبيده بارساله
٣٦٨	الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم من العبد دعاء ، ودعاء العبد وسؤاله من ربه نوعان
٣٦٩	النوع الأول : سؤاله حوائجه ومهماته وما ينوبه في الليل والنهار ، فهذا دعاء وسؤال وإيثار لمحبوب العبدومطلوبه
٣٦٩	النوع الثاني : سؤاله أن يثني على خليله وحبيبه ويزيدفي تشريفه وتكريمه وإيثار ذكره ورفعه
٣٦٩	النبي صلى الله عليه وسلم له من الأجر الزائد على أجـر عمله مثل أجور من اتبعه وكذلك الداعي الى سنته ودينه
٣٧١	**الباب السادس : في الصلاة على غير النبي وآله صلى الله عليه وسلم تسليما**
٣٧١	سائر الأنبياء والمرسلين يصلى عليهم ويسلم
٣٧٧	فصل وأما من سوى الأنبياء ، فآل النبي صلى الله عليـه وسلم يصلى عليهم بغير خلاف من الأمة
٣٧٧	اختلف موجبو الصلاة على النبي صلى الله عليـه وسلم في وجوبها على آله على قولين

الصفحة	الموضوع
٣٧٨	هل يصلى على آله صلى الله عليه وسلم منفردين عنه ومذاهب العلماء في ذلك
٣٧٩	هل السلام في معنى الصلاة على آله صلى الله عليه وسلم
٣٨٠	الاحتجاج حول هذه المسألة بعشرة وجوه
٣٨٢	الكلام حول الصلاة على غير النبي صلى الله عليه وسلم وآله ، وقول بعضهم : تجوز الصلاة على غير النبي صلى الله عليه وسلم وآله واحتجاجهم بأربعة عشر وجهاً
٣٨٨	الجواب على هذه الوجوه
٣٩٢	الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند الوقوف على قبره ، والدعاء لصاحبيه أبي بكر وعمر رضي الله عنهما
٣٩٤	ليس في الأحاديث الصحيحة الصلاة على غير النبي صلى الله عليه وسلم وآله وأزواجه وذريته ، ليس فيها ذكر أصحابه ولا أتباعه في الصلاة
٣٩٥	فصل الخطاب في هذه المسألة : أن الصلاة على آله صلى الله عليه وسلم وأزواجه وذريته مشروعة مع النبي صلى الله عليه وسلم ، وجائزة مفردة
٣٥٩	الصلاة على الملائكة وأهل الطاعة عموماً جائزة
٣٩٥	الصلاة على شخص معين أو طائفة مكروهة إذا اتخذت الصلاة عليه شعاراً ومنع منها نظيره أو من خير منه

بعض منشورات

مكتبة دار البيان

بشير محمد عيون

ص.ب ٢٨٥٤ ـ هاتف ٢٢٩٠٤٥
ساحة الحجاز ـ دمشق

١ ـ كتب بتحقيق الاستاذين شعيب الارناؤوط وعبد القادر الارناؤوط

١ ـ مختصر منهاج القاصدين — لموفق الدين بن قدامة المقدسي
٢ ـ اجلاء الافهام — لابن القيم الجوزية

٢ ـ كتب بتحقيق الاستاذ عبد القادر الارناؤوط

١ ـ جامع الاصول في احاديث الرسول — لابن الاثير الجزري
٢ ـ الكلم الطيب — لشيخ الاسلام ابن تيمية
٣ ـ كتاب التوابين — لموفق الدين بن قدامة المقدسي
٤ ـ لمعة الاعتقاد — لموفق الدين بن قدامة المقدسي
٥ ـ تحفة المودود بأحكام المولود — لابن القيم الجوزية
٦ ـ الوابل الطيب من الكلم الطيب (طبعة ثانية) — لابن القيم الجوزية
٧ ـ التذكار في أفضل الاذكار (طبعة ثانية) — للامام القرطبي
٨ ـ فتح المجيد شرح كتاب التوحيد — الشيخ سليمان بن عبد الله ابن محمد بن عبد الوهاب

٣ ـ شرح العقيدة الطحاوية — بتحقيق الاستاذ شعيب الارناؤوط

صدر حديثاً عن

مكتبة دار البيان

بشير محمد عيون

ص . ب ٢٨٥٤
دمشق ـ سورية

شرح العقيدة الطحاوية

حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه

شعيب الأرنؤوط

تحت الطبع

جامع الأصول

في

أحاديث الرسول

للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد ابن الأثير الجزري

٥٤٤ - ٦٠٦ هـ

رحمه الله تعالى

قسم التراجم

وهو خاص بتراجم الصحابة والتابعين وغيرهم ممن ورد ذكرهم في هذا الكتاب

حققه وعلق عليه

عبد القادر الأرنؤوط

مكتبة دار البيان

ص . ب ٢٨٥٤

دمشق - سورية